٢٤١

النهاية ونكتها

تأليف

شيخ الطائفة الطوسي

و

المحقق الأول الحلي

الجزء الثالث

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

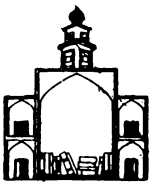

٢٤١

النهاية ونكتها

تأليف

شيخ الطائفة الطوسي

المحقق الأول الحلي

الجزء الثالث

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

سرشناسه: محقّق حلّي، جعفر بن الحسن، ٦٠٢، ٦٧٦ ق.
عنوان و نام پديدآور: نكت النهاية / مؤلّف نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي (المحقّق الحلّي)؛ تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم.
مشخصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ق. = ١٣٧٠.
مشخصات ظاهر: ٣ ج.
فروست: مؤسّسة النشر الإسلامي، التابعة لجماعة المدرّسين بقم؛ ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١.
شابك: دوره: ٥ ـ ٠٢٥ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨.
وضعيت فهرست نويسى: برونسپارى.
يادداشت: كتاب حاضر شرح النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى محمّد بن حسن طوسى است.
يادداشت: ج. ٣ (چاپ اوّل: ١٤١٢ ق. ١٣٧٠).
يادداشت: عنوان روى جلد: النهاية ونكتها.
يادداشت: كتابنامه. عنوان روى جلد: النهاية ونكتها.
عنوان ديگر: النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى، شرح.
عنوان ديگر: النهاية ونكتها.
موضوع: محقّق حلّي، جعفر بن الحسن، ٦٠٢، ٦٧٦ ق. ـ ـ سرگذشتنامه.
موضوع: طوسى، محمّد بن حسن، ٣٨٥ ـ ٤٦٠ ق. النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى ـ ـ نقد و تفسير.
موضوع: فقه جعفرى ـ ـ قرن ٥ ق.
شناسهٔ افزوده: طوسي، محمّد بن حسن، ٣٨٥ ـ ٤٦٠ ق. النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى. شرح.
شناسهٔ افزوده: جامعهٔ مدرّسين حوزهٔ علميهٔ قم. دفتر انتشارات اسلامى.
رده بندى كنگره: ١٣٧٠ ٩٠٢٧ ن ٩ ط / ٦ / ١٨١ BP
رده‌بندى ديويى: ٢٩٧ / ٣٤٢
شماره كتابشناسى ملّى: ٣١٥ ـ ٧١م /

النهاية ونكتها

(ج ٣)

■ مؤلّف النهاية: أبوجعفر محمّد بن الحسن الطوسي ﷺ (شيخ الطائفة) □
■ مؤلّف نكت النهاية: نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي ﷺ (المحقّق الحلّي) □
■ الموضوع: الفقه □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٥٧٦ □
■ الطبعة: الثالثة □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣٧ هـ. ق □
■ شابك ج ٣: ٩٧٨ـ٦٠٠ـ١٤٣ـ١٤٥ـ٦ □
ISBN 978 - 600 - 143 - 145 - 6

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

[١]٠

باب من يصحّ ملكه، ومن لايصحّ، ومن إذا ملك انعتق إمّا في الحال أوفيما بعده من غير أن يعتقه صاحبه

كلُّ من أقرّ على نفسه بالعبوديّة، وكان بالغاً، أو قامت البينة على عبوديّته وإن لم يكن بلغ، جاز تملُّكه، والتصرّفُ فيه بالبيع والشِّراء والهبة وما أشبهها.

وكلُّ من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفّار يصحُّ استرقاقهم.

ثمّ هم ينقسمون قسمين:

قسمٌ منهم تقبلُ منهم الجزية، ويقرُّون على دينهم وأحكامهم ويعفون من الاسترقاق، وهم أهلُ الكتاب: اليهودُ والنصارى. والمجوسُ حكمهم حكم أهل الكتاب. فإن امتنعوا من قبول الجزية، قتلوا، وسبي ذراريِّهم، واسترقُّوا.

ومن عدا أهل الكتاب لايقبل منهم إلَّا الإسلام. فإن امتنعوا،كان الحكمُ فيهم القتل واسترقاق الذَّراريّ.

ولابأس باسترقاق جميع أصناف الكفّار وإن سباهم أهل الفسق والضَّلال.

و كـذلـك لابأس أن يشتري الإنسانُ مـمَّـا يسبي بعضُ الكفَّار من بعض.

ولابأس أيضاً أن يشتري من الكـافر بعض أولاده أو زوجته أو أحد ذوي أرحامه، ويكـون ذلك حلالاً لـه، ويسوغُ له التصرُّف فيه بـالبيع والهبة والوطء وغيرذلك.

وإذا كان العبدُ ممّا يـباعُ في أسواق المسلمين،فلابأس بشـرائه. فإن ادَّعى أنَّه حرٌّ، لم يقبل قوله إلَّا ببيّنة عادلة.

ومتى ملـك الإنسـانُ أحـد والديـه، أو ولـده ذكـراً كان أو أُنثى، أو أُختـه أو عمّـته أو خالـته، أو واحـدة من المحرَّمات عليه في النِّكاح من ذوي أرحامه، انعتقوا في الحال، ولم يثبت لهم معه استرقاقٌ على حال.

ولابأس أن يملك[1] أخاه أو ابـن أخيه أو ابن أُختـه أو عمَّه أو خاله وغيرهم مـن الرِّجـال، إلَّا أنَّـه يستحبُّ لـه إذا مـلـك واحـداً من ذوي أرحامه أن يعتقهم.

وكلٌّ من[2] ذكـرناه مـن المحرّمـات من جهـة النسـب، وأنَّه لايـثبتُ استرقاقهـم، فـإنّه لايثبت اسـترقاقهم إذا كانوا من جهة الرضاع، وهمُ الأبـوان والـولد والأُخـت والـعـمّـة والخالة. ومـن عـدا هـؤلاء، فلابأس باسترقاقهم على جميع الوجوه.

والمملوك إذا عـمي أو جذم أو أُقـعد أو نكِّل به صاحبـه أو مثّل به، انعتق في الحال، ولاسبيل لصاحبه عليه.

---

(١) في هامش م: «خ، المصنف ـ الرجل ـ صحّ».

(٢) في م، ملك، ن: «ما» وفي هامش م: «خ، ص ـ من ـ صحّ».

وإذا كان المملوك مؤمناً، وأتى عليه بعد ملكه سبع سنين، استحبَّ عتقه، وأن لايملك أكثر من ذلك.

[٢]

باب العتق وأحكامه

العتقُ فيه فضلٌ كثيرٌ وثوابٌ جزيل.

ويستحبُّ عتقُ المؤمن المستبصر. ويكره عتق المخالف للحقِّ. ولابأس بعتق المستضعف.

ولا تصحّ[1](١) أن يعتق الإنسانُ ما لايملكه. فإن قال: كلُّ عبد

كتاب العتق

(١) قوله: «ولا يصحّ أن يعتق الانسان ما لايملكه. فان قال: كلّ عبد أملكه في المستقبل فهو حرّ، لا يقع به عتق وإن ملك في المستقبل، إلّا أن يجعل ذلك نذراً على نفسه».

هل إذا نذر كما قال يقع العتق حين الملك من غير أن يتلفّظ بالعتق أم لابدّ أن يحرّره بلفظ غير الأوّل الذي كان وقت النذر؟ فان لم يحتج إلى لفظ ثان، فقد وقع في غير ملك. وإن احتاج إلى لفظ ثان،فهي غير المسألة التي استثناها رحمه الله بقوله: «إلّا أن يجعل ذلك نذراً».

الجواب: لاينعتق بنفس النذر، بل لابدّ من إيقاع لفظ العتق، ويجري ذلك اللفظ مجرى أن تقول[2]: لله عليّ أن أعتقه.

---

(١) في م: «ولا يصحّ».

(٢) في ح: «يقول».

أملكهُ في المستقبل فهو حرٌّ، لايقع به عتق وإن ملك في المستقبل، إلَّا أن يجعل ذلك نذراً على نفسه.

ولا عتق أيضاً إلّا ما أُريد به وجه الله.

وإذا أعتق الرَّجل وهو سكرانٌ،أو مكره، أو يكون معتوهاً، ذاهب العقل، أو على غضب، أو فساد[١] أو يحلفُ بالعتق، لم يجز عتقه.

فإن قال: «عبدي حرٌّ»، ولم ينو بذلك العتق، لم يقع بذلك عتق على حال.

ولا يقعُ العتق إلَّا أن ينطق بلسانه. فأمّا إذا كتب بيده، فلا يقعُ بذلك عتق[٢]. ومتى لم يمكنه التَّلفُّظ بالعتق لمرض أو خرس[٣]، فكتب، أو أشار إلى العتق، وعلم من قصده ذلك، كان العتق جائزاً.

ويستحبُّ أن لا يعتق الإنسان إلَّا من أغنى نفسه، ويقدرُ على

وقوله في السؤال: «إن احتاج إلى لفظ ثان كان غيرالمسألة» فليس بلازم، لأنّه جعل اللفظ الأوّل لغواً إذا قصد العتق؛ وإذا قصد النذر، لزمه الوفاء به وإن لم ينعتق بنفس النذر[٤]، ويكون الاستثناء لإخراج المستثنى من كونه لغواً. وثمرته وجوب أن يعتق بخلاف الأوّل.

ويدلّ على هذا التأويل قوله في تهذيب الأحكام[٥]: العتق لايصحّ قبل الملك. والوجه في هذه الأخبار هو أن يجعل الرجل ذلك نذراً عليه؛ فاذا كان كذلك،وجب عليه الوفاء به؛ ولو لم يكن نذراً، لم يكن لكلامه تأثير، ولما لزمه الوفاء به.

---

(١) في ص، ن: «إفساد» وفي هامش م: «خ، ص - إفساد - صحّ».

(٢) في ح زيادة «على حال». (٣) في خ: «أخرس».

(٤) في ح: «بنفس الأمر». (٥) التهذيب، ج٨، باب العتق وأحكامه ذيل ح٤٥، ص٢٢٦.

اكتساب مايحتاج إليه.

ومتى أعتق صبيّاً، أو من يعجز عن النُّهوض بما يحتاجُ إليه، فالأفضل أن يجعل له شيئاً يُعينه به على معيشته، وليس ذلك بفرض.

ولا بأس أن يعتق ولد الزنا.

وإذا(١) كان العبد بين شريكين، وأعتق أحدهما نصيبه مُضارة

---

(١) قوله: «و إذا كان العبد بين شريكين، وأعتق أحدهما نصيبه مضارّة لشريكه الآخر، أُلزم أن يشتري مابقي، ويعتقه».

كيف يصحّ هذا، ويسمّى عتقاً؟ وقد قدّم: أنّه لاعتق إلّا ماأُريد به وجه الله «تعالى».

الجواب: إرادة التقرّب قد تجامع إرادة منع الشريك من التصرّف في حصّته؛ والإضرار المشار إليه ليس إلّا كون الشريك يمنع من التصرّف في حصّته، ومعلوم أنّه لو قصد التقرّب محضاً يحصل هذا القدر من الاضرار؛ ولمّا كان تضرّر الشريك حاصلاً على التقديرين، لم يكن قصد الاضرار مانعاً إرادة التقرّب، إذ لايريد بالإضرار شيئاً زائداً على القدر المقرّر في الشرع؛ وإذا كان هذا القدر حاصلاً على كلّ واحد من القسمين، لم يكن مانعاً من العتق، قصده أو لم يقصده.

وقد روى[١] جماعة من الأصحاب عن أبي جعفروأبي عبدالله عليهما السّلام جواز عتق الشقص من المملوك مع قصد الإضرار بالشريك[٢].

وفي رواية[٣] الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام:إن كان مضارّاً، كلّف أن يعتقه.

---

(١) الوسائل، ج١٦، الباب١٨ من كتاب العتق، ص٢١.

(٢) في ح: «بشريكه».

(٣) الوسائل، ج١٦، الباب١٨ من كتاب العتق، ح٢ و٩ و١٢، ص٢١ و٢٣.

لشريكه الآخر، أُلزم أن يشتري مابقي، ويعتقه إذا كان موسراً؛ وإن لم يكن موسراً، ولا يملك غير ماأعتقه[١]، كان العتق باطلاً. وإذا لم يقصد بذلك مضارَّته، بل قصد به وجه الله «تعالى»، لم يُلزم شراء الباقي وعتقه، بل يستحبُّ له ذلك. فإن لم يفعل، استُسعي العبدُ في الباقي، ولم يكن لصاحبه الذي يملكُ منه[٢] مابقي استخدامه، ولا له عليه ضريبة، بل له أن يستسعيه فيما بقي من ثمنه. فإن امتنع العبد من السعي في فكِّ رقبته، كان له من نفسه قدرُ ماأُعتق، ولمولاه قدر مابقي.

وإذا كان لإنسان مملوك، فأعتق بعضه: نصفه،أو أكثر من ذلك، أو أقلّ، انعتق الكلُّ، ولم يكن له عليه سبيل.

وإذا أعتق مملوكه، وشرط عليه شرطاً، وجب عليه الوفاء به، ولم يكن له خلافه. فإن(١) شرط عليه: أنّه متى خالفه في فعل من الأفعال، كان

وحريز عن[٣] محمّد عن أبي عبدالله عليه السّلام،وسليمان بن خالد عنه عليه السّلام مثله.

(١) **قوله:** «فان شرط عليه أنّه متى خالفه في فعل من الأفعال، كان ردّاً في الرقّ، فخالفه، كان له ردّه».

كيف يجوز أن يصير الحرّ عبداً؟ وإن لم يكن تحرّر وقت عتقه، فهو رقّ في الحالين.

الجواب: ربما يكون مستند هذه الفتوى ماروا[٤] حسين بن عثمان ومحمّد بن أبي حمزة[٥] عن إسحاق بن عمّار وغيره عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

---

(١) في ح: «أعتق». (٢) في ح: «فيه». (٣) في ح: «بن».

(٤) الوسائل، ج١٦، الباب١٢ من كتاب العتق، ح٢، ص١٥. (٥) في ح: «محمّد بن حمزة».

رداً في الرِّق، فخالفه، كان له ردُّه في الرِّق. فإن شرط عليه: أنَّه متى خالفه، كان له عليه شيءٌ معلومٌ من ذهب أو فضَّة، فخالفه، لزمه ماشرط عليه. وإن شرط(١) عليه خدمة[1] سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك، لزمه ذلك. فإن مات المعتق، كانت خدمته لورثته. فإن أبق العبد، ولم يوجد إلَّا بعد انقضاء المدَّة التي شرط عليه المعتق، لم يكن للورثة عليه سبيل.

سألته عن الرجل يعتق مملوكه، ويزوّجه بنته، ويشترط عليه إن هو أغارها أن يردّه في الرقّ، قال: له شرطه.

والرواية شاذّة، وفي ابن عمّار ضعف، وغيره مجهول، وهي منافية للأُصول، فينبغي إطراحها، والقول ببطلان العتق الموقوف على الشرط.

(١) قوله[2]: «وإن شرط عليه خدمة سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك [لزمه ذلك]. فإن مات المعتق، كانت خدمته لورثته. فإن أبق العبد، ولم يوجد إلّا بعد انقضاء المدّة التي شرط عليه المعتق، لم يكن للورثة عليه سبيل».

لم قال: «لم يكن للورثة عليه سبيل»؟ والخدمة مستحقّة عليه، وقد فاتت أوقاتها، فيرجع عليه بأُجرة مثلها.

الجواب: المراد نفي السبيل في الخدمة، ولا يلزم من ذلك نفي السبيل في ضمان الأُجرة، ونحن نلزمه قيمة الخدمة، وفي الحديث[3] مايشهد لذلك وقد سلف[4]؛ ولأنّ زمان الخدمة قد انقضى، والخدمة لايضمن بالمثل، فلزمه القيمة، وهو أُجرة مثل تلك الخدمة.

---

(١) في غير (م): «خدمته».

(٢) في ج: «رحمه الله».

(٣) وهو حديث يعقوب بن شعيب.

(٤) بل يأتي في الباب ٦، ص ٨-٣٧.

وإذا(١) كان العبدُ معه مال، فأعتقه صاحبه، فإن كان عالماً بأنّ

---

(١) **قوله:** «و إذا كان العبد معه مال، فأعتقه صاحبه، فان كان عالماً بأنّ له مالاً، كان المال للعبد».

كيف يملك العبد بالعتق مال السيّد؟ وقد قال رحمه الله:والعبد لايملك شيئاً من الأموال.

الجواب: ربما يكون مستند هذه ماروا(١)(٢) زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن الرجل أعتق عبداً له وللعبد مال، لمن المال؟ فقال: إن كان يعلم أنّ له مالاً تبعه ماله، وإلا فهو له.

ومثل ذلك روى(٣) عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السَّلام.

وأبو جرير(٤) عن أبي الحسن عليه السَّلام عن رجل قال: لمملوكه أنت حرّ ولي مالك، قال: لايبدأ(٥) بالحرّية قبل العتق، يقول(٦): لي مالك وأنت حر، برضا المملوك.

وروى(٧) عمر بن يزيد قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له، وقد كان مولاه يأخذ ضريبة ضربها عليه في كلّ سنة، ورضي بذلك المولى، قال: ماا كتسب بعد الفريضة(٨) فهو للمملوك.

ولا ينافي ماذكره الشيخ قوله: أنّ المملوك لايملك، لأنّ المنع من الملك

---

(١) في ح: «رواها».

(٢) الوسائل، ج١٦، الباب٢٤ من كتاب العتق، ح٤، ص٢٩ عن أبي جعفر عليه السَّلام.

(٣) الوسائل، ج١٦، الباب٢٤ من كتاب العتق، ح٦، ص٢٩.

(٤) الوسائل، ج١٦، الباب٢٤من كتاب العتق، ح٥، ص٢٩ عن ابي جعفر عليه السَّلام.

(٥) في ح: «لاتبدء».

(٦) في ح: «تقول».

(٧) الوسائل، ج١٣، الباب٩ من أبواب بيع الحيوان، ح١، ص٣٤.

(٨) في ح: «بعد الضريبة».

له مـالاً، كان المالُ للعـبد؛ وإن لم يكن عالماً بأنَّ لـه مالاً، كان ماله له دون العبد.

فـإن علـم أنَّ له مالاً، و أراد أن يستثـنيه، كان له ذلك، إلَّا أنّه لايبدأ بالحريّة أوّلاً، بـل يبدأ، فيقول: «لي مالـك، وأنت حرٌّ». فإن قال: «أنت حُرّ، ولي مالك»، لم يكن له على المال سبيل.

وإذا(١) باع العبد، وعلم أنَّ لـه مالاً، كان ماله لمن ابتاعه؛ وإن لم

مع بقاء الرقّيّة لايستلزم المنع في حال الحريّة. فاذا ملكه التصرّف فيه، ثمّ أعتقه، أمكن أن يملك في تلك الحال، لأنّه صار له أهليّة الملك، واستقرّ[١] له الملك بالتمليك الأوّل.

(١) قوله: «و إذا باع العبد، وعلم أنّ له مالاً، كان ماله لمن ابتاعه».

كيف يجوز ذلك؟ ولم لايعتبر المال والثمن تفصّياً من الربا؟ مع أنّ العبد لايملك.

الجواب: لابدّ من اعتبار ذلك، واشتراطه يعلم من القواعد المستسلفة. وقد حرّر الشيخ رحمه الله ذلك في مسائل الخلاف[٢]، فقال: إذا كان مع العبد مائة درهم، فباعه بمائة درهم، لم يصّح البيع. وإن باعه بمائة درهم ودرهم، صحّ.

وأمّا قوله: إن علم أنّ له مالاً، كان لمن ابتاعه؛ فهي رواية[٣] جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السّلام.

وتعارضها رواية[٤] محمّد بن مسلم عن أحدهما قال: المال للبائع، إنّما باع نفسه، إلَّا أن يكون شرط عليه أنّ ماكان له من مال أو متاع، فهو له.

والعمل بهذه الرواية أولى، لأنّها مطابقة للأصول.

---

(١) في ح: «فاستقرّ». (٢) الخلاف، ج١، المسألة ٢٠٨ من كتاب البيوع، ص٥٦٠.

(٣) و (٤) الوسائل، ج١٣، الباب٧ من أبواب بيع الحيوان، ح٢ و١، ص٣٢.

يكن عالماً بذلك، كان المالُ له دون المبتاع.

والعبدُ والمملوك لايملك شيئاً من الأموال مادام رقّاً. فإن ملّكه مولاه شيئاً، ملك التصرّف فيه بجميع مايريده. وكذلك إذا فرض عليه ضريبة يؤديها إليه، وما يفضلُ بعد ذلك يكون له، جاز ذلك. فإن[١] أدّى إلى مولاه ضريبته، كان له التصرّف فيما بقي[٢] من المال. وكذلك إذا أُصيب العبد في نفسه بما يستحقُّ به الأرش، كان له ذلك، وحلَّ له التصرّف فيه. وليس له رقبة المال على وجه من الوجوه. فإن تزوَّج من هذا المال أو تسرَّى، كان[٣] ذلك جائزاً. وكذلك إن اشترى مملوكاً، فأعتقه، كان العتق ماضياً، إلّا أنّه يكون سائبة لايكونُ ولاؤه له، ولايجوزُ له أن يتوالى إليه، لأنّه عبدٌ لايملك جريرة غيره.

وإذا(١) نذر الإنسانُ أن يعتق أول مملوك يملكه، فملك جماعة من

---

(١) قوله: «وإذا نذر الإنسان أن يعتق أوّل مملوك يملكه، فملك جماعة من العبيد في حالة واحدة، أقرع بينهم؛ فمن خرج إسمه، أعتقه».

إمّا أن يريد بأوّل مملوك مملوكاً واحداً أو مايملك؛ فان كان الثاني وجب عتق الجميع؛ وإن كان الأوّل لم يجب أن يعتق شيئاً، لأنّ النذر وقع على الواحد الأوّل، ولا أوّل.

والقرعة إنّما تراد لتعريف مايجهل فلا معنى لها هنا.

الجواب: هذه رواها[٤] الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ؛ فورث

---

(١) في ص: «وإذا» وفي ح، خ، ملك، ن: «فإذا». (٢) في م: «يبقى».

(٣) في م زيادة «له». (٤) الوسائل، ج١٦، الباب٥٧ من كتاب العتق، ح١، ص٥٨.

العبيد في حالة واحدة، أقرع بينهم؛ فمن خرج اسمه، أعتقه. وقد رُوي[١]: أنّه مُخيَّرٌ في عتق أيهم شاء. والأوّل أحوط.

و إذا أعتق ثلاثة من عبيده، وكان له أكثر من ذلك، فقيل له: أعتقت مماليكك؟ فقال: نعم، لم يمض العتق، إلّا فيمن كان أجاز فيهم العتق أوّلاً و إن أجابهم حيث سألوه بلفظ العموم بقوله[٢]: نعم.

و إذا(١) كان للرّجل جارية، فنذر: أنّه متى وطأها، كانت معتقة،

سبعة جميعاً، قال: يقرع بينهم، ويعتق الذي قرع[٣].

ورواها[٤] أيضاً عبدالله بن سليمان قال: سألته.

وفي رواية[٥] الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إنّما وقعت نيّته على الواحد فليتخيّر أيّهم شاء فليعتقه.

إذا عرفت هذا، فنقول: إنّما قصد عتق الواحد. قوله: لم يحصل فيهم أوّل؛ قلنا: معنى الأوّل، الذي لم يتقدّم عليه غيره؛ ولهذا لو ملك واحداً وجب عتقه، ولا يتوقّع ملك آخر بعده. و إذا كان كذا فالأوّليّة متحقّقة في كلّ واحد منهم.

وأمّا القرعة فعلى الاستحباب وكأنّها إعذار إلى المماليك، وكراهيّة أن يعتقدوا إيثار بعضهم على بعض. وقد بيّن الشيخ رحمه الله في التهذيب[٦]: أنّ ذلك ليس واجباً.فقال: ولو أنّ إنساناً اختار أحدهما فأعتقه، لم يكن مخطأً.

(١) **قوله:** «و إذا كان للرجل جارية، فنذر أنّه متى وطأها، كانت معتقة، فان

---

(١) الوسائل، ج١٦، الباب ٥٧ من كتاب العتق، ح٣، ص٥٩.

(٢) في ن: «وبقوله» وفي ملك: «فقال» وفي ح: «بقوله ونعم». (٣) في ح: «أقرع».

(٤) الوسائل، ج١٦، الباب٥٧ من كتاب العتق، ح٢، ص٥٩.

(٥) الوسائل، ج١٦، الباب٥٧ من كتاب العتق، ح٣، ص٥٩.

(٦) التهذيب، ج٨، باب العتق وأحكامه، ذيل ح٤٥، ص٢٢٦.

فإن وطأها قبل أن يُخرجها من ملكه، انعتقت؛ وإن أخرجها، ثمّ اشتراها بعد ذلك، ووطأها، لم يقع بها عتق.

ولا يصحُّ بيع اللَّقيط وشراؤه، بل حكمه حكم الأحرار. فإن اختار[١] أن يوالي الذي التقطه، والاه. وإن أحبَّ أن يواليّ غيره، والاه. فإن طلب الذي ربَّاه نفقته، وكان موسراً، ردَّ عليه ما أنفقه عليه؛ وإن لم يكن موسراً، صار ما أنفقه صدقة.

وطأها قبل أن يخرجها[٢] من ملكه، انعتقت؛ وإن أخرجها، ثمّ اشتراها بعد ذلك، وطأها، لم يقع بها عتق».

كيف يجوز هذا العتق وهو بشرط؟ ثمّ إذا تعلّق النذر بها مطلقاً كيف يسقط بخروجها من الملك؟

الجواب: هذه رواها[٣] الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمّد عن أحدهما عليهما الصلاة والسّلام[٤] قال: سألته عن الرجل تكون له الأمة، فيقول: يوم يأتيها فهي حرّة؛ ثمّ يبيعها من رجل، ثم يشتريها بعد ذلك، قال: لا بأس بأن[٥] يأتيها، قد خرجت من ملكه[٦].

ووجه ذلك أنّ الوطء الذي هو شرط النذر يستتبع الملك، فاذا خرجت عن ملكه، فقد انحلّ النذر، لزوال الشرط الذي باعتباره يتحقّق النذر. فاذا عاد الملك، لم يعد النذر بعد زواله.

وإنّما صحّ الشرط هنا، لأنّه ليس بعتق، بل هو نذر للعتق، والنذر يدخله الشرط.

---

(١) في م: «أحبّ» بدل «اختار».
(٢) في ك: «أن يخرج».
(٣) الوسائل، ج١٦، الباب٥٩ من كتاب العتق، ص٦٠.
(٤) ليس «عليهما الصلاة والسّلام» في (ح).
(٥) في ح: «أن».
(٦) في ح: «عن ملكه».

و إذا نذر الإنسانُ أن يعتق مملوكاً بعينه، لم يجز له أن يعتق غيره و إن كان لو لا النذرُ ما كان يجوزُ له عتقه، أو كان يكون مكروهاً مثل أن يكون كافراً أو مخالفاً له في الاعتقاد.

و إذا(١) زوّج الرجلُ جاريته، وشرط أنَّ أوّل ماتلدُه يكون حُرّاً،

---

(١) قوله: «وإذا زوّج الرجل جاريته، وشرط أنّ أوّل ماتلده يكون حرّاً، فولدت توأماً، كانا جميعاً معتقين».

إذا ولدت الأوّل، صدق عليه أنّه أول ماتلده، فلا يدخل الثاني في العتق، وهو ليس بأوّل. أمّا لو خرجا معاً، ولا يكون أحدهما قبل الآخر، صحّ إذا قصد الحمل؛ أمّا إذا قصد الأوّليّة، فهي غير متحقّقة.

الجواب: الشيخ رحمه الله قال في المبسوط[١]: إذا قال: أوّل من[٢] يدخل الدار من عبيدي حرّ، فدخل إثنان، لم ينعتق أحدهما، لأنّه لاأوّل منهما. قال: وقد روي في أحاديثنا: أنّ الاثنين يُعتقان، لأنّهم رووا أنّه إذا قال: أوّل ماتلده الجارية فهو حرّ، فولدت توأمين، أنّهما يعتقان.

فكأنه في النهاية عوّل على ماذكر أنّه مروي.

وفي التهذيب[٣] روى هذه الرواية عن عبدالله بن الفضل[٤] في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربّهاأوّل ولد تلده، فولد توأماً، قال: أُعتق كلاهما.

وهذه الرواية مرسلة، لكن لها وجه في الاستدلال، وهي أنّ ولادة الاثنين يطلق عليها إسم الولادة عرفاً، فيقال: ولدت توأمين كما يقال ولدت واحداً، فاذا أُضيفت إلى مايصلح للواحد ومازاد، ثمّ ولدت اثنين، تعلّق بهما النذر، لأنّه يقع

---

(١) المبسوط، ج٦، ص٢٤٨ - ٢٤٩.
(٢) في ك: «ما».
(٣) التهذيب، ج٨ باب العتق وأحكامه، ح٦٧ ص٢٣١. راجع الوسائل، ج١٦، الباب٣١ من كتاب العتق، ص٣٥.
(٤) في ح: «الفضيل».

فولدت توأماً، كانا جميعاً معتقين.

و إذا قال الرَّجل: كلُّ عبد لي قديم، فهو حرٌّ، فما كان من مماليكه أتى له ستَّة أشهر، فهو قديمٌ، وصار حُرّاً.

ولا يجوزُ(١) للإنسان أن يأخذ من مملوك لغيره مالاً ليشتريه به من غير علم مولاه.

و إذا اشترى رجلٌ جارية، ولم ينقد ثمنها، فأعتقها، وتزوّجها، ثمّ مات بعد ذلك، ولم يخلّف غيرها، فإنَّ عتقه ونكاحه باطل، وتردُّ في الرِّق لمولاها الأوّل، فإن كانت قد حملت، كان أولادها رقّاً كهيئتها.

-عليها لفظ الولادة.

والذي ينبغي اعتماده مع سقوط هذه الرواية: أنّهما إن خرجا دفعة أُعتقا؛ وإن تعاقبا، أُعتق الأوّل.

(١) قوله «ولا يجوز للانسان أن يأخذ من مملوك لغيره مالاً يشتريه به من غير علم مولاه».

وقدّم[1] قبل ذلك: «إذا اشترى مملوكاً، فأعتقه، كان العتق ماضياً، إلّا أنّه يكون سائبة».

ما الفرق بين أن يعطي المشتري مالاً ليشتريه به من غير علم مولاه وبين أن يعتق من ماله عبداً؟ وكلاهما إخراج للمال.

الجواب: الفرق بين الصورتين: أنّ هنا لم يأذن المولى له في الابتياع بالمال، فيكون تصرّفاً في مال الغير بغير إذنه، فلا يصحّ ابتياع عبده به، لأنّه ابتياع ماله بماله. أمّا الصورة المتقدّمة فهي الصورة التي يملك العبد فيها التصرّف باذن المالك، وهو

---

(١) ص١٣.

وإن خلّف مايحيط بثمن رقبتها، فعلى الورثة أن يؤدُّوا ثمنها لمولاها، وقد مضى العتقُ والتَّزويج، ولاسبيل لأحد عليها.

وإذا(١) أعتق الرجلُ مملوكه عند موته، وعليه دين، فإن كان ثمنُ

فاضل الضريبة، فكما يجوز أن يتزوّج منه، يجوز أن يعتق منه، لأنّه تصرّف مأذون فيه.

(١) قوله: «وإذا أعتق الرجل مملوكه عند موته، وعليه دين، فان كان ثمن العبد ضعفي ماعليه من الدين، مضى العتق، واستسعى العبد في قضاء دين مولاه؛ وإن كان ثمنه أقلّ من ضعفي الدين، كان العتق باطلاً».

مافقه هذه المسألة؟ وهل العتق في هذه الصورة منجّز أم لا؟ فان كان منجّزاً، لم يكن لقوله فائدة في كون ثمنه ضعفي الدين أو أقلّ؛ وإن لم يكن منجزاً، لايجوز استسعاؤه، بل يكون للدُيّان، لأنّه لاوصيّة إلّا بعد قضاء الدين.

الجواب: العتق في هذه الصورة منجزّ،ومنجزّات المريض من الثلث. ومراده رحمه الله إذا لم يكن للميّت مال غير المعتق، فانه ينعتق منه الثلث ممّا يفضل عن الديّان.

لكنّ التفصيل الذي ذكره يستند فيه إلى رواية[١] الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين، قال: إن كان قيمة العبد مثل الدين الذي عليه ومثله، جاز عتقه، وإلّا لم يجز.

وروى[٢] أيضاً عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله[٣] عن

---

(١) الوسائل، ج١٣، الباب٣٩ من كتاب الوصايا، ح٦، ص٤٢٥.

(٢) راجع الوسائل، ج١٣، الباب٣٩ من كتاب الوصايا، ح٥، ص٤٢٣.

(٣) في ك : «عبدالله» وفي المصدر: «الحجّاج» بدل «أبي عبدالله».

العبد ضعفي ماعليه من الدين، مضى العتق، واستسعي العبد في قضاء دين مولاه؛ وإن كان ثمنه أقل من ضعفي الدَّين، كان العتقُ باطلاً.

وإذا(١) أعتق الرجل ثلث عبيده، وله عبيدٌ جماعة، استخرج منهم

أبي عبدالله عليه السَّلام قلت: رجل ترك عبداً، ولم يترك غيره، فأعتقه عند الموت، وقيمته ستمائة، ودينه خمسمائة، قال: يباع فيأخذ[١] الغرماء خمسمائة والورثة[٢] الباقي، وكذا لو كانت قيمته ستمائة، ودينه أربعمائة. قلت: فلو كانت ستمائة، ودينه ثلثمائة؟ قال[٣]: إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيّته[٤] وأُجيزت على وجهها، فالآن يكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة، ويكون له السدس.

فقد بيّن عليه السَّلام الفرق بين الحالين.

(١) **قوله**[٥]: «وإذا أعتق الرجل ثلث عبيده، وله عبيد جماعة، استخرج ثلثهم بالقرعة. فمن خرج اسمه، كان معتقاً».

هل المراد بالثلث ثلث القيمة أو ثلث الأشخاص؟ وهل إذا كان الثلث واحداً منهم يجزيه؟ وكيف تقديره؟ والقرعة على الرؤوس أو على الأثمان؟ وما صورة القرعة هنا؟

الجواب: روى[٦] هذه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمَّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السَّلام عن رجل تكون[٧] له المماليك، فيوصي بعتق ثلثهم، قال: كان عليّ عليه السَّلام[٨] يسهم بينهم.

---

(١) في ح: «ويأخذ».
(٢) في ح: «وللورثة».
(٣) في ح: «قال: قال».
(٤) في ح: «على وصيّة».
(٥) في ح: «رحمه الله».
(٦) الوسائل، ج١٦، الباب٦٥ من كتاب العتق، ح١، ص٦٥.
(٧) في ح: «يكون».
(٨) ليس «عليه السَّلام» في (ك).

ثلثهم بالقرعة. فمن خرج اسمه، كان معتقاً.

وإذا خلّف الرجلُ مملوكاً، وشهد بعض الورثة: أنّه أعتقه، فإن كان مرضيّاً جائز الشهادة، وكانا اثنين، عتق المملوك؛ وإن لم يكن مرضيّاً، مضى العتق في حصته، واستسعي العبدُ في الباقي.

وإذا أوصى الرجلُ بعتق رقبة، جاز أن يعتق نسمة ذكراً كان أو أنثى.

ومحمّد بن مروان[1] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: أبي ترك ستّين مملوكاً، فأقرعت بينهم، فأخرجت ثلثهم، فأعتقتهم.

والوجه عندي في القرعة الاستحباب، لأنّ للوارث أن يعيّن للعتق الثلث كما كان للمالك. والروايتان حكاية حال لايقتضي العموم ولا الوجوب.

وأمّا كيفيّة القرعة، فان أمكن التسوية عدداً وقيمة، جزّأناهم أثلاثاً، وكتبنا إسم كل ثلث[2] في موضع، ويخرج على الحرّيّة، وتجزي بالمرّة، ولو أقرعنا على الرقيّة، أقرعنا مرّتين. وكذا لو اختلفت قيمتهم وأمكن تعديلهم عدداً وقيمة. وإن لم يكن التعديل عدداً، أو أمكن ولم يمكن مع ذلك قيمة، نظر في ثلث قيمتهم، وأقرعنا على واحد واحد حتى يستوفي الثلث ولوبجزء من عبد. وإنّما رجّحنا القيمة لأنّ المال المشترك إذا لم يمكن قسمته، عدلناه بالقيمة كاللآلي والثياب. وهنا للحرّيّة نصيب وللرقيّة نصيب[3] يتميّز[4] بالأجزاء، فيعدل في قسمته إلى القيمة تفصّياً من حيف أحد الطرفين.

---

(١) الوسائل، ج١٣، الباب٧٥ من كتاب الوصايا ص٤٦٤. وج١٦، الباب٦٥ من كتاب العتق، ح٢، ص٦٥.

(٢) في هامش ك: «بخطّه كلّ اثنين».

(٣) في هامش ك: مقابل هذا السطر: «بخطه رحمه الله: منتسب».

(٤) في ح: «ثم يتمين» وفيه: «لم ـ خ ل».

وإذا(١) أعتق الرجلُ مملوك ابنه، كان العتق ماضياً.
وإذا(٢) أعتق الرجلُ جارية حُبلى من غيره، صار ما في بطنها حُرّاً

---

(١) قوله: «و إذا أعتق الرجل مملوك ابنه، كان العتق ماضياً».

لِمَ لاقيّد ذلك بكونه صغيراً، وقد قوّم المملوك على نفسه؟

الجواب: هذه الرواية[١] رواها محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السّلام[٢] قال: أتى النبي صلّى الله عليه وآله[٣] رجل فقال: إنّ أبي أعتق مملوكاً لي كهيئة المضرة، فقال: أنت ومالك من هبة الله لأبيك، جازت عتاقة أبيك.

وسندها ضعيف، فانّ أبا الجوزاء والحسين بن علوان زيديّان، ولا يعمل بما ينفردان به. فاذا تأوّلناها نزّلناها على الصغير بعد التقويم، أو على الكبير مع الاذن. وأصل ذلك أنّها ليست حجّة.

(٢) قوله: «و إذا أعتق الرجل جارية حبلى من غيره، صار ما في بطنها حرّاً كهيئتها. وإن استثناه من الحريّة، لم يثبت رقّه مع نفوذ الحريّة في أُمّه».

لِمَ لايجوز استثناؤه؟ ومن أين أنّه إذا أعتقها انعتق حملها؟ ثمّ لايخلو إمّا أن يكون حكمه حكم المنفصل عنها أو حكم بعضها؛ فان كان الأوّل، لم يعتق بعتق أُمّه، لأنّ اللفظ بالعتق لم يتناوله؛ وإن كان الثاني كيف قال في مسألة البيع: إنّه يكون للبائع؟

الجواب: هذه رواها[٤] السكونيّ عن جعفر عن أبيه[٥] في رجل أعتق أمة وهي

---

(١) الوسائل، ج١٦، الباب٦٧ من كتاب العتق، ص٦٦.

(٢) ليس «عليه السّلام» في (ك).

(٣) في ك: «عليه الصلاة والسّلام».

(٤) الوسائل، ج١٦، الباب٦٩ من كتاب العتق، ص٦٧.

(٥) في هامش ك: «عليه السّلام».

كهيئتها. وإن استثناهُ من الحريّة لم يثبت رقّه مع نفوذ الحريّة في أُمه.

ومن(١) نذر أن يعتق رقبة مؤمنة جاز له أن يعتق صبيّاً لم يبلغ الحلُم.

وإذا أسلم أحد الأبوين، كان حكم أولاده حكمهُ في إجراء حُكم الإسلام عليهم. فإن بلغوا، واختاروا الشِّرك، لم يمكّنوا منه، وقهروا على الإسلام، فإن أبوا، كان عليهم القتل.

حبلى، واستثنى مافي بطنها، قال: الأمة حرّة ومافي بطنها حرّ، لأنّ مافي بطنها منها.

ولا أعمل بما يختصّ به السكونيّ، لكنّ الشيخ رحمه الله يستعمل أحاديثه، وثوقاً بما عرف من ثقته.

والأصل أنّه لايدخل في العتق.

(١) قوله: «ومن نذر أن يعتق رقبة مؤمنة، جاز أن يعتق صبيّاً لم يبلغ الحلم».

كيف يجزي والصبيّ لايسمّى مؤمناً؟

الجواب: روى[١] هذه أحمد بن محمّد بن يحيى عن العنبريّ عن الفضل بن المبارك البصريّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قلت: جعلت فداك، الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها، كيف يصنع؟ فقال: عليكم بالأطفال، فأعتقوهم، فان خرجت فداك[٢]، وإلاّ لم يكن عليكم شيء.

ووجه ذلك: أنّ ولد المؤمن يحكم عليه بحكم المؤمن وإن لم يكن مؤمناً حتّى أنّه يلحق بنصيب أبيه في الجنّة كما قال «تعالى»[٣]: «والّذين آمنوا واتّبعتهم ذرّيّتهم بايمان ألحقنا بهم ذرّيّتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء»[٤] أي مانقصناهم من جزاء أعمال[٥] آبائهم. وذلك يدلّ على التساوي في حكم الايمان.

---

(١) الوسائل، ج١٦، الباب ٧٠ من كتاب العتق، ح٢، ص٦٨. (٢) في ح: «فذلك».
(٣) في ح: «قال الله تعالى». (٤) الطور: ٢١. (٥) في ح: «أعمالهم».

وإذا كان للرّجل مملوكٌ ، وهو يحسن إليه، ويقومُ بما يحتاجُ إليه، فاستباعهُ العبد، لم يلزمه بيعه، وكان مخيَّراً في ذلك .

ويُكره أن يفرِّق بين الولد وبين أُمه، وينبغي أن يباعا معاً، وليس ذلك بمحظور.

وإذا أبق المملوك ، جاز لمولاه أن يعتقه في الكفَّارة الواجبة عليه مالم يعرف منه موتاً.

وإذا أُعتق[١] العبدُ، وعليه دين، فإن كان استدانه بأمر مولاه، لزم المولى قضاؤه. وإن كان عن غير[٢] إذنه، كان ثابتاً في ذمّته.

وإذا(١) أتى على الغلام عشرُ سنين، جاز عتقه وصدقته إذا كان

---

(١) **قوله:** «و إذا أتى على الغلام عشر سنين، جاز عتقه وصدقته إذا كان على جهة المعروف».

كيف يجوز ذلك ، والعتق لايصحّ من غير كامل؟

الجواب: ذهب بعض أصحاب الحديث[٣] أنّ بلوغ الغلام بعشر. فعلى هذا المذهب يظهر تقريب المسألة. أمّا الأكثرون فأنكروا ذلك .

وقد روى[٤] عن زرارة مثل لفظ النهاية، وقال: إذا أتى على الغلام عشر سنين، جاز له في ماله ماأعتق أو تصدّق أو أوصى على وجه المعروف.

وفي طريق هذه الرواية ضعف. والفتوى موقوفة على زرارة غير مسندة إلى

---

(١) في هامش م: «بخط المصنف: عتق، بغير الف».

(٢) في ح: «و إن كان استدانه من غير» وفي ملك : «و إذا كان من غير».

(٣) لعلّ المراد اسماعيل بن جعفر، راجع الوسائل، ج١٨، الباب٢٢ من كتاب الشهادات، ح٢، ص٢٥٢.

(٤) الوسائل، ج١٦، الباب٥٦ من كتاب العتق، ح١، ص٥٧.

على جهة المعروف.

وإذا أعتق الرجلُ عبده عن دبر، وكان عليه عتق رقبة[١]، لم يُجزئْ ذلك عنه.

[٣]

باب أُمّهات الأولاد

أُمُّ الولد هي التي تلدُ من مولاها، سواء كان ما ولدتهُ تامّاً أو غير تامّ. وإن أُسقطت نطفة، فهي أيضاً من جملة أُمهات الأولاد، ويجرى عليها جميعُ أحكام المماليك، لايُخالفُ حكمُها حكمهنَّ من الوطء بالملك والعتق والتَّزويج وغير ذلك؛ ويجوزُ أيضاً بيعها، إلَّا أنَّه يكون ذلك بشروط.

فإذا كانت حاملاً، لم يجز بيعها حتَّى تضع مافي بطنها. فإذا ولدت، ومات ولدُها، جاز بيعُها على جميع الأحوال؛ وإذا كان ولدُها حيّاً، لم يجزُ بيعها، إلَّا في ثمن رقبتها إذا كان ذلك ديناً على مولاها.

وإذا[٢] مات مولاها، وولدُها حيٌّ، جعلت في نصيب ولدها وقد انعتقت. فإن لم يُخلِّف غيرها، كان نصيبُ ولدها منها حُرّاً،

الامام. والأولى ترك العمل بها، والرجوع إلى الأصل المتّفق عليه في منع الصبي عن التصرّف في أمواله حتّى يبلغ النكاح رشيداً، عملاً بالآية[٣]، وصحيح الأحاديث[٤].

---

(١) في ح، م زيادة «واجبة».
(٢) في خ: «فإذا».
(٣) النساء: ٦.
(٤) منهامارواهافي الوسائل، ج١٣، الباب٤٤، ٤٦من كتاب الوصايا، ص٤٢٨، ص٤٣٥.

واستسعيت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة. فإن(١) لم يُخلِّف غيرها، وكان ثمنُها ديناً على مولاها، قوِّمت على ولدها، ويترك إلى أن

---

(١) قوله: «فان لم يخلّف غيرها، وكان ثمنها ديناً على مولاها، قوّمت على ولدها، ويترك إلى أن يبلغ. فاذا بلغ أُجبر على ثمنها».

وقال قبل ذلك[١]: «وإذا اشترى رجل جارية، ولم ينقد ثمنها، فأعتقها، وتزوّجها، ثمّ مات بعد ذلك، ولم يخلّف غيرها، فان عتقه ونكاحه باطل، وتردّ في الرقّ لمولاها الأوّل. فان كانت قد حملت، كان أولادها رقّاً كهيئتها».

فقد خالف بين المسألتين.

ثم العتق صحيح، خلّف غيرها أو لم يخلّف، وعود الحرّة رقّاً لايجوز.

ثمّ إلزام الولد بالثمن إذا بلغ من أين؟

وتأخير الدين كيف يجوز؟

الجواب: الفرق إنّما نشأ من اختلاف الروايات.

و[٢]أمّا كونها تقوّم على ولدها، وتطالب به إذا كبر، فبرواية[٣] وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام. ووهيب بن حفص واقفيّ فلا أعمل بما ينفرد به.

وأمّا كونها تباع في ثمنها إذا كان ديناً على مولاها، فعليه عمل الأصحاب لايختلفون فيه.

ورواه[٤] عمر بن يزيد عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال: أيّما رجل اشترى جارية، فأولدها، ثمّ لم يؤدّ ثمنها، ولم يدع من المال مايؤدّي عنه، أُخذ ولده منها،

---

(١) في الباب السابق (٢)، ص١٧.
(٢) ليس «و» في (ح).
(٣) الوسائل، ج١٦، الباب٦ من أبواب الاستيلاد، ح٤، ص١٠٨.
(٤) الوسائل، ج١٣، الباب٢٤ من أبواب بيع الحيوان، ح١، ص٥١.

يبلغ. فإذا بلغ، أُجبر على ثمنها. فإن مات قبل البلوغ، بيعت في ثمنها، وقضي به الدَّين.

[٤]

باب الولاء

الولاء على ضربين: فضربٌ منه سببه العتاقُ، والآخرُ سببه تضمُّن الجريرة.

فالذي سببُه العتق، فهو كلُّ من أعتق مملوكاً لوجه الله[١] تطوّعاً، فإنّ ولاءه وجريرته عليه، إلّا أن يتبرّأ[٢] من جريرته في حال العتق، ويشهد شاهدين على ذلك، ويجعله سائبة، فإنّه لايكونُ له ولاؤه حينئذ. ولاعليه ضمان جريرته.

وبيعت، فأُدّي عنها. قلت: فيبعن فيما سوى ذلك من دين؟ قال: لا.

وأمّا أنّه إذا أعتقها وتزوّجها ومات ولم يترك غيرها، فانّ عتقه ونكاحه باطل، فقد بيّنا[٣] وجه ضعفه وإن كان قد رواه[٤] هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام.

وأمّا جواز تأخير الدين، فلأنّ البيع تسليط على التصرّفات التابعة للملك، فاذا أعتق،نفذ عتقه، وصارت كالتالف، فمع تعذّر الثمن يتربّص به اليسار كالديون كلّها.

---

(١) في م: «تعالى».

(٢) في هامش م: «ح، ص - يبرأ - صح».

(٣) تقدم في ص ٢٥.

(٤) الوسائل، ج١٦، الباب٢٥ من كتاب العتق، ص٣٠.

وولاء ولد المعتق أيضاً وإن نزلوا للذي أعتق أباءهم إذا كانوا أحراراً في الأصل؛ فإن كانوا معتقين، كان ولاؤهم لمن أعتقهم دون من أعتق أباهم.

وإذا مات المعتقُ، ورث ولاء مواليه أولاده الذُكور منهم دون الإناث. فإن لم يكن له ولدٌ ذكور[١]، وكانت له بنات، كان ولاء مُواليه لعصبته دون غيرهم، لأنَّهم الذين يضمنون جريرته.

وإذا كان المعتقُ امرأة[٢] ولها أموال، ولها ولدٌ ذكورٌ وإناث، ولها عصبة، فإذا ماتت، كان ولاء مواليها لعصبتها دون أولادها.

وإذا كان للمعتق أخٌ لأبيه وأمه[٣] أو لأبيه، كان ميراثه له دون العصبة. وكذلك إن كان له والدان، فولاء مواليه لهما، دون العصبة. وإنَّما تأخذُ العصبة الميراث إذا لم يكن غيرهم، أو يكونُ الذين تركهمُ الميتُ إناثاً.

ولا يصحُّ بيع الولاء ولا هبته.

والضربُ الآخر من الولاء، وهو الذي[٤] يكونُ بتضمّن الجريرة.

إذا[٥] أعتق الرجلُ مملوكاً، وتبرأ من ضمان جريرته، كان سائبة. وكذلك إن نكَّل به، فصار حرّاً على ما قدَّمناه[٦]، كان أيضاً سائبة لا ولاء له عليه. وكذلك إذا أعتق نسمة واجبة عليه في كفَّارة ظهار أو قتل[٧] أو يمين أو إفطار يوم من شهر رمضان وغيره من الواجبات، فإنَّه

---

(١) في م: «ذكوراً».
(٢) في هامش خ: «المرأة، صحّ».
(٣) في غير ح، م: «لأمّه».
(٤) ليس «الذى» في (ن).
(٥) في ح: «وإذا» وفي خ: «فإذا».
(٦) في الباب ١، ص ٥.
(٧) في ح: «قتل خطأ».

يكونَ المعتق سائبة، لاولاء لمن أعتقهُ عليه، ولا لأحد بسببه.

فإن توالى هذا المعتق إليه، وضمن جريرته، كان ولاؤه له. وإن توالى إلى غيره من الرّجال، كان ولاؤه له، وضمانُ جريرته عليه. فإن مات ولم يتوال أحداً، كان ميراثه لبيت المال[١].

وإذا(١) كان إنسانٌ لاوارث له، ولا أحد يضمنُ جريرته، فإن

---

(١) **قوله:** «و إذاكان إنسان لاوارث له،و لا أحد يضمن جريرته، فان توالى إلى إنسان يضمن جريرته، كان ولاؤه له، وضمان جريرته عليه؛ فان لم يفعل، كان مايتركه لبيت المال».

كيف يقول: كان مايتركه[٢] لبيت المال، وهو ميراث من لاوارث له، وهو للإمام؟

الجواب: يحمل قوله على إرادة بيت مال الامام،لأنّ المعلوم من مذهبه ذلك.

وقد روى[٣] لفظ النهاية الحسين بن سعيد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السَّلام: أنّه إذا سكت حتّى يموت، ولم يترك أحداً، قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين.

و مثله روى[٤] سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السَّلام.

لكن يعارض ذلك روايات أُخر أنّ ميراثه لامام المسلمين. منها رواية[٥] عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السَّلام.ومنها رواية[٦] عمّار بن الأحوص عن

---

(١) في خ: «مال المسلمين». (٢) في ك : «تركه».

(٣) الوسائل، ج١٦، الباب٤١ من كتاب العتق، ح١، ص٤٦.

(٤) الوسائل، ج١٧، الباب١ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة، ح٣، ص٥٤٦.

(٥) الوسائل، ج١٧، الباب٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة، ح١٢، ص٥٥٠.

(٦) الوسائل، ج١٧، الباب٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والامامة، ح٦، ص٥٤٩.

توالى إلى إنسان يضمن جريرتـه، كان ولأُوه له، وضمانُ جريـرته عليه؛ وإن لم يفعل، كان مايتركه لبيت المال.

[٥]

باب المكاتبة

الكتابة[١] هو أن يكاتب الإنسانُ عبده أو أَمته على مال معلوم يؤدِّيه إليه في نجوم معلومـة. فـأنّه يستحبُّ له أن يكـاتبه على ذلك إذا علم أنَّ له قدرة على أداء ثمنه وفكِّ رقـبته، بأن يكون ذا صناعة أوحرفة أو[٢] غير ذلك.

وإن طلب العبـد الكتابة، استحبَّ له أيضاً أن يُكاتبه وإن لم يعلم من حالـه ماذكـرناه. ولايمتنعُ مـن مكاتـبتـه بسبب أنّـه ليس لـه حرفةٌ ولاصناعة. ومتى كاتـبه، فليعـنه على فكِّ رقبته بشيء من ماله من سهم الرِّقاب.

وللإنسان أن يُكـاتـب مملـوكه على أيِّ ثمن شاء[٣] قـلـيـلاً كان أو كثيراً، غير أنَّه يستحبُّ أن لايغلو بثمنه، ولايتجاوز[٤] به القدر الذي هو ثمنٌ له.

أبي جعفر عليه السَّلام أنّ ولائه للامـام، لأنّ جنايته عـلى الامام وميراثه له. وعلى هذا عمل الأصحاب.

---

(١) في ح: «المكاتبة».
(٢) في م: «و».
(٣) في خ: «أراد».
(٤) في ملك: «أن لايتجاوز».

والمكاتبةُ على ضربين: مطلقٌ ومشروط.

فإذا كانت مشروطة، وهو أن يقول لعبده في حال المكاتبة: «متى عجزت عن أداء ثمنك، فأنت ردٌّ في الرِّقِّ، ولي جميعُ ما أخذت منك»، فمتى عجز عن ذلك ـ وحدُّ العجز هو أن يؤخِّر نجماً إلى نجم، أو يعلم من حاله أنَّه لا يقدر على فكِّ رقبته وأداء ثمنه ـ فإنَّه يرجع رقّاً؛ وإن كان قد أدَّى شيئاً، كان لمولاه. فإن كان عجزه إنَّما هو لتأخير نجم إلى نجمٍ، فيستحبُّ لمولاه أن يصبر عليه، حتى يوفيه. فإن لم يفعل، وردَّه في الرِّق، كان له ذلك.

فإن مات هذا المكاتب، وخلَّف مالاً وأولاداً، كان ماترك لمولاه دون غيره، وكان أولاده مماليك له.

ولا يجوزُ لهذا المكاتب أن يتصرَّف في نفسه بالتزويج ولا بهبة المال ولا بالعتق مادام قد بقي عليه شيء. وإنَّما يجوزُ له التصرّفُ في ماله بالبيع والشِّراء إذا أذن له سيِّده. ومتى حصل عليه دين، كان مولاه ضامناً له إذا كان مأذوناً له في ذلك، لأنَّه عبده.

والضَّربُ الآخرُ من الكتابة هو أن يكاتبه على شيء معلوم ونجوم معلومة، ولا يشرط عليه: أنَّه إن عجز، فهو ردٌّ في الرقِّ. فمتى أدَّى شيئاً من مكاتبته، انعتق منه بحساب ذلك، ولم يكن لمولاه عليه سبيل.

فإن مات المكاتب، فترك [1] مالاً، وترك أولاداً، ورثهُ مولاه بقدر ما بقي له من العبوديَّة، وكان الباقي لولده إذا كانوا أحراراً.

فإن كان المكاتب قد رزق الولد بعد الكتابة من أمة له، كان

(١) في م: «وترك».

حكمُ ولده حكمه في أنَّه يسترقُّ منه مولى أبيه بقدر مابقي على أبيه. فإن أدَّى الإبن ماكان قد بقي على أبيه، صار حرّاً، لاسبيل لمولاه عليه. وإن لم يكن له مال. استسعاهُ مولى الأب فيما بقي على أبيه، فمتى أدَّاه، صار حرّاً.

وهذا المكاتب إذا أدَّى بعض مكاتبته، يرث ويورث بحساب ماعتق منه، ويمنع الميراث بقدر مابقي من الرِّق.

وكذلك إن وصَّي له، كانت الوصيّة ماضية له بقدر ماعتق، ويُحرم بقدر مابقي من رقِّه.

وإذا أتى المكاتبُ مايجب عليه فيه الحدُّ، أُقيم عليه بقدر ماانعتق حدُّ الحريَّة، ومابقي منه رقّاً حدُّ العبوديَّة.

وإذا أدَّت المكاتبة بعض مكاتبتها، لم يجز لمولاها وطؤها بملك اليمين، لأنَّه صار بعضها حُرّاً، ولايجوزُ له العقدُ عليها، لأنَّ بعضها ملكٌ له. فإن وطأها بعد أن أدَّت من مكاتبتها شيئاً، أُقيم عليه الحدُّ بقدر ما عتق منها، وأُدرئ[1] عنه بحساب مابقي. ويجبُ عليها هي مثل[2] ذلك. مالم يستكرهها. فإن استكرهها، لم يكن عليها شيء، وكان عليه الحدُّ حسب ماقدَّمناه.

وكلُّ شرط يشرطهُ[3] المولى على مكاتبه[4]، فانّه يكونُ ماضياً مالم يكن شرطاً يخالفُ الكتاب والسُّنة، كما أنَّ له جميع مايشرط عليه إذا أعتقه. فإن شرط عليه أن يكون ولاؤُه له، كان له الولاء دون غيره.

---

(١) في ح، خ، م، ن: «درئ» وفي هامش م: «بخطّ المصنف: وأُدرئ». (٢) في ح: «بمثل».
(٣) في ح، ملك: «يشترطه». (٤) في خ، ص، ملك، ن: «مكاتبته».

ومتى تزوّجت المكاتبة بغير إذن مولاها، كان نكاحها باطلاً.

وإن كان نكاحُها بإذن مولاها، وقد أدّت بعض مكاتبتها، ورزقت أولاداً، كان حكمُ ولدها حكمها، يسترقُّ منهم بحساب مابقي من ثمنها، ويعتقُ بحساب ماانعتق منها إذا كان تزويجُها بعبد مملوك. فإن كان تزويجها بحرّ، كان الولدُ أحراراً.

وإذا قال المكاتب لمولاه: «خُذ مني جميع ما كاتبتني عليه دفعة واحدة»، كان مخيّراً بين أخذه منه في موضع، وبين الامتناع منه، وأن لايقبل منه إلاّ على ماوافقه عليه من النُّجوم.

وإذا كان المكاتب غير مشروط عليه، وعجز من توفية ثمنه، كان على الإمام أن يفكَّ رقبته من سهم الرقاب.

والمكاتب إذا كان غير مشروط عليه، لم يكن على مولاه فطرته؛ وإن كان مشروطاً، وجب عليه ذلك.

[٦]

باب التدبير

التَّدبيرُ هو أن يقول الرجل لمملوكه: أنت رقٌّ في حياتي وحرٌّ بعد وفاتي. فإذا قال ذلك، ثبت له التدبير، وهو بمنزلة الوصيّة، يجوزُ للمدبِّر نقضه مادام فيه الروح. فإن نقضهُ، جاز له بعد ذلك بيعه وهبته والتَّصرفُ فيه بجميع أنواع التصرّف بالاطلاق. ومتى لم ينقض التّدبير، وأمضاه على حاله، ثمّ مات المدبِّر، كان المدبَّر من الثلث. فإن نقص عنه، انعتق. وإن زاد عليه، استسعي في الباقي.

ومتى(١) أراد المدبر بيعه من غيران ينقض تدبيره،لم يجزله،إلّا أن

---

(١) قوله: «متى أراد المدبّر بيعه من غير أن ينقض تدبيره، لم يجز له إلّا أن يعلم المبتاع: أنّه يبيعه خدمته، وأنّه متى مات هو، كان حرّاً لاسبيل له عليه».

كيف يصحّ هذا البيع؟ وهل إذا صحّ بيع الخدمة في هذه الصورة صحّ[١] بيعها في صورة عبد غير مدبّر إذا قال مثلاً: بعتك خدمة عبدي هذا سنة أو مدّة حياتي؟ ثم إذا مات المدبّر هل يعتبر في تركته أن يخرج من الثلث أم لا؟ وهل يصحّ للبائع أن يرجع فيه؟ وإذا رجع ماحكمه؟ وإذا زاد ثمنه ماحكمه؟وإذا مات المدبّر من يرثه؟

الجواب: أمّا جواز بيع خدمته فرواه[٢] السكونيّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السّلام[٣] قال: باع رسول الله صلّى الله عليه وآله خدمة المدبّر، ولم يبع رقبته.

وروى[٤] عاصم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: العبد والأمة يعتقان عن دبر، فقال:لولاهما أن يكاتبهما، وليس له أن يبيعه إلّا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته.

فالشيخ يعوّل على أمثال هذه الأخبار. وإذا اعتمد هذا الأصل فالتفريع عليه أنّه يصحّ بيع خدمة المدبّر دون غيره، لأنّه حكم ثبت على خلاف الأصل، فيختصّ بموضع الورود.

ويعتبر قيمة المدبّر من ثلث المولى بعد وفاته، لأنّ رقبته باقية عليه.

و إذا مات المدبّر قبل المولى فماله لمولاه؛ فإن مات بعدمولاه فهو حرّ يرثه من يرث السائبة إذا لم يتوالى أحداً. ولا يصحّ للبائع أن يرجع في بيع خدمته. هذا كلّه على تقدير القول بجواز بيع خدمته.

---

(١) في ح: «يصحّ».
(٢) الوسائل، ج١٦، الباب٣ من أبواب التدبير، ح٤، ص٧٤.
(٣) في ك: «صلوات الله عليهم».
(٤) الوسائل، ج١٦، الباب٣ من أبواب التدبير، ح٢، ص٧٤.

يعلم المبتاع: أنّه يبيعهُ خدمته، وأنّه متى مات هو، كان حرّاً لاسبيل له عليه.

وإذا دبّر الرجلُ جارية وهي حبلى، فإن علم بذلك، كان ما في بطنها بمنزلتها يكون مدبّراً؛ فإن لم يعلم بحبلها، كان الولد رقّاً، ويكون التدبير ماضياً في الجارية.

فإن حملت بعد التّدبير، وولدت أولاداً، كان أولادها بمنزلتها، يكونون[1] مدبّرين. فمتى مات الذي دبّر أمّهم، صاروا أحراراً من الثُّلث. فإن زاد ثمنهُم على الثُّلث،استسعوا في الباقي. فإذا أدّوا، انعتقوا. وليس(١) للمولى **أن ينقض** تدبير الأولاد، وإنّما له نقض تدبير

والحقّ عندي أنّ بيع رقبة المدبّر جائزة، وبيع خدمته غير جائز، لأنّها منفعة مجهولة؛ والأخبار التي أوردناها وأمثالها ليست حجّة؛ وبازائها ماينافيها، منها رواية[2] محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: هو مملوكه إن شاء باعه، وإن شاء أعتقه.

(١) قوله: «وليس للمولي أن ينقض تدبير الأولاد، وإنّما له نقض تدبير الأُمّ فحسب».

لِمَ إذا دبّر الأُمّ دخل تدبير الولد؟

ولم لايجوز له نقض تدبير الأولاد؟ والتدبير وصيّة، والوصيّة له نقضها متى شاء.

الجواب: أمّادخولهم في التدبير إذا حملت بهم بعد التدبير، فمتّفق عليه. وقد روى

---

(١) ليس «يكونون» في (ص، م) وفي ح، ملك «يكون» كذا.

(٢) الوسائل، ج١٦، الباب١ من أبواب التدبير، ح١، ص٧١.

الأُمّ فحسب.

وإذا أذن الرجل للمدبَّر أن يتسرَّى، ويشتري جواري، جاز له ذلك. فإن اشترى أمة، ورزق منها أولاداً، كانوا بمنزلة أبيهم مدبَّرين. فإذا مات المولى، انعتقوا كهيئة أبيهم.

وإن مات المدبّرقبل موت مولاه، وترك مالاً، كان مالُه لولاه دون أولاده، وبقي أولاده على ما كانوا عليه من التَّدبير، إلى أن يموت من دبَّر أباهم، فيصيروا أحراراً بعد موته.

وإذا دبَّر الإنسانُ عبده وعليه دينٌ فراراً به من الدَّين، ثمّ مات، كان التَّدبير باطلاً، وبيع العبد في الدَّين.

به روايات، منها رواية[١] أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السَّلام، ورواية[٢] يزيد شعر عنه عليه السَّلام[٣].

وقال الشيخ في الخلاف[٤]: إذا دبّر أمته، ثمّ حملت بمملوك من غيره بعد التدبير، كان الولد مدبّراً مثل أُمّه ينعتقون بموت السيّد. قال: وهو أصحّ قولي الشافعيّ وقول أبي حنيفة ومالك وأحمد. واستدلّ باجماع الفرقة.

وأمّا أنّه يصحّ الرجوع في تدبير الأُمّ دون الأولاد، فرواية أبان بن تغلب يتضمّن ذلك؛ ولأنّ تدبيرهم لم يكن منه اختياراً، وإنّما تعلّق بهم حكم التدبير شرعاً، فلا يكون للمولى إزالته. وقد استدلّ الشيخ على ذلك في الخلاف باجماع الفرقه وأخبارهم.

---

(١) الوسائل، ج١٦، الباب٧ من أبواب التدبير، ح١، ص٧٥.

(٢) الوسائل، ج١٦، الباب٥ من أبواب التدبير، ص٧٨.

(٣) في ح: «يزيد عنه عليه السَّلام يشعر عليه».

(٤) الخلاف، ج٢، المسألة ١٤ من كتاب المدبّر، ص٦٧٠.

وإن(١) دبَّر العبد في حال السلامة، ثمّ حصل عليه دين، ومات، لم يكن للدَّيَّان على المدبّر سبيل.

والمدبّر متى حصل معه مال، جاز لمولاه التصرُّف فيه كما يتصرَّف في ماله. وإن باعه، جاز له أن يأخذ ماله.

وإذا أبق المدبّر، بطل تدبيره. فإن رزق في حال إباقه مالاً وأولاداً، ثمّ مات، ومات الذي دبّره، كانوا رقّاً لورثته، وجميعُ ما خلَّفه من المال

---

(١) **قوله:** «وإن دبّر العبد في حال السلامة، ثمّ حصل عليه دين ومات، لم يكن للديّان على المدبّر سبيل».

لِمَ ذلك والتدبير وصيّة ولا وصيّة إلّا بعد قضاء الدين؟

الجواب: هذه رواها[١] وهيب بن حفص عن أبي عبدالله عليه السَّلام: إن كان دبّره في صحّة منه وسلامة، فلا سبيل للديّان عليه.

ومثل ذلك روى[٢] الحسن بن يقطين عن أبي الحسن عليه السَّلام قال: إذا كان دبّره في صحّة منه وسلامة، فلا سبيل للديّان عليه.

ووهيب بن حفص ضعيف، والرواية الأُخرى منافية لأصل متّفق عليه[٣]، لأنّ التدبير وصيّة والوصية بعد الدين، فاذن لايجوز العمل بها.

ويعارضها[٤] رواية[٥] الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السَّلام قلت: إنّ أبي هلك، وترك جاريتين قد دبّرهما وعليه دين، قال: رضي الله عن أبيك، قضاء دينه خير له.

---

(١) و (٢) الوسائل ج١٦، الباب٩ من أبواب التدبير، ح٢ و١، ص٧٩.

(٣) في ح: «للأصل المتّفق عليه».

(٤) في ح: «تعارضها».

(٥) الوسائل، ج١٦، الباب٩ من أبواب التدبير، ح٣، ص٨٠.

والولد لورثته الذي دبّره.

وإذا(١) جعل الإنسانُ خدمة عبده لغيره، وقال: متى مات من

ولقائل أن يطعن في هذه الرواية، لأنّ الحسن بن عليّ بن أبي حمزة واقفيّ.

لكنّا نقول: بالجملة التدبير وصيّة بالإجماع والأخبار[١]، والدين قبل الوصيّة بالنقل[٢] والإجماع، فالدين إذن قبل التدبير.

(١) **قوله:** «وإذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره، وقال: متى مات من جعل[٣] له تلك الخدمة، يكون حراً، كان ذلك صحيحاً. فمتى مات المجعول له ذلك، صار حرّاً. فان أبق العبد، ولم يرجع، إلا بعد موت من جعل له خدمته، لم يكن لأحد عليه سبيل، وصار حرّاً».

وقال قبل ذلك: «وإذا أبق المدبّر بطل تدبيره».

وقد خالف بين القولين.

الجواب: فرق الشيخ رحمه الله بين المسألتين مستند الى الروايات، فقال:

إذا كان التدبير معلّقاً بموت المولى بطل التدبير؛ وروى[٤] ذلك محمّد بن الحسن عن محمّد بن عبدالله بن هلال عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام عن جارية مدبّرة أبقت من سيّدها، ثمّ جاءت بعد مامات، فقال: أبقت عاصية وأبطل الإباق التدبير.

و إذا كان معلّقاً بموت رجل غير المالك، لم يبطل التدبير؛ و[٥] روى[٦] ذلك يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السّلام عن الرجل يكون له الخادم، فيقول:

---

(١) و (٢) الوسائل، ج١٣، الباب١٨ و١٩ من كتاب الوصايا، ص٣٨٥ وص٣٨٩.

(٣) في ك: «جعلت».

(٤) الوسائل، ج١٦، الباب١٠ من أبواب التدبير، ح١، ص٨٠.

(٥) ليس «و» في (ح).

(٦) الوسائل، ج١٦، الباب١١ من أبواب التدبير، ح١، ص٨١.

جعل له تلك الخدمة، يكونُ حرّاً، كان ذلك صحيحاً. فمتى مات المجعولُ له ذلك، صار حرّاً. فإن أبق العبدُ، ولم يرجع، إلّا بعد موت من جعل له خدمته، لم يكن لاحد عليه سبيل، وصار حرّاً.

والمدبّر لايجوزُ أن يعتق في كفّارة ظهار، ولا في شيء من الواجبات التي على الإنسان فيها[1] العتق مالم ينقض تدبيره. فإن نقض تدبيره، وردّه إلى محض الرِّق، جاز له بعد ذلك عتقه فيما وجب عليه.

هي لفلان تخدمه ماعاش؛ فاذا مات، فهي حرّة، فتأبّق، فقال: إذا مات الرجل، فقد عتقت.

---

(١) في ح، ص، ملك، ن: «فيه» وفي هامش م: «خ، ص: فيه».

كتاب الأيمان والنذور والكفّارات

[١]

باب ماهيّة[١] الأيمان والأقسام

اليمينُ المنعقدة عند آل محمَّد «عليهمُ السَّلام»[٢] هي أن يحلف الإنسانُ بالله «تعالى»، أو بشيء من أسمائه أيَّ اسم كان.

وكلُّ يمين بغير الله أو بغير اسم من أسمائه، فلا حُكم له.

وإذا قال: لعمر الله[٣]، كان ذلك يميناً بالله[٤].

وقولُ(١) الرّجل: «ياهناه ولابل شانيك» من قول أهل الجاهليّة.

كتاب الأيمان

(١) **قوله:** «وقول الرجل ياهناه ولابل شانيك من قول أهل الجاهليّة».

هذا الكلام كأنّه غير تامّ، لأنّه إن كان الخبر عن «قول الرجل» هو «من قول أهل الجاهليّة»، لم يكن له مدخل في الفقه، لأنّ غايته الإخبار أنّه كذلك، وإن لم

---

(١) في خ، م، ملك: «مايية» وفي ص، ن: «مائية».

(٢) في ح: «ص» وفي خ: «عليه السَّلام».

(٣) في م، ن: «لعمروالله» وفي هامش م: «بخطّ المصنّف: لعمرالله ـ بغير واو».

(٤) في خ: «تعالى».

ولايجوزُ أن يحلف أحدٌ بالقرآن ولا بوالديه ولا بالكعبة ولا بالنَّبيِّ ولابأحد من الأئمّة عليهمُ السَّلام[١] فمن حلف بشيء من ذلك، كان مخطئاً، ولايلزمهُ حكمُ اليمين.

وإذا قال الرَّجل: أنا يهوديّ أو نصرانيّ أو مجوسيّ أو مشرك أو كافر، وأيمانُ(١) البيعة[٢] والكنيسة يلزمني، فإن كلَّ ذلك باطل، ويستحقّ قائله به الإثم، ولم يلزمه حكمُ اليمين.

يكن هو الخبر بقي المبتدأ بغير خبر[٣].

الجواب: «من قول أهل الجاهليّة» هو الخبر، وإنّما اقتصر على هذا، لأنّ الأيمان أحكام شرعيّة، فاذا أخبر أنّ هذا من قول أهل الجاهليّة، فقد أخبر أنّه ليس من الأقوال الشرعيّة، وهو دالّ على كونه ليس يميناً بالملازمة.

(١) **قوله:** «وأيمان البيعة والكنيسة يلزمني».

هل البيعة بفتح الباء أم بكسرها؟ وما معناها؟

الجواب: سمعت بعض فقهاء قم[٤] يذكر أنّ المراد بيعة النصارى بالكسر وكنيسة اليهود، و المراد بذلك مايجدّدون فيها من الأيمان للتمسك بدينهم.

وقال آخرون[٥] ممن عاصرناه المراد أيمان البيعة بالفتح يعني بيعة الحجّاج، فانّه كان يأخذ البيعة لعبد الملك بن مروان، ويردفها بالحلف بالعتق والصدقات والحجّ وما أُريق من دم في عنقه إن نكث. وإدخال لفظ الكنيسة لامعنى له.

---

(١) في خ: «بالقرآن ولا بالنبيّ عليه السَّلام ولا بأحد من الأئمة عليهم السَّلام ولابالكعبة ولا بوالديه».

(٢) في هامش م: «بخط المصنّف ـ البيعة ـ بفتح الباء».

(٣) في ح: «بلاخبر».

(٤) لم نقف على قول من قال بذلك.

(٥) السرائر: ج ٣، ص ٥٢، كشف اللثام: ج ٩، ص ٨.

ولا يجوزُ أن يحلف أحدا بالبراءة من الله ولا من كتابه ولا من نبيّه ولا من شريعة نبيّه ولا من أحد من الائمة عليهم السَّلام.

وإذا قال الإنسانُ: أقسمت أو حلفتُ، لم يكن ذلك يميناً، حتى يقول: حلفت بالله أو أقسمت بالله.

وإذا قال: حلفتُ بربِّ المصحف، كان ذلك يميناً صحيحة.

واليهوديُّ والنَّصراني والمجوسي وسائر أصناف الكفَّار لايحلفون إلَّا بالله «تعالى»، وبأسمائه، فإن علم الإمام أو الحاكم: أنَّ استحلافهم بالتَّوراة والإنجيل أو بشيء من كتبهم أردع لهم في بعض الأحوال، جاز له أن يُحلِّفهم به.

ولا يقعُ اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بتحريم الرجل امرأته على نفسه.

ولا تنعقدُ اليمينُ إلَّا بالنِّية والضَّمير. فتى تجرَّد[1] من النيّة، كان لغواً.

والنيّة إنَّما يراعى[2] فيها نيّة المستحلف إذا كان مُحقَّاً. وإذا كان مبطلاً(٣)، كانت النيَّة نية الحالف.

ويمينُ المكره والغضبان والسكران غير منعقدة، إلَّا أن يكون في شيء من هذه الأحوال مالكاً فيها نفسه وينوي اليمين.

والاستثناء في اليمين جائز إذا تعقَّب اليمين بزمان لا تتراخي فيه المدة، ويكون متَّصلا باليمين، فان تراخى زمانا طويلا، فلا تأثير له.

---

(١) في ح، خ: «تجرّدت» وفي باقي النسخ: «تجرّد» وفي هامش م: «بخط المصنف - تجرد - بغيرتاء».

(٢) في م: «تراعى».

(٣) في ح زيادة «في مايقول».

وإذا حلف علانية، فليستتن علانية. وإذا حلف سرّاً، فليستثن مثل ذلك.

ومتى(١) استثنى الإنسانُ في يمينه، ثمّ خالفه، لم يكن عليه شيء، لأنها يمينٌ موقوفة.

ولا يجوزُ لأحد أن يحلف إلّا على مايعلمه، وإذا علمه، جاز أن يحلف عليه قليلا كان أو كثيرا، ألّا أنه يستحب له أن يتجنب اليمين على القليل وإن كان مظلوماً. بل يبذل من نفسه مقدار مايحلف عليه مالم يضرَّ به ذلك. فإن استضرَّ به، جاز له أن يحلف عليه على كلّ حال.

وإذا حلّف الإنسانُ غيره على مال له، وجب عليه الرضا بيمينه، وليس له ان ياخذ من ماله شيئا. فان جاء الحالف ثانيامقلعا، واعطاه المال الذي حلف عليه، جاز له قبضه. فإن جاء بالمال، ومعه ربحه، فليأخذ رأس المال ونصف الربح، ويعطيه النصف الآخر.

فان كان له المال عنده، فغصبه عليه، وجحده، غير أنّه لم يحلّفه، ثمّ ظفر بشيء من ماله، جاز له ان ياخذ منه القدر الذي له من غير زيادة

---

(١) قوله: «ومتى استثنى الانسان في يمينه ثم خالفه لم يكن عليه شيء، لأنها يمين موقوفة».

كيف يكون يميناً موقوفة؟ هل فيما وقع الاستثناء منه أم في الكلّ؟

الجواب: الاستثناء في اصطلاح الفقهاء هو أن يقول: إن شاء الله، ومتى قال ذلك لم يجب الوفاء باليمين، وهو معنى الوقوف. ولا يريد بالاستثناء أن يخرج شيئاً معيّناً ممّا حلف عليه.

عليه. وإن(١) كان المالُ الذي ظفر به وديعة عنده، لم يجز له جحده، ولايدخلُ في مثل ما دخل معه فيه.

[٢]
باب أقسام الأيمان

اليمينُ على ضربين: ضربٌ تجب فيه الكفَّارة، وضربٌ لاتجبُ فيه الكفَّارة.

والضَّرب الذي لاكفَّارة فيه هو أن يحلف الإنسان على أن يفعل مايحرمُ عليه فعله، مثلاً أن يحلف أن يظلم إنساناً، أو يقتل من لا يستحقّ

---

(١) قوله: «و إن كان المال الَّذي ظفر به وديعة عنده،لم يجز جحده، ولا يدخل في مثل مادخل معه فيه».

لم لايجوزله أخذ ماله و إن كان وديعة والقرآن[١] يدلّ على الجواز؟

الجواب: هذا يحمل على الكراهيّة الشديدة، لا على التحريم، وقد روي[٢] الجواز جماعة عن أبي عبدالله عليه السَّلام وأبي جعفر الثاني عليه السَّلام والشيخ رحمه الله[٣] جوّز ذلك في الاستبصار[٤] فقال بعد إيراد الأخبار المختلفة: «والوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهيّة، لأنّ من جحد مال غيره، ثمّ أودعه بقدر ذلك،كره أن يأخذ مكان ماله، وليس ذلك بمحظور».

---

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) الوسائل، ج١٢، الباب٨٣ من أبواب مايكتسب به، ح٢ و٤ و٥ و٨ و٩ و١٠، ص٢٠٢ - ٢٠٥. راجع الوسائل، ج١٨، الباب١٠ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى، ح٢، ص١٨٠.

(٣) ليس «رحمه الله» في (ح).

(٤) الاستبصار، ج٣، باب من له على غيره مال فيجحده...، ذيل ح٦، ص٥٣.

القتل،او يوذي مؤمنا،او يخون أخا له،فليترك جميع ذلك، ولا كفّارة عليه.

وكذلك إن حلف أن يفعل فعلا كان الأولى أن لايفعله في دينه أو دنياه،فليتركه، ولا كفّارة عليه،مثلا أن يحلف أن يطالب بحق له على غيره الاولى ترك مطالبته،او يحلف ان يبيع متاعاله الاولى به امساكه، أو يحلف ان يمضي في أمر كان الأولى تركه، فليترك جميع ذلك، وليس عليه كفّارة.

وإذا حلف أن لايفعل مايجب عليه فعله، فليفعله، ولا كفّارة عليه، مثلاً أن يحلف أن لايرد الوديعة، أو لاينصف من نفسه، أو لا يشكر النعمة، أو لايصوم، ولا يصلّي، أو لايحجّ، وما أشبه ذلك من الواجبات، فليفعل جميع ذلك، ولا كفّارة عليه.

واذا حلف أن لايفعل ماالاولى به فعله إما في دينه أو دنياه، مثلاً ان يحلف ان لايحسن الى احد،أو لايصلّي نافلة، أو لايصم تطوعاً، أو لايصل احدامن اخوانه،او لايتجرلمعيشته[1] وهومحتاج اليها،أو لايسافر وهو محتاج إلى السفر،أو لايشتري لأهله شيئاً وكانت المصلحة في شرائه،او لايسكن داراوهومحتاج إلى سكناها، وما أشبه ذلك، فليفعل جميع ذلك، ولا كفّارة عليه.

ولا يمين لولد مع والده، ولالزوج مع زوجها[2]،ولا لمملوك مع سيّده. فمتى حلف واحدٌ منهم على شيء ممّا ليس بواجب ولاقبيح،جاز

(١) في ص: «لمعيشة» وفي هامش م: «بخط المصنف: لمعيشته، بتاء بعد الشين».

(٢) في ح، ص، ن: «لزوجة مع زوجها» وفي ملك: «لزوج مع زوجتها».

للأب حمل الولد على خلافه، وساغ للزوج حملُ زوجته[١] على خلاف ما حلفت عليه، ولا تلزمهما كفَّارة.

ومتى حلف الإنسانُ على الماضي مثلاً أن يقول: والله مافعلتُ كذا وكذا، وكان قد فعله، فقد أثم بذلك، ولم يلزمه[٢] كفَّارة. وليستغفر الله، ولا بعد.

ومن كان عنده وديعةٌ لمؤمن فطالبه[٣] بها ظالم، فلينكرها، وإن استحلفه على ذلك، فليحلف، ويؤرّي في نفسه ما يخرجه عن كونه كاذباً، وليس عليه كفَّارة، بل له فيه أجرٌ كبير، وإن لم يكن ممَّن يحسن التورية، وكانت نيَّته حفظ الأمانة، لم يكن عليه شيء أيضاً.

ومن حلف على شيء يدفع به أذى عن نفسه، أو عن مؤمن، كان له فيه اجر، ولم يكن عليه فيه[٤] كفَّارة.

والسلطان الجائر إذا استحلف أعوانه على ظلم المؤمنين، فحلفوا له، لم يجز لهم الوفاء به، بل وجب عليهم ترك الظلم ولا كفَّارة عليهم.

ومن كان عليه دينٌ لايجدُ إلى قضائه سبيلاً لإعساره، فقدَّمه صاحب الدَّين إلى حاكم يعلم[٥]: أنه متى أقرَّ عنده، حبسه فأضرّ به وبأهله، جاز له جحدُه، والحلف عليه بعد أن ينوي قضاءه عند التمكُّن منه، ويورِّي في يمينه، ولا إثم عليه في يمينه ولا كفَّارة. وإن لم ينو قضاءه، كان مأثوماً.

---

(١) في ص: «الزوجة». وفي ح: «على خلف». (٢) في م: «لم تلزمه».

(٣) في ح، ن: «وطالبه». وليس «بها» في (ح) وفي ملك: «به».

(٤) في خ: «فيه عليه». وليس «فيه» في (ح). (٥) في ح، خ، ن: «فعلم».

ولا يجوز لصاحب الدَّين أن يعرّضه لليمين مع علمه بإعساره، ولا يحلُّ له حبسه مع العلم بعجزه عن أداء ماعليه، فإن حلَّفه على ذلك، أو حبسه مع إحاطة علمه بعجزه، كان مأثوماً.

ومن(١) وهب له أحد والديه شيئا ثم مات الواهب، فطالبه الورثة

---

(١) قوله: «ومن وهب له أحد والديه شيئاً، ثم مات الواهب فطالبه الورثة بذلك الشيء، جاز له أن يحلف أنّه كان اشتراه وأعطى ثمنه، ولم يكن عليه كفّارة ولا إثم».

كيف يحلف إذا أقر بالشراء وادّعى تسليم الثمن؟ ثم أصل المسألة من وهب له أحد والديه فكيف يحلف على الشراء؟

الجواب: في كلام الشيخ رحمه الله حذف، تقديره: و[١]من وهب له أحد والديه شيئاً، وكتب له به كتاب ابتياع يتضمّن البيع، وقبض الثمن، ثم مات الواهب.

ويشهد لهذا[٢] التقدير ماروا[٣] محمّد بن أبي الصلاح قال: قلت لابي الحسن عليه السَّلام: إنّ أُمّي تصدّقت عليّ بنصيب لها في دار، فقلت لها: إنّ القضاة لايجيزون هذا، ولكن اكتبيه شراء، فقالت: اصنع من ذلك مابدالك، وكلّ ماترى أنّه يسوغ لك، فتوفيت، فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أني نقدتها الثمن، ولم أنقد شيئاً، قال: فاحلف له.

وفقه ذلك أنّه إذا وهب فقد ملكه، فاذا ادّعى الشّراء وبيده حجّة بقبض الثمن فقد ثبت ماادّعاه؛ فاذا ادّعى الخصم أنّ ذلك على وجه الحيلة، وأنّه لم يكن هناك قبض للثمن[٤] فهنا للفقهاء قولان: أحدهما لايتوجه عليه اليمين، لأنّه أقام

---

(١) ليس «و» في (ح).
(٢) في ح: «بهذا».
(٣) الوسائل، ج١٦، الباب٤٣ من كتاب الأيمان، ص١٧٥.
(٤) في ح: «الثمن».

بذلك الشيء، جاز له أن يحلف: أنّه كان اشتراه، وأعطى ثمنه، ولم يكن عليه كفّارةٌ ولا إثم.

ومن حلف على إنسان ليأكل معه أو يجلس معه أو يمشي فلم يفعل، لم يجب عليه الكفّارة.

ومن حلف أن لايشتري لأهله شيئاً بنفسه، فليشتره، وليس عليه كفّارة.

ومن حلف لزوجته أن لايتزوّج عليها، ولايتسرّى لا في حياتها ولا بعد وفاتها، جاز له أن يتزوّج ويتسرّى، وليس له[1] عليه كفّارةٌ ولا إثم.

وكذلك إن حلفت هي: أن لا تتزوّج بعد وفاته، جاز لها أن تتزوّج، ولم يكن عليها كفّارةٌ ولا إثم.

ومن حلف: بأنّ عبيده أحرار، خوفاً من ظالم، لم ينعتقوا بذلك، ولم يكن عليه كفّارة.

وإذا حلفت المرأة: أن لاتخرج إلى بلد زوجها، ثمّ احتاجت إلى الخروج، فلتخرج، ولا كفّارة عليها.

بيّنة بدعواه، فلم يكن في طرفه يمين، لأنّها مختصّة بالمنكر. والآخر عليه اليمين، لأنّ الخصم لم يدفع ماشهدت[2] به الشهود من إقرار المالك بالبيع والقبض، بل يدّعي أمراً باطناً لايعلمه الشاهد، ويدّعي على غريمه العلم به، فعليه اليمين، لكن المدّعي غير محقّ في دعوى الاستحقاق، والمشهود له محقّ في الباطن، فجاز أن يحلف مع التورية مايخرجه عن الكذب.

---

(١) ليس «له» في (م).

(٢) في ح: «شهد».

ومن كان عليه دينٌ، فحلَّفه صاحبه: أن لايخرج من البلد إلَّا بإذنه، لم يجز له الخروج إلَّا بعد إعلامه، إلَّا أن يخاف: إن أعلمه، منعه من ذلك، وكان عليه في المقام ضررٌ أو على عياله، فإنه يجوزُ له الخروج، ولم يكن عليه كفَّارة.

ومن حلف أن يؤدّب غلامه بالضّرب، جاز له تركه، ولا تلزمه[١] الكفّارة، قال الله «تعالى»[٢]: «وأن تعفوا أقرب للتَّقوى»[٣].

ومن(١) حلف أن لايشرب من لبن عنزله، ولا يأكل من لحمها،

---

(١) **قوله:** «ومن حلف أن[٤] لايشرب من لبن عنزله، ولا يأكل من لحمها، وليس له حاجة إلى ذلك، لم يجز له شرب لبنها، ولا لبن أولادها، ولا أكل لحومهنّ».

اليمين إنّما وقعت على الأُمّ، فتحريم الأولاد من غير أن يقع عليهم يمين بماذا؟

الجواب: لاريب أن اليمين تعلّقت بلبن الشّاة ولحمها، ولحم ولدها ليس لحماً لها، وربما كان الشيخ[٥] معوّلاً في ذلك على رواية[٦] عبدالله بن الحكم عن علي بن عطية، قال: قلت لأبي جعفر عليه السَّلام: إني آليت أن لاأشرب من لبن عنزي، ولاآكل من لحمها، فبعتها وعندي من أولادها، فقال: لا تشرب من لبنها، ولا تأكل من لحمها، فانها منها.

وكأنّه نظر في هذه إلى أنّ ولد الشّاة متولّد من لحمها، فجزى مجرى أن يحلف

---

(١) في خ، ص، ملك، ن: «يلزمه» وفي م: «كفارة».

(٢) في خ: «سبحانه».

(٣) البقرة: ٢٣٧.

(٤) ليس «أن» في (ك).

(٥) في ح: «رحمه الله».

(٦) راجع الوسائل، ج١٦، الباب ٣٧ من كتاب الأيمان، ص١٧١.

وليس به حاجة إلى ذلك، لم يجز له شرب لبنها ولا لبن أولادها ولا أكل لحومهنّ. فإن أكل أو شرب مع ارتفاع الحاجة، كانت عليه الكفّارة. وإن كان قد شرب ذلك لحاجة به، لم يكن عليه شيء.

ومن(١) أودع عند إنسان مالاً، وذكر: أنّه لإنسان بعينه، ثمّ مات،

لا آكل من لحم شاة معيّنة فسمنت، فتلك الزيادة تحرم وإن لم يتناولها اليمين، لأنّها منسوبة إلى الشاة التي حلف عليها.

وقد روي(١) عن بعض الأئمة(٢): أنّه قبض ذراعه، وقال هذا لحم رسول الله(٣) ودمه.

لكن رواية عبدالله بن الحكم ضعيفة، فانّ النجاشي(٤) ذكر أنّ عبدالله بن الحكم ضعيف. وماذكرناه من الوجه ليس بقويّ، لأنّ الزيادة من السمن ينسب إلى الشاة المحلوف عليها، أمّا لحم ولدها فلا. وماروي من قوله: هذا لحم رسول الله صلّى الله عليه وآله فعلى المجاز والاستعارة.

(١) **قوله:** «ومن أودع عند إنسان مالاً، وذكر أنه لإنسان بعينه، ثمّ مات، فجاء ورثته يطالبونه بالوديعة، فان كان الموصي ثقة عنده جاز أن يحلف بأن ليس عنده شيء، ويوصل الوديعة إلى صاحبها، وإن لم يكن ثقة عنده وجب عليه أن يردّ الوديعة على ورثته».

إذا لم يكن ثقة لم لا أخرج ما أوصى به من الثلث على ماقرّر بعد ذلك؟ وما المراد بالثقة؟

الجواب: المراد بالثقة العدل، لأن العدالة ينفي التهمة، ويمنع من الكذب في الإقرار، وإن لم يكن عدلاً أُعيد على الورثة. وإنما لم ينفذ من الثلث لأنّه مال

---

(١) مناقب بن شهراشوب، ج ٤ ص ٢٥٠.
(٢) في ك: «عليهم الصلاة والسّلام».
(٣) في ح: «صلّى الله عليه وآله».
(٤) رجال النجاشي، رقم ٥٩١ ص ٢٢٥.

فجاء ورثته يطالبونه بالوديعة، فإن كان الموصي ثقة عنده، جاز له أن يحلف: بأن ليس عنده شيء، ويوصلُ الوديعة إلى صاحبها، وإن لم يكن ثقة عنده، وجب عليه أن يردَّ الوديعة على ورثته.

ومن(١) حلف أن لايمسَّ جارية غيره أبداً، ثمّ ملكها بعد ذلك،

مشترك لايتميّز، والوديعة المشاعة لايجوز للمستودع قسمتها.

والذي ينبغي اعتماده أنه إن كان متّهماً مضى إقراره في الثلث.

ويؤيد ذلك رواية[١] علا بيّاع السابري قال: سالت أبا عبدالله عليه السَّلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً، فلمّا حضرها الموت قالت: إنّ المال الذي دفعته إليك لفلانة، فماتت المرأة، وقال الورثة: احلف لنا، فقال: ان كانت مأمونة عنده فليحلف، وإن كانت متّهمة فلا يحلف ويضع الأمر على ماكان، فانّما لها من مالها ثلثه.

وهذه الرواية حسنة. ويؤيّدها أخبار عدّة[٢].

(١) **قوله:** «ومن حلف أن[٣] لايمسّ جارية غيره أبداً، ثم ملكها بعد ذلك، جاز له وطئها، لأنّه إنما حلف ان لايمسّها حراماً، فاذا ملكها فقد زال ذلك عنه».

كيف ذلك وفي أوّل المسألة لم يتعرّض بالحرام؟ و[٤] إذا لم ينو الحرام بل غفل عنه ماحكمه في المسألة[٥]؟

الجواب: هذه الفتوى منزّلة على رواية[٦] أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن رجل أعجبته جارية عمّته، فخاف الإثم وخاف أن يصيبها حراماً،

---

(١) الوسائل، ج١٦، الباب٤١ من كتاب الأيمان، ص١٧٣.

(٢) راجع الوسائل: ج١٦، أبواب كتاب الايمان، ص١١٥-١٧٢.

(٣) ليس «أن» في (ك).

(٤) في ح: «وهل إذا...».

(٥) في ح: «في هذه المسألة».

(٦) الوسائل، ج١٦، الباب٤٩ من كتاب الأيمان، ص١٨٠.

جاز له وطؤها، لأنّه إنّما حلف أن لايمسّها حراماً. فإذا ملكها، فقد زال ذلك عنه.

ومن حلف على مال لغيره ليقتطعه، ارتكب بذلك كبيرة موبقة، غير أنّه لم يجب عليه الكفّارة، بل كفّارته أن يردّ على صاحب الحقّ حقّه من غير نقصان.

و أمّا الضّربُ الآخرُ من الأيمان التي تجبُ فيه الكفّارة، فهو أن يحلف أن لايخلّ بواجب، أو لايفعل قبيحاً. فمتى أخلّ بما وجب عليه، أو ارتكب قبيحاً، وجب عليه فيه الكفّارة.

ومتى حلف: أن يفعل ماقد وجب عليه فعله، أو ماالأولى به فعله في دينه أو دُنياه، ثمّ لم يفعل ماوجب عليه، أو أخلّ بما الأولى به فعله، كان عليه الكفّارة.

ومن حلف: أن يفعل فعلاً من الأفعال، كان فعله وتركه على حدٍّ واحد، ولم يكن لأحدهما على الآخر مزيّة، فمتى لم يفعله، كان عليه

فأعتق كل مملوك له، وحلف بالأيمان أن لايمسّها أبداً. فماتت عمّته، وورث الجارية، أعليه جناح أن يطأها، فقال: إنما حلف على الحرام ولعلّ الله يكون رحمه فورّثه إياها لما علم من عفّته.

وهذه صريحة في عقد النية بالنذر على المنع من الوطء الحرام.

ويدلّك[1] على ذلك تعليل الشيخ رحمه الله بكونه إنّما حلف أن لايمسّها حراماً، وهذا[2] يغنيه عن تقديم لفظة الحرام.

أمّا لو حلف لا على هذا الوجه، كان له حكم الأيمان في مراعاة الأولى.

---

(١) في ح: «يدل».

(٢) في ك: «هذه».

الكفَّارة. وكذلك إن حلف: أن لايفعل فعلاً، كان فعله مثل تركه، فمتى فعله، وجبت عليه الكفَّارة.

[٣]

باب ماهيّة[١] النذور والعهود

النَّذرُ(١) هو أن يقول الإنسان: إن كان كذا وكذا، فللَّه عليَّ كذا وكذا، من صيام أو صدقة أو حجٍّ أو صلاة، وغير ذلك من أفعال البِّر.

فمتى كان ما نذر عليه وحصل، وجب عليه الوفاء بما نذر فيه، ولم يسعْ له تركه.

وإن قال: إن كان كذا وكذا، فعليَّ كذا، ولم يقل: لله، لم يكن ذلك نذراً واجباً، بل يكونُ مخيَّراً في الوفاء به وتركه. والأفضلُ له الوفاء به على كلِّ حال.

ومتى اعتقد: أنَّه متى كان شيء، فللَّه عليه كذا وكذا، وجب عليه

---

(١) **قوله:** «النذر هو أن يقول الانسان لله عليّ كذا وكذا».

لم كرّر كذا وكذا في الموضعين، ولم يقل واحدة؟

الجواب: كذا كناية عن الشيء، فافرادها وتكرارها سواء في إفادة المطلوب، ويمكن أن يقال لما كان النذر مشتملاً عنده على شرط وجواب، وكان الشرط يدخل على الجملة، ويجاب بجملة، والجملة ذات جزءين،كنّى عن كل جزء بلفظة، فأتى بالواو العاطفة، لأنها أبلغ في الدلالة على المغايرة.

---

(١) في خ، م، ملك: «مابية» وفي ص، ن: «مائية».

الوفاء به عند حصول ذلك الشيء، وجرى ذلك مجرى أن يقول: لله عليَّ كذا وكذا.

وإن جعل في اعتقاده: أنَّه متى كان شيء، كان عليه كذا، ولم يعتقده لله، كان مخيَّراً في ذلك أيضاً حسب ماقدّمناه في القول.

ومن نذر لله «تعالى»: أنَّه متى حصل أمرٌ، كان عليه شيء، ولم يعيّنه ولم يميِّزه، كان بالخيار: إن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدَّق بشيء، قلَّ أم كثرُ، وإن شاء صلَّى ركعتين، أو فعل قربة من القربات.

ومتى قال: متى كان كذا وكذا، فللَّه عليَّ المشي إلى بيت الله، أو إهداءبدنة إليه، فمتى كان ذلك الشيُ، وجب عليه**الوفاء**به.

فإن قال: متى كان كذا، فللَّه عليَّ أن أُهدي هذا الطعام إلى بيته، لم يلزمه ذلك، لأنَّ الإهداء لايكون إلَّا في البدن خاصّة أو مايجري مجراها من البقر والغنم، ولايكون بالطعام.

والمعاهدة أن يقول: عاهدت[1] الله «تعالى»، أو يعتقد ذلك: أنَّه متى كان كذا، فعليَّ كذا. فمتى قال ذلك، أو اعتقد[2]، وجب عليه الوفاءبه عند حصول ماشرط حصوله، وجرى ذلك مجرى النَّذر سواء.

ومتى قال: هو محرمٌ بحجَّة أو عُمرة إن كان كذا وكذا، لم يكن ذلك شيئاً.

والنَّذرُ والعهدُ معاً، إنَّما يكون لهما تأثيرٌ إذا صدرا عن نيَّة. فمتى تجرّدا من النِّية، لم يكن لهما تأثيرٌ على حال.

---

(١) في م: «قد عاهدت».

(٢) في ح: «واعتقده» وفي خ: «أواعتقده».

[٤]

باب أقسام النذور والعهود

النَّذرُ على ضربين: ضربٌ يجبُ الوفاء به، وضربٌ لايجبُ ذلك فيه.

فالذي يجبُ الوفاء به، هو أن ينذر: أنّه متى فعل واجباً أو ندباً أو مُباحاً، كان عليه شيء بعينه من صيام أو صدقة أو حجٍّ أو غير ذلك من أفعال البرّ. فمتى فعل ذلك، وجب عليه الوفاء به.

وكذلك من نذر: أنّه متى عُوفي من مرضه، أو قدم من سفره، أو ربح في تجارته، أو سلم من يد ظالم، أو كان شيء من ذلك بولد له أو أخ أو مؤمن، كان لله عليه شيء معلوم، وجب أيضاً عليه الوفاء به.

ومتى نذر الإنسان: أنّه إن عوفي ولدٌ له من مرضه[١] وهو غائبٌ عنه، ثمّ سمع بصلاحه، فإن كان برؤُه بعد النَّذر، وجب عليه الوفاء به؛ وإن كان برؤُه قبل النَّذر، لم يجب عليه ذلك.

ومتى[١] نذر: أنه[٢] لايتزوَّج حتّى يحجَّ، ثمّ تزوّج قبل الحجّ، وجب

---

(١) **قوله:** «ومتى نذر أنّه لايتزوّج حتّى يحجّ، ثمّ تزوّج قبل الحجّ، وجب عليه الوفاء بالنذر، سواء كان حجّته حجّة الاسلام أو حجّة التطوّع، لأنّه عدل عن طاعة إلى مباح».

كيف فقه هذه المسألة وحين تزوّج لم يبق تمكن[٣] الوفاء بالنذر؟

الجواب: معناه أن ينذر لله أن[٤] لايتزوّج حتّى يحجّ، فان تزوّج قبل أن يحجّ فعليه كذا.

---

(١) في م: «من مرض». (٢) في ح: «أن». (٣) في ك: «يمكن». (٤) ليس «أن» في (ك).

عليه **الوفاء** بالنَّذر، سواء كانت حجته حجَّة الإسلام أو حجة التطوع، لأنَّه عدل عن طاعة إلى مباح.

ومتى وجب عليه ما نذر، فإن كان علَّقه بشرط، وأنَّه يفعله في وقت معيّن، وجب عليه الوفاء به عند حصول الشرط أو دخول الوقت. فإن خالفه، كان عليه الكفَّارة. وإن لم يكن علَّقه بشرط، ولا بوقت معيّن، كان ذلك ثابتاً في ذمّته الى أن يفي به[١].

ومن نذر: أن يصوم شهراً أو سنة أو أقلَّ أو أكثر، ولم يعلِّقه بوقت معيّن، وجب عليه الوفاء به أيَّ وقت كان، غير أنَّ الأحوط إتيانه به[٢] على الفور. وإن أخَّره، لم تلزمه كفَّارة. ومتى علَّقه بوقت معيّن، فمتى لم يصمه في ذلك الوقت، وجب عليه **القضاء والكفَّارة**.

ومتى وجب عليه صيام نذر، فمرض أو سافر أو اتَّفق أن يكون يوم العيدين، وجب عليه أن يفطر ذلك اليوم، ويقضيه، وليس عليه كفَّارة. اللَّهم إلَّا أن يكون قد نذر أن يصومه على كلِّ حال، سواء كان مسافراً

ويدل على هذا التأويل رواية[٣] إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السَّلام قلت: رجل كان عليه حجّة الاسلام فقال: إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامي حرّ، فتزوّج قبل أن يحجّ، فقال: أُعتق غلامه، فقلت: لم يرد بعتقه وجه الله، فقال: إنّه نذر في طاعة الله، والحجّ أحق من التزويج، قلت: فإنّ الحجّ تطوّع، قال: وإن كان تطوّعاً فهي طاعة لله عزّوجلّ، قد[٤] أُعتق غلامه.

---

(١) في ن: «يقربه» وفي ح: «يفي به ويقدر على الوفاء». (٢) في ح: «فيه».

(٣) الوسائل، ج١٦، الباب٧ من كتاب النذر والعهد، ح١، ص١٩١ عن ابي عبدالله عليه السَّلام.

(٤) في ح: «فقد».

أو حاضراً،فإنَّه يجبُ عليه **الوفاء** به، وكان عليه صيامه. فأمّا صيام يوم العيدين فلايجوزُ له على كلِّ حال وإن ذكر ذلك في حال النَّذر، لأنَّ ذلك نذرٌ في معصية.

ومن نذر: أن يعتق رقبة بعينها، لم يجزأه غيرها، سواء كانت كافرة أو مؤمنة وعلى أيِّ وجه كانت.

ومن نذر: أن يصوم حيناً من الدّهر، **ولم يسمِّ** شيئاً معيّناً، كان عليه صيامُ ستة أشهر.

ومن نذر: أن يصوم زماناً، ولم يسمِّ شيئاً، قليصم خمسة أشهر.

ومن نذر: أن يعتق كل عبد له قديم في ملكه، ولم يعيِّن شيئاً، أعتق كلَّ عبد قد مضى [1] عليه في ملكه ستَّة أشهر.

ومن نذر: أن يتصدَّق من ماله بمال كثير، ولم يسمِّه، تصدَّق بثمانين درهماً فمازاد.

ومن(١) نذر: أن يحجَّ ماشياً، أو يزور أحد المشاهد كذلك، فعجز

---

(١) **قوله:** «ومن نذر أن يحجّ ماشياً، أو يزور أحد المشاهد كذلك، فعجز عن المشي، فليركب ولا كفّارة عليه، وان ركب من غير عجز كان عليه إعادة الحجّ، أو الزيارة: يمشي ماركب منه، ويركب مامشى ».

كيف يجزي ذلك في المرتين، والمقصود الحجّ أو الزيارة ماشياً، وكل مرّة لايسمّى أنّه قصد ماشياً، ولايكون قد أتى بما نذره؟

الجواب: أمّا كونه يركب مع العجز فالنقل [2] وارد به من طرق، وعليه فتوى

---

(١) في ملك: «يمضي».

(٢) الوسائل، ج٨، الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ص٥٩. وج١٦، الباب٨ من كتاب ←

عن المشي، فليركب، ولا كفّارة عليه؛ وإن ركب من غير عجز، كان عليه إعادة الحجّ أو الزيارة، يمشي ماركب منه، ويركب مامتى.

وإذا أراد أن يعبر ناذر المشي في زورق نهراً فليقم فيه قائماً، ولا يجلس حتّى يخرُج[1] إلى الأرض.

ومن نذر: أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل من سبُل الخير ولم يسمّ شيئاً، كان بالخيار: إن شاء، تصدّق به على فقراء المؤمنين، وإن شاء، جعله في حجّ أو زيارة أو وجه من وجوه البر ومصالح الإسلام.

ومن جعل جاريته أو عبده أو دابّته هدياً لبيت الله الحرام، أو لمشهد من مشاهد الأئمّة عليهم السّلام، فليبع العبد أو الجارية أوالدّابة،

الأصحاب. وفي إيجاب البدنة مع الركوب قولان[2] أظهرهما أنّه لايجب. أما إذا مشى بعضاً وهو قادر فقد قال الشيخ رحمه الله في كتبه[3]:أن عليه الإعادة ويمشي ماركب. ولم أقف له على حجّة يبنى عليها.

وأقرب مايقال إنّ مشي الطريق ليس جزء من الحجّ، وإذا كان خارجاً عنه لم يكن المشي صفة للحج، إذ المشي يتناول الطريق الموصل إلى الحجّ، فكأنه نذر أن يمشي تلك الطريق حاجّاً، فاذا مشى في عامين حاجّاً فقدحصل الامتثال. ولايحمل النذر على أنّه نذر إيقاع أفعال الحجّ ماشياً، فان فرض كذلك لم يتخرّج فتواه.

النذر والعهد، ص١٩٢، والباب ٢٠ منه، ص٢٠٣.

(١) في ح زيادة «منه».

(٢) قال المفيد «رحمه الله» في المقنعة، في باب النذور والعهود، ص٥٥٨. والشيخ «رحمه الله» في الخلاف، ج٢، المسألة٢ من كتاب النذر، ص٥٨٢ بعدم الوجوب. وقال في المبسوط ج١، ص٣٠٣ بالوجوب.

(٣) الخلاف، ج٢، المسألة ٢ من كتاب النذر ص٥٨٢. والمبسوط ج١، ص٣٠٣.

ويصرفُ ثمنه في مصالح البيت أو المشهد أو[١] في معونة الحاجّ أو الزّائرين.

ومن نذر: أن يصلّي صلاة معروفة تطوّعاً في وقت مخصوص وجب عليه أن يصلّيها في ذلك الوقت، في سفر كان أو حضر، ليلاً كان أو نهاراً.

ومن نذر: أن يتصدّق بدراهم على الفقراء أو في موضع مخصوص، لم يُجزأ[٢] عنه الانصرافُ[٣] إلى غيره. فإن صرفها في غير ذلك الوجه، كان عليه إعادتُها.

ومن نذر: أنّه متى رزق ولداً، حجَّ به أو حجَّ عنه، ثمّ مات النّاذر، وجب أن يحجَّ بالولد أو عنه من صلب ماله الذي ترك[٤].

ومتى[٥](١) نذر في طاعة: أنّه يتصدّق بجميع مايملكه، وجب عليه

---

(١) قوله: «ومتى نذر في طاعة أنّه يتصدّق بجميع مايملكه وجب عليه الوفاء به، غير أنّه إذا خاف الضرر على نفسه في خروجه من جميع مايملكه فليقوّم جميع ماملكه[٦] على نفسه، ثمّ ليتصدّق معه، ويثبته، إلى أن يعلم أنّه استوفى ما كان قد وجب عليه، و برئت ذمّته».

إذا خاف الضرر لم لا يراعى الأولى به فعله، لأنّه قال: فإن كان الأولى به فعله فليفعله؟ ثمّ على تقدير وجوب ذلك عليه كيف يجوز التأخير؟

الجواب: إنّما أسقط المبادرة بالصدقة بالجميع لما يتضمّن من الاضرار، ولمّا كان

---

(١) في خ، ص، م: «و».
(٢) في ص: «لم يجز» وفي ن: «لم يجب».
(٣) في خ: «له الانصراف عنه».
(٤) في م: «تركه».
(٥) في خ، ص: «من».
(٦) في ح: «يملكه».

الوفاء به. غير أنّه إذا خاف الضرر على نفسه في خروجه من جميع مايملكه، فليقوّم جميع مايملكه[١] على نفسه، ثمّ ليتصدّق معه، ويثبته إلى أن يعلم أنّه ستوفى ما كان قد وجب عليه، وبرأت ذمّته.

ومن نذر، ولم يسمّ شيئاً، إن شاء صلّى ركعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدّق بدرهم فمافوقه أو دونه.

ومن(١) نذر: أن لايبيع مملوكاً له أبداً، فلايجوز له بيعه، وإن احتاج

للوفاء باليمين طريق لايتضمّن الاضرار المؤدّي إلى الفقر وجب سلوكه، على أنّ من نذر أن يتصدّق بدينار في يده وجب أن يتصدّق به، ولا يراعى مايتوجّه عليه من الفقر.

ويؤيد ما ذكره الشيخ رحمه الله ماروي[٢] عن محمّد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سأله رجل من موالي أبي جعفر عليه السّلام إني كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني من شيء كنت أخافه أن أتصدّق بجميع ماأملك، فأفتاه عليه السّلام بمعنى ما ذكره الشيخ رحمه الله[٣] وقال له في آخر الفتوى: ثمّ افعل ذلك في كلّ سنة حتّى تفي بجميع مانذرت، ويبقى لك منزلك ومالك إن شاءالله.

(١) قوله: «ومن نذر أن[٤] لايبيع مملوكاً أبداً فلا يجوز له بيعه وان إحتاج الى ثمنه».

لِمَ قال ذلك ومتى كان الأولى في خلاف النذر فليفعل ولا كفّارة عليه؟

الجواب: يريد بالحاجة مالايتضرّر بفواتها ضرراً يبيح المخالفة.

---

(١) في م، ن: «جميع ملكه» وفي ملك: «جميع ماملكه».

(٢) الوسائل، ج١٦، الباب ١٤ من كتاب النذر والعهد، ص١٩٧.

(٣) ليس «رحمه الله» في (ك).

(٤) ليس «أن» في (ك).

إلى ثمنه.

ومن نذر في شيء فعجز عنه، ولم يتمكّن من الوفاء[1]، لم يكن عليه شيء.

ومن نذر: أن يحرم بحجّة أو عمرة من موضع بعينه وإن كان قبل الميقات، وجب عليه **الوفاء به.**

وإذا حاضت المرأة في حال صيام نذرته، وجب عليها أن تفطر، ثمّ تقضي، وليس عليها شيء.

ومن(١) نذر: أن يحجّ، ولم يكن له مالٌ، فحجّ عن غيره، أجزأه

ويدلّك على ذلك رواية[2] أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الحسن بن عليّ عن أبي الحسن عليه السّلام قلت: لي جارية ليس لها منّي مكان، قلت: لله عليّ أن لا أبيعها أبداً ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة، فقال: في لله بعهده بقولك له.

فإخباره أنه لامكان لها، وأن مؤنته خفيفة هو المقتضي لايجاب الوفاء بالنذر.

(١) **قوله:** «ومن نذر أن يحجّ ولم يكن له مال فحجّ عن غيره أجزأه عمّن حجّ عنه وعمّا نذر فيه».

إمّا أن ينوي عن النذر فلا يجزي عمّن حجّ عنه، أو عمّن حجّ عنه فلا يجزي عن النذر.

الجواب: هذا يحمل على من نذر أن يحجّ مطلقا عن نفسه أو عن غيره، فانّه إذا حجّ عن غيره أجزأه، لا تيانه بما يسمّى حجّاً.

ويؤيد ذلك رواية[3] الحسين[4] بن سعيد وابن أبي عمير عن رفاعة قال: سألت

---

(١) في ح، م: «الوفاء به». (٢) الوسائل، ج١٦، الباب١٧ من كتاب النذر والعهد، ح١١، ص٢٠١.

(٣) الوسائل، ج٨، الباب٢٧ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ح٣، ص٤٩.

(٤) في ح: «الحسن».

عمن حجَّ عنه وعمّا نذر فيه.

وأمّا مالا يجب الوفاء به من النذور[١]، فهو أن ينذر: أنّه متى لم يترك واجباً أو ندباً، كان عليه كيت وكيت، فليفعل الواجب أو النَّدب، ولاشيء عليه.

وكذلك إن نذر: أنّه متى لم يفعل قبيحاً[٢]، كان عليه كيت وكيت، فليترك القبيح، ولاشيء عليه.

ومن نذر شكراً لله «تعالى»: أنّه متى فعل قبيحاً، كان عليه كيت وكيت، ثمّ فعل القبيح، لم يلزمه الوفاء بمانذر به[٣]، لأنَّ هذا نذر في معصية، اللَّهم إلاَّ أن يجعل ذلك على نفسه على سبيل الكفّارة لما يرتكبه من القبيح، فيجبُ عليه حينئذٍ الوفاء به.

ومن نذر: أنّه متى فعل واجباً أو ندباً، أو قدم من سفر، أو ربح في تجارة، أو برأ من مرض، و[٤]ما أشبه ذلك، شرب خمراً، أو ارتكب فجوراً، أو قتل مؤمناً، أو ترك فرضاً، فعليه أن يترك الشرَّ، ويفعل الخير، ولاكفّارة عليه.

ومن عاهد الله[٥]: أن يفعل واجباً أو ندباً، أو مايكون به مطيعاً،

أباعبدالله عليه السَّلام عن رجل حجّ عن غيره ولم يكن له مال، وعليه نذر أن يحج ماشياً أيجزي[٦] عن نذره، قال: نعم.

---

(١) في م: «النذر».
(٢) في خ: «القبيح».
(٣) في م: «فيه» بدل «به».
(٤) في م: «أو».
(٥) في م: «تعالى».
(٦) في ح: «أيجزي عنه عن نذره».

وجب عليه الوفاء به. فإن لم يفعل، كان عليه الكفارة.

فإن عاهد على أن لايفعل قبيحاً، أو لايترك واجباً أو ندباً، ثمّ فعل القبيح، أو ترك الواجب أو[١] النّدب، وجبت[٢] عليه الكفّارة.

ومن عاهدالله: أن يفعل فعلاً كان الأولى أن لايفعله في دينه أو دنياه، أو لايفعل فعلاً الأولى أن يفعله، فليفعل ما الأولى به فعله، وليترك ما الأولى به تركه، وليس عليه كفّارة.

[٥]

باب الكفّارات

كفّارة اليمين إمّا عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتُهم، أيّ هذه الثلاثة فعل، فقد أجزأه، مُخيرٌ[٣] فيها. فمتى لم يقدر على واحدة منها، وعجز عن جميعها ـ وحدُّ العجز عن ذلك هو أن لايكون له مايفضل عن قوته وقُوت عياله ـ، كان عليه صيامُ ثلاثة أيّام متتابعات. فإن لم يقدر على الصوم، فليستغفر الله «تعالى» ولايعود[٤].

ومتى أراد أن يعتق رقبة، فليعتق من[٥] ظاهرُه ظاهر الإسلام، أو بحكم الاسلام[٦]، ذكراً كان[٧] أو أُنثى، صغيراً كان أو كبيراً.

ولايجوزُ له أن يعتق مدبّراً، إلّا بعد أن ينقض تدبيره. ولا أن يعتق مكاتباً له، وقد أدّى من مكاتبته شيئاً.

---

(١) في ص، م، ن: «و». (٢) في ص، م، ملك: «وجب». (٣) في ح، ص: «مخيّراً».
(٤) في خ: «ولايعد» وفي هامشه: «خ ـ ولايعود ـ صح». (٥) في خ، ن زيادة «كان».
(٦) ليس «أو بحكم الإسلام» في (ح). (٦) ليس «كان» في (خ).

ولا بأس أن يعتق مملوكاً قد أبق منه إذا لم يعرف منه الموت.

ولا بأس أن يعتق أعرج[١] أو أعور أو أشلّ[٢].

ولا يجوز أن يعتق أعمى ولا أجذم ولا مقعداً، لأنَّ هؤلاء ينعتقون بهذه الآفات من غير أن يعتقهم صاحبهم.

ويجوز عتق امِّ الولد في الكفَّارة.

وإذا أراد أن يطعم المساكين، فليطعم لكلِّ مسكين مدَّين من طعام. فإن لم يقدر على ذلك، أطعم كلَّ واحد مدّاً من طعام.

وإن جمعهم في مكان واحد، وأطعمهم ذلك الطعام لم يكن به بأس. ويجوزُ أن يكون في جملتهم من هو صغير. ولا يجوز أن يكونوا كلُّهم صغاراً. ومتى كانوا كلُّهم صغاراً، احتسب كلُّ اثنين منهم بواحد.

ولا يطعم إلّا فقراء المؤمنين أو من هو بحكمهم.

ومن[٣] لم يجد تمام العدد من المؤمنين، ووجد بعضهم، كرَّرمن[٤] الموجودين حتَّى يستوفي العدد. وإن لم يجد إلَّا واحداً، أطعمهُ عشر مرّات يوماً بعد يوم، إلى أن يستوفي العدد.

ومتى لم يجد أحداً من المؤمنين أصلاً ولا من أولادهم، أطعم المستضعفين ممّن خالفهم. ولا يجوزُ أن يطعم الناصب شيئاً من ذلك.

وأرفع ما يطعمهمُ الخبز واللَّحم، وأوسطه الخبز والخلُّ والزيت، وأدونه الخبز والملح.

ومتى أراد كسوتهم، فليعط كلَّ واحد منهم ثوبين يواري بهما جسده،

---

(١) في خ: «مملوكاً أعرج».
(٢) في ص: «شلّاء» وفي م: «شلّ».
(٣) في م: «متى».
(٤) في م: «على».

فإنْ لم يقدر عليهما، جاز أنْ يقتصر على ثوب واحد لكلِّ واحد منهم.

وكفّارة اليمين لاتجب إلّا بعد الحنث. فإن كفّر قبل الحنث، لم يُجزأه[١]، وكان عليه قضاؤها بعد الحنث.

ومن(١) حلف بالبراءة من الله أو من رسوله أو من واحد من الأئمّة

---

(١) قوله: «ومن حلف بالبراءة من الله، أو من رسوله، أو من واحد من الأئمّة كان عليه كفّارة ظهار».

هل هذا الحكم مع الحنث، أم حين حلف بالبراءة وجب عليه ذلك؟

الجواب. هذا شيء ذكره المفيد رحمه الله في كتاب المقنعة[٢] والشيخ رحمه الله في النهاية، ولم أقف به على أصل، ونحن في مقام المطالبة للشيخين رحمهما الله بدليل ذلك، مستندنا البراءة الأصليّة، وقد أوما الشيخ رحمه الله في الخلاف[٣] إلى أنّ قوله برئت من الله أو من الاسلام لاينعقد به يمين.

والظاهر أنّ ايجاب الكفّارة عندهما بالحنث لابالحلف.

وقد روى[٤] محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى قال: كتب محمّد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمّد عليه السّلام[٥]: رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلّى الله عليه وآله فحنث[٦] ماتوبته وكفّارته؟ فوقّع عليه السّلام: يطعم عشرة مساكين ـ لكلّ مسكين مدّ ـ ويستغفرالله.

والحقّ عندي أنّه لاكفّارة في شيء من ذلك، لأنّ ماذكره الشيخان لم يثبت، وماتضمّنته الرواية نادر، ولا تنهض المكاتبة أن تكون حجّة، لمايتطرق إليها من الاحتمال.

---

(١) في ص، م، ملك: «لم يجزه».
(٢) المقنعة، باب الأيمان والأقسام، ص٥٥٤ ـ ٥٥٥.
(٣) الخلاف، ج٢، كتاب الأيمان، المسألة ٤، ص٥٥٠.
(٤) الوسائل، ج١٥، الباب ٢٠ من أبواب الكفّارات، ح١، ص٥٧٢.
(٥) في ح: «أبي عبدالله عليه السّلام».
(٦) في ح: «ثم حنث».

عليهم السَّلام[١] كان عليه كفَّارة ظهار، فإن لم يقدر على ذلك، كان عليه كفَّارة اليمين.

وكفَّارة نقض النذور والعهود عتق رقبة أو صيامُ شهرين متتابعين أو إطعامُ ستِّين مسكيناً مخيّر[٢] فيها، أيّها شاء[٣] فعل، فقد أجزأه، ومتى عجز عن ذلك كلِّه، كان عليه صيامٌ ثمانية عشر يوماً، فإن لم يقدر على ذلك، أطعم عشرة مساكين، أو قام[٤] بكسوتهم. فإن لم يقدر على ذلك، تصدَّق بما استطاع، فإن لم يستطع شيئاً أصلاً، استغفر الله «تعالى»، ولا يعود.

ومن[١] كان عليه صيام يوم قد نذر صومه، فعجز عن صيامه، أطعم

---

(١) قوله: «ومن كان عليه صوم يوم قد نذره، فعجز عن صيامه أطعم مسكيناً مدّين من طعام، كفّارة لذلك اليوم، وقد أجزأه».

وقال في باب أقسام النذور[٥]: «ومن نذر في شيء، فعجز عنه، ولم يتمكن من الوفاء به، لم يكن عليه شيء».

فهل هذا خلاف ماتقدّم؟

الجواب: هذا ليس مناف، لأنّ سقوط المنذور بالعجز لاينافي وجوب بدل، فحينئذٍ[٦] يكون ماذكره في أقسام النذور عاماً، وما ذكره هنا خاصّاً، والخاصّ مقدّم على العامّ.

وقد أورد الشيخ رحمه الله في التهذيب[٧] مايدلّ على ماذكره من البدل في رواية

---

(١) ليس «عليهم السّلام» في (ح، ص، م، ملك). (٢) في ص، ملك: «مخيّراً».
(٣) ليس «شاء» في (م). (٤) في ص، م، ملك: «أقام» وفي هامش م: «ص-قام- صحّ».
(٥) الباب٤، ص٦٦. (٦) في ح: «وحينئذٍ».
(٧) التهذيب، ج٨، باب النذور، ح١٥، ص٣٠٦. الوسائل، ج١٦، الباب١٢ من كتاب النذر والعهد، ح١، ص١٩٥.

مسكيناً مدّين من طعام كفّارة لذلك اليوم، وقد أجزأه.

وكفّارة الظهار عتق رقبة. فإن لم يجد رقبة، كان عليه صيامُ شهرين متتابعين. فإن لم يقدر على الصيام، أطعم ستين مسكيناً.

فإن جامع قبل أن يكفّر، كان عليه كفّارةٌ أُخرى حسب ماقدّمناه[١]. وكلّما جامع، كان عليه كفارةٌ أُخرى[٢] إلى أن يكفّر.

و كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، إمّا عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صيامُ شهرين متتابعين، أيّ الثلاثة فعل، فقد أجزأه، وهو مخيّرٌ فيها.

وكفّارة قتل الخطإ عتق رقبة. فإن لم يجد، كان عليه صيامُ شهرين متتابعين. فإن لم يستطع، أطعم ستّين مسكيناً.

وكفّارة قتل العمد، عتق رقبة، وإطعام ستين مسكيناً، وصيامُ شهرين متتابعين بعد رضا أولياء المقتول بالدية أو العفو عنه.

وكفّارة من وطأ زوجته في حيض: إن كان وطؤُه لها في أوّل الحيض، كان عليه دينار، قيمته عشرة دراهم جياداً؛ وإن كان في وسطه، نصفُ[٣] دينار؛ وإن كان في آخره، ربع[٤] دينار على حساب ماقدّمناه.

إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر[٥]، ولا يقوى، قال: يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدّين.

---

(١) في كتاب الطلاق، الباب٤، ج١ ص٤٦١.
(٢) ليس «أُخرى» في (ص،م، ملك، ن).
(٣) في خ: «فنصف».
(٤) في خ: «فربع».
(٥) في ح: «في نذره».

وإن وطأ أمته في الحيض، كان عليه ثلاثة أمداد من طعام، يفرّقها على ثلاثة مساكين.

ومن وجب عليه صيامُ شهرين متتابعين في شيء ممّا ذكرناه من الكفّارات، فصام شهراً ومن الثاني شيئاً، ثمّ أفطر من غير علّة، كان مخطئاً، وجاز له البناء عليه، وإن صام شهراً، ولم يكن قد صام من الثاني شيئاً، وجب عليه الاستيناف، وإن كان إقطاره قبل الشهر لمرض، كان له البناء عليه على كلّ حال.

ومن عجز عن صيام شهرين وجبا عليه، صام[1] ثمانية عشر يوماً، وقد أجزأه. وإن[2] لم يقدر على ذلك، تصدّق عن كلّ يوم بمدٍّ من طعام. فإن لم يستطع، استغفر الله «تعالى»، وليس عليه شيء.

وكفّارة الإيلاء كفّارة اليمين سواء.

ومن أفطر يوماً قد نوى صومه قضاء لشهر رمضان بعد الزّوال، كان عليه كفّارة يمين، فإن لم يجد، صام ثلاثة أيّام.

ومن تزوّج بامرأة في عدّتها، فارقها، وكفّر عن فعله بخمسة أصوع[3] من دقيق.

ومن نام عن عشاء الآخرة حتى يمضي النصف الأوّل، من اللّيل، صلاها حين يستيقظ، ويصبح صائماً كفّارة لذنبه في النّوم عنها إلى ذلك الوقت.

---

(١) في ح، ص، ملك: «وجب عليه صيام» وفي خ: «وجب عليه ثمانية...».

(٢) في خ، ص: «فإن».

(٣) في خ: «أصواع» وفي هامش م: «بخطّ المصنّف ـ أصع ـ بغير واو».

ومن نام عن صلاة الكسوف متعمّداً، وقد احترق القرص كلُّه، فليغتسل كفّارة لذنبه، ولبعض الصلاة بعد الغسل.

ومن سعى إلى مصلوب بعد ثلاثة أيّام ليراه، فليستغفر الله من ذنبه، ويغتسل كفّارة لسعيه إليه.

ولا يجوزُ للرّجل أن يشقّ ثوبه في موت ولده ولا في موت زوجته. فإن فعل ذلك، كان عليه كفّارة يمين. ولا بأس أن يشقّ ثوبه على أبيه وفي موت أخيه.

ولا يجوزُ(١) للمرأة أن تلطم وجهها في مصاب، ولا تخدشه، ولا تجزّ

---

(١) قوله: «ولا يجوز أن تلطم وجهها في مصاب، ولا تخدشه، ولا تجزّ شعرها، فان جزّته، كان عليها كفارة قتل الخطأ: عتق رقبة، أو اطعام ستّين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين».

وقال قبل ذلك[١]: «وكفّارة قتل الخطأ عتق رقبة، فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع أطعم ستّين مسكيناً».

وقال أيضاً بعد هذا في باب أقسام القتل[٢]: «وعلى قاتل الخطأ المحض والخطأ شبيه العمد بعد إعطاء الدّية كفّارة عتق رقبة مؤمنة، فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع أطعم[٣] ستين مسكيناً».

وقال أيضاً في كتاب الكفّارات[٤]: «ومن ضرب مملوكاً له فوق الحدّ، كانت كفّارته أن يعتقه، فان قتله كان عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً».

---

(١) ص٦٧.

(٢) الباب١ من كتاب الديات، ص٣٧٠.

(٣) في ح: «فاطعام».

(٤) ص٧١.

شعرها. فإن جزّته، كان عليها كفّارة قتل الخطأ: عتق رقبة، أو إطعامُ

فقد جعلها رحمه الله في الأوّل والأخير مخيّرة وفي الموضعين الأخيرين مرتّبة. هذا إذا جعل قتل العبد خطأ، أما إن كان عمداً فعليه الثلاث.

الجواب: أمّا كفّارة الجزّ فقد ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب[١] ماصورته: «ذكر أحمد بن داود القمي في نوادره قال: روى محمّد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير أخي حنان بن سدير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام رجل شقّ ثوبه على أبيه، أو على أُمه، أو على أخيه، أو على قريب له، فقال[٢]: لابأس بشقّ الثوب، قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون عليه السّلام، ولا يشقّ الوالد على ولده، ولازوج على امرأته، وتشقّ المرأة على زوجها، وإذا شقّ زوج على امرأته، أو والد على ولده فكفارته حنث[٣] يمين، ولا صلاة لهما حتى يكفّرا، و[٤] يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها، أو جزّت شعرها، أو نتفته، ففي جزّ الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً».

وهذه الرواية خالية من[٥] ذكر التمثيل بكفارة الخطأ، والشيخان[٦] ذكرا ذلك ولا أعلم[٧] وجهه.

وأمّا اختلاف ألفاظه في ذكر كفّارة قتل الخطأ فهو تبع لألفاظ الروايات[٨].

---

(١) التهذيب، ج٨، باب الكفّارات، ح٢٣، ص٣٢٥. راجع الوسائل، ج١٥، الباب٣١ من أبواب الكفّارات، ص٥٨٣.

(٢) في ح: «قال».

(٣) في ح: «على حنث».

(٤) في ح: «أو».

(٥) في ح: «عن».

(٦) المقنعة، باب الكفّارات، ص٥٦٧.

(٧) في ح: «لاأعرف».

(٨) راجع الوسائل، ج٧، الباب٨ من أبواب بقية الصوم الواجب، ص٢٧٨. وج١٥، الباب١٠ من أبواب الكفّارات، ص٥٥٩، وج١٩، الباب١٠ من أبواب القصاص في النفس، ح٤، ص٢٢.

ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين. فإن خدشت وجهها، حتّى تدميه، وجب عليها كفّارة اليمين. فإن لطمت وجهها، استغفرت الله «تعالى»، ولا كفّارة عليها أكثر من الاستغفار.

ومن [١] وجبت عليه كفّارة مرتّبة، فعجز عن الرقبة، فانتقل إلى الصوم، فصام شيئاً، ثمّ وجد الرقبة، لم يلزمه الرجوع إليها، وجاز له البناء على الصوم. وإن رجع إلى الرقبة، كان ذلك أفضل له.

ومن ضرب مملوكاً له فوق الحدّ، كانت كفّارته أن يعتقه. فإن قتله، كان عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، وعليه التّوبة ممّا فعل.

ومراده الترتيب كما ذكر في الجزء الثالث من الاستبصار[٢] حيث اختلفت الأخبار في كفّارة الظهار: فوردت تارة مرتّبة، وتارة بلفظة «أو» فقال: لفظة «أو» الموضوعة للتخيير نحملها هنا على الترتيب بدلالة الأخبار المطابقة للقرآن[٣].

---

(١) في خ: «متى».

(٢) الاستبصار، ج٤، باب أن كفارة الظهار مرتّبة غير مخيّر فيها، ص٥٨.

(٣) المجادلة: ٣ و ٤.

كتاب الصيد والذبائح

[١]

باب مايستباح أكله من سائر أجناس الحيوان وما لايستباح

الحيوانُ على ضروب: منها مايكونُ في الحضر خاصّة، ومنها مايكونُ في البرّ، ومنها مايكونُ في البحر.

وكلُّ واحد من هذه الأجناس ينقسم أقساماً ثلاثة: قسمٌ منها مباحٌ طلق، وقسمٌ مكروه، وقسمٌ محظور.

فأمّا حيوان الحضر، فالإبل والبقرُ والغنمُ وما ولد منها، فإنّها أجمع مباحة، ويجوزُ استعمالها على كلِّ حال، إلّا ماكان منه جلّالاً، فإنّه محظورٌ لايجوزُ أكله.

وحدُّ(١) الجلّال الذي لايجوزُ أكله إلّا بعد الاستبراء، هو أن يكون

كتاب الصيد والذبائح

(١) قوله: «وحدّ الجلّال الذي لايجوز أكله إلّا بعد الاستبراء هو أن يكون غذاؤه أجمع عذرة الإنسان».

هل[١] ذلك الغذاء في أيّام متعدّدة، أو يوم واحد، أو بأكلة واحدة؟

---

(١) في ح: «أكل» بدل «هل».

غذاؤه أجمع عذرة الإنسان لايخلطها بغيرها. فإذا[١] كان مُخلّطاً[٢] بأكل العذرة وغيرها، فإنّ لحمها مكروه، وليس بمحظور.

ويستبرأ الجلّال: الإبل منه بأربعين يوماً، يربطُ ويعلفُ حتى يزول عنه حكم الجلل[٣]؛ والبقرُ بعشرين يوماً كذلك؛ والشّاة بعشرة أيّام.

وإذا(١) شرب شيء من هذه الأجناس خمراً، ثمّ ذُبح، جاز أكل

الجواب: لم أقف لأحد من علمائنا في ذلك على تحديد فأذكره، والذي ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الخلاف[٤] والمبسوط[٥] أنّ الجلّالة هي التي يكون أكثر علفها العذرة، لكن هذا صواب إن قلنا ان الجلّال مكروه، لأن الكراهية تتحقق مع ذلك، وليس بصواب إن قلنا بالتحريم، إذ التحريم لايتحقق حتّى يكون علفها العذرة محضاً، وحيث لا تقدير في ذلك فالذي يتغلّب أن تخلو من العلف الطاهر، ويصير ماتتناوله من العذرة مالياً الات الغذاء، بحيث يتحقق استحالة القدر الذي تتناوله إلى شبه الأعضاء، إذ لايتحقّق التمحض في الغذاء إلّا على هذا الوجه.

(١) قوله: «و إذا شرب شيء من هذه الأجناس خمراً، ثمّ ذبح جاز أكل لحمه بعد أن يغسل بالماء، ولا يجوز أكل شيء ممّا في بطنه ولا استعماله».

وقال: «إذا شرب شيء من هذا الحيوان بولاً، ثمّ ذبح لم يؤكل مافي بطنه، إلا بعد غسله بالماء».

ما الفرق بين الموضعين وكلاهما نجس؟

الجواب: روى[٦] حكم الخمرأبو جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في شاة شربت خمراً حتى سكرت، ثم ذبحت على تلك الحال:

---

(١) في ح، خ: «فإن». (٢) في ح، ص: «مختلطاً». (٣) في ح، ملك: «الجلال».
(٤) الخلاف، ج٢، المسألة ١٦ من كتاب الأطعمة، ص٥٤١. (٥) المبسوط، ج٦، ص٢٨٢.
(٦) الوسائل، ج١٦، الباب٢٤ من أبواب الأطعمه المحرّمة، ح١، ص٣٥٢.

لحمه بعد أن يغسل بالماء. ولا يجوزُ أكل شيء ممّا في بطنه ولا استعماله.

وإذا رضع شيء من هذه الأَجناس من خنزيرة، حتى اشتدّ على ذلك، لم يجز أكل لحمه، ولا ما كان من نسله، فإن شرب من خنزيرة دفعة أو دفعتين، كان أكل لحمه مكروهاً غير محظور، إلّا أنه يستبرأ بسبعة أيّام: إن كان ممّا يأكل العلف، كُسباً[1] وغيره، أُطعم ذلك؛ وإن لم يأكل، سقي من لبن[2] مايجوز شُربُ لبنه سبعة[3] أيّام.

وإذا شرب شيء من هذه[4] الحيوان بولاً، ثمّ ذُبِح، لم يؤكل مافي بطنه، إلّا بعد غسله بالماء.

ومتى شرب شيء من هذه الأَجناس من لبن امرأة، واشتدَّ، كره

لايؤكل[5] مافي بطنها.

وروى[6] حكم البول موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السَّلام في شاة شربت بولاً، ثمّ ذبحت،فقال: يغسل مافي جوفها،ثمّ لابأس به.

فالفرق مستفاد من الروايتين.

والرواية الأُولى عن أبي جميلة، وهو ضعيف، مع منافاتها الأصل[7]، فهي ساقطة، والثانية مرسلة، لكن هي مطابقة للأصل، فينبغي أن يكون العمل عليها، وكذا في مسألة الخمر من غير فرق، تعويلاً على الأصل في غسل مالاقى النجاسة.

---

(١) في ح: «تيساً كان أو غيره» وفي ص: «كبشاً». (٢) في ن: «كبش».

(٣) في ملك: «بسبعة». (٤) في خ، ص: «هذا» وفي ح: «الحيوانات».

(٥) في ح: «قال: لايؤكل».

(٦) الوسائل، ج١٦، الباب٢٤ من ابواب الأطعمة المحرّمة، ح٢، ص٣٥٢. (٧) في ح: «للأصل».

أكل لحمه، ولم يكن محظوراً.

وأمّا الخيلُ والبغالُ والحمير، فإن لحومها مكروهة[١]، وليست بمحظورة[٢] وإن كان بعضُها[٣] أشدَّ كراهة من بعض، لأنّ لحم البغل أشد كراهة من لحم الحمار، ولحمُ الحمار أشد كراهة من لحم الخيل، ولحمُ الخيل أدونُهنَّ كراهة[٤].

ولا يجوزُ أكل لحم الفيل.

ومتى[٥] وطئ شيئاً من هذه الأجناس التي يحلّ أكل لحومها، حرَّم ذلك لحومها[٦] ولحم مايكون من نسلها بعد ذلك، ووجب إحراقُها بالنار. فإن اختلطت بغيرها، واشتبهت، استخرجت بالقرعة: بأن يُقسم القطيع قسمين، ويقرعُ على كلِّ واحد منهما، ثمّ يُقسمُ كذلك أبداً، إلى أن لايبقى إلّا واحدة.

وأمّا حيوانُ البحر، فلا يُستباح أكل شيء منه، إلّا السمك خاصّة.

والسمك يؤكلُ منه ماكان له فلس، ويُجتنب ماليس له فلس.

والجرّيُّ لايجوزُ أكله على حال، وكذلك الطافي، وهو الذي يموت في الماء فيطفو عليه.

---

(١) في ص: «مكروه».

(٢) في ص، م، ملك: «وليس بمحظور» وفي ن: «فليس بمحظور».

(٣) في ص، م، ملك، ن: «بعضه».

(٤) في ح: «كراهيّة» في الموارد الأربع. وفي ص: «كراهيّة» في الموردين الأوّلين.

(٥) في م: «من».

(٦) في ح: «أكل لحومها».

وأمّا(١) المار ماهي والزِّمارُ والزّهو، فإنّه مكروهٌ شديد الكراهيّة(١) وإن لم يكن محظوراً.

---

(١) قوله: «وأمّا المارماهي، والزمّار، والزهو فانّه مكروه شديد الكراهيّة وإن لم يكن محظوراً».

وقال في المكاسب المحظورة(٢): «وبيع الجرّي، والمارماهي(٣) والطافي، وكل سمك لايحلّ أكله، وكذلك الضفادع، والسلاحف، وجميع مالايحلّ أكله حرام».

فقد جعله في المسألة الأُولى مكروها، وفي هذا الموضع حراماً لايحلّ أكله.

الجواب: الوجه أنّه مكروه شديد الكراهية، وليس بمحظور، ويدل عليه الأصل، وعموم القران(٤)، وماروى(٥) الحلبي، وغيره عن أبي عبدالله عليه السّلام لايكره شيء من الحيتان إلّا الجرّي.

وأمّا النهي عن بيعه فانّه عوّل في ذلك على روايات(٦) منها رواية(٧) عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كان عليّ عليه السّلام يركب بغلة رسول الله صلّى الله عليه وآله ثمّ يمرّ بسوق الحيتان، ثم يقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا مالم يكن له من السمك قشر.

فالاختلاف منشاؤه اختلاف الأحاديث، واختياره رضوان الله عليه ضبط مانقل.

والصواب عندي الكراهيّة بيعاً وأكلاً.

---

(١) في ح، خ، ص: «الكراهة».

(٢) الباب ٤ من كتاب المكاسب، ص ٩٩. (٣) في ح: «والزمّار والطافي». (٤) الانعام: ١٤٥.

(٥) الوسائل، ج١٦، الباب٩من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح١٦، ١٧، ١٨، ١٩ ص٣٣٤.

(٦) فمنها مافي الوسائل، ج١٦، الباب٨ و٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ص٣٢٩.

(٧) الوسائل، ج١٦، الباب٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح٤ ص٣٣٠.

ولابأس بالكنعت[١]، ولابأس بالرَّبيثاء.

ولايؤكلُ من السمك ماكان جلّالاً، إلّا بعد أن يُسشبرأ يوماً إلى اللَّيلة[٢] في ماء طاهر يطعم شيئاً طاهراً.

ولايجوزُ أكلُ مانضب عنه الماء من السمك.

وإذا(١) شقَّ جوفُ سمكة، فوجد فيها سمكة، جاز أكلها إذا كانت من جنس مايحلُّ أكلُها[٣].

فإن شقَّ جوفُ حيّة فوجد فيها سمكة، فإن كانت على هيئتها لم تتسلَّخ[٤]، لم يكن بأس بأكلها، وإن كانت قد تسلَّخت[٥]، لم يجز أكلها على حال.

---

(١) قوله: «و إذا شقّ جوف سمكة، فوجد فيها سمكة،جاز أكلها إذا كانت من جنس مايحلّ أكلها».

لم لَمْ يعتبر وجودها حية؟

الجواب: روي بهذا روايتان ضعيفتان: إحداهما[٦] عن السكوني، والأُخرى[٧] مرسلة، وكلاهما عن أبي عبدالله عليه السَّلام. فلا تمسك بهما.

لكن لمن نصر هذه الرواية أن يقول: الأصل بقاء الحياة حتّى صيدت البالعة فتكون مذكّاة تبعاً للمصيدة، ولمّا لم يتحقّق موتها في الماء كان الأصل الحلّ.

---

(١) في م: «بالكنعد» وفي هامش خ: «بالكَنعد، بالكُنعد ـ صحّ» وفي هامش م: «ح، ص ـ بالكنعت ـ صحّ».

(٢) في ح، م: «الليل» وفي هامش م: «خ، ص ـ الليلة ـ صحّ».

(٣) في م، ن: «أكله» وفي هامش م: «خ ـ ص ـ أكلها ـ صحّ».

(٤) في ح، ص: «لم تنسلخ» وفي ن: «لم ينسلخ». (٥) في ح، خ: «انسلخت».

(٦) و (٧) الوسائل، ج١٦، الباب ٣٦ من أبواب الذبائح، ص٣٠٤.

و إذا(١) وثبت[١] سمكةٌ من الماء، فماتت، فإن أدركها الانسانُ وهي تضطرب، جاز له أكلُها، و إن لم يُدركها كذلك، تركها، ولم يجز له أكلُها.

وفيه توقف.

(١) قوله: «و إذا وثبت سمكة من الماء، فماتت، فان أدركها الانسان وهي تضطرب جاز أكلها، وإن لم يدركها كذلك تركها، ولم يجز له أكلها».

هل أراد بالإدراك هاهنا أخذها، أم بالنظر؟ ثمّ كيف تحلّ مع النظر إن كان مقصوده؟

الجواب: أراد الشيخ رحمه الله[٢] إصابتها باليد، أو الآلة؛ وهذا اختياره في كثير من كتبه[٣] قال في التهذيب[٤]: «إن ماتت قبل أن يدركها لم يحل أكلها،روى ذلك علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال:سألته عن سمكة وثبت من نهر، فوقعت على الجدّ، فماتت، أيصلح[٥] أكلها؟ فقال: إن اخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها؛ وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها».

ويقوّى عندي أنّ إدراكها حيّة خارج الماء يكفي في حلّها، لأنّ المحرّم إنّما هو مايموت في الماء.

ويؤيّد ماقلناه مارواه[٦] سلمة أبوحفص عن أبي عبدالله عليه السّلام، أنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول: في السمك، والصيد إذا أدركتها وهي تضطرب، وتضرب بذنبها، وتطرف بعينها فهي ذكاتها.

---

(١) في م: «وثب».

(٢) ليس «رحمه الله» في (ك).

(٣)

(٤) التهذيب، ج٩، باب الصيد والذكاة ذيل ح٢٢، ص٧، راجع الوسائل، ج١٦، الباب٣٤ من أبواب الذبائح ح١، ص٣٠١.

(٥) في ح: «أيحل».

(٦) الوسائل، ج١٦، الباب٣٤ من أبواب الذبائح، ح٢، ص٣٠٢.

ولا بأس بالطِّمر والطَّبرانيِّ والإبلاميِّ من أجناس السَّمك.

وأمّا حيوانُ البرِّ، فإنّه لا يجوزُ أكلُ شيء من السباع، سواء كان ذا ناب أو غير ذي ناب، مثل السبُع والفهد والنَّمر والكلب والخنزير والثَّعلب والأرنب والدبُ والذِّئب، وما أشبه ذلك من السِّباع والمسوخ.

ولا بأس(١) بأكل لحم الظَّبي والغزال والبقر الوحشيّ والحمار الوحشيّ وإن كان لحمُ الحمار مكروهاً.

والقردُ والسنُّور لا يجوزُ أكلهما.

ولا يجوزُ أكل السُّلحفاة والضَّب واليربوع والفأر والحيَّات والعقارب والضفادع والسرطان والخنافس وبنات وردان والزَّنابير.

ولا يجوزُ أكل لحم الخزِّ والسمور والسنجاب والفنك وما أشبهها.

وأمّا الطَّير[١] فيؤكل منه كلّ[٢] مادفَّ، ويترك منه كلُّ مايصفُّ[٣].

فإن كان طيراً يدف ويصف، يعتبر: فإن كان دفيفه أكثر من صفيفه، أُكل؛ وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه، اجتنب. فإن لم يكن

---

(١) **قوله:** «ولا بأس بأكل لحم الظبي والغزال».

هل هما لفظان مترادفان، أم متباينان؟

الجواب: الغزال هو الشادن حتّى[٤] يتحرك، والظبي الكبير؛ فاختلافهما كاختلاف مابين الصغير والكبير.

---

(١) في ملك: «الطيور» وفي خ: «فإنّه يؤكل».

(٢) ليس «كلّ» في (ب، م، ن) وفي ن: «مايدفّ».

(٣) في ح، خ: «صفّ». (٤) في ح: «حين».

هناك طريقٌ إلى اعتباره، بأن يوجد مذبوحاً، أُكل منه ما كانت له قانصةٌ أو حوصلة أوصيصية، ويجتنبُ مالم يكن له شيءٌ من ذلك.

ولا يجوزُ أكل شيء من سباع الطير مثل النسر والعقاب والرخمة والحداءة، وما كان له مخلبٌ يأكل اللّحم.

ويكره أكل الغربان والقنابر والهدهد (١).

ولا يجوزُ أكل الخطّاف والخشّاف.

ويكره لحم الحبارى، وليس بمحظور.

ولا بأس بأكل طير الماء وإن كان ممّا يأكل السّمك إذا اعتبر بما ذكرناه.

ولا يجوزُ أكل لحم الطواويس.

ويكره أكل (٢) لحم الصرد والصّوام والشقراق.

والطير إذا كان جلّالاً، لم يجز أكله إلّا بعد استبرائه وحبسه من ذلك.

وتستبرأُ البطة وما أشبهها بخمسة أيّام، والدُّجاجة وما أشبهها بثلاثة أيّام.

[٢]

باب الصيد وأحكامه

صيدُ السّمك، أخذه وإخراجه من الماء حيّاً، على أيّ وجه كان، سواءٌ كان من أخرجه مسلماً أو كافراً، من أيّ أجناس الكفّار كان،

(١) في خ: «المداهد». (٢) ليس «أكل» في (م).

لأنّه لايُراعي في صيده وجوبُ التَّسمية وإن كانت التسمية أفضل، إلّا أنَّ مـايصيده غير المسلـم، لايجوزُ أكله، إلّا إذا شوهد إخراجه من الماء حيّاً، ولا يوثقُ بقوله في ذلك.

وإذا(١) نصب الإنسان شبكة في الماء يوماً وليلة أو مازاد على

---

(١) قوله: «و إذا نصب الانسان شبكة في الماء، ثمّ قلعها وقد اجتمع فيها سمك كثير،جاز له أكل جميعه وإن كان يغلب على ظنه أنّ بعضه مات في الماء، لأنه لاطريق له إلى تمييزه من غيره، فان كان له طريق إلى تمييزمامات في الماء ممّا لم يمت فيه لم يجز له أكل مامات فيه، وكذلك مايصاد في الحظائر، ويجتمع فيه جاز أكل جميعه مع فقد الطريق إلى تمييز الحيّ من الميّت».

كيف يجوز أكل مامات في الماء؟ ولم لايؤخذ من هذا ما تعلم[١] حياته بعد إخراجه من الماء والباقي يجتنب[٢]؟

الجواب: الشيخ رحمه‌الله جمع بين مختلف الأحاديث بهذا التأويل، فروى[٣] عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه الصلاةوالسلام[٤] في رجل نصب شبكة في الماء، ثمّ رجع إلى بيته، ثم أتاها وقد وقع فيها سمك، فتن، فقال: ماعملت[٥] يده فلابأس بأكل ماوقع فيها. ومثله روى[٦] الحلبي.

وروى[٧] عن عبد المؤمن قال: أمرت رجلاً يسأل[٨] أباعبدالله عليه السَّلام عن

---

(١) في ح: «يعلم». (٢) في ح: «يجتنبه».

(٣) الوسائل، ج١٦، الباب٣٥ من أبواب الذبائح، ح٢، ص٣٠٣.

(٤) ليس «عليه الصّلاة والسَّلام» في (ح). (٥) في ك: «علمت».

(٦) الوسائل، ج١٦، الباب ٣٥ من أبواب الذبائح، ح٣، ص٣٠٣.

(٧) الوسائل، ج١٦، الباب٣٥ من أبواب الذبائح، ح١، ص٣٠٣. (٨) في ح: «سأل».

ذلك، ثمّ قلعها، وقد اجتمع فيها سمكٌ كثير، جاز له أكل جميعه. وإن كان يغلب على ظنّه: أنّ بعضه مات في الماء، لأنّه لاطريق له إلى تمييزه من غيره. فإن كان له طريقٌ إلى تمييز مامات في الماء ممّا لم يمت فيه، لم يجز له أكل مامات فيه. وكذلك مايصاد في الحظائر ويجتمع فيه، جاز أكل جميعه مع فقد الطريق إلى تمييز الميّت من الحيّ.

وإذا صيد سمكٌ، وجعل في شيء، وأُعيد في الماء، فمات فيه، لم يجز أكله.

ويكره صيد السّمك يوم الجمعة قبل الصلاة؛ ويكره صيد الوحش والطّير باللّيل؛ وليس ذلك[1] بمحظور. ويكره أخذ الفراخ من أعشاشهنّ.

والطّير إذا كان مالكاً جناحيه، لابأس بصيده بسائر[2] أنواع الصيد

رجل صاد سمكاً وهنّ أحياء ثم أخرجهنّ بعد مامات بعضهنّ؛ فقال: ما مات في الماء فلايأكله، فانّه مات فيما كان فيه حياته.

فجمع بينهما بما تضمّنته النهاية.

ويمكن أن يؤيد ماذكره من التأويل بمارواه[3] الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه، فتدعه.

والوجه عندي ترجيح الرواية المانعة لاتفاق الأصحاب منّا[4] على تحريم الطافي وهو الذي يموت في الماء.

---

(١) ليس «ذلك» في (م).
(٢) في ح: «كسائر».
(٣) الوسائل، ج١٢، الباب٤ من أبواب مايكتسب به، ح١، ص٥٩.
(٤) في ح: «هنا» بدل «منا».

ـما لم يعرف له صاحب. فإن عرف له صاحب، وجب ردُّه عليه والمقصوص الجناح لايجوزُ أخذه، لأن ذلك لايكون إلَّا لمالك.

ولايؤكل من الطير مايصاد بسائر أنواع آلات الصيد إلَّا ماأدرك ذكاته، إلَّا مايقتله السّهم، ويكون مرسله قد سمَّى[1] عند إرساله. فإن لم يكن صاحبه سمَّى، أو صيد بالبندق أو المعراض أو الحجارة وما أشبه ذلك، فمات فيه، لم يجز أكله.

وإذا رمى إنسانٌ طيراً بسهم، فأصابه، وأصاب فرخاً لم ينهض بعد، فقتلهما، جاز أكلُ الطير، ولم يجز أكل الفرخ، لأنَّ الفرخ ليس بصيد بعدُ، وإنَّما يكونُ صيداً إذا نهض وملك جناحيه.

وكلُّ ماتصيده الجوارحُ من الطير مثل البازي والصَّقر والعقاب، فلايجوزُ أكله، إلَّا إذا أُدرك ذكاته. فما لم تلحق ذكاته، لم يجز له[2] أكله على حال. وأدنى مايكونُ معه لحاق الذَّكاة أن يجده[3] وعينه تطرفُ، أو ذنبه يتحرَّك، أو رجله تركُض[4]

و إذا قُتل الصيدُ بسهم يصيبه، ولا تكون فيه حديدة، لم يجز أكله. وإن كان فيه حديدة، غير أنَّه أصابه معترضاً، فقتله، جاز أكله.

ولايجوزُ أن يرمى الصيدُ بشيء أكبر منه. فإن رُمي بشيء أكبر منه، فقتله، لم يجز أكله.

وإذا لم يكن مع الصائد سهمٌ فيه حديدة، ومعه سهمٌ حادّ ينفذ

---

(١) في ح زيادة: «عليه».

(٢) ليس «له» في (م).

(٣) في ح، خ: «أن تجده».

(٤) في خ: «يركض» وفي ملك: «تركض».

ويخرَّق، جاز أكل مايصيده به إذا خرَّق[١]. فإذا[٢] لم يُحرّق، لم يجز أكله.

وصيدُ الوحش يجوزُ بسائر أنواع آلات الصيد من الجوارح والشباك والمصائد والحبالات، إلَّا أنَّه لايجوزُ أكل شيء من ذلك، إلَّا ما أدرك الإنسان ذكاته، إلَّا مايقتله الكلب خاصّة، فإنَّ مايقتله الكلب، جاز أكله إذا سمَّى صاحبه عند إرساله. فإن لم يسمِّ صاحبه عند إرساله، لم يجز أكله.

وإذا سمَّى عند إرساله، فقتله، وأكل منه الكلب، فإن كان معتاداً لأكل مايصيده، لم يجز أكل مابقي؛ وإن لم يكن معتاداً، وكان ذلك شاذّاً منه، جاز أكله.

و إذا أرسل الإنسان كلباً، وسمَّى، وشاركه[٣] كلبٌ آخر لم يسمِّ صاحبه عند إرساله، لم يجز أكل ماقتله.

ولايجوزُ أن يؤكل ماقتله الفهد وغيره من السباع، إلَّا ماأُدرك ذكاتُه. وأدنى ماتلحقُ معه الذَّكاة أن يجده تطرف عينه، أو يتحرّك[٤] يده أو رجله.

وكلُّ كلب لايكون معلَّماً، فلايجوزُ أكل صيده، إلَّا ماأدرك ذكاته.

و إذا(١) أخذ الكلب المعلَّم صيداً، فأدركه صاحبه حيّاً، وجب أن

---

(١) قوله: «و إذا أخذ الكلب المعلّم صيداً، وأدركه صاحبه حياً وجب أن يذكّيه؛ فان لم يكن معه مايذكّيه به فليتركه حتّى يقتله، ثم ليأكل إن شاء».

---

(١) في ص: «اخرق».

(٢) في ملك: «وإذا» وفي خ: «فإن».

(٣) في م: «فشاركه».

(٤) في م: «تتحرّك».

يذكيه. فإن لم يكن معه مايذكيه[١]، فليتركه حتّى يقتله، ثمّ ليأكل إن شاء.

و إذا انفلت كلبٌ، فصاد من غير أن يرسله صاحبه، وسمّى، لم يجز أكل مايقتله.

ومن[٢] نسي التّسمية عند إرسال الكلب، وكان معتقداً لوجوب ذلك عليه، جاز أكلُ مايقتله.

ولايجوزُ أن يسمي غير الذي يرسل الكلب. فإن أرسل واحدٌ الكلب، وسمّى غيره، لم يجز أكل مايقتله.

وصيد الكلب إذا غاب عن العين، ثمّ وجد مقتولاً، لايجوزُ أكله.

كيف يجوز أكله؟ وقتل الكلب المعلّم[٣] له مع إدراكه إمّا أن يكون تذكية، وإمّا أن لايكون. فان كان الأوّل لم يشترط عدم مايذكّيه به[٤]، وإن كان الثاني لم يجز أكله في الحالين.

الجواب: لايبعد أن يكون قتل الكلب تذكية مع عدم مايذكّى به لتداركه، كما لايجوز أن يذكى بغير الحديد مع وجوده، ويجوز مع عدمه؛ وكذا لايجوز الذباحة في غير الحلقوم، ويجوز مع التعذر.

ومعتمد الشيخ على هذا التفصيل مارواه[٥] جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد، فيأخذه، ولا يكون معه سكّين فيذكّيه بها، فيدعه حتّى يقتله، ويأكل منه، قال: لاباس، قال الله «تعالى»: «فكلوا ممّا أمسكن عليكم».

---

(١) في م زيادة «به».
(٢) في هامش م: «خ، ص - ومق - صح».
(٣) ليس «المعلم» في (ك).
(٤) ليس «به» في (ح).
(٥) الوسائل، ج١٦، الباب٨ من أبواب الصيد، ح١، ص٢١٩، والآية في سورة المائدة: ٤.

و إذا رمى إنسانٌ سهماً، وسمّى عند الرّمي، فأصاب وقتل، جاز أكله. و إن ظنَّ أنَّ غير السهم قتله، لم يجز له أكله.

و إن أصاب الصيد سهم، فتدهده من جبل، أو وقع في الماء، ثمّ مات، لم يجز أكله، لأنّه لايأمن أن يكون قد مات في الماء، أو من وقوعه من الجبل.

و إذا طعن الصيد برمح أو ضربه بسيف، فقتله، ويكون قد سمّى، جاز له أكله.

فإن قدّه بنصفين، ولم يتحرّك واحدٌ منهما، جاز له أكلهما إذا خرج منه الدَّمُ. و إن تحرّك أحد النصفين، ولم يتحرّك الآخر، أكل الذي تحرّك، ورمي بما لم يتحرّك.

و إن قطع منه قطعة بسيف، أو أخذت الحبالة منه ذلك، فليرم بالقطعة، وليذكِّ الباقي، ويأكلُه.

و إذا أخذ الصيد جماعةٌ، فتناهبوه، وتوزّعوه قطعة قطعة، جاز أكله.

ومتى رمى الإنسانُ صيداً بعينه، وسمّى، فأصاب غير مارماه، فقتله، جاز أكله.

و إذا وجد لحماً لايعلم: أذكيٌّ هو أم ميّت، فليطرحه على النّار؛ فإن انقبض، فهو ذكيٌّ؛ و إن انبسط، فليس بذكيّ.

وصيد الجراد أخذه، ولايُراعى فيه التّسمية، و إن سمّي كان أفضل.

و لايؤكل من الجراد ما مات في الماء، أو الصّحراء قبل أن يؤخذ.

ولايؤكلُ منه الدَّبا، وهو الذي لايستقلُّ بالطيران.

وإذا كان الجرادُ في أُجمة أو قراح فأُحرق الموضع، فاحترق الجرادُ،

لم يجز أكله.

[٣]

باب الذبح وكيفيّته ووجوب التسمية

الذِّباحة لايجوزُ أن يتولّاها غيرُ المسلمين. فمتى تولّاها كافرٌ من أيّ أجناس الكفّار كان[١] يهوديّاً[٢] أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً أو عابد وثن، سمّي على ذبيحته أو لم يسمّ، فلايجوزُ أكلُ ذبيحته.

و من المسلمين لايتولّاها إلّا أهل الحقّ. فإن تولّاها غيرُ أهل الحقّ، ويكونُ ممّن لايعرف بعداوة لآل محمّد[٣] عليهم السّلام،لم يكن بأس بأكل ذبيحته. وإن[٤] كان ممّن ينصبُ لهم العداوة والشنآن، لم يجز أكل ذبيحته إلّا في حال التقيّة.

وكلُّ مايباعُ في أسواق المسلمين جاز شراؤُه. وليس على من يبتاعه التّفتيش عنه.

ولابأس أن يتولّى الذّبيحة المرأة، أو الغلام وإن لم يكن قد بلغ، إذا قوي على ذلك، وكان[٥] يُحسن الذِّباحة؛ وكذلك المرأة. فإن لم يُحسنا الذِّباحة، لم يجز أكل ماذبحاه.

والتّسمية واجبةٌ في حال الذِّباحة. فمن تركها متعمّداً، لم يجز[٦] أكل ذبيحته. وإن تركها ناسياً[٧]، لم يكن به بأس.

---

(١) ليس «كان» في (ح). (٢) في ح، م زيادة «كان». (٣) في خ، ص، ملك: «آل محمّد».
(٤) في خ، ص: «فإن». (٥) ليس «كان» في (م).
(٦) في خ: «لم يحلّ»،و في هامشه: «خ ـ لم يجز ـ صحّ». (٧) في ح: «فإن فعل ذلك ناسياً».

وينبغي أن توجّه الذَّبيحة إلى القبلة. فمن لم يستقبل بها القبلة متعمِّداً، لم يجز أكل ذبيحته. فإن فعل ذلك ناسياً، لم يكن به بأس.

ولا يجوزُ الذَّباحة إلَّا بالحديد. فإن لم توجد حديدة، وخيف فوتُ الذَّبيحة، أو اضطرَّ إلى ذباحتها، جاز[1] أن يذبح بمايفري الأوداج من ليطة أو قصبة أو زُجاجة أو حجارة حادَّة الأطراف.

وذكاة مايذبح أجمع لايكون إلَّا في الحلق. فإن ذُبح في غير الحلق، كان حراماً. اللَّهم إلَّا أن يكون في حال لايتمكَّن فيه من ذباحته في الحلق، بأن يكون وقع في بئر لايقدرُ على موضع ذكاته، أو يكون ثورٌ يستعصي فلا يقدرُ عليه، جاز أن يذبح في غير الحلق، ويؤخذ الثَّور بالسيوف والحراب، وكان ذكيّاً.

وحكمُ ماينحرُ من الإبل في أنَّه متى ذبح لايجوزُ أكله، حكمُ ماينبغي أن يذبح إذا نُحر على السَّواء، ولايحلُّ أكله على حال.

وكلُّ ماذُبح وكان ينبغي أن ينحر، أو نُحر وكان ينبغي أن يذبح في حال الضرورة، ثم أُدرك ذكاته، وجب تذكيته بمايجوزُ ذلك فيه. فإن لم يفعل، لم يجز أكله.

ومن(١) السُّنة أن لايُنخَّع[2] الذَّبيحة إلَّا بعد أن تبرد، وهو أن

---

(١) قوله: «ومن السنّة أن لاينخع الذبيحة إلّا بعد أن تبرد، وهو أن لايبين الرأس من الجسد[3]، ويقطع النخاع؛ فان سبقه السكّين، وأبان الرأس جاز أكله

---

(١) في غير (م): «جاز له».

(٢) في خ، ملك، ن: «أن لا تنخع».

(٣) في ك: «في الجلد».

لايبين الرأس من الجسد ويقطع النّخاع. فإن سبقته السكين، وأبان الرأس، جاز أكله إذا خرج منه الدّم. فإن لم يخرج الدّم، لم يجز أكله. ومتى تعمّد ذلك، لم يجز أكله.

إذا خرج منه الدم، فان لم يخرج الدم،لم يحلّ[1] أكله؛ ومتى تعمّد ذلك لم يجز أكله».

الهاء في منه إلى أيّ شيء يعود؟ ولم لايجوز أكله وإبانة الرأس إنّما تكون بعد الذكاة؟ فالتحريم بماذا؟

الجواب: الهاء عائدة إلى المذبوح، ويدلّك على ذلك قوله: «فان سبقه السكين، وأبان الرأس جاز أكله»، ولايريد أكل الرأس، وإنّما يريد المذبوح الذي سمّاه ذبيحة. وإنّما لم يجز الشيخ أكله مع تعمّد الإبانة، لأنّ تلفه بغير الذبح، أو بأمر مضاف إلى الذبح، فيجري مجرى المذبوح إذا مات في الماء، فانّ الماء أعان على إزهاق روحه، ولم يتمحّض موته بالذبح بانفراده.

ويؤيّد ذلك رواية[2] مسعدة بن صدقة قال: سمعت أباعبدالله عليه السّلام في رجل ذبح، فأسرع السكّين، فأبان الرأس قال ذكاة وحيّة إلّا أن يتعمّده.

وروى[3] محمّد بن مسلم، قال: سمعت[4] أباجعفر عليه السّلام عن مسلم ذبح، فسمّى،فسبقت مديته، فأبان الرأس، قال: إن خرج الدم فكل.

والذي يقوى عندي أنّه مكروه، وإلى هذا ذهب في الخلاف[5] لأنّ الإعانة على تلفه بعد صيرورته ذكيّاً، وهو بحكم الميّت، لأنّ حياته غير مستقرة. والرواية التي سبقت ضعيفة، لأنّ مسعدة فطحي.

---

(١) في ح: «لايحلّ». (٢)الوسائل، ج١٦، الباب٩ من أبواب الذبائح، ح٣، ص٢٥٩.

(٣) الوسائل، ج١٦، الباب٩ من أبواب الذبائح، ح٢، ص٢٥٩.

(٤) في ح: «سألت». (٥) الخلاف، ج٢، المسألة ١٣ من كتاب الضحايا، ص٥٣١.

ولايجوزُ(١) أن يقلب السكين فيذبح إلى فوق، بل ينبغي أن يبتدي من فوق إلى أن يقطع الحلقوم.

و إذا أراد ذبح شيء من الغنم، فليعقل يديه وفرد رجله، ويطلق فرد رجله، ويمسك على صوفه أو شعره إلى أن يبرد، ولايمسك على شيء من أعضائه.

و إذا أراد ذبح شيء من البقر فليعقل يديه ورجليه، ويطلق ذنبه.

و إذا أراد نحر شيء من الإبل، شدَّ أخفافه إلى آباطه، ويطلق رجليه.

و إذا أراد ذبح شيء من الطَّير، فليذبحه، وليرسله، ولا يمسكه، ولا يعقله.

فإن انفلت منه الطير، جاز أن يرميه بالسهم بمنزلة الصيد. **فإذا** لحقه، ذكّاه.

---

(١) **قوله:** «ولا يجوز أن يقلب السكّين فيذبح إلى فوق، بل ينبغي أن يبتدئ من فوق إلى أن يقطع الحلقوم».

قوله: «لايجوز هل هو على الكراهيّة أو الحظر؟ وإن كان على الحظر فا[1] وجه حظره؟

الجواب: هذا على الكراهيّة، لا الحظر، ولو قيل بالحظر أمكن أن يعلّل ذلك بأنّه تعذيب للحيوان بما لاضرورة إليه؛ وبما رواه[2] حمران بن أعين عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن الذبح، فقال: إذا ذبحت فأرسل، ولا تكتف، ولا تقلب السكّين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق.

---

(١) في ك: «ما».

(٢) الوسائل، ج١٦، الباب٣ من أبواب الذبائح، ح٢، ص٢٥٥.

ولا يجوزُ(١) ذبح شيء من الحيوان صبراً، وهو أن يذبح شيئاً وينظر إليه حيوانٌ آخر.

ولا يجوز(٢) سلخُ الذَّبيحة إلّا بعد بردها. فإن سلخت قبل أن

---

(١) **قوله:** «ولا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبراً، وهو أن يذبح شيئاً وينظر إليه حيوان آخر».

هل هذا مكروه أم محظور؟

الجواب: هذا على الكراهيّة، ومستنده رواية[١] غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السَّلام أن أمير المؤمنين عليه السَّلام كان لايذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه.

وغياث هذا بتري، فلا يعمل بما ينفرد به. وإنّما قلنا بالكراهيّة لأنّ الحيوان يحسّ بالأمور المحسوسة، فيحصل له ألم لاضرورة إليه، فيكون اجتنابه أولى.

(٢) **قوله:** «ولا يجوز سلخ الذبيحة إلّا بعد بردها؛ فان سلخت قبل أن تبرد، أو سلخ شيء منها، لم يحلّ أكله».

ما وجه تحريم ذلك ؟

الجواب: الوجه أنّ ذلك مكروه و إن أتى به بلفظ الحظر.

وقد روى[٢] ماذكره أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى رفعه قال: قال أبوالحسن الرضا عليه السَّلام: الشاة إذا ذبحت، وسلخت، أو سلخ منها[٣] قبل أن تموت فليس يحلّ أكلها.

والرواية مرسلة، والعمل بها نادر؛ فالأولى القول بالحلّ مع الكراهيّة، لأنّ الحلّ مقتضي الأصل.

---

(١) الوسائل، ج١٦، الباب٧ من أبواب الذبائح، ص٢٥٨.

(٢) الوسائل، ج١٦، الباب٨ من أبواب الذبائح، ص٢٥٨. (٣) في ح: «منها شيء».

تبرد، أو سلخ شيء منها، لم يحلّ اكله.

و إذا ذُبحت الذَّبيحة، فلم يخرج الدّم، أو لم يتحرك شيء منه، لم يجز أكله. فإن خرج الدّم أو تحرّك شيء من أعضائه: يده أو رجله أو غير ذلك، جاز أكله.

إذا(١) ذُبح شاةٌ أو غيرها، ثمّ وجد في بطنها جنين، فإن كان قد

---

(١) قوله: «وإذا ذبح شاة، أو غيرها، ثمّ وجد في بطنها جنين،فان كان قد أشعر، أو أوبر، ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة أمّه؛ وإن لم يكن تامّاً لم يجز أكله على حال؛ وان كان فيه روح وجبت تذكيته؛ وإلّا فلايجوز أكله».

هل أراد بقوله: «ولم تلجه الروح» أصلاً أم وقت خروجه لم يكن فيه روح؟ وقوله: «ذكاته ذكاة أمّه» هل أراد الذكاة الواقعة بأمّه مي ذكاته، أم يذكّى مثل ذكاة أُمّه؟ وبماذالايكون تامّاً؟هل بعدم الاشعار، أم بشيء آخر؟

الجواب: أراد بالذي ليس بتامّ مالم يكن أشعر، أو أوبر، وأراد عدم ولوج الروح أصلاً بحيث لو ولجته الروح في جوف أُمّه لم يحلّ مالم يذكّ؛ هذا مقصوده رحمه الله في كتبه كلها. وتابعه المتأخرون على ذلك.

وعندي هذا في موضع المنع. أمّا اشتراط تمام الخلقه فانّا نسلّمه[١] اتفاقاً، ولرواية[٢] محمّد بن مسلم عن أحدهما، ورواية[٣] يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السّلام ورواية[٤] جراح المدائني عنه عليه السّلام،ورواية[٥] ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السّلام. وأمّا اشتراط عدم الحياة مع اشتراط الإشعار والإيبار فبعيد،

---

(١) في ح: «لا نسلّم». (٢) الوسائل، ج١٦، الباب١٨ من أبواب الذبائح، ح٣، ص٢٧٠.

(٣) الوسائل، ج١٦، الباب ١٨ من أبواب الذبائح، ح١، ص٢٦٩.

(٤) الوسائل، ج١٦، الباب١٨ من أبواب الذبائح، ح٧، ص٢٧٠.

(٥) الوسائل، ج١٦، الباب١٥من أبواب الذبائح، ح٦، ص٢٧٠.

أشعر أو أوبر، ولم تلجه[١] الروح، فذكاته ذكاة أُمه، وإن لم يكن تامّاً، لم يجز أكله على حال؛ وإن كان فيه روحٌ، وجبت[٢] تذكيته؛ وإلّا فلا يجوزُ أكله.

ويكره الذّباحة باللّيل إلّا عند الضّرورة والخوف من فوتها. وكذلك يكره الذّباحة بالنّهار يوم الجمعة قبل الصلاة.

[٤]

باب مايحل من الميتة ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود

يحرمُ[٣] من الإبل والبقر والغنم وغيرها ممّا يحلُّ أكله وإن كانت مذكّاة، الدّم والفرث والطحالُ والمرارة والمشيمة والفرج -ظاهره وباطنه- والقضيب والانثيان والنُّخاع والعلياء والغددُ وذاتُ[٤] الأشاجع والحدقُ والخرزة[٥] تكونُ في الدّماغ.

وتُكره[٦] الكليتان، وليستا بمحظورتين.

ويحل(١) من الميتة، الصوف والشعر والوبر والريش اذا جُز. ولا يحلُّ

أمّا أوّلاً فلعدم النقل، وأمّا ثانياً فلقضاء العادة بخلافه.

(١) **قوله:** «ويحلّ من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش إذا جزّ؛ ولا يحلّ شيء منه إذا قلع منها».

---

(١) في خ: «لم يلجه».
(٢) في م: «وجب».
(٣) في ح، ملك: «ويحرم».
(٤) في خ، ص: «ذوات».
(٥) في ح، ن زيادة «التي».
(٦) في م، ن: «يكره».

شيء منه إذا قلع منها. ويحلّ أيضاً العظم والنّاب والسنّ والظلف والقرن والإنفحة واللّبن(١) والبيض إذا كان قد اكتسى الجلد

قوله:«منه» هل هو راجع إلى الريش حسب، أم إلى الصوف والشعر والوبر والرّيش؟ ثمّ هل أراد بقوله: «لايحل شيء منه» مطلقاً سواء أُزيلت النجاسة، أم مادامت عليه؟

الجواب: الهاء راجعة إلى الجميع، والمعنى أن كلّ واحد منها إذا قلع من الميتة كان موضع الاتّصال منه مستصحباً شيئاً من الميتة، لأنّه يتولّد عن مادّة في البدن متّصلة بأُصوله، فاذا جزّ انفصلت عنه، ولا ينفصل عن أُصوله لو قلع، فان توصّل إلى إزالة ذلك القدر، ثمّ غسله،جاز استعماله.

ويؤيّد ذلك ماذكره جماعة[1] قال: قال عبدالرحمان بن أبي عبدالله لزرارة ومحمّد بن مسلم: اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكلّ شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكّي، وإن أخذته بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه.

(١) **قوله:** «واللبن».

كيف يحلّ من الميتة وهو مائع وهو ينجس بملاقاة الميتة؟

الجواب: هذه الرواية مشهورة عن أهل البيت عليهم السّلام. روى[2] ذلك[3] الحسن بن محبوب عن[4] علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميّت[5]، قال: لابأس به. قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت، قال: لابأس به. قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة، فقال: كل هذا لابأس به.

---

(١) الوسائل، ج١٦، الباب٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح٣، ص٣٦٥.

(٢) في ح: «وروى».

(٣) الوسائل، ج١٦، الباب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح١٠، ص٣٦٦.

(٤) في ح: «و-خ- عن...».

(٥) في ح: «عن الجدي الميتة».

الفوقانيّ. فإذا لم يكتس ذلك الجلد، فلا يجوزُ أكله.

و إذا جعل الطحال[١] في سفُود مع اللّحم، ثمّ جعل في التّنور، فإن كان مثقوباً، وكان فوق اللّحم، لم يؤكل اللّحم ولا ما كان تحته؛ وإن كان تحته، أُكل اللّحمُ، ولم يؤكل ماتحته؛ وإن لم يكن مثقوباً، جاز أكل جميع مايكون تحته.

و إذا(١) اختلط اللّحم الذّكيُّ بالميتة، ولم يكن هناك طريق إلى

وقد خالف في ذلك سلار بن عبدالعزيز[٢] من فقهائنا، وقال: بتحريم اللبن. وهو عندي أولى وأحوط، والروايات[٣] بما ذكره الشيخ منها الصحيح ومنها الضعيف، فالضعيف ليس بحجة، والسليم لاينهض أن يكون حجّة في نفسه، لأنّه لاينتهي إلى إفادة اليقين، فيكون العمل بذلك إطراحاً للمتيقن بالمظنون، وهو ضدّ الاحتياط في الدين.

(١) **قوله:** «و إذا اختلط اللحم الذكيّ بالميتة، ولم يكن هناك طريق إلى تمييزه منها،لم يحل له أكل شيء منه، وبيع على مستحلّ الميتة».

وقال[٤] قبل هذا: «وإذا وجد لحماً لايعلم أذكّي هو أم ميّت فليطرحه على النار، فان انقبض فهو ذكي، وإن انبسط فليس بذكي».

ما الفرق بين الصورتين حتّى خالف بين حكميهما؟ وفي المسألة الأُولى إذا أخذنا من اللحم لحمة فانّا لانعلم أذكّية هي أم ميتة، فلم [لم] يعتبر مااعتبر[٥] في المسألة الأخيرة؟

---

(١) في م: «طحال».

(٢) المراسم، ذكر الأشربة، ص٢١١.

(٣) الوسائل، ج١٦، الباب٣١ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح١١، ص٣٦٢. والباب٣٣ منها، ح٣ و٩ و١٠،ص٣٦٥ - ٣٦٦.

(٤) في الباب ٢، ص٨٨.

(٥) في ح: «اعتبره».

تمييزه منها، لم يحلّ أكل شيء منه، وبيع على مستحلّي الميتة.

ولا يجوزُ أن يأكل الميتة، إلّا إذا خاف تلف النّفس. **فإذا** خاف ذلك، أكل منها ما أمسك رمقه، ولا يتملّأُ منه.

والباغي الذي **يبغي** الصيد بطراً ولهواً، والعادي الذي يخرجُ لقطع

ثم قوله بيع على مستحل الميتة لم جاز له ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام[١] قال: إذا حرّم الله شيئاً حرّم ثمنه؟

الجواب: الفرق بين الحالين أنّ المختلط بالميتة يتيقّن فيه الميتة كما يتيقّن فيه الذكّي، فيقين كلّ واحد[٢] منهما مدفوع بيقين الآخر؛ أمّا مالايُدرى أذكيّ هو أم ليس بذكي فلا يتيقّن فيه ميتة، فيجري الأوّل مجرى ماءين[٣] تيقّن في أحدهما نجاسة، فانّه يجب الامتناع منهما، ولا كذا لو حصل الشك في الماء الواحد. وقوله: إنْ كلّ قطعة تؤخذ منه لايدرى أذكيّة هي أم ميتة حقّ، لكن فرق بين الشك وتعارض اليقينين، وبالجملة: أنّ[٤] الصورتين مختلفتان، فلا يلزم من الحكم على أحدهما بشيء مساواة الأُخرى فيه. على أنّ اعتبار اللحم المشكوك فيه بالنار ليس شيئاً يعتمد.

وأمّا قوله: يباع ممن يستحلّ الميتة فاعتماد على رواية[٥] حمّاد وعن أبي المعرا جميعاً عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إذا اختلط الذكّي والميتة باعه ممّن يستحلّ الميتة ويأكل ثمنه.

ويقرب أن يكون الضمير عائداً إلى الذكيّ بأن يعلم وزنه وإن لم تعلم[٦] عينه.

---

(١) ليس «عليه الصلاة والسّلام» في (ح). (٢) في ح: «واحدة».

(٣) في ح: «إناءين». (٤) في ك: «فانّ» وفي هامشه علامة نسخة.

(٥) الوسائل، ج١٢، الباب٧ من أبواب مايكتسب، ح١ و٢، ص٦٧ـ ٦٨. (٦) في ح: «لم يعلم».

الطريق، لم يحلَّ لهما أكل الميتة وإن اضطرَّا إليه.

ويؤكل من البيض ما كان بيض ما يؤكل لحمه على كلِّ حال.

و إذا وجد بيضٌ، ولم يعلم أهو بيض ما يؤكل لحمه، أم بيضُ ما لايؤكل لحمه، اعتبر: فما اختلف طرفاه، أُكل؛ وما استوى طرفاه، اجتنب.

والجلودُ على ضربين: فضربٌ منها جلدُ مايؤكل لحمه. فمتى ذكِّي جاز استعمالُ جلده ولبسه والصلاة فيه إذا كان خالياً من دم أو نجاسة[1]، قبل الدِّباغ وبعده وعلى كلِّ حال. وما لم يذكَّ ومات، لم يجز استعمالُ جلده في شيء من الأشياء، لاقبل الدِّباغ ولا بعده.

وما لايؤكل لحمه فعلى ضربين: ضربٌ منه لايجوزُ استعماله لاقبل الذَّكاة ولابعدها، دبغ أو لم يدبغ، وهو جلدُ الكلب والخنزير.

والضرب(١) الآخر يجوزُ استعماله إذا ذكِّي ودُبغ، غير أنَّه لايجوزُ

---

(١) **قوله:** «والضرب الآخر يجوز استعماله إذا ذكّي، ودبغ، غير أنّه لايجوز الصّلاة فيه، وهي جلود السباع كلّها: مثل النمر، والذئب، والفهد، والسبع، والسمّور، والسنجاب، والأرنب، وماأشبه ذلك من السباع، والبهائم. وقد رويت رخصة في جواز الصّلاة في السمّور، والسنجاب، والفنك. والأصل ماقدّمناه».

وقال في باب مايجوز الصّلاة فيه[2]: «ولايجوز الصّلاة في الفنك، والسمّور، ووَبَر كلّ ما لايؤكل لحمه. وقد رويت رخصة في جواز الصّلاة في هذين الوبرين خاصة؛ وهي محمولة[3] على حال الاضطرار. ولابأس بالصلاة في السنجاب

---

(١) في ح، خ، ص، ملك، ن: «من نجاسة أودم».

(٢) الباب١٠ من كتاب الصّلاة، ص ٣٢٦. (٣) في ك: «هو محمول».

الصلاة فيه، وهي جلودُ السِّباع كلِّها مثل النَّمر والذِّئب والفهد والسّبع

والحواصل».

والسنجاب جعله في المسألة الأولى ممّا لايجوز الصلاة فيه، قال: وقد[١] رويت رخصة، والأصل ماقدّمناه؛ فجعل الأصل أنّه لايجوز الصلاة فيه، وفي باب مايجوز فيه لم يتردّد في جواز الصلاة فيه، وجعل الرواية بالرخصة في الفنك، والسمّور.

الجواب: تردّد الشيخ رحمه الله في هذا إنّما هو بحسب اختلاف الأخبار، وملاحظة الجمع بينها[٢]. والمحقّق عنده جواز الصلاة في السنجاب؛ ذكر ذلك في المبسوط[٣]، فقال: «وروويت[٤] رخصة في جواز الصّلاة في الفنك، والسمّور؛ والأصل ماقدمناه. فأمّا السنجاب والحواصل فلا خلاف أنه يجوز الصلاة فيهما».

وقال في التهذيب[٥]: «وامّا السنجاب خاصّة فقد رخّص لنا[٦] في الصلاة فيه».

أقول والذي أراه أنّ الأخبار مختلفة، والأصل جواز الصلاة، فلا يمنع إلاّ موضع الاتفاق على المنع، ولا يصغ إلى قول[٧] من يقول[٨] لك: الاجماع منعقد على أنه لايجوز الصلاة في جلد مالايؤكل لحمه، فانّه يتعلق بألفاظ يقع في بعض الأحاديث[٩]، و في بعض ألفاظ المصنّفين[١٠] فيهم السامع الذي لا يحقّق معنى الاجماع، ثمّ يظنّه، ثمّ يبني على ظنّه الغالط أغلاطاً.

---

(١) في ح: «فقال: فقد».

(٢) في ح: «ملاحظته الجمع بينهما».

(٣) المبسوط، ج١، ص ٨٢ - ٨٣.

(٤) في ح: «وقد رويت».

(٥) التهذيب، ج٢، باب مايجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان ومالايجوز الصلاة فيه من ذلك، ذيل ح٣٤، ص٢١١، راجع عن رواياته الوسائل، ج٣، الباب٣ من أبواب لباس المصلي، ص٢٥٢.

(٦) في ح: «له».

(٧) ليس: «قول» في (ح).

(٨) هومحمد بن ادريس في السرائر، ج١، باب القول في لباس المصلي، ص٢٦٢.

(٩) الوسائل، ج٣، الباب٢ من أبواب لباس المصلي، ص٢٥٠.

(١٠) لم نقف عليه.

والسمور والسنجاب والأرنب وما أشبه ذلك من السِّباع والبهائم.

وقد رُويت[١] رُخصةٌ في جواز الصلاة في السمور والسنجاب والفنك.

والأَصلُ ما قدَّمناه.

ولا يجوزُ استعمالُ شيء من هذه الجلود مالم يذكَّ. فإن استعمله إنسانٌ قبل الذَّكاة، نجست يده، ووجب عليه غسلها عند حضور الصلاة.

وكذلك شعرُ الخنزير لا يجوزُ له أَن يستعملهُ[٢] مع الاختيار. فإن اضطرَّ إلى استعماله، فليستعمل منه ما لم يكن بقي فيه دسمٌ[٣]، ويغسل يده عند حضور الصلاة.

ويجوزُ(١) أَن يعمل من جلود الميتة دلوٌ يُستقى به الماء لغير وضوء الصلاة والشُّرب وتجنّبهُ أَفضل.

---

(١) **قوله:** «ويجوز أن يعمل من جلود الميتة دلواً يُستقى به الماء لغير الوضوء، والصلاة، والشرب. وتجنّبه أفضل».

كيف يجوز هذا وحال مايلاقي الماء[٤] تنجسه؟

الجواب: لاريب أنّه ينجّسه[٥] إن كان قليلاً، لكن قد يحتاج إلى استعماله فيما لا تكون[٦] طهارته في استعماله شرطاً.

---

(١) الوسائل: ج٣، الباب٤ من أبواب لباس المصلّى، ص٢٥٤.

(٢) في ملك: «استعماله». (٣) في هامش خ: «شيء من الدسم - صحّ».

(٤) في ح: «النجاسة» بدل «الماء».

(٥) في ح: «ينجس». (٦) في ح: «لايكون».

و إذا قطع شيء من أليات[1] الغنم، وهنّ أحياء، لم يجز أكله، ولا الاستصباحُ به، لأنّه ميتة.

ويكره(١) للإنسان أن يربّي شيئاً من النعم[2] ثمّ يذبحه بيده، بل إذا أَراد ذبح شيء من ذلك، فليشتره في الحال، وليس ذلك بمحظور.

---

(١) قوله: «ويكره للانسان أن يربّي شيئاً من النعم، ثم يذبحه بيده، بل إذا أراد ذبح شيء من ذلك فليشتره، وليس ذلك بمحظور».

قوله: «أراد ذبح شيء من ذلك فليشتره» ضميران راجعان الى المربيّ فكيف يربّيه، ثمّ يشتريه؟

الجواب: الهاء في يشتريه راجعة إلى قوله: «شيء من ذلك»، و«ذلك» إشارة إلى[3] النعم لاإلى المربي منها؛ ويبيّن ذلك ماروي[4] عن أبي عبدالله عليه السَّلام في الرجل يعلف الشاه والشاتين ليضحّي بهما، قال: لاأُحبّ ذلك، ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل السوق، ويشتري منها، ويذبحه. أي من الغنم أضمره ولم يجر له ذكر،لدلالة المعنى عليه.

---

(١) في هامش م: «بخطّ المصنف ـ ليات ـ صحّ».

(٢) في ح، ن: «الغنم».

(٣) في ح: «أي من» بدل «وذلك اشارة الى».

(٤) الوسائل، ج١٦، الباب ٤٠ من أبواب الذبائح، ح٢، ص٣٠٨.

كتاب الأطعمة والأشربة

[١]

باب الأطعمة المحظورة والمباحة

كلُّ طعام حصل فيه شيء من الخمر أو النَّبيذ المسكر أو الفقّاع، قليلاً كان ماحصل فيه أو كثيراً، فإنّه ينجسُ ذلك الطعام. ولايجوزُ استعماله على حال.

و إذا كانت القدرُ تغلي على النَّار، فوقع فيها شيء من الخمر، أُهريق مافيها من المرق، وغسل اللَّحمُ، وأُكل بعد ذلك.

فإن(١) حصل فيها شيء من الدَّم، وكان قليلاً، ثمّ غلى، جاز أكل

---

(١) **قوله:**«فان حصل فيها شيء من الدم، وكان قليلاً، ثم غلى، جاز أكل مافيها، لأنّ النار تحيل الدم».

إحالة الدم بعد أن حصل التنجيس لا تأثير له.

الجواب: لمّا كان اللحم لايخلو من الدم سقط اعتبار القليل في ممازجته، واجتزى[١] في تطهير مايسقط في القدر بإحالة النار له.

ويؤيد هذا رواية[٢] زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السَّلام عن

---

(١) في ح: «أجزى».

(٢) الوسائل، ج٢، الباب ٣٨ من أبواب النجاسات والأواني، ح٨، ص١٠٥٦، وج١٧، الباب٢٦ من

←

مافيها، لأنَّ النَّار تُحيلُ الدَّم؛ وإن كان كثيراً، لم يجز أكل ماوقع فيه.

وكلُّ طعام حصل فيه شيء من الميتات ممّا له نفس سائلة، فإنَّه ينجس بحصوله فيه، ولا يحلُّ[1] استعماله.

فإن كان ماحصل فيه الميتة جامداً، مثلُ السَّمن والعسل، أُلقي منه[2] ماحوله، واستعمل الباقي. وإن كان ماحصل فيه الميتة مائعاً، لم يجز استعماله، ووجب إهراقه. فإن كان دهناً مثل البزروالشيرج، جاز الإستصباح به تحت السَّماء. ولايجوزُ الاستصباحُ به تحت الظلال، ولا الادِّهان به.

وكلُّ ماليس له نفس سائلةٌ مثل الجراد والنَّمل والزُّنبور والخنافس وبنات وردان، إذا مات في شيء من الطعام و[3]الشَّراب، جامداً كان أو مائعاً، فإنّه لاينجسُ بحصوله فيه.

ولايجوزُ مؤاكلة الكفَّار على اختلاف مللهم ولا استعمالُ أوانيهم إلَّا بعد غسلها بالماء.

وكلُّ طعام تولَّاه بعضُ الكفَّار بأيديهم، وباشروه بنفوسهم، لم يجز

قطرة خمر، أو نبيذ قطرت في قدر لحم، ومرق كثير، قال: يهراق المرق، أو يطعم أهل الذمة، أو الكلاب، واللحم اغسله، وكله، قلت: فان[4] قطر فيه الدم، قال: الدم تأكله النار إن شاء الله.

أبواب الأشربة المحرّمة، ح١، ص٢٨٦.

(١) في ح: «ولا يجوز».

(٢) في خ زيادة «هو و» وفي م زيادة «و» وليس «منه» في (ن).

(٣) في ح، ن: «أو».

(٤) في ح: «وإن».

أكله، لأنّهم أنجاسٌ ينجسُ الطعامُ بمباشرتهم إيّاه. وقد رُخِّص[1] في جواز استعمال الحبوب وما أشبهها ممّا لايقبل النَّجاسة و إن باشروه بأيديهم.

ولايجوزُ استعمالُ أواني الشَّراب[2] المسكر إلّا بعد أن يغسل بالماء ثلاث مرّات ويُجفَّف.

و إذا حصلت[3] ميتةٌ لها[4] نفسٌ سائلة في قدر، أُهريق مافيها، وغسل اللَّحم، وأُكل بعد ذلك.

ولابأس بأكل[5] ماباشره الجنُبُ والحائضُ من الخبز والطبيخ وأشباه ذلك من الإدام إذا كانا مأمونين. ويكره أكله إذا عالجه من لايتحفَّظ ولايؤمن عليه إفساد الطعام بالنْجاسات.

ولايجوزُ الأَكل والشُّربُ في أواني الذَّهب والفضَّة. فإن كان هناك قدحٌ مفضَّض، يجتنبُ موضعُ الفضَّة منه عند الشُّرب.

ولابأس بما عدا الذَّهب والفضَّة من الأواني من صفر كان أو من نُحاس أو أي شيء كان.

ولابأس بطعام أو شراب أكل منه سنُّور.

ويكره أكل ما أكل منه الفأرُ، وليس بمحظور.

---

(١) الوسائل، ج١٦، الباب٥١ من أبواب الاطعمة المحرّمة، ص٣٨١.

(٢) في ص: «شرب» وفي م: «شرّاب» وفي ن: «الشرب».

(٣) في ص: «حصل».

(٤) في ح، ص: «له» وفي هامش م: «ح، ص ـ له ـ صحّ».

(٥) في ح: «أن يأكل».

ويُكرهُ(١) أن يدعو الإنسانُ أحداًمن الكفّار إلى طعامه، فيأكل[١] معه. فإن[٢] دعاه،فليأمره بغسل يديه، ثمّ يأكلُ معه إن شاء.

ولا يجوزُ أكلُ شيء من الطين على اختلاف أجناسه، إلّا طين قبر[٣] الحسين بن عليّ عليهما السّلام[٤]، فإنّه يجوزُ أن يؤكل منه اليسيرُ للاستشفاء به، ولا يجوزُ الإكثارُ منه على حال.

ولا بأس أن يأكل من بيت من ذكره الله «تعالى» في قوله: «ليس

---

(١) **قوله:** «ويكره أن يدعو الانسان أحداً من الكفّار إلى طعامه، فيأكل معه؛ فان دعاه فيأمره بغسل يده، ثم يأكل معه إن شاء[٥].

ما الفائدة بالغسل وهي لا تطهر به[٦]؟

الجواب: الكفّار لا يتورّعون عن كثير من النجاسات، فاذا غسل يده فقد زالت تلك النجاسة، وهذا يُحمل على حال الضرورة، أو مؤاكلته[٧] اليابس؛ وغسل اليد لزوال[٨] الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسات العينيّة وإن لم يفد طهارة اليد.

روى[٩] العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن مؤاكلة اليهودي، والنصراني، فقال: لابأس إذا كان من طعامك. وسألته عن مؤاكلة المجوس، فقال: إذا توضّأ فلا بأس.

والمعني بالتوضي هنا غسل اليد.

---

(١) في خ: «فليأكل» وفي ملك: «ليأكل».
(٢) في ح: «وإن».
(٣) في خ زيادة «مولانا».
(٤) في ص، ن، ملك: «الحسين عليه السّلام».
(٥) في ك: «إن شاء الله».
(٦) في ح: «في الغسل وهو لايطهر به».
(٧) في ح: «أو على مؤاكلته».
(٨) في ك: «ليزول».
(٩) الوسائل، ج١٦، الباب٥٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح٤، ص٣٨٤.

عليكم جُناحٌ أن تأكلوا» الآية[١]، بغير إذنه. ولا يجوزُ أن يحمل منه شيء، ولا إفساده.

ولا بأس بأكل الثُّوم والبصل مطبوخاً ونيّاً غير أنَّ من يأكلهما يكره له دخولُ المسجد، لئلا يتأذّى النَّاس برائحته.

و إذا نجس الماء بحصول شيء من النَّجاسات فيه، ثمّ عُجن به، وخبز منه، لم يجز أكل ذلك الخبز. وقد رُويت[٢] رخصةٌ في جواز أكله، وذكر أن النَّار طهّرته. والأحوط ماقدَّمناه.

و إذا وجد الإنسان طعاماً، فليقوّمه على نفسه، ثمّ يأكل منه. فإذا جاء صاحبه، ردَّ عليه ثمنه.

ولابأس بألبان الأُتن والإبل حليباً ويابساً وعلى كلّ حال. ولابأس بأنْ يستشفى بأبوال الإبل.

[٢]

باب الأشربة المحظورة والمباحة

كلُّ ما أسكر كثيره فالقليلُ منه حرام، لايجوزُ استعماله بالشُّرب والتصرّف فيه بالبيع والهبة. وينجسُ مايحصلُ فيه، خمراً كان أو نبيذاً(١) أو بتعاً أو نقيعاً أو مزراً أو غير ذلك من أجناس المسكرات.

---

(١) **قوله:** «نبيذاً كان أو نقيعاً أو مزراً»..

من أي شيء يعمل كلّ واحد من هذه الأشياء؟

---

(١) النور: ٦١.
(٢) الوسائل، ج١، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، ح١٧ و١٨، ص١٢٩.

وحكمُ القَقّاع حكمُ الخمر على السَّواء في أنّه حرامٌ شربه وبيعه والتصرّف فيه.

والعصيرُ لا بأس بشربه وبيعه ما لم يغل. وحدُّ الغليان الذي يُحرّمُ ذلك، هو أن يصير أسفله أعلاه. فإذا غلى، حرُم شربه وبيعه إلى أن يعود إلى كونه حلاً.

و إذا غلى العصير على النّار، لم يجز شربه إلى أن يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه. وحدُّ ذلك هو أن يراه صار حلواً، أو يخضب الإناء ويعلق به، أو يذهب من كل درهم ثلاثة دوانيق ونصف، وهو على النار، ثمّ ينزلُ به، ويتركُ حتى يبرد. فإذا برد، فقد ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه.

ولا يجوزُ(١) أن يؤتمن على طبخ العصير من يستحلُّ شربه على أقل[1]

الجواب: روى[2] عبدالرحمان بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر.

(١) **قوله:** «ولا يجوز أن يؤتمن على طبخ العصير من يستحلّ شربه على أقلّ من الثلث وان ذكر أنّه على الثلث. ويقبل قول من لايشربه إلّا على الثلث إذا ذكر أنه كذلك وإن كان على أقله، ويكون ذلك في رقبته».

هذا كلام مضطرب؛ فهل يمكن تخريجه على الصحّة؟

الجواب: لامساغ للتأويل هنا؛ وأظن الشيخ رحمه الله أراد أن يكتب أكثر فكتب موضعه أقل.

---

(١) كذا.

(٢) الوسائل، ج١٧، الباب١ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح١، ص٢٢١.

من الثُّلث وإن ذكر أنَّه على الثّلث.

ويُقبلُ قولُ من لايشربه إلَّا على الثُّلث إذا ذكر أنَّه كذلك وإن كان على أقلَّه[1]، ويكون ذلك في رقبته.

ويُكرهُ(١) الاستسلاف في العصير، فإنَّه لايؤمن أن يطلبه صاحبه، ويكون قد تغير إلى حال الخمر، بل ينبغي أن يبيعه يداً بيد وإن كان لو فعل ذلك، لم يكن محظوراً.

ويدلّ على هذا رواية[2] معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج، ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا أعرف أنّه يشربه على النصف، فقال: خمر لا تشربه، قلت فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لانعرفه يشربه على الثلث، ولايستحلّه على النصف، يخبرنا أنّ عنده بختجاً على الثلث نشربه منه[3]؟ قال: نعم.

(١) قوله: «ويكره الاستسلاف في العصير، فانّه لايؤمن أن يطلبه[4] صاحبه ويكونْ قد تغيّر إلى حال الخمر».

السلف في الذمة، وماذكره الشيخ رحمه الله يدلّ على أنّه معيّن، فكيف يصحّ أنْ يكونْ ذلك سلفاً؟

الجواب: استعمال لفظ الاستسلاف هنا ليس على معهود السلف، بل مراده الوضع اللغوي، وهو أن يقبض مالاً على عصير معيّن قبل تسليمه، وسمّاه استسلافاً لسبقه إلى أخذ الثمن قبل تسليم العين المبتاعة، وفيه شبه بالسْلم من حيث شاركه في تقديم الثمْن وتأخير القبض، وقد يتّسع المصنّف بأبلغ من ذلك في عباراته.

---

(١) كذا.

(٢) الوسائل، ج١٧، الباب٧ من أبواب الأشربة المحرّمةح٤ ص٢٣٤.

(٣) ليس «منه» في (ح). (٤) في ح: «من أن يطلبه».

ولا بأس أن يبيع العنب والتَّمر ممَّن يعلم أنَّه يجعله خمراً أو نبيذاً، لأنَّ الإثم على من يجعله كذلك، وليس على البائع شيء، غير أن الأفضل أن يعدل عنه إلى غيره.

و إذا خاف الإنسان على نفسه من العطش، جاز أن يتناول شيئاً من الخمر بقدر مايُمسك رمقه.

ولايجوزُ أن يتداوى بشيء من الأدوية، وفيها شيء من المسكر، وله عنه مندوحة. فإن اضطرَّ إلى ذلك، جاز أن يتداوى به للعين، ولايجوزُ له أن يشربه على حال.

ولا بأس بشرب النبيذ غير المسكر، وهو أن ينقع التَّمر أو الزبيب، ثمّ يشربه وهو حلوٌ قبل أن يتغيَّر.

ويكره أن يسقى شيءٌ من الدَّواب والبهائم الخمر أو المسكر.

ويكره الاستشفاءبالمياه الحارَّة التي تكونُ في الجبال.

ومن شرب الخمر، ثمّ بصق على ثوب، فإن علم: أنَّ معه شيئاً من الخمر، لم يجز[1] الصلاة فيه؛ وإن لم يعلم ذلك، جازت الصلاة فيه.

وأواني الخمر ماكان من الخشب أو القرع وما أشبهها[2]، لم يجز استعمالها في شيء من المائعات حسب ماقدَّمناه[3]. وما(١) كان من صفر أو زجاج أو جرار خضر أو خزف، جاز استعمالها إذا غسلت بالماء

---

(١) قوله: «وما كان من صفر، أو زجاج، أو جرار خضر، أو خزف،جاز

---

(١) في م: «لم تجز».
(٢) في خ: «أشبهم» وفي ن: «أشبهها» وفي هامش م: «ح، ص: أشبهها».
(٣) لم نجده في المتن.

ثلاث مرّات حسب ماقدمناه[١]. وينبغي أن تدلك[٢] في حال الغسل.

والذِّمّيُّ إذا باع خمراً أو خنزيراً، ثمّ أسلم، جاز له أن يقبض ذلك الثَّمن، وكان حلالاً له.

والخمرُ إذا صار خلّاً، جاز استعماله، سواءٌ صار كذلك من قبل

استعمالها إذا غسلت بالماء ثلاث مرّات حسب ماقدّمناه».

أين قدّم ذلك؟

ثمّ قال في باب تطهير الثياب[٣]: «وإن أصابها خمر، أو شيء من الشراب المسكر،وجب غسلها سبع مرّات».

فكيف يوجب غسلها هنا سبع مرّات، وثمّ ثلاث مرّات؟

الجواب: أشار بذلك إلى ماذكره في باب المياه[٤] من قوله: «وكذلك كل إناء وقع فيه نجاسة،وجب إهراق مافيه من الماء، وغسله ثلاث مرّات».

والمرّات السبع التي ذكرها في باب[٥] تطهير الثياب هي عنده على الاستحباب.

ويدلّ عليه قوله في تهذيب الأحكام[٦]،وقد أورد رواية صورتها الذي يكون فيه الخمر تجفف ثم يجعل[٧] فيه الخل: قال: المراد يغسل ثلاث مرّات وجوباً، أو سبع مرّات استحباباً.

---

(١) في الباب السابق، ص١٠٦. (٢) في ص: «يدلك».

(٣) الباب١٠ من كتاب الطهارة، ص٢٦٨، ج١.

(٤) الباب ٢ من كتاب الطهارة، ص٢٠٤، ج١. (٥) ليس «باب» في (ك).

(٦) التهذيب، ج٩، باب الذبائح والاطعمة ومايحلّ من ذلك وما يحرم، ح٢٣٨، ص١١٧، راجع الوسائل، ج١٧، الباب٣٠ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح٤، ض٢٩٥.

(٧) في ح: «جعل».

نفسه أو بعلاج، غير أنّه يستحبُّ أن لايغيِّر بشيء يطرحُ فيه، بل يترك حتّى يصير خلّاً من قبل نفسه.

و إذا(١) وقع شيءٌ من الخمر في الخلّ، لم يجز استعماله إلّا بعد أن يصير ذلك الخمر خلّاً.

ويجوزُ(٢) أن يعمل الإنسانُ لغيره الأشربة من التمر والزبيب والعسل

---

(١) **قوله:** «و إذا وقع شيء من الخمر في الخلّ لم يجز استعماله إلّا بعد أن يصير ذلك الخمر خلّاً».

كيف هذا؟ والاشارة في ذلك إلى الخمر الواقع، أو الخمر الذي هو في الظرف؟ ثمّ إذا وقع الخمر في الخلّ صار نجساً فكيف يطهر؟

الجواب: الضمير في استعماله عائد إلى الخلّ. وقوله: «ذلك الخمر» إشارة إلى الخمر الذي في الظرف الذي وقع منه شيء من خمره في ظرف الخلّ؛ فعنده إذا صارت خمرة ذلك الظرف خلاً فقد علم صيرورة ذلك الخمر الواقع في الخلّ خلّاً؛ لأنّه لو كان باقياً في ظرف الخمر لانقلب معه، فجاز حينئذٍ استعمال الخلّ.

ويدل على هذا التأويل ماذكره في التهذيب[١] في تأويل رواية أبي بصير قال: «مثل القليل [من][٢] الخمر يطرح على كثير من الخلّ؛ فانّه يصير بطعم الخلّ، ومع ذلك فلايجوز استعماله حتّى يعزل من تلك الخمرة ويترك مفرداً[٣] إلى أن يصير خلاً، فاذا صارت خلّاً حلّ حينئذٍ ذلك الخلّ».

ولست أرى ماذكره الشيخ، بل الوجه أنّ ذلك لايحلّ.

(٢) **قوله:** «ويجوز أن يعمل الانسان لغيره الأشربه من التمر والزبيب والعسل

---

(١) التهذيب، ج٩، باب الذبائح والأطعمة ومايحل من ذلك ومايحرم، بعد ح٢٤٥، ص١١٨، والحديث في الوسائل، ج١٧، الباب٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح٤، ص٢٩٦.

(٢) اثبتناها من التهذيب. (٣) في ح: «منفرداً».

وغير ذلك، ويأخذ عليها الأُجرة، ويسلمها إليه قبل تغيّرها.

ولابأس بربّ التُّوت والرُّمان والسفرجل والسكنجبين والجُلّاب وإن شمَّ منه رائحة السُّكر لأنّه ممّا لايسكر كثيره.

[٣]

باب آداب الأكل والشرب

يستحبُّ أن يغسل الإنسانُ يديه[١] قبل أن يأكل الطعام ويغسلها بعد الأكل، وليس ذلك بواجب.

ويستحبُّ أيضاً أن يسمِّي الله «تعالى» عند تناول الطعام والشَّراب، ويحمد الله «تعالى» عند الفراغ.

وإن كان على مائدة عليها ألوانٌ مختلفة، فليسمِّ عند تناول كلِّ لون منها. وإن قال بدلاً من ذلك: «بسم الله على أوّله وآخره»[٢]، كان جائزاً.

وغير ذلك، ويأخذ عليها الأُجرة ويسلّمها إليه قبل تغيّرها».

لم قيّد التسليم قبل التغيّر وهلاكها من مال صاحبها دون المستأجر؟

الجواب: لأنّها لو تغيّرت عنده لصارت خمراً، ولايجوز للمسلم التصرّف في الخمر، فكان البعث على تسليمها قبل ذلك ليتخلّص من التصرف فيما لايحلّ للمسلم التصرف فيه.

---

(١) في خ، م: «يده».

(٢) راجع الوسائل، ج١٦، الباب٥٨ من أبواب آداب المائدة، ص٤٨٦.

و إن سمَّى واحدٌ من الجماعة أجزأ عن الباقين.

ولايجوزُ الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقّاع.

ولاينبغي أن يقعد الإنسان متّكئاً في حال الأكل، بل ينبغي أن يقعد على رجله.

و كثرة الأكل مكروه، وربَّما بلغ[1] حدَّ الحظر.

ويكره الأكل على الشبع.

ويكرهُ الأكل والشُّرب باليسار. وينبغي أن يتولَّى ذلك باليمين، إلَّا عند الضَّرورة.

ولابأس بالأكل والشُرب ماشياً، واجتنابه أفضل.

ويُكره الشُّربُ بنفس واحد، بل ينبغي أن يكون ذلك بثلاثة أنفاس.

ويستحبُّ أن يبدأ صاحب الطعام بالأكل، ويكون هو آخر من يرفع يده منه.

فإذا أرادوا غسل أيديهم يبدأُ بمن هو عن يمينه حتى ينتهي إلى آخرهم. ويستحبُّ أن تجمع غسالة الأيدي في إناء واحد.

و إذا حضر الطعام والصلاة، فالبداءة بالصلاة أفضل. فإن كان هناك قومٌ ينتظرونه للإفطار معه، وكان أول الوقت، فالبداءة بالطعام أفضل. وإن كان قد تضيَّق الوقت، لايجوزُ إلَّا البداءة بالصلاة.

---

(١) في م زيادة «إلى».

ويستحبُّ لمن أكل الطعام أن يستلقي على قفاه، ويضع رجله اليمنى على اليسرى[١].

(١) في خ: «إن شاء الله تعالى».

كتاب الوقوف والصدقات

[١]

باب الوقوف وأحكامها

شرائطُ الوقوف[١] شيئان:

أحدهما: أن يكون مايقفهُ ملكاً للواقف يجوزُ له التَّصرّف فيه.

والثَّاني: أن يقبِّض الوقف، ويُخرجه من يده.

فمتى وقف ما لايملكه، كان الوقفُ باطلاً. وإن وقف مايملك[٢]، ولايُخرجه من يده، ولم يقبّضهُ[٣] الموقوف عليه أو من يتولَّى عنهم، لم يصحَّ أيضاً الوقف، وكان باقياً على ما كان عليه من الملك. فإن مات، والحالُ ماذكرناه، كان ميراثاً.

وإذا وقف على ولده الكبار، فلابدَّ من تقبيضهم الوقف، وإلَّا لم يصحَّ على مابيَّناه في الأجنبي. وإن كان أولاده صغاراً، جاز الوقف وإن لم يقبّضهم إيَّاه، لأنَّه الذي يتولَّى القبض عنهم.

و إذا وقف ملكاً، وأخرجه عن[٤] يده وملكه، لم يجز له بعد ذلك الرجوعُ فيه، ولا تغيير شرائطه ولانقله عن وجوهه وسبله.

---

(١) في ح: «الوقف» وفي هامش م: «ح، ص: الوقف».

(٢) خ، ملك: «يملكه».

(٣) في م: «لايقبضه» وفي هامشه: «ولم».

(٤) في م: «من».

ومتى شرط الواقف أنَّه متى احتاج إلى شيء منه، كان له بيعه والتّصرف فيه، كان الشَّرط صحيحاً، وكان له أن يفعل ماشرط؛ إلَّا أنَّه إذا مات، والحالُ ماذكرناه، رجع ميراثاً، ولم يمض الوقف.

ولايصحُّ الوقف إلَّا بعد أن يذكر الموقوف عليه. فإن لم يذكر الموقوف عليه، كان الوقف باطلاً.

وكلُّ مايملكه الإنسانُ، جاز له أن يقفه، سواءٌ كان مشاعاً أو مقسوماً وعلى كلّ حال.

والوقفُ والصدقة شيءٌ واحد، ولايصحُّ شيءٌ منهما إلَّا مايتقرَّبُ به إلى الله «تعالى». فإن لم يقصد بذلك وجه الله، لم يصحَّ الوقف.

والوقفُ لابدَّ أن يكون مؤبّداً، ولايجوزُ أن يكون موقَّتاً. فإن جعله موقَّتاً، لم يصح، إلَّا أن يجعله سُكنى على مانبيِّنهُ فيما بعد[1] إن شاءالله.

والوقفُ يجري على حسب مايقفه الإنسانُ ويشترط فيه. فإن وقف على قوم مخصوصين، كان لهم ذلك، وليس لغيرهم معهم شيءٌ على حال. وإن وقف عامّاً، كان على حسب ذلك أيضاً، يُجرى على من يتناوله ذلك الاسم.

ولايجوزُ أن يقف على من لم يوجد بعد.فإن وقف كذلك، كان الوقف باطلاً.

* * *

(١) الباب اللاحق، ص١٣٠.

فإن(١) وقف على ولده الموجودين وكانوا صغاراً، ثمّ رزقَ بعد ذلك أولاداً، جاز أن يدخلهم معهم فيه، ولايجوزُ له أن ينقله عنهم بالكليّة إليهم.

و إذا وقف الوقف على ولده[١]، وكانوا ذكوراً وإناثاً، فإن شرط تفضيل بعضهم على بعض، كان على حسب ماشرط؛ وإن لم يذكر شيئاً من ذلك، كان الذَّكر والأُنثى فيه سواءٌ من ولده و ولد ولده، لتناول الإسم لهم. فإن قال: الوقفُ بينهم على كتاب الله، كان بينهم للذَّكر

كتاب الوقوف والهبات

(١) قوله: «فان وقف على ولده الموجودين وكانوا صغاراً، ثم رزق بعد ذلك أولاداً جاز أن يدخلهم معهم فيه».

كيف يجوز له ذلك والوقف قد خرج عن ملكه؟

الجواب: هذا الإيراد صحيح، لكن الشيخ رحمه الله عوّل في ذلك على رواية[٢] عبدالرحمان بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السَّلام في الرجل يجعل لولده بستاناً وهم صغار، ثمّ يبدو له، فيجعل معهم غيرهم من ولده، قال: لابأس.

والوجه عندي أنه لايجوز ذلك؛ والرواية المذكورة معارضة برواية[٣] جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام: الرجل يتصدّق على ولده بصدقة وهم صغار، أله أن يرجع فيها، قال: لا، الصدقة لله «عزّوجلّ». على أنّ الرواية الأُولى لايتضمّن كيفيّة الجعل، فلعلّه جعل غير لازم، فلا يعارض الأصل المتّفق عليه.

---

(١) في ح: «أولاده».

(٢) الوسائل، ج١٣، الباب٥ من كتاب الوقوف والصدقات، ح٣، ص٣٠١.

(٣) الوسائل، ج١٣، الباب٤ من كتاب الوقوف والصدقات، ح٢، ص٢٩٨.

مثل حظّ الأُنثيين.

و إذا وقف على والديه، كان أيضاً مثل ذلك، يكون بينهما بالسوية، إلّا أن يفضِّل أحدهما على الآخر بالتّعيين.

ولا بأس أن يقف المسلم على والديه أو ولده أو من بينه وبينه رحم وإن كانوا كفّاراً. ولايجوزُ وقفه على كافر لارحم بينه وبينه على حال. وكذلك إن أوصى لهم بشيء، كان ذلك جائزاً.

ولا بأس أن يقف الإنسانُ على المساجد والكعبة والمشاهد والمواضع التي يتقرَّب فيها إلى الله «تعالى»، على مصالحها ومراعاة أحوالها وسكانها.

ولايجوزُ وقفُ المسلم على البيع والكنائس وبيوت النيران ومواضع قرب سائر أصناف الكفّار.

و إذا وقف الكافرُ على أحد المواضع التي يتقرَّبون فيها إلى الله «تعالى»، كان وقفه صحيحاً.

و إذا وقف الكافر وقفاً على الفقراء، كان ذلك الوقف ماضياً في فقراء أهل ملّته دون غيرهم من سائر أصناف الفقراء[1].

و إذا وقف المسلم شيئاً على المسلمين، كان ذلك لجميع من أقرَّ بالشّهادتين وأركان الشريعة من الصلاة والزّكاة والصّوم والحجّ والجهاد وإن اختلفوا في الآراء والدّيانات.

فإن(١) وقف على المؤمنين، كان ذلك خاصّاً لمجتنبي الكبائر من

---

(١) قوله: «فان وقف على المؤمنين، كان ذلك خاصّاً لمجتنبي الكبائر من أهل

---

(١) في ملك: «الكفّار».

أهل المعرفة بالإمامة دون غيرهم، ولايكون للفسّاق منهم معهم شيء على حال.

و إذا(١) وقف على الشّيعة، ولم يميّز منهم قوماً دون قوم، كان ذلك

المعرفة بالامامة دون غيرهم،ولم يكن للفسّاق منهم معهم شيء على حال».

كيف هذا والفاسق مؤمن؟

الجواب: عند كثير من فقهائنا[١] أن الايمان اسم للاعتقاد والعمل، وأنّ مرتكب الكبيرة فاسق لايقع عليه اسم الايمان. وهو مذهب الوعيدية[٢]؛ فعلى هذا لابحث. وأمّا على اختيارنا من أنّ الايمان اسم للاعتقاد الصحيح فاذا أُطلق أفاد المؤمن المطلق، ولايتناول الفاسق[٣]، إلّا مع قيد فيقول مؤمن فاسق، لأنّ الإيمان في العرف لايسمّى به تسمية مطلقة إلّا من ليس بفاسق، وإن كان الفاسق يطلق عليه اسم المؤمن مع التقييد؛ فكان الشيخ رحمه الله جرى على هذا[٤] العرف المألوف. أمّا الشيخ المفيد رحمه الله[٥] فالظاهر من مذهبه أنّ صاحب الكبيرة لايسمّى مؤمناً.

(١) قوله: «و إذا وقف على الشيعة ولم يميّز منهم قوماً دون قوم كان ذلك ماضياً في الاماميّة والجاروديّة من الزيدية، دون البترية، ويدخل معهم سائر فرق الاماميّة من الكيسانيّة والناووسيّة والفطحيّة والواقفيّة والاثنى عشريّة».

كيف يصح هذا؟ لأنّ الواقف لابدّ أن يكون واحداً من هؤلاء أو من غيرهم،

---

(١) الذخيرة في علم الكلام: ص٥٣٦.

(٢) راجع الملل والنحل للشهرستاني: ج١ص١٤٤.

(٣) في ح: «للفاسق».

(٤) ليس «هذا» في (ك).

(٥) المقنعة، باب الوقوف والصدقات، ص٦٥٤ قال: «فان وقفه على المؤمنين كان على مجتنبي الكبائر من الشيعة الامامية خاصة...».

ماضيا في الإماميّة والجارودية من الزيدية، دون البترية. ويدخلُ معهم سائر فرق الإماميّة[١] من الكيسانيّة والنّاووسيّة والفطحيّة والواقفة[٢] والاثنى عشريّة.

فإن وقفه على الإماميّة خاصّة، كان ذلك فيمن قال بإمامة الاثنى عشر منهم.

ولا تكون[٣] هذه الفرق كلّها في شخص واحد، وإذا كان كذلك، فيكون الشخص قد وقف على غير مذهبه؛ ولو أُخذ على إطلاقه، ولم يعتبر مذهب الواقف، انتقض بقوله رحمه الله[٤]: «وإذا وقف الكافر على الفقراء كان ذلك الوقف ماضياً في فقراء أهل ملّته دون غيرهم من سائر أصناف الفقراء». ثمّ لم لايدخل البترية في الوقف؟

الجواب: الشيعة اسم لمن قال بامامة عليّ عليه السّلام بعد النبيّ صلّى الله عليه وآله بلافصل وهم الاماميّه والجارودية من الزيديّة؛ أمّا البترية منهم فلا يدخلون في الشيعة، لأنّهم يقولون بامامة أبي بكر وعمر وعثمان ثمّ إمامة[٥] عليّ. والواقف إذا كان مسلماً صحّ أن يقف على المسلمين وإن دخل فيه من ليس من مذهبه، لأنّ الاسلام ملّة واحدة، لأنّ له أهلية الارفاق والصدق؛ والبرّ والاقساط لمن ليس من أهل الحرب جائز؛ والتقرّب إلى الله «تعالى» بالصدقة عليهم والوقف حسن جائز؛ فلهذا إذا وقف على الزيديّة، جاز ولو لم يكن منهم، وكذا لو وقف على الشيعة؛ أمّا إطلاق الفقراء فانّه ينصرف إلى ملّة الواقف، أعني إذا كان مسلماً، انصرف إلى فقراء المسلمين، ولا كذا من ينسب إلى مذهب أو أب.

---

(١) في م: «الامامة».
(٢) في ح، خ، ملك، ن: «الواقفيّة».
(٣) في ح: «لايكون».
(٤) في ص ١٢١.
(٥) في ح: «بامامة».

وإن(١) وقف على الزيديّة، كان على القائلين بإمامة كزيد بن علي وإمامة كلّ من خرج بالسيف من ولد فاطمة عليهاالسَّلام.

وإذا وقف[١] على الهاشميّين، كان ذلك على ولد هاشم بن عبد مناف وولد ولده، الذكور منهم والإناث.

واذا وقفه على الطالبين، كان ذلك على أولاد أبي طالب رحمة الله عليه وولد ولده من الذكور والاناث.

وإذا وقفه على العلويّة، كان ذلك على ولد أمير المؤمنين عليّ عليه السَّلام من الحسنيّة والحسينيّة والمحمَّدية والعبّاسيّة والعمرية وولد ولدهم، الذكور منهم والإناث.

فإن وقفه على ولد فاطمة، كان ذلك على ولد الحسن والحسين،

---

(١) قوله: «وإن[٢] وقفه على الزيديّة كان على القائلين بامامة زيد بن علي، وإمامة كلّ من خرج بالسيف من ولد فاطمة عليهاالسَّلام».

هل المعتبر إمامة زيد خاصّة أم إمامة زيد وإمامة كل من خرج بالسيف؟ حتّى لو أنّ شخصاً قال بامامة زيد ولم يقل بامامة كلّ من خرج بالسيف هل كان يستحق في[٣] هذا شيئاً؟

الجواب: كلّ من قال بامامة زيد قال بامامة من يستكمل الصفات المشترطة في الامام[٤] عندهم إذا خرج بالسيف، ودعا إلى نفسه، وكان من قبيل مخصوص؛ فالتفرقة[٥] غير مفروضة في الواقع، ولو أحدثها قائل كان خارقاً للاجماع؛ على أن الشيخ رحمه الله يفتي[٦] في الواقع لا المتوقّع.

---

(١) في م: «وقفه». (٢) في ك: «فان». (٣) ليس «في» في (ح).
(٤) في ح: «في الامامة». (٥) في ح: «والتفرقة». (٦) في ح: «يعني».

عليهما السَّلام الذكور منهم والإناث.

فإن وقفه على الحسنيّة، لم يكن للحسينيّة معهم شيء.

و إن وقف[١] على الحسينيّة، لم يكن للحسنيّة معهم شيءٌ على حال[٢]

فإن[٣] وقفه على الموسوية، كان ذلك على أولاد موسى بن جعفر عليهما السَّلام، الذكور منهم والإناث.

و إذا وقف الإنسانُ شيئاً على جيرانه، أو أوصى لهم بشيء، ولم يسمِّهم بأسمائهم، ولا ميَّزهم بصفاتهم، كان مصروفاً إلى من يلي داره إلى أربعين ذراعاً من أربع جوانبها. وليس لمن بعد عن هذا الحدِّ شيء.

و إن(١) وقف على قومه، ولم يسمِّهم، كان ذلك على جماعة أهل

---

(١) قوله: «و إن وقف على قومه، ولم يسمّ، كان ذلك على جماعة أهل لغته من الذكور دون الاناث. فان وقفه على عشيرته، كان على الخاصّ من قومه الذين هم أقرب الناس في نسبه».

هل يعتبر في القوم النسب، أم لا؟ وفي وقتنا هذا ما المراد بالقوم؟ وقد بيّن رحمه الله في المسألة الثانية أنّ العشيرة من القوم وهم نسب. وهل فرق بين العشيرة والعترة أم لا؟ وقوله: «الذين هم أقرب الناس» لايتحقّق الأقرب إلّا واحداً، لأنّ من بعد عنه لايقال له: اقرب، أو من كانوا متساوين[٤] في النسب إلى الواقف.

الجواب: الظاهر أنّه لايعتبر النسب في القوم، بل هم الرجال. هذا في عرف اللغة، كما قال[٥][٦]: أقوم آل حصن أم نساء. ومنهم من قال: جماعة أهل لغته

---

(١) في م: «وقفه». (٢) ليس «على حال» في خ. (٣) في ح، ملك: «وإن».
(٤) كذا. (٥) في ح: «قال الشاعر».
(٦) قال الجوهري في الصحاح، ج٥، ص٢٠١٦: قال زهير: وما أدري وسوف أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء.

لغته من الذكور دون الإناث.

فإن[١] وقفه على عشيرته، كان على الخاصّ من قومه الذين هم أقربُ النَّاس إليه في نسبه.

فإن وقفه على مستحقّ[٢] الخُمس، كان ذلك على ولد أمير المؤمنين عليه السَّلام وولد العباس وجعفر وعقيل.

فإن وقفه على مستحقّ[٣] الزَّكاة، كان ذلك على الثَّمانية أصناف المذكورة في القرآن[٤].

ومتى وقف الإنسان على أحد الأجناس ممّن ذكرناهم، وكانوا كثيرين في البلاد منتشرين، كان ذلك مقصوراً على من يحضرُ البلد الذي فيه الوقفُ[٥] دون غيره من البُلدان.

ومتى(١) وقف الإنسانُ شيئاً في وجه من الوجوه أو على قوم

ذكوراً واناثاً، واستدلّ بقوله «تعالى»[٦]: «وما أرسلنا من رسول إلّا بلسان قومه»[٧]؛ فاذا أضافه إلى نفسه اختصّ ذلك برجاله، كما لو وقف على رجاله، وأمّا العشيرة فأخصّ من القبيلة، وهي تختصّ[٨] النسب.والعترة رهط الرجل، الأدنون في نسبه، وهم أخصّ من العشيرة، وليس الأقرب واحداً بل قد يفرض الكثرة فيه، كما تفرض في العترة.

(١) قوله: «ومتى وقف الانسان شيئاً في وجه من الوجوه، أو على قوم بأعيانهم، ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه،فتى انقرض أرباب الوقف رجع

---

(١) في ح: «وإن».
(٢) في خ: «مستحقّى» وفي ص: «من استحقّ».
(٣) في خ، ص، م: «مستحقّي».
(٤) التوبة: ٦٠.
(٥) في ح: «الواقف».
(٦) ليس «تعالى» في (ك).
(٧) إبراهيم: ٤.
(٨) في هامش ك: «بخطّه رحمه الله: تخصّ».

بأعيانهم، ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه، فمتى انقرض

الوقف على ورثة الواقف».

لم يرجع إلى[١] ورثة الواقف وقد خرج عن ملكه؟ ولم لايكون لورثة الموقوف عليهم؛ فان لم يكونوا كان ميراثاً لمن لاوارث له؟

الجواب: عند الشيخ رحمه الله أنّ ذلك وإن كان بلفظ الوقف فهو حبس، ويجب إقراره على حاله بموجب الحبس، فاذا انقرض من وقف عليه رجع إلى ورثة الواقف؛ لأنّه لم يخرج عن ملك الواقف، وجرى مجرى السكنى للانسان، وعقبه، ونسله، فإنّه عندنا إذا انقرضوا يرجع إلى ورثة المسكن. وقد ذهب المفيد رحمه الله[٢] إلى أنّ ذلك يكون لورثة الموقوف عليه، توهّماً أنّه وقف صحيح، وأنّه ينتقل إلى الموقوف عليه، فيكون لوارثه بعد انقراضه؛ وليس ذلك بمعتمد.

وربما احتجّ الشيخ رحمه الله[٣] بما رواه[٤] الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن جعفر بن حنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن رجل وقف غلّة على قرابته، وأوصى لرجل وعقبه من تلك الغلّة بثلاث مائة دينار، فقال: ليس لقرابته أن يأخذ من الغلّة شيئاً حتّى يوفى الموصى له ثلاث مائة، وإن مات كان ذلك لورثته، فاذا لم يبق له وارث ردّ ذلك إلى مايخرج من الوقف، ثم يقسم بينهم: يتوارثون ذلك مابقوا وبقيت الغلّة. قلت: و[٥] للورثة من قرابة الميّت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا، ولم يكفهم مايخرج من الغلّة؟ قال: نعم، إذا رضوا كلّهم، وكان البيع خيراً لهم باعوا.

والخبر ضعيف؛ لإنّ جعفراً واقفيّ؛ غير أن مضمون الرواية صواب.

---

(١) في ح: «على».

(٢) المقنعة، باب الوقوف والصدقات، ص٦٥٣. (٣) ليس «رحمه الله» في (ح).

(٤) الوسائل، ج١٣، الباب٦ من كتاب الوقوف والصدقات، ح٨، ص٣٠٦.

(٥) ليس «و» في «ح».

أربابُ الوقف، رجع الوقفُ إلى[١] ورثة الواقف.

ولا يجوزُ بيع الوقف ولا هبته ولا الصدقة به، إلَّا أن يخاف على الوقف هلاكه أو فساده، أو كان بأرباب الوقف حاجةٌ ضروريّة كان معها بيع الوقف أصلح لهم وأردَّ عليهم، أو يخاف وقوعُ خلاف بينهم، فيؤدِّي ذلك إلى وقوعِ فساد بينهم، فحينئذٍ يجوزُ بيعه، وصرف ثمنه فيهم على مايستحقّونه من الوقف. ولا يجوزُ بيع الوقف مع عدم شيء من ذلك.

وإذا(١) وقف المسلم شيئاً على مصلحة، فبطل رسمُها، جعل في

---

(١) قوله: «وإذا وقف المسلم شيئاً على مصلحة، فبطل رسمها جعل في وجه البرّ».

وقال قبل هذا[٢]: «ومتى وقف الانسان شيئاً في وجه من الوجوه، أو على قوم بأعيانهم، ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه فمتى انقرض أرباب الوقف رجع الوقف على ورثة الواقف».

هل بين الكلامين اختلاف؟

الجواب: أمّا الوقف على المصلحة فمثل القناطر، واصلاح الشوارع، ومساكن القوافل، وماشاكلها، فالوقف في التحقيق على المسلمين المنتفعين؛ فزوال تلك المصلحة لايخرجه عن الوقفيّة الأصليّة؛ فلهذا يصرف في وجوه البرّ.

أمّا الوقف على قوم بأعيانهم، أو وجه من الوجوه غير الوجوه المختصّة بالمصالح العامّة للمسلمين فانّه حبس صريح يرجع إلى ورثة الواقف عند انقراض القوم، وإن كان في هذه قولان: أحدهما اختاره المفيد رحمه الله[٣] أنه ينتقل إلى ورثة الموقوف عليهم. والآخر اختاره الشيخ رحمه الله أنّه ينتقل إلى ورثة الواقف.

---

(١) في غير (م): «على».
(٢) ص٨ - ١٢٦.
(٣) المقنعة، باب الوقوف والصدقات، ص٦٥٢.

وجه البرّ.

و إذا وقف في وجوه البرّ، ولم يسمِّ شيئاً بعينه، كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين.

و إذا(١) وقف إنسانٌ مسكناً، جاز له أن يقعد فيه مع من وقفه عليه، وليس له أن يسكن غيره فيه.

[٢]

باب السكنى والعمرى والرقبى والحبيس

لابأس أن يجعل الإنسانُ داره أو منزله أو ضيعته أو عقاره سكنى

وهو الحقّ، لأنّه حبس صريح فينفذ فيه المواريث؛ لقوله[١] عليه السَّلام: قضى عليّ عليه السَّلام[٢] بردّ الحبيس و إنفاذ المواريث.

(١) قوله: «و إذا وقف مسكناً جاز أن يقعد فيه مع من وقفه[٣] عليه، وليس له أن يسكن غيره فيه».

كيف يجوز هذا وقد خرج عن ملكه؟ ثمّ هل مراد الشيخ أن المسكن الموقوف يصحّ أن يكون الواقف من جملة الموقوف عليهم فيه أم لايصحّ أن يكون من جملتهم؟ وهل المراد بقوله:«جاز أن يقعد معهم فيه» في الصورة الأُولى أم فيهما؟

الجواب: إذا وقف على الفقراء مثلاً، أو[٤] أبناء السبيل، وكان منهم،جاز له المشاركة إذا اتّفق له الوصف، لأنّ الوقف ليس إلّا على المصلحة العامّة التي لا تقتضي اختصاصاً، بل تشمل من حصل له ذلك الوصف. أمّا لو وقف على قوم،

---

(١) الوسائل، ج١٣، الباب ٥ من كتاب السكنى والحبيس، ح١، ص٣٢٨.

(٢) ليس «عليه السَّلام» في (ك). (٣) في ك: «وقف». (٤) في ح: «و».

لإنسان حسب ماأراد.

فإن جعله له مدَّة من الزَّمان، كأن ذلك ماضياً، ولم يجز له نقله عنه، إلَّا بعد مضيّ تلك المدَّة: وكذلك لايجوزُ له بيعه إلَّا بعد انقضاء المدَّة، أو يشترط على المشتري مقدار ذلك الزَّمان. ومتى مات، والحالُ ماذكرناه، لم يكن لورثته نقلُ الساكن عنه، إلَّا بعد أن تمضي المدَّة المذكورة.

ومتى(١) أسكنه إيّاه مدَّة عمره، كان ذلك ماضياً مقدار زمان

وشرط أن يكون في جملتهم لم يصحّ. وكذا لو وقف على قوم بأعيانهم لم يصحّ له المشاركة إلَّا باذنهم وإباحتهم.

(١) قوله: «ومتى أسكنه مدّة عمره كان ذلك ماضياً مقدار زمان حياته؛ فاذا مات كان لورثته نقل الساكن عن المسكن، وإن مات الساكن، وله ورثة كان لورثته ذلك إلى أن يمضي زمان حياة ا لمسكن».

لم لايكون له إخراج الورثة؟ والسكنى إنّما كانت للأب فكيف يستحقّها الورثة؟

الجواب: لأنّها منفعة ماليّه تملك بالتمليك، فاذا جعل لها أمداً(١) ملكها المجعول له، فوجب أن ينتقل إلى وارثه كما يملكها الموروث لو كان باقياً. ولايقال: لو ملكها لجاز له إجارتها؛ لإنّا نمنع ذلك؛ لأنّه يتضمّن إضرار المالك بالتسلّط على ملكه. على أنّ الذي يرجّح في ذهني أنّه لايكون لعقبه السكنى إلّا إذا جعلها له ولعقبه؛ ولو جعل السكنى له مدّة حياة المالك، ولم يتلفّظ بجعلها لعقبه بعده، ومات المجعول له بطلت السكنى؛ لأنّه ليس بتمليك، بل هو أشبه بالإباحة وان كان لازماً، فلا

---

(١) في ح: «أبداً».

حياته. فإذا مات، كان لورثته نقل الساكن عن المسكن، وإن[١] مات الساكن وله ورثة، كان لورثته ذلك إلى أن يمضي زمان حياة المسكن.

وإن جعل له السكنى مدة حياة السَّاكن، كان ذلك ماضياً إلى أن يتوفَّاه الله «تعالى». فإذا مات، رجع إليه أو إلى ورثته إن كان مات[٢] وإن مات الذي جعل السكنى[٣]، لم يكن لورثته إزعاجه، إلّا بعد أن تمضي مدَّة حياته.

ومتى أسكنه، ولم يذكر شيئاً، كان له إخراجه أيَّ وقت شاء.

وإذا أسكن إنسانٌ غيره، لم يجز للسّاكن أن يسكن معه غيره إلَّا ولده وأهله، ولا يجوزٌ له سواهم. ولا يجوزُ للسّاكن أيضاً أن يواجره، ولا أن ينتقل عنه، فيسكن غيره إلّا بإذن صاحب المسكن.

وللإنسان أن يحبس فرسه في سبيل الله. وغلامه أو جاريته في خدمة البيت الحرام، وبعيره في معونة الحاج والزوّار. وإذا فعل ذلك لوجه الله، لم يجز له تغييره. فإن عجزت الدَّابة، أو دبرت، أو مرض الغلام أو الجارية، وعجزا عن الخدمة، سقط عنه فرضها. فإن عادا إلى الصحّة، كان الشرط فيهما[١] قائماً حتّى يموت العبد وتنفق الدَّابة.

وإذا(١) جعل الإنسان خدمة عبده او أَمته لغيره مدة من الزَّمان،

يعدى[٥] المجعول له. وماذكره في النهاية نطالبه بدلالته.

(١) قوله: «و إذا جعل الانسان خدمة عبده أو أمته لغيره مدّة من الزمان، ثمّ

---

(١) في ح، خ: «فإن». (٢) في ح: «قدمات». (٣) في ح: «له السكنى» وفي ص: «السكنى له».
(٤) في ب، د: «فيها». (٥) في ح: «فلا تعدى».

ثمّ هو حرٌّ بعد ذلك ، كان ذلك جائزاً، وكان على المملوك الخدمة في

هو حرّ بعد ذلك كان أيضاً جائزاً، وكان على المملوك الخدمة في تلك المدّة؛ فاذا مضت المدّة صار حرّاً. فان أبق العبد هذه المدّة، ثمّ ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له بعد انقضاء تلك المدّة عليه سبيل. وإنْ كان صاحب الغلام أو الجارية جعل خدمته لنفسه مدّة من الزمان، ثمّ هو حرّ بعد ذلك، وأبق المملوك انتقض ذلك التدبير، فان وجده بعد ذلك كان مملوكاً يعمل به ماشاء».

ما الفرق بين المالك والأجنبي؟ وقوله:«انتقض ذلك التدبير» كيف سمّاه تدبيراً والتدبير عتق بعد موت المولى؟

الجواب: إذا جعل له خدمتها مدّة، ثمّ هي حرّة فهو عتق بصفة، لايصحّ على مذهبنا؛ أمّا إذا جعل خدمتها له مدّة حياته، ثمّ هي حرّة بعد موته فانّه يصحّ؛ لأنّ الأصل أنّ التدبير عتق بعد الوفاة، فسواء علّقه بوفاة المالك أو وفاة غيره فانيّ لا أمنع منه.

وأمّا الفرق فالشيخ رحمه الله أورد خبرين مختلفين: أحدهما[١] عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السّلام في مدبّرة أبقت، ثم جاءت وقد مات سيدها، فقال: أرى أنّها وجميع مامعها للورثة؛ لأنّها أبقت عاصية لله، ولسيدها، فأبطل الإباق التدبير. والأُخرى[٢] عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن الرجل يكونْ له الخادم، فيقول: هي لفلان تخدمه ماعاش، فاذا مات فهي حرّة، فتأبق، فهل لورثته أن يستخدموها؟ فقال: لا، إذا مات الرجل فقد عتقت.

فجمع الشيخ[٣] بين الروايتين بما دلّ عليه مضمونها من الفرق. ولأنّ بين الإباقين تفاوتاً في التفاحش، فجاز أن يستند الفرق في الحكم إليه.

---

(١) الوسائل، ج١٦، الباب١٠ من أبواب التدبير، ح١، ص٨٠.

(٢) الوسائل، ج١٦، الباب١١ من أبواب التدبير، ح١، ص٨١. (٣) ليس «الشيخ» في (ح).

تلك المدَّة. فإذا مضت المدَّة، صار حرّاً. فإن أبق العبد هذه[1] المدَّة، ثمّ ظفر به من جعل له خدمته، لم يكن له بعد انقضاء تلك المدَّة عليه سبيل.

و إن كان صاحبُ الغلام أو الجارية جعل خدمته لنفسه مدَّة من الزَّمان، ثمّ هو حرٌّ بعد ذلك، وأبق المملوك، انتقض ذلك التَّدبير. فإن وجده بعد ذلك، كان مملوكاً له، يعملُ به ماشاء.

[٣]

باب النحل والهبة

الهبةُ على ضربين: ضربٌ منها لصاحبها الرّجوعُ فيها، وضربٌ ليس له الرّجوع فيه.

فأمّا(١) الذي ليس له فيه رجوع، فهو كلُّ هبة وهبها الإنسانُ لذي

---

(١) **قوله:** «وأمّا الذي ليس فيه رجوع فهو كلّ هبة وهبها الانسان لذي رحمه: ولداً كان أو غيره، إذا كان مقبوضاً؛ فإن لم يكن مقبوضاً جاز له الرجوع فيه، وإن مات كان ميراثاً».

قوله: «وإن مات كان ميراثاً» كيف يكون الموت رجوعاً، والهبة لا تبطل الّا بالرجوع، ولم يحصل؟ أمّا لو كانت الهبة لا تقع إلّا مع القبض كان هذا صحيحاً.

الجواب: الهبة منفرده عن القبض لاينتقل عن ملك الواهب، فعند الموت ينتقل عنه إلى الوارث، وقوله: «فان لم يكن مقبوضاً جاز له الرجوع فيه» يعني بالرجوع إزالة حكم الهبة الذي من شأنه نقل الملك منضمّاً إلى القبض.

---

(١) في ح، ص، ن: «في هذه».

رحمه، ولداً كان أو غيره إذا كان مقبوضاً. فإن لم يكن مقبوضاً، جاز له الرجوعُ فيه، وإن مات، كان ميراثاً، إلاّ أن تكون الهبة على ولده ويكونون صغاراً، فإنّه لايكونُ له فيها رجوعٌ على حال، لأنَّ قبضه قبضهم. فأمّا إذا كانوا كباراً، أو يكونون غير أولاده وإن كانوا صغاراً، فإنَّ له الرّجوع فيها مالم يقبض. فإن وهب للصّغير من ذوي أرحامه، وقبَّضه وليَّه، لم يكن له بعد ذلك رجوعٌ فيها على حال.

وأمّا الضَّربُ الآخرُ، وهو الذي له الرجوعُ فيه، فهو كلُّ هبة كانت على أجنبيّ، ولم يتعوَّض منها، وكانت عينُه قائمة، فإنَّ له الرّجوع في ذلك وإن كان قد قبّضها. وإن تعوَّض عنها، لم يكن له الرّجوعُ فيها بعد ذلك، سواء كان ماتعوَّض عنها قليلاً أو كثيراً. وإن لم يتعوَّض منها، واستهلكت الهبة، أو تصرَّف فيها الموهوب له، لم يكن أيضاً للواهب الرّجوعُ فيها على حال.

ويكره أن يرجع الإنسانُ فيما يهبه لزوجته[١] وكذلك يكره للمرأة الرّجوعُ فيما تهبه لزوجها.

ومايهبهُ الإنسانُ لوجه الله[٢]، فلايجوزُ له الرجوع فيه[٣] على حال.

ويؤيّد ماذكرناه روايات[٤]، منها رواية[٥] داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: الهبة والنحلة ما لم يقبض حتّى يموت صاحبها، قال: هي ميراث.

---

(١) في هامش م: «ح، ص- لزوجه - صحّ».

(٢) في خ، ص: «تعالى». (٣) في ن: «فيها».

(٤) راجع الوسائل، ج١٣، الباب٤ من كتاب الهبات، ص٣٣٤.

(٥) الوسائل، ج١٣، الباب٤ من كتاب الهبات، ح٥، ص٣٣٥.

وما(١) تصدَّق الإنسانُ به لوجه الله[١]، فلايجوزُ[٢] أن يعود إليه بالبيع أو الهبة أو الصدقة. وإن رجع إليه بالميراث، كان جائزاً.

و إذا أخرج الإنسانُ شيئاً لوجه الله يتصدَّق به، ففاته من يريد إعطاءه، فليتصدَّق به على غيره ولايردَّه في ماله.

ولابأس أن يفضِّل الإنسانُ بعض ولده على بعض بالهبة والنِّحلة، إلَّا أنَّه يكره ذلك في حال المرض إذا كان الواهبُ مُعسراً. فإذا كان موسراً، لم يكن به بأس.

و إذا وهب الإنسانُ لبعض ولده شيئاً، وكتب له بذلك كتاب

---

(١) قوله: «وما تصدّق الانسان به لوجه الله فلا يجوز أن يعود إليه بالهبة، أو البيع، أو الصدقة».

لم لايجوز ذلك ؟

الجواب: النهي هنا على سبيل الكراهيّة؛ والحكمة فيه منع النفس عن متابعة مايصرف في القرب، ليقع الصدقة خالصة عن[٣] معارضة الميل، فيكون المنع عن استعادته أفصى إلى غرض صاحب الشرع.

ويؤيد ماذكره[٤] رواية[٥] منصور بن حازم، قال: قال أبو عبدالله عليه السَّلام: إذا تصدّق الرجل بصدقة لم يحلّ له أن يشتريها ولا يستوهبها إلَّا في ميراث.

---

(١) في خ، ص، ملك: «تعالى».

(٢) في غير (م): «فلايجوز له».

(٣) في ح: «من».

(٤) في ح: «ذكرناه».

(٥) الوسائل، ج١٣، الباب١٢ من كتاب الوقوف والصدقات، ح١، ص٣١٨.

ابتياع[١]، ذكر فيه أنَّه قبض الثمن، ثمّ مات، فطالبه الورثة بالثَّمن أو اليمين بالله «تعالى»: أنَّه سلَّم الثمن على الكمال، جاز له أن يحلف: أنَّه قد سلَّم[٢] الثمن، ويورِّي في نفسه مايخرجُ به عن الكذب عندالله «تعالى»، وليس عليه في ذلك شيءٌ على حال.

(١) في ملك: «ابتياعه» وفي ح: «وذكر».

(٢) في هامش م: «بخطّ المصنف: تسلّم».

كتاب الوصايا

باب الحثّ على الوصيّة

قال الله «تعالى»: «كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموتُ، إن ترك خيراً، الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتّقين»[1].

ورُوي[2] عن رسول الله صلّى الله عليه وآله: أنّه قال: «من مات بغير وصيّة، مات ميتة جاهليّة».

وقال «صلّى الله عليه وآله[3]: «ماينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلة، إلّا ووصيّته تحت رأسه».

وروى[4] أبو الصّباح الكنانيُّ وأبو أُسامة زيدٌ الشحام جميعاً عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه قال: «الوصيّة حقٌ على كل مسلم».

وروى[5] عنه أيضاً عليه السّلام: أنّه قال: «ما من ميّت تحضره

---

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) الوسائل، ج١٣، الباب١ من كتاب الوصايا، ح٨، ص٣٥٢ عن المقنعة.

(٣) الوسائل: ج١٣، الباب١ من كتاب الوصايا، ح٧، ص٣٥٢ عن المقنعة.

(٤) الوسائل، ج١٣، الباب١ من كتاب الوصايا، ح٢ و٤، ص٣٥٢.

(٥) الوسائل، ج١٣، الباب٤ من كتاب الوصايا، ح١، ص٣٥٥.

الوفاة، إلّا ردَّ الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصيّة، أخذ الوصيّة أو ترك، وهي الرَّاحة التي يقالُ لها راحة الموت. فهي حقٌّ على كلِّ مسلم».

وروى[١] مسعدة بن صدقة ووهبُ بن وهب جميعاً عن أبي عبدالله عليه السَّلام: أنَّه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «الوصيّة تمامُ مانقص من الزَّكاة».

وروى[٢] السكونيُّ عن أبي عبدالله عليه السَّلام: أنَّه قال: «من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممَّن لايرث، فقد ختم عمله بمعصية».

وعنه[٣] عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عن عليٍّ عليهم السَّلام أنَّه قال: «من أوصى، ولم يحف ولم يضارَّ، كان كمن صدَّق[٤] به في حياته».

وقال[٥]: ماأُبالي: أضررت بورثتي أو سرقتهم ذلك المال».

وروى[٦] سليمانُ بن جعفر الجعفريُّ عن أبي عبدالله عليه السَّلام: أنَّه قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله: «من لم يُحسن وصيّته عند الموت، كان نقصاً في مروَّته وعقله».

* * *

(١) الوسائل، ج١٣، الباب٢ من كتاب الوصايا، ح١ و٢، ص٣٥٣ عن علي عليه السَّلام.

(٢) الوسائل، ج١٣، الباب٤ من كتاب الوصايا، ح٣، ص٣٥٥.

(٣) الوسائل، ج١٣، الباب٥ من كتاب الوصايا، ح٢، ص٣٥٦.

(٤) في ح، خ، ملك، ن: «تصدق».

(٥) الوسائل، ج١٣، الباب٥ من كتاب الوصايا، ح١، ص٣٥٦.

(٦) الوسائل، ج١٣، الباب٣ من كتاب الوصايا، ح١، ص٣٥٣.

[٢]

باب الاوصياء

ينبغي للمسلم أن يختار لوصيّته عاقلاً مسلماً عدلاً حكيماً؛ ولايُوصي إلى سفيه ولا إلى فاسق؛ ولا يُوصي إلى عبد وإن كان عدلاً مرضيّاً، لأنّه لايملكُ مع سيّده شيئاً.

ولابأس أن يوصي إلى اثنين، أحدهما صغيرٌ والآخرُ كبير، بعد أن يكون الكبير كاملاً عاقلاً، ويجعل للعاقل النّظر في الحال، وللصّبي إذا بلغ. فإن مات الصبيُّ، أو بلغ وكان فاسد العقل، كان للعاقل إنفاذ الوصيّة. وإذا أنفذ البالغ الكاملُ الوصيّة، كان ذلك جائزاً. فإن بلغ الصبيُّ، ولم يرض بذلك، لم يكن له ذلك، إلّا أن يكون الكبير خالف شرط الوصيّة.

ولايجوزُ وصيّة المسلم إلى كافر على حال. ويجوزُ وصيّة الكفار بعضهم إلى بعض.

ولابأس أن يوصي الإنسانُ إلى امرأة إذا كانت عاقلة مأمونة.

وإذا وصّى[١] الإنسان إلى نفسين، وشرط أن لايمضيا الوصيّة إلّا بعد أن يجتمعا، لم يكن لكل واحد منهما الاستبدادُ بما يصيبه. فإن تشاحّا في الوصيّة والاجتماع، لم ينفّذ شيءٌ ممّا يتصرّفان فيه، إلّا ما[٢] يعودُ بمصلحة الورثة والكسوة لهم والمأكول. وعلى الناظر في أمر المسلمين، حملُهم[٣] على الاجتماع على تنفيذ الوصيّة، أو الاستبدالُ بهم إن رأى

(١) في خ، ملك، ن: «أوصى». (٢) في ح، ملك: «بما». (٣) في ح، خ: «حملها».

ذلك أصلح في الحال. وإن لم يكن الموصي قد اشترط عليهما ذلك، جاز لكلّ واحد منهما أن يستبدَّ بما يصيبه، ويطالب صاحبه بقسمة الوصيّة.

ولا بأس أن يوصي الإنسانُ إلى أولاده أو إلى من يرثه أو إلى زوجته. فإن أوصى إليهم، وكان فيهم صغارٌ وكبار، كان للأكابر إنفاذ الوصيّة، وأن لاينتظرُوا بلوغ الصِّغار، إلَّا أن يكون الموصي قد اشترط إيقاف الوصيّة إلى وقت بلوغ الصِّغار، وكان الشيء الذي أوصى به يجوزُ تأخيره. فإن كان كذلك لم يجز لهم أن ينفِّذوا شيئاً منها إلَّا بعد بلوغ الأصاغر منهم.

و إذا وصَّى[1] الإنسانُ إلى غيره، كان بالخيار في قبول الوصيّة وردِّها إذا كان حاضراً شاهداً. فإن كان الموصى إليه غائباً، كان له ردُّ الوصيّة مادام الموصي حيّاً. فإذا مات الموصي قبل أن يبلغ إليه الامتناعُ من قبول الوصيّة، لم يكن للوصي الغائب الامتناعُ من القيام بها.

و إذا حضر الوصيَّ الوفاةُ، وأراد أن يوصي إلى غيره، جاز له أن يوصي إليه بما كان يتصرَّف فيه من الوصيّة، ويلزم الموصى إليه القيامُ بذلك. وقال بعض أصحابنا[2]: أنَّه ليس له أن يوصي إلى غيره بما كان يتصرَّف فيه. فإذا مات، كان على الناظر في أمر المسلمين أن يُقيم من ينظر في ذلك. فإن لم يكن هناك إمامٌ كان لفقهاء آل محمَّد[3] العدول وذوي الآراء منهم أن يتصرَّفوا في ذلك إذا تمكَّنوا منه؛ فإن لم يتمكَّنوا،

---

(١) في ص، ن: «أوصى».

(٢) المقنعة، كتاب الوصيّة، الباب ١٥، ص ٦٧٥.

(٣) في خ: «عليهم السَّلام».

فليس عليهم شيء.

ولستُ أعرفُ بهذا حديثاً مرويّاً.

وللموصي أن يستبدل بالأوصياء مادام حيّاً. فإذا مضى لسبيله، لم يكن لأحد أن يغير وصيته، ولايستبدل[٢] بأوصيائه. فإن ظهر من الوصيّ بعده خيانة، كان على النّاظر في أمر المسلمين أن يعزله ويقيم أميناً مقامه. وإن لم تظهر منه خيانة، إلّا أنّه ظهر منه عجز وضعفٌ[٣] عن القيام بالوصيّة، كان للنّاظر في أمر المسلمين أن يقيم معه أميناً ضابطاً يعينه على تنفيذ الوصيّة، ولم يكن له عزله لضعفه.

والوصيُّ إذا خالف ماأُمر به، كان ضامناً للمال.

و إذا(١) أمر الموصي الوصيَّ أن يتصرَّف في تركته لورثته، ويتَّجر

كتاب الوصيّة

(١) قوله: «و إذا أمر الموصي الوصيّ أن يتصرف في تركته لورثته، ويتجر لهم بها، ويأخذ بها نصف الربح كان ذلك جائزاً، وحلال له نصف الربح».

الوصية إنّما يمضي في[٤] ثلث ماترك حال الموت؛ والربح يحصل بعد الموت؛ فكيف يخرج فقه هذه المسألة؟

الجواب: هذه يحمل على ماإذا كان الورثة أطفالاً؛ فانّ الوصيّة في ذلك ماضية عليهم، كما للوصيّ أن يدفع مالهم إلى المضاربة؛ وتصرّف الوصيّ إنّما هو عن الأب، كما جاز ذلك للوصي فلأب أن يوصي به أولى.

---

(١) في خ زيادة «قال مصنف هذا الكتاب «رضي الله عنه». (٢) في خ: «أن يستبدل.».

(٣) في ب، م: «ضعف وعجز». (٤) في ح: «من».

لهم بها، ويأخذ نصف الربح، كان ذلك جائزاً، وحلالٌ له نصفُ الربح.

وإذا(١) كان للوصيّ على الميّت مالٌ، لم يجز له أن يأخذه من تحت

ويويد ذلك رواية[١] محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سأل عن رجل أوصى إلى رجل بولده، وبمال لهم، وأذن له عند الوصيّة أن يعمل بالمال، ويكون الربح بينه وبينهم؛ فقال: لابأس به، من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حيّ.

وقصّة[٢] خالد بن بكير في وصيّة أبيه إليه بالعمل بمال إخوته الصغار، وواقعته مع ابن أبي ليلى تدلّ على ذلك أيضاً.

(١) **قوله:** «وإذا كان للوصي على الميّت مال لم يجز له أن يأخذه[٣] إلّا ماتقوم له به البينة».

ما المانع من أخذ ماله؟ ثمّ فيه براءة ذمّة الميّت وهو من المعروف.

الجواب: إذا كان في يده مال ظاهر لم يجز أن يؤذن له في استيفائه بمجرّد دعواه؛ ولو أخذه استعيد منه في ظاهر الحكم. أما لو أخذ سراً لم أمنع، كما بيّنا في مواضع أنّه من كان له على غيره مال، ووقع له في يده مال جاز أن يقاصّه ممّا في يده.

ويؤيد ذلك رواية[٤] بريد[٥] بن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قلت: رجل أوصى إليّ، وشرك معي آخر، وذكر أنّ له قبل الذي شرّكه في الوصية مائة

---

(١) الوسائل، ج١٣، الباب٩٢ من كتاب الوصايا، ح١، ص٤٧٨.

(٢) الوسائل، ج١٣، الباب ٩٢ من كتاب الوصايا، ح٢، ص٤٧٨.

(٣) في ك: «أن يأخذ».

(٤) الوسائل، ج١٣، الباب ٩٣ من كتاب الوصايا، ص٤٧٩.

(٥) في ح: «يزيد».

يده إلّا ماتقومُ له به البيّنة.

ومتى(١) باع الوصيُّ شيئاً من التركة لمصلحة الورثة، وأراد أن يشتريه لنفسه، جاز له ذلك إذا أخذه بالقيمة العدل من غير نقصان.

و إذا مات إنسانٌ من غير وصيّة، كان على النّاظر في أمر المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة، ويبيع لهم ويشتري، ويكونُ ذلك جائزاً. فإن لم يكن السلطان الذي يتولّى ذلك أو يأمر به، جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قبل نفسه، ويستعمل فيه الأمانة،

وخمسين درهماً، ورهن بها جاماً من فضّة، فلمّا هلك الرجل ادّعى أنّ له عليه اكراراً من حنطة؛ فقال: إن أقام البيّنة،وإلّافلاشيء له. قلت: أيحلّ له أن يأخذ ممّا في يده شيئاً؟ قال: لا يحلّ له. قلت: لو أنّ رجلاً عدا عليه، فأخذ منه ماله فقدر أن يأخذ من ماله ما اخذ أكان[1] له ذلك ؟ قال: إنّ هذا ليس مثل هذا[2].

(١) قوله: «ومتى باع الوصيّ شيئاً من التركة لمصلحة الورثة، وأراد أن يشتريه لنفسه جاز له ذلك إذا أخذه بالقيمة العدل من غير نقصان».

كيف يجوز أن يكون موجباً قابلاً؟ ومستند ذلك ماهو؟

الجواب: لم يثبت إلى الآن عندي حجّة تمنع من تولية طرفي العقد، ومع انتفاء المانع يتعيّن الجواز.

ويؤيد ذلك رواية[3] محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن إبراهيم الهمداني، قال: كتب محمّد بن يحيى:هل للوصي أن يشتري شيئاً من المال إذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه؟فقال: يجوز إذا اشترى صحيحاً.

---

(١) في ح: «ما أخذ وأخذ كان».
(٢) في ح: «ليس ظلم عليه مثل هذا».
(٣) الوسائل، ج١٣، الباب ٨٩ من كتاب الوصايا، ص٤٧٥.

ويؤدّيها من غير إضرار بالورثة، ويكونُ مايفعله صحيحاً ماضياً.

[٣]

باب الوصيّة ومايصحّ منها وما لايصحّ

الوصيّة بالخمس أفضلُ من الوصيّة بالرُّبع، وهي بالرُّبع أفضلُ منها بالثُّلث.

ولايجوزُ الوصيّة بأكثر من الثلث. فإن وصى إنسان بأكثر من الثُّلث، لم تُمض[١] الوصيّة إلّا في الثلث، وتردُّ فيما زاد عليه، إلّا أن يرضى الورثة بذلك.

فإن(١) وصّى[٢] بأكثر من الثلث، ورضي به الورثة، لم يكن لهم

---

(١) قوله: «فان أوصى بأكثر من الثلث، ورضي به الورثة لم يكن لهم بعد ذلك امتناع من إنفاذها لا في حال حياته، ولا بعد وفاته».

كيف يلزمهم الاجازة وهو رضا بما لايستحقّونه؟ والاستحقاق إنّما حصل بعد الموت.

الجواب: منع الموصي عن الوصيّة بما زاد عن الثلث إنّما هو لمصلحة الوارث، فاذا[٣] رضي فقد سقط اعتبار الضرر في طرفه؛ ولأنّ استحقاق المال دائر بين الموصي والوارث، ومع رضاهما يلزم الاجازة؛ لأنّه حقّ لهما.

وقد روى ذلك عدّة من أصحابنا[٤][٥] منهم عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن

---

(١) في ح، ملك، ن: «لم يمض».
(٢) في خ: «أوصى».
(٣) في ح: «فان».
(٤) في ك: «من فقهائنا».
(٥) الوسائل، ج١٣، الباب١٣ من كتاب الوصايا، ح١، ص٣٧١.

بعد ذلك امتناعٌ من إنفاذها لافي حال حياته ولا بعد وفاته.

و للإنسان أن يرجع في وصيّته مادام فيه روح، ويغيِّر شرائطها وينقلها من شيء إلى شيء ومن إنسان إلى غيره. وليس لأحد عليه فيه اعتراض.

و إذا دبَّر مملوكه، كان ذلك مثل الوصيّة يجوزُ له الرّجوعُ فيه. فإن لم يرجع فيه، كان من الثلث، فإن أعتقه في الحال، مضى العتقُ، وليس لأَحد عليه سبيل.

و إذا أوصى(١) الإنسانُ بوصيّة، ثمّ أَوصى بأُخرى، فإن أمكن العملُ بها جميعاً، وجب العمل بها؛ وإن لم يمكن العملُ بها، كان العملُ على الأَخيرة دون الأُولى.

حمّاد، عن حريز، عن محمَّد بن محمَّد؛ وأبو عليّ الأشعري، عن محمَّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السَّلام في رجل يوصي بوصيّة وورثته شهود، فأجازوا ذلك، فلمّا مات نقضوا الوصيّة، هل لهم ان يردّوا ماأقرّبه؟ قال: ليس لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته.

وروى(٢) منصور بن حازم ـ بغير هذا الطريق ـ عن أبي عبدالله عليه السَّلام عن رجل أوصى بوصيّة أكثر من الثلث، فأجار ورثته ذلك؛ قال: جائز.

و ذكر الشيخ رحمه الله هذه المسألة في الخلاف(٣)؛ واستدلّ باجماع الفرقة.

---

(١) في م، ملك: «وصّى» وفي هامش م: «خ، ص: أوصى».

(٢) الوسائل، ج١٣، الباب ١٣ من كتاب الوصايا، ح٢، ص٣٧٢.

(٣) الخلاف، ج٢، المسألة ١٤ من كتاب الوصايا، ص٩٣.

و إذا أوصى بوصيّة، فليس لاحد مخالفته فيما أوصى به، ولا تغيير شيء من شرائطها، إلّا أن يكون قد وصّى بما لايجوزُ له أن يوصّي به، مثل أن يكون قد وصّى بماله في غير مرضات الله، أو أمر بإنفاقه في وجوه المعاصي: من قتل النفوس، وسلب الأموال، أو إعطائه الكفّار، أو إنفاقه على مواضع قُربهم: من البيع، والكنائس، وبيوت النّيران. فإن فعل شيئاً من ذلك، كان للوصيّ مخالفته في جميع ذلك، وصرف الوصيّة إلى الحقّ، وكان على إمام المسلمين معاونته على ذلك.

فإن أوصى الإنسانُ لأحد أبويه، أو بعض قرابته شيئاً من ثلثه، وجب إيصاله إليهم وإن كانوا كفّاراً ضلّالاً.

ولابأس بالوصيّة للوارث إذا لم يكن بأكثر من الثلث. فإن كانت بأكثر منه[1]، ردّت إلى الثلث.

وإذا أوصى بوصيّة، ثمّ قتل نفسه، كانت وصيّته ماضية، لم يكن لأحد ردُّها.

فإن جرح نفسه بما فيه هلاكها، ثمّ وصّى، كانت وصيّته مردودة، لايجوزُ العمل عليها.

و إذا أوصى بوصيّة، ثمّ قتله غيره خطأً، كانت وصيّته ماضية في ثلث ماله[2] وثلث ديته.

و إن جرحه غيره، ثمّ وصّى، كان الحكم أيضاً فيه مثل ذلك في أنّه تمضي الوصيّة في ثلث ماله وثلث مايستحقُّه من أرش الجراح.

---

(١) في خ: «من الثلث».

(٢) في خ: «الثلث من ماله».

و إذا(١) وصّى[١] الإنسانُ لعبده بثلث ماله، نظر في قيمة العبد

---

(١) **قوله:** «و إذا أوصى الانسان لعبده بثلث ماله نظر في قيمة العبد قيمة عادلة: فان كانت قيمته أقلّ من الثلث أُعتق وأُعطي الباقي؛ وإن كان مثله أُعتق، وليس له شيء، ولا عليه، وإن كانت القيمة أكثر من الثلث بمقدار السدس، أو الربع، أو الثلث أُعتق بمقدار ذلك، واستسعى في الباقي لورثته، وإن كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة».

لم إذا كانت القيمة أكثر من الثلث بمقدار السدس، أو الربع، أو الثلث أُعتق بمقدار ذلك، واستسعى في الباقي؛ وإن كانت على الضعف من ثلثه[٢] كانت الوصية باطلة؟ لم يصحّ إذا كانت أزيد بمقدار ماذكر، ويبطل على الضعف؟ فان جاز الاستسعاء[٣] في صورة فليجز في الكلّ. ثمّ قوله: «وإن كانت على الضعف كانت باطلة» يبقى الوسط بين الثلث والضعف، لم يتعرّض له، فما حكمه؟

الجواب: الشيخ رحمه الله عوّل في ذلك على رواية[٤] الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أوصى للمملوك له بثلث ماله؛ فقال: يقوّم المملوك بقيمة عادلة، ثمّ ينظر ماثلث الميت: فان كان الثلث أقلّ من قيمة العبد بقدر[٥] ربع القيمة استُسعي العبد في ربع القيمة، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أُعتق العبد، ودفع إليه مافضل.

والذي أراه ضعف هذه الرواية؛ فانّ الحسن بن صالح بن حي زيديّ لاعمل على ماينفرد به. مع أنّها ليست صريحة في الابطال.

والحقّ أنّه يسعى فيما يبقى عليه، قليلاً كان أو كثيراً؛ وقد حقّق ذلك في مسائل

---

(١) في خ، ملك، ن: «أوصى».
(٢) ليس «من ثلثه» في (ك).
(٣) في ح: «أجاز استسعاء».
(٤) الوسائل، ج١٣، الباب ٧٩ من كتاب الوصايا، ح٢، ص٤٦٧.
(٥) ليس «بقدر» في (ح).

قيمة عادلة: فإن كانت قيمته أقل من الثلث، اعتق وأُعطي الباقي؛ وإن كانت مثله، اعتق، وليس له شيء، ولا عليه شيء، وإن كانت القيمة أكثر من الثلث بمقدار السُّدس أو الرُّبع أو الثُّلث، أُعتق بمقدار ذلك، واستسعي في الباقي لورثته، وإن كانت قيمته على الضعف من ثلثه، كانت الوصيّة باطلة.

و إذا(١) أوصى الإنسانُ بعتق مملوك له، وكان عليه دين، فإن

الخلاف[١] فقال: «إذا أوصى لعبد نفسه صحّ، وقوّم العبد، وأُعتق إذا كان ثمنه أقلّ من الثلث؛ وإن[٢] كان أكثر استسعى فيما يفضل»؛ واستدلّ باجماع الفرقة.

(١) **قوله:** «و إذا أوصى بعتق مملوك له، وكان عليه دين فان كان قيمة العبد ضعفي الدين استسعى العبد في خمسة أسداس قيمته: ثلاثة أسهم للديّان، وسهمان للورثة، وسهم له؛ وإن كانت قيمته أقلّ من ذلك بطلت الوصية».

لنفرض[٣] أنّ الدين ثمانية عشر ديناراً، وقيمة العبد ستّة وثلاثون ديناراً؛ لأنّها ضعف الدين؛ فيستسعى العبد في ثلاثين ديناراً؛ قوله[٤]: «ثلاثة أسهم للديّان، وسهمان للورثة، وسهم له» فيحصل[٥] للديان خمسة عشر ديناراً، وللورثة عشرة، وللعبد خمسة؛ وعلى هذا التقدير لايكون قد وصل إلى الديّان مالهم. وإن كان المراد بقوله: «للديّان ثلاثة أسهم» هي ثلاثة أخماس ما سعي فيه، وللورثة سهمان هي خمسان لم يبق للعبد سهم، وكان قد قال «للعبد سهم»[٦]. ثمّ كيف فقه هذه وقد جعل الوصية قبل قضاء الدين؟

الجواب: ليس مراد الشيخ أنّ السهم الذي للعبد من جملة الخمسة؛ بل مراده أنّه

---

(١) الخلاف، ج٢، المسألة ٤٨ من كتاب الوصايا، ص١٠٣.
(٢) في ح: «فان».
(٣) في ح: «ليفرض».
(٤) في ح: «وقوله».
(٥) في ح: «فيجعل».
(٦) في ك: «سهماً».

كان قيمة العبد ضعفي الدّين، استسعي العبد في خمسة أسداس قيمته: ثلاثة أسهم للدَّيَّان، وسهمان للورثة، وسهمٌ له؛ وإن كانت قيمته أقلَّ من ذلك، بطلت الوصيّة.

ومن وصّى[١] لعبد غيره، لم تصحَّ وصيّته.

فإن وصّى لمكاتب مشروط عليه، كان أيضاً مثل ذلك. فإن[٢] لم يكن مشروطاً عليه، جازت الوصيّة له بمقدار ما أدّى من كتابته[٣]، لا أكثر من ذلك[٤].

يستسعى في خمسة أسداس[٥] قيمته: للديّان ثلاثة أسهم من تلك الخمسة، وللورثة سهمان؛ هذا القدر يسعى فيه، ويبقى منه سهم هو له لايحتاج الى السعي فيه؛ لأنّه يملكه بالوصية، فاذاً لايبقى من الدين شيء أصلاً. ويكون الوصيّة ممضاة من ثلث مافضل بعد الدين.

وهذه الرواية رواها[٦] عبدالرحمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام.

لكنّه رواها فيمن أعتق عبداً عند موته؛ فيقتضي ذلك أن يكون منجّزاً؛ فأمّا أنّ ذلك على وجه الوصيّة فشيء ذكره الشيخ رحمه الله[٧] في النهاية، ولا أعرف به شاهداً؛ فينبغي إن عمل بالرواية أن يعمل بها على وجهها؛ وإن أُخرجت إلى باب الوصيّة وجب تقديم الدين عليها، ولا يجب على أربابه الصبر لاستيفاء الدين من السعاية.

---

(١) في ملك: «أوصى».

(٢) في ح، خ، ص: «وإن».

(٣) في خ، ن: «مكاتبته».

(٤) في ح زيادة «ولا أقلّ».

(٥) في ح: «أخماس».

(٦) الوسائل، ج١٣، الباب٣٩ من كتاب الوصايا، ح٥، ص٤٢٣.

(٧) ليس «رحمه الله» في (ك).

و إذا(١) أوصى لأُم ولده، أُعتقت من نصيب ولدها، وأُعطيت ماأوصى لها به.

و إذا أوصى الموصى بإخراج بعض الورثة من الميراث، لم يلتفت إلى

---

(١) قوله: «و إذا أوصى لأمّ ولده أُعتقت من نصيب ولدها، وأُعطيت ما أوصى لها به».

كيف يقدّم الميراث على الوصية؟

الجواب: إذا كانت الوصيّة بعين فانّ الوارث يملك ماعدا تلك العين من حين الوفاة ملكاً غير متأخّرعن الوصيّة إذا تقرّر هذا فإذا أوصى لأُم الولد بمال يخرج من الثلث، وبقى بعد الوصيّة مايكون أُمّ الولد بقدر[١] نصيب ولدها منه فانّها تنعتق[٢] في تلك الحال عتقاً غير متأخّر عن الوصيّة، وتملك الوصيّة؛ لأنّ لها أهليّة الملك؛ إذ المقرّر في مذهبنا أنّ وصية الإنسان لعبده ماضية، فان كانت رقاً فكّت من الوصيّة، وأُعطيت الفاضل، وتسعى في الناقص، وهذه فقد[٣] صادف استحقاقها الوصيّة عتقها من نصيب الولد، فتستحقّ الوصيّة.

ويؤيّد هذا ما ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب[٤] عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيده، عن أبي الحسن عليه السّلام في رجل أوصى لأمّ ولده بألفي درهم؛فقال: تعتق من ثلث الميّت، وتعطى ما أوصى لهابه. وفي كتاب العبّاس تعتق من نصيب ولدها، وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به.

وما ذكره عن العبّاس أنسب بالمذهب.

---

(١) في ح: «بمقدار».

(٢) في ح: «معتق».

(٣) في ح: «وأُعطي الفاضل، وسعى في الناقص؛ وهذه قد».

(٤) التهذيب، ج٩، باب وصيّة الانسان لعبده وعتقه له قبل موته، ح٣٠ ص٢٢٤. الوسائل، ج١٣، الباب ٨٢ من كتاب الوصايا، ح٤، ص٤٧٠.

وصيته وقوله إذا كان مُقرّاً به قبل ذلك، أو كان مولوداً على فراشه، لم يكن[1] قد انتفى منه في حال حياته.

[٤]

باب شرائط الوصيّة

من شرط الوصيّة أن يكون الموصي عاقلاً حرّاً ثابت العقل، سواء كان صغيراً أو كبيراً.

فإن بلغ عشر سنين، ولم يكن قد كمل عقله، غير أنه لا يضع الشي، إلّا في موضعه، كانت وصيّته ماضية في المعروف من وجوه البرّ، ومردودة فيما لم يكن كذلك. ومتى كان سنُّه أقل من ذلك، لم يجز وصيته. وقد روي[2]: أنّه إذا كان ابن ثمان[3] سنين، جازت وصيته في الشيء اليسير في أبواب البر. والأولُ أحوط وأظهر في الروايات[4].

وكذلك يجوز صدقة الغلام إذا بلغ عشر سنين، وهبته، وعتقه إذا كان بالمعروف و[5] في وجه البر؛ وأما ما يكون خارجاً عن ذلك، فليس بمُمضاة على حال.

وحدُّ بلوغ الصبيِّ إمّا أن يحتلم أو يشعرأو يكمل عقله. فمتى حصل

---

(١) في ح: «ولم يكن».

(٢) راجع الوسائل، ج١٣، الباب١٥ من كتاب الوقوف، ح٤، ص٣٢١. والباب٤٤ من كتاب الوصايا، ح٢، ص٤٢٨ وفيه ابن سبع سنين.

(٣) في م: «ثماني».

(٤) الوسائل، ج١٣، الباب٤٤ من كتاب الوصايا، ص٤٢٨.

(٥) ليس «و» في (ح، ص، ن) وفي ح، ملك: «في وجوه البرّ».

فيه شيء من هذه الأوصاف، فقد دخل في حدّ الكمال، ووجب على وليّه تسليمُ ماله إليه وتمكينه من التصرّف فيه، إلّا أن يكون سفيهاً ضعيف العقل، فإنّه لايمكّن من التصرّف على حال.

وحدُّ بلوغ المرأة تسعُ سنين. فإذا بلغت ذلك، جاز تصرّفها في مالها بسائر أنواع التّصرّف، وأمرها نافذٌ فيه، إلّا أن تكون ضعيفة العقل سفيهة. فإذا كانت كذلك، فإنّها لا تمكّن من المال.

ومن شرط الوصيّة أن يشهد عليها الموصي نفسين عدلين مرضيّين لئلّا يعترض فيها الورثة. فإن لم يشهد أصلاً، وأمكن الوصيُّ إنفاذ الوصيَّة، جاز له إنفاذها على ما أوصى به إليه.

ولايجوزُ شهادة من ليس على ظاهر الإسلام في الوصيّة، إلّا عند الضَّرورة وفقد المسلم، بأن يكون الموصي في موضع لايجدُ فيه أحداً من المسلمين ليشهدهُ[1] على وصيّته، فإنّه يجوزُ، والحالُ هذه، أن يشهد نفسين من أهل الذِّمة ممن ظاهره الأمانة عند أهل ملّته. ولايجوزُ شهادة غير أهل الذمة على حال.

ويجوزُ شهادة النساء في الوصيّة عند عدم الرجال. فإن لم تحضر إلّا امرأة واحدة، جازت شهادتها في ربع الوصيّة.فإن حضرت اثنتان جازت شهادتُهما في النِّصف، ثمّ على هذا الحساب.

و إذا أشهد إنسانٌ عبدين له على حمل بجارية[2] أنّه منه، وأعتقهما، فشهدا عند الورثة بذلك، فلم يقبلوا شهادتهما، واسترقُّوهما، وبيعا، ثمّ

(١) في م: «يشهده».

(٢) في ح: «جاريته» وفي خ: «جارية» وفي ملك: «لجاريته».

أدركهما العتاق، فشهدا للمولود بالنسب، قبلت شهادتُهما على الورثة، ولا يسترقُّهما المولودُ على حال.

[٥]

باب الوصيّة المبهمة والوصيّة بالعتق والحجّ

إذا أوصى الإنسانُ بجزء من ماله ولم يبينه، كان ذلك سُبعاً من ماله. وقد رُوي[١]: أنَّه يكون العشر. والأوّل أوضح[٢].

فإن أوصى بسهم من ماله، كان ذلك الثُّمن من جميع تركته. وقد روي[٣]: أنَّه سهم من عشرة. والأوّل أكثر في الرِّواية[٤][٥].

و إن[٦] أوصى بشيء، ولم يبين، كان ذلك السُّدس من ماله.

فإن أوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يسمِّ، أُخرج في معونة المجاهدين لأهل الضَّلال والكافرين. فإن لم يحضر مجاهدٌ في سبيل الله، وضع في أبواب البر من معونة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وصلة آل الرسول[٧]، بل يصرف أكثره في فقراء آل محمَّد عليهمُ السَّلام ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ويصرف مابقي بعد ذلك في وجوه البر.

فإن أوصى بوصيّة، وجعلها أبواباً مسمّاة، فنسي الوصيُّ باباً منها،

---

(١) الوسائل، ج١٣، الباب٥٤ من كتاب الوصايا، ص٤٤٢. (٢) في خ: «أصح».

(٣) الوسائل، ج١٣، الباب٥٥ من كتاب الوصايا، ح٤، ص٤٤٩.

(٤) في خ، ملك: «الروايات».

(٥) الوسائل، ج١٣، الباب ٥٥ من كتاب الوصايا، ص٤٤٨.

(٦) في ح: «وإذا» وفي ص: «إذا» وفي خ، ملك: «فإن».

(٧) في خ: «عليهم السَّلام» وفي ص: «عليه السَّلام».

فليجعل ذلك السّهم في وجوه البرّ.

و إذا أوصى الإنسانُ لغيره بسيف، وكان في جفن وعليه حلية، كان السيف له بمافيه وعليه. و إذا أوصى بصندوق لغيره، وكان فيه مالٌ، كان الصُّندوقُ بمافيه للَّذي أوصى له به. وكذلك إن أوصى له بسفينة، وكان فيها متاع، كانت السفينة بما فيها للموصى له. وكذلك إن(١) أوصى[١] بجراب، وكان فيه متاع، كان الجرابُ بما فيه للموصى

---

(١) قوله: «و إن أوصى بجراب، وكان فيه متاع كان الجراب بما فيه للموصى له إلّا أن يستثني مافيه. هذا إذا كان الموصي عدلاً مأموناً؛ فان لم يكن عدلاً، وكان متّهماً لم تنفذ[٢] الوصيّة في أكثر من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجراب وما فيها[٣]».

ما الفائدة بكونه عدلاً، أو غير عدل وفي الحالين الوصيّة من الثلث؟

الجواب: روى هذه الرواية[٤] عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن رجل قال: هذه السفينة لفلان، ولم يسمّ مافيها وفيها طعام، أيعطاها الرجل ومافيها؛ قال: هي للذي أوصى له بها إلّا أن يكون صاحبها متّهماً، وليس للورثة شيء.

فكأنّه رحمه الله جنح إلى هذه[٥] الرواية. فان قيل:[٦] الرواية المشار اليها لم يتضمّن ذكر الجراب قلنا: حق، لكن المعنى فيهما واحد.

والذي ينبغي تحصيله أنّ الوصية بالسيف، وأنّه يدخل فيها حليته هي رواية[٧]

---

(١) في م: «وصّى» وفي خ: «أوصى له». (٢) في ح: «لم ينفذ». (٣) كذا.

(٤) الوسائل، ج١٣، الباب٥٩ من كتاب الوصايا، ص٤٥٢.

(٥) في ح: «فكان رحمه الله احتجّ بهذه...». (٦) في هامش ك: «بخطّه: لا يقال».

(٧) الوسائل، ج١٣، الباب٥٧ من كتاب الوصايا، ص٤٥١.

له، إلَّا أَن يستثني ما[١] فيه. هذا إذا كان الموصي عدلاً مأموناً. فان لم يكن عدلاً، وكان متَّهماً، لم تنفذ[٢] الوصيّة في أكثر من ثلثه[٣] من الصُّندوق والسفينة والسيف والجراب ومافيها.

و إذا(١) أَوصى الإنسانُ بشيء معين لأَعمامه وأَخواله، كان

أبي جميلة، وهو ضعيف؛ ثمّ تارة يقول: سألته، وتارة يقول: كتبت إليه. وأمّا الصندوق فرواية[٤] علي بن عقبة، عن أبيه، قال: سألت أباعبدالله عليه السَّلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق فيه مال؛ فقال: الصندوق بما فيه له. وليس فيه ذكر تهمة. وأمّا السفينة فرواية عقبة، وهو ثقة. ويحمل على الإقرار. وإنّما قال عليه السَّلام: هي للذى أوصى له، لأنّ الإقرار في المرض مع التهمة يجري مجرى الوصيّة، فجاز الاخبار عن الاقرار بالوصيّة. هذا من الممكن.

وعندي أنّ ذلك كلّه لاينهض بكونه حجة؛ لكن العرف قاض بأنّ الانسان يعبّر عن الصندوق ومافيه بالصندوق، وكذلك السفينة، وكذا السيف يعبر بلفظه عن النصل والجفن والحلية؛ ولهذا يقال: صندوق مالاً، وسفينة غلّة، وجراب زعفراناً؛ فيمكن العمل بذلك، مصيراً إلى العرف.

وفي الوصيّة لايعتبر العدالة.

(١) قوله: «و إذا أوصى الانسان بشيء معيّن لأعمامه وأخواله كان لأعمامه الثلثان، ولأخواله الثلث».

لِمَ دخل النقص على الأخوال في الوصيّة وهي مطلقة؟

---

(١) في ملك: «بما». (٢) في ح، م، ن: «ينفذ».

(٣) في م: «من ثلث» وفي ن: «من ذلك» وفي خ: «من ثلث الصندوق» وفي هامش م: «ح، ص ـ ثلثه ـ صحّ».

(٤) الوسائل، ج١٣، الباب ٥٨ من كتاب الوصايا، ح١، ص٤٥٢.

لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث.

فإن أوصى إنسان[١] لأولاده، وكانوا ذكوراً وإناثاً، ولم يذكر كيفيّة القسمة فيهم، كان ذلك بينهم بالسوية. فإن قال هو بينهم على كتاب الله، كان للذّكر مثلُ حظّ الأُنثيين.

و إذا(١) أوصى بثُلث ماله لقرابته، ولم يسم أحداً، كان ذلك في

الجواب: روى الشيخ رحمه الله هذه الرواية[٢] عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السَّلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله؛ فقال: لأعمامه الثلثان، ولأخواله الثلث.

وسهل ضعيف. والوجه التسوية؛ لأنّه هو المفهوم عند الإطلاق، ثمّ تبطل بما لو أوصى لأخيه وأُخته، أو لعمّه وعمّته.

(١) **قوله:** «و إذا أوصى بثلث ماله لقرابته، ولم يسمّ أحداً كان ذلك في جميع ذوي نسبه الراجعين إلى آخر أب له وأُمّ في الإسلام، ويكون ذلك بين الجماعة بالسويّة».

ما معنى قوله: «الراجعين إلى آخر أب وأُمّ في الاسلام»؟ ومن المراد بهم؟

وهل القرابة كما ذكر رحمه الله أو غير ذلك؟

الجواب: هذا شيء ذكره المفيد رحمه الله[٣] والشيخ رحمه الله في النهاية.

ويعني بآخر أب وأُمّ الأبوين اللّذين ينسب إليهم[٤] رهط ذلك الميّت؛ فانّ لكلّ جماعة أباً تعرف[٥] الجماعة به؛ فان عرفت[٦] جماعتهم بأب كان قبل الإسلام

---

(١) في ن: «و إن أوصى الإنسان» وفي م: «الإنسان».

(٢) الوسائل، ج١٣، الباب٦٢ من كتاب الوصايا، ص٤٥٤.

(٣) المقنعة، الباب١٤ من كتاب الوصيّة «باب الوصية المبهمة»، ص٦٧٣.

(٤) كذا. (٥) في ح: «يعرف». (٦) في ح: «عرف».

جميع ذوي نسبه الرَّاجعين إلى آخر أب له وام في الإسلام، ويكونُ ذلك بين الجماعة بالسويّة.

والوصيّة للجيران والعشيرة والقوم على ماذكرناه في باب الوقوف[١] على السواء.

والقولُ فيما يوصى للمسلمين أو المؤمنين أو العلويين أو الطالبيّين أو غيرهم ممّن يتناولُهم الاسم العامُّ، على ماذكرناه في باب الوقوف[٢] على السّواء.

ومن وصّى لحمل غير موجود، كانت الوصية ماضية. فإن سقط الحملُ أو مات، رجع ميراثاً على ورثة الموصي. فإن وضعته أُمه حيّاً، واستهل وصاح، ثمّ مات، كان ماأوصى له به ميراثاً لورثته دون ورثة الموصي. ومن أوصى لمعدوم غير موجود، كانت الوصيّة باطلة.

و إذا أوصى الإنسان بثلث ماله في مواليه، وكان له موال ولأبيه

لم يعتدّ به، لقوله عليه السَّلام[٣] قطع الإسلام أرحام الجاهليّة.

وقال في المبسوط[٤]: يعطى كلّ من كان في العادة من أقاربه. ومن أصحابنا من قال: يعطى قرابته الراجعون إلى آخر أب وأُمّ في الإسلام؛ ولم أجد به شاهداً ولا نصّاً ولا دليلاً مستخرجاً. هذا كلامه رحمه الله في المبسوط.

وماذكره رحمه الله في المبسوط هو الذي ينبغي العمل به؛ لأنّ إطلاق الألفاظ يحمل على المعتاد عرفاً مع عدم الوضع الشرعيّ.

---

(١) الباب ١ من كتاب الوقوف والصدقات، ص ٦ - ١٢٥.

(٢) الباب ١ من كتاب الوقوف والصدقات، ص ٥ - ١٢١.

(٣) لم نعثر عليه في المصادر الحديثية المتوفرة.

(٤) المبسوط، ج ٤، كتاب الوصايا، ص ٤٠.

موال، كانت الوصيّة لمواليه خاصّة دون موالي أبيه. فإن سمّى لمواليه شيئاً ولموالي أبيه شيئاً آخر، ولم يبلغ ثلثه ذلك، كان النقصانُ داخلاً على موالي أبيه، ويوفّى مواليه ماسمّى لهم على الكمال.

و إذا أوصى[١] المسلم بثلث ماله[٢] للفقراء، كان ذلك لفقراء[٣] المسلمين خاصّة.

فإن أوصى الكافر للفقراء، كان ذلك لفقراء أهل ملّته دون غيرهم.

و إذا(١) أوصى الإنسانُ بثلث ماله في صدقة وعتق وحج،ولم يبلغ

---

(١) **قوله:** «و إذا أوصى الانسان بثلث ماله في صدقة وعتق وحج، ولم يبلغ الثلث ذلك بدء بالحج؛ لأنّه فريضة من فرائض الله «تعالى»[٤]، وما فضل بعد ذلك جعل طائفة في العتق، وطائفة في الصدقة».

إمّا أن يكون الحج واجباً أو مندوباً، فان كان واجباً خرج من أصل المال، ويكون العتق والصدقة[٥] من الثلث، وإن لم يكن واجباً لم يبق فريضة، ويساوي هو والصدقة والعتق في الثلث.

الجواب: هذا يحمل على ما إذا كان الحج واجباً، والعتق والصدقة غير واجبين، فيجب إخراج الحج أوّلاً والحج وان كان واجباً من الاصل، لكن إذا أوصى بجعله من الثلث مع غيره صحّ؛ لأنّه يكون كاشتراط[٦] أن لايخرج الضميمة إلّا من فاضل الحج ممّا يحتمله الثلث، فحينئذٍ يبدأ بالحج، لأنّه فريضة ومافضل عنه يكون

---

(١) في م: «وصّى».
(٢) في ح، ملك، ن: «بثلثه».
(٣) في ملك: «للفقراء».
(٤) ليس «تعالى» في (ك).
(٥) في ح: «يكون الصدقة والعتق».
(٦) في ح: «كاشراط».

الثلث ذلك، بُدئ بالحج، لأنّه فريضة من فرائض الله «تعالى»، وما فضل بعد ذلك، جعل طائفةٌ في العتق وطائفة في الصدقة.

و إذا(١)[١] أوصى بعتق مملوك وبشيء لقرابته، ولم يبلغ الثُّلث ذلك، بدئ بعتق المملوك، وما فضل بعد ذلك، كان لمن وصّى له به.

و إذا وصّى[٢] بعتق ثلث عبيده، وكان له عبيد جماعة، استخرج ثلثهم بالقرعة، واعتقوا.

و إذا قال: فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ من مماليكي أحرار بعد موتي، وكانت

وصية في الوجهين الأخيرين[٣]؛ وهذه رواية[٤] معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام.

(١) **قوله:** «و إذا أوصى بعتق مملوك وبشيء لقرابته، ولم يبلغ الثلث ذلك بدأ بعتق المملوك، وما يفضل بعد ذلك كان لمن وصّى له به».

لم يبدأ بعتق المملوك؟ وهلا اعتبر المتقدّم منهما، والمتأخّر؟ وهو رحمه الله قدّم[٥] أنّه إذا أوصى بوصيّة ثم أوصى بأُخرى، ولم يمكن العمل بهما، عمل على الأخيرة.

الجواب: لابدّ من اعتبار التقدّم، وإذا كان الموصي محجوراً عليه فيمازاد على الثلث مالم يجز الورثة، فان أوصى بشيء يستوعب الثلث، ثمّ زاد فقد أوصى ولا تصرف له في الزائد، فيبطل. وأمّا قوله: اذا لم يمكن العمل بالوصيتين عمل بالأخيرة فمحمول على ما إذا تضمّنت الثانية مايدلّ على الرجوع عن الأُولى، كما إذا أوصى الإنسان بعين ثمّ أوصى بها لغيره.

---

(١) في ن: «فإذا».
(٢) في ح، خ، ص، ن: «أوصى».
(٣) في ح: «الآخرين».
(٤) الوسائل، ج١٣، الباب ٦٥ من كتاب الوصايا، ح١ و٢ و٣، ص٤٥٥-٤٥٦.
(٥) في الباب٣، ص١٤٦.

قيمتهم أكثر من الثُّلث، بُدي بالأول فالأوّل إلى أن يستوفي الثُّلث، وكان النقصانُ فيمن ذكرهم أخيراً.

فإن ذكر جماعة من عبيده معدودين، ولم يميّزهم بصفة، ولا رتّبهم في القول، استخرجوا بالقرعة وأُعتقوا.

و إذا أعتق مملوكاً له عند موته، ولا يملك غيرهُ، انعتق ثلثه، واستسعي فيما يبقى لورثته. وكذلك إن(١) أعتق ثلث عبده استسعي فيما يبقى للورثة إذا لم يكن له مالٌ[١] غيره؛ فإن كان له مالٌ غيرهُ أُعتق[٢]

---

(١) قوله: «و إن أعتق ثلث عبده استسعى فيما يبقى للورثة إذا لم يكن له مال غيره، فان كان له مال غيره أُعتق الباقي من الثلث».

لم يعتق الباقي من الثلث؟[٣] وقد قال في باب العتق[٤]: «وإذا كان للانسان مملوك ، فأعتق بعضه... انعتق الكلّ، ولم يكن له عليه سبيل». فاذا كان عتق البعض يسري في الكلّ لم يكن فرق بين أن يقول: أعتقتك أو أعتقت بعضك فيمضي من أصل التركة؛ فبقي قوله: «أُعتق الباقي من ثلثه» غير واضح.

الجواب: عتق الصحيح شقصاً من عبده يوجب سراية العتق فيه، وعتق المريض يمضي من ثلث التركة كالوصية، فهو يريد هنا من أعتق ثلث عبده عند موته، أو في مرض الموت، ولا يملك غيره صحّ العتق في ثلثه، ولايسري في الباقي؛ لأنّه لايملك التصرف فيه بالا تلاف. وهذا بناء على أنّ منجّزات المريض من الثلث؛ فعلى هذا إذا أعتق ثلثه في مرض الموت فقد استوعب ماله أن يتصرّف فيه، فلا ينعتق الزائد؛ لأنّه إتلاف على الوارث، والمريض محجور فيما زاد عن ثلثه؛ فان كان له مال يخرج العبد من ثلثه صحّ عتقه منه. وهذا يتخّرج على هذا المذهب، كما ترى.

---

(١) ليس «مال» في (ح، م).
(٢) في ح، ملك: «انعتق».
(٣) ليس «من الثلث» في (ح).
(٤) الباب٢ من كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، ص٩.

الباقي من ثلثه.

و إذا(١) أَوصى بعتق نسمة مؤمنة، ولم يوجد كذلك، جاز أَن تعتق من أَفناء الناس ممن لايعرف بنَصب ولاعداوة. فإن وجدت مؤمنة، لم يجز غيرها. فإن اشتري نسمةٌ على أَنّها مؤمنة، وأُعتقت، ثمّ ظهر بعد ذلك أَنّها لم تكن كذلك، فقد مضى العتق، وأَجزأ عن الوصيّ(١).

و من أَوصى بعتق رقبة، جاز أَن يعتق عنه نسمة، رجلاً كان أو امرأة، صغيراً كان أو كبيراً.

و إذا أَوصى بأَن يعتق عنه رقبةٌ بثمن معلوم، فلم يوجد بذلك

---

(١) قوله: «و إذا أوصى بعتق نسمة مؤمنة، ولم يوجد كذلك جاز أن يعتق من أفناء الناس ممّن لايعرف بنصب ولا عداوة؛ فان وجدت مؤمنة لم يجز غيرها».

إمّا أن يكون الايمان مشترطاً في العتق، أو لايكون؛ فان كان نمن أين إذا لم يوجد يجزي غيرها؟ وإن لم يكن مشترطاً فلم قال: «فان وجدت لم يجز غيرها»؟

الجواب: الظاهر أنّ الشيخ رحمه الله عوّل على رواية[٢] علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أباالحسن عليه السّلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً، يعتق بها رجل من أصحابنا، فلم يوجد بذلك؛ قال[٣]: يشتري من الناس، فيعتق.

و علي بن أبي حمزه واقفي؛ ولا يعلم وقت نقل الرواية عنه[٤].

لكن الوجه أنه إذا لم يوجد من يعلم أنّه مؤمن جاز أن يعتق من يجهل حاله؛ لأنّ الأصل الإيمان في كلّ مسلم. يقال: فلان من افناء الناس، اي لا يعلم من هو.

---

(١) في خ، ص، ملك: «الموصى».

(٢) الوسائل، ج١٣، الباب٧٣ من كتاب الوصايا، ح١، ص٤٦٢.

(٣) في ح: «ذلك فقال». (٤) في ح: «منه».

القدر، ووجد بأكثر منه، لم يجب شراؤُه، وتركت الوصيّة إلى وقت مايوجد بالثّمن المذكور. وإن وجد بأقلّ من ذلك، اشتري، وأُعطي الباقي ثمّ أُعتق.

و إذا أوصى الإنسان بعتق جميع مماليكه، وله مماليك يخصُّونه ومماليك بينه وبين غيره، أُعتق من كان في ملكه، وقوم من كان في الشركة، وأُعطي شريكه حقَّه إن كان ثلثه يحتمل. فإن لم يحتمل، أُعتق منهم بقدر مايحتمله.

و إذا أوصى الإنسانُ أن يحجَّ عنه، ولم يبيِّن كم يحجُّ عنه، فإنّه يجب أن يحجَّ عنه مابقي من ثلثه شيء.

و إذا(١) أوصى أن يحجَّ عنه كلَّ سنة من ارتفاع ضيعة بعينها، فلم

---

(١) قوله: «و إذا أوصى الإنسان أن يحجّ عنه كلّ سنة من ارتفاع ضيعة بعينها، فلم يرتفع كلّ سنة مقدار مايحجّ به عنه، جاز أن يجعل ارتفاع سنتين وثلاثة لسنة واحدة، وحجّ به عنه».

هل يخرج الضيعة من الثلث، وتكون محبوسة على الحجّ، ولا يبقى للورثة فيها شيء، أم يخرج من ارتفاعها مقدار ثلث تركته، وترجع الضيعة إلى الورثة إذا استوفى منها الثلث؟

الجواب: الوجه أن يقوّم التركة، ويحجّ عنه بمقدار نصف التركة الموجودة، ليكون مايخرج في الحجّ بقدر ثلث التركة منضمّاً إلى مايخرج في الحجّ، لأنّ المنفعة المتجدّدة في حكم ملك الميّت قبل تجدّدها، ضرورة جواز إجارتها والوصية بها.

قال الشيخ رحمه الله في المبسوط[1]: إذا أوصى بخدمة عبده أو بغلّة داره أو

---

(١) المبسوط، ج٤، ص١٤.

يرتفع كل سنة مقدارُ مايحجّ به عنه: جاز أن يجعل ارتفاع سنتين وثلا ثة لسنة واحدة، وحجَّ به عنه.

و إذا قال: حجّوا عنّي حجّة واحدة، فإن كانت حجّة الإسلام، حجَّ عنه من أصل المال؛ و إن كانت تطوّعاً، حجَّ عنه من الثلث. فإن لم يبلغ الثلثُ مقدار مايحجُّ عنه من الموضع، حجَّ به عنه من الموضع الذي يمكنُ ذلك فيه.

و إذا(١) قال الموصي: أعط إنساناً كلَّ سنة شيئاً معلوماً، فمات

ثمرة بستانه على التأبيد، قال قوم: يقوّم الرقبة من ثلثي الورثة، وتقوّم المنفعة من ثلثه. وهو ضعيف عندهم، وهو الأقوى عندي. وعلى ماقلته يقوّم المنفعة، فان خرجت من الثلث كان له؛ وإن لم يخرج كان له منها بقدر الثلث.

قلت: وهذا مثل ما قلناه.

وفي رواية[(١)] الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن أبي عبدالله عليه السّلام عن رجل جعل سكنى داره لرجل حياته يعني صاحب الدار، فان أراد الورثة أن يخرجوه؟ قال: أرى أن يقوّم الدار بقيمة عادلة، وينظر إلى ثلث الميّت؛ فان كان في ثلثه مايحيط بثمن الدار، فليس للورثة أن يخرجوه؛ و إن كان الثلث لايحيط بثمن الدار، فلهم أن يخرجوه.

وفي هذه الرواية اضطراب، لأنّ الراوي فسّر العناية، وهي غير مطابقة للفتوى، والأصل ماذكرناه.

(١) قوله: «و إذا قال الموصي: أعط إنساناً كلّ سنة شيئاً معلوماً، فمات الموصى له كان ما أوصى له لورثته إلّا أن يرجع فيه الموصى، فان رجع فيه كان

---

(١) الوسائل، ج١٣، الباب٨ من كتاب السكنى والحبيس، ح١، ص٣٣١.

الموصى له، كان ما أوصى له لورثته، إلّا أن يرجع فيه الموصي. فإن

ذلك له، سواء رجع فيه قبل موت الموصى له، أو بعد موته؛ فان لم يرجع في وصيّته حتّى يموت، ولم يخلّف الموصى له أحداً رجعت الوصيّة على ورثة الموصي».

كيف يعمل بهذه الوصية؟ قوله[١]: «كلّ سنة شيئاً معلوماً» هل تقف عند قوله، ولا يعطى الموصى له إلّا في كلّ سنة ماعيّن؟ وكم[٢] مدّة مايعطى؟ وهل يحسب الثلث حال الموت، ويجري الثلث عليه؟

ثمّ إذا مات من وصّى له قبل الموصي كيف يكون ذلك لورثة الموصى له؟ وقوله: «ولم يخلّف الموصى له أحداً رجعت الوصيّة إلى ورثة الموصي» إمّا أن يكون حال موت الموصي انتقلت الوصيّة إلى الموصى له، أو إلى ورثته إذا كان ميّتاً على ماقال؛ أو يبقى على ملكه. فان كان الأوّل وجب إذا لم يكن له وارث أن يكون للامام؛ وإن كان الثاني فهي ملك الموصي، سواء كان وارث أو لم يكن.

الجواب: الواجب إجراء الوصيّة على وجهها، ولا يتجاوز بالعطيّة الثلث إذا لم يجز الورثة، ولا أعمل على رواية[٣] صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يوقف ثلث الميّت بسبب الاجراء؛ فكتب:ينفذ ثلثه ولا يوقف. لأنّها خبر واحد مخصّص لعموم قوله «تعالى»: «فمن بدّله بعد ماسمعه فانّما إثمه على الذين يبدّلونه»[٤] والتعجيل مع اشتراط الاجراء تبديل للوصيّة، ويحسب الثلث من أصل التركة، ويجري عليه حتّى يستوفي الثلث إذا لم يقدّر لذلك زمان يكون الاجراء فيه أقلّ من الثلث.

وأمّا إذا مات الموصى له قبل الموصي فقد قال بعض الأصحاب[٥]: ينتقل

---

(١) في ح: «وقوله».
(٢) في ح: «ولا يعطى الموصى له في كل سنة الّا ماعين فكم».
(٣) الوسائل، ج١٣، الباب٧ من كتاب السكنى والحبيس، ح٢، ص٣٣١.
(٤) البقرة: ١٨١.
(٥) منهم المفيد في المقنعة، الباب١٧ من كتاب الوصيّة «باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصي»، ←

رجع فيه، كان ذلك له، سواءٌ رجع فيه قبل موت الموصى له أو بعد

الوصيّة إلى ورثه الموصى له ما لم يرجع الموصي في وصيّته.

روى[١] ذلك محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل أوصى فتوفي[٢] الموصى له قبل الموصي: الوصية لوارث الموصى له إلّا أن يرجع في وصيّته قبل موته.

وروى[٣] عمرو بن سعيد المدايني، عن محمّد بن عمر الساباطي، في رجل أوصى إليّ وأمرني أن اعطي عمّاً له في كلّ سنة شيئاً، فمات العَم فكتب[٤] أعط ورثته.

وروى[٥] مثنّى الحنّاط، قال: سألته عن رجل أُوصى له بوصيّة، فمات قبل أن يقبضها، ولم يترك عقباً؛ فقال: اطلب له وارثاً، فان لم تجد ـ وعلم الله منك الجهد ـ فتصدّق بها.

ومحمّد بن قيس[٦] حاله مشتبهة[٧]، وعمرو بن سعيد فطحي، ورواية مثنى لايعلم المسؤول فيها؛ على أنّها ليست صريحة في موضع النزاع؛ لاحتمال أن يكون موته بعد موت الموصي. فاذن الروايات ساقطة.

ويعارضها مارواه[٨] الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير؛ وعن فضالة؛ وعن العلا، عن محمّد، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السّلام عن رجل

ص٦٧٧، والحلبي في الكافي، فصل في الوصية، ص٣٦٦، وسلار في المراسم، ذكر أحكام الوصيّة، ص٢٠٤.

(١) الوسائل، ج١٣، الباب٣٠ من كتاب الوصايا، ح١، ص٤٠٩.

(٢) في ح: «وتوفي». (٣) الوسائل، ج١٣، الباب٣٠ من كتاب الوصايا، ح٣، ص٤١٠.

(٤) في ح: «وكتب». (٥) الوسائل، ج١٣، الباب٣٠ من كتاب الوصايا، ح٢، ص٤٠٩.

(٦) في هامش ك: «بخطه: وقيس حاله». (٧) في ك: «مشتبه».

(٨) الوسائل، ج١٣، الباب٣٠ من كتاب الوصايا، ح٤، ص٤١٠.

موته. فإن لم يرجع في وصيّته حتى يموت، ولم يخلِّف الموصى له أحداً، رجعت الوصيّة على ورثة الموصي.

و إذا قال الموصي: أعطوا فلاناً كذا، ولم يقل إنَّه له، ولا أمره فيه بأمر، وجب تسليمه إليه، وكان الأمر في ذلك إليه: إن شاء أخذه لنفسه، و إن شاء تصدَّق به عنه، كلُّ ذلك جائزٌ له.

[٦]

باب الإقرار في المرض والهبة فيه وغيرذلك

إقرارُ المريض جائزٌ على نفسه للأجنبي وللوارث على كلّ حال إذا كان مرضيّاً موثوقاً بعدالته، ويكون عقله ثابتاً في حال الإقرار، ويكون ماأقرَّ به من أصل المال. فإن كان غير موثوق به، وكان متَّهماً، طولب المقرُّ له بالبيّنة. فإن كانت معه بينةٌ، أُعطي من أصل المال. وإن لم يكن معه بيّنة، أُعطي من الثُّلث إن بلغ ذلك. فإن لم يبلغ، فليس له أكثر منه.

ومتى(١) أقرَّ الإنسانُ بشيء، وقال لوصيّه: سلِّمه إليه، فإنَّه له،

أوصى لرجل، فمات قبل الموصي؛ قال: ليس بشيء.

وهذه أنسب بالأُصول؛ لأنّ الموصى له لايملك إلّا بعد موت الموصي إجماعاً، فلا ينتقل إلى وارثه ما لايملكه، فينبغي أن يكون العمل بهذه.

باب الإقرار في المرض

(١) قوله: «ومتى أقرّ الانسان بشيء، وقال لوصيّه: «سلّمه إليه، فانّه له»»،

وطالب الورثة الوصيَّ بذلك، فإن كان المقرُّ مرضياً عند الوصيّ، جاز له

وطالب الورثة الوصيّ بذلك، فان كان المقرّ مرضيّاً عند الوصيّ، جاز له أن ينكره ويحلف عليه، ويسلّم الشيء إلى من أقرّ له به؛ وإن لم يكن مرضيّاً، لم يجز ذلك له، وعليه أن يظهره؛ وعلى المقرّ له البيّنة بأنه له؛ فان لم يكن معه بيّنة، كان ميراثاً للورثة».

وقال قبل ذلك: «فان كان غير موثوق به؛ وكان متّهماً، طولب المقرّ له بالبيّنة. فان كانت معه بيّنة، أُعطي من أصل المال. وإن لم يكن معه بيّنة، أُعطي من الثلث».

فلم لا قال في المسألة الأُولى: كان على الوصيّ أن يعطيه الثلث؟ وما الفرق بين الموضعين حتّى كان حكم أحدهما غير حكم الآخر؟

الجواب: ماذكره قبل هذه يحمل على تصديق الورثة الوصيّ في إقرار الميّت في مرضه[١]؛ فحينئذٍ يجب العمل بمقتضى الاقرار في المرض، وهو أنّه إن كان مأموناً، أُمضي الاقرار من الأصل، وإن كان متّهماً، طولب المقرّ له بالبيّنة على استحقاق[٢] ماأقرّ به الميّت. فان لم يكن له[٣] بيّنة، كان له مايحتمله الثلث.

ويحمل هذه المسألة على ما إذا ادّعى الوصيّ الاقرار ولا بيّنة له، وأنكر الورثة، فان كان غير متّهم، فقد صحّ الاقرار، ولم يكن له للوصيّ إظهاره للوارث، لأنّه ليس مالاً لهم، وجاز أن ينكر المال، ويحلف ويوصله[٤] إلى المقرّ له؛ وإن كان متّهماً، فحينئذٍ إن أقام المقرّ له بيّنة بالدين، وإلّا حُكم بالمال للورثة، ولا يقبل قول الوصيّ على الورثة فيما في يده، ولاينكر، ولايحلف، لتهمة المقرّ[٥]، وعليه أن يظهره في ظاهر الحكم.

---

(١) في ك: «أو قيام البينة». (٢) في ك: «استحقاق منه». (٣) ليس «له» في (ك).
(٤) في ح: «يوصل». (٥) في ح وهامش ك: «لتهمته المقرّ».

أن ينكره ويحلف عليه، ويسلّم الشيء إلى من أقر له به؛ وإن لم يكن مرضيّاً، لم يجز ذلك له[١]، وعليه أن يظهره، وعلى المقرّ له البيّنة بأنّه له؛ فإن لم يكن معه بيّنة، كان ميراثاً للورثة.

و إذا[٢] كان عليه دين، فأقرّ: أنّ جميع مافي ملكه لبعض ورثته، لم يقبل إقراره إلّا ببيّنة. فإن لم تكن مع المقرّ له بيّنة، أُعطي صاحبُ الدَّين حقَّه أوّلاً، ثمّ مايبقى[٣] يكون ميراثاً.

و إذا(١) قال: «لفلان وفلان لأحدهما عندي ألفُ درهم»، فمن

والذي أراه التسوية بين الصورتين في أنّه يمضي من الثلث[٤]، ويجوز إنكار القدر الذي يحكم بنفوذ الوصيّة فيه وأن يحلف عليه، ويوصل إلى المقرّ له، لأنّ التقدير أنّ كونه عنده معلوم.

وقوله: «كان ميراثاً للورثة» يعني في ظاهر الحكم[٥].

وقال الراونديّ[٦]: فرق بين المسألتين بالقبض وعدمه. وليس فرقه شيئاً.

(١) **قوله:** «و إذا قال: لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم»، فمن أقام البيّنة منهما، كان الحقّ له. فان لم تكن مع واحدمنهما بيّنة، كان الألف بينهما نصفين».

لم لا استعمل القرعة في هذه الصورة؟ وقد قال في الجزء الأوّل[٧]: «وكلّ أمر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه فينبغي أن تستعمل فيه القرعة».

الجواب: روى[٨] هذه السكونيّ عن جعفر عن عليّ عليه السَّلام[٩] في رجل أقرّ

---

(١) في غير (م): «له ذلك».
(٢) في ح، ن: «فإذا».
(٣) في ح: «بقى».
(٤) في ح: «في الثلث».
(٥) ضرب على «لان التقدير...» الى هنا في «ك».
(٦) لايوجد لدينا كتابه.
(٧) في الباب ٢ من كتاب القضايا والأحكام، ص ٧٧، ج ٢.
(٨) الوسائل، ج ٣، الباب ٢٥ من كتاب الوصايا، ص ٤٠٠.
(٩) ليس «عليه السَّلام» في (ك).

أقام البيّنة منها، كان الحقُّ له. فإن لم تكن مع واحد منها بيّنة، كانت الألف بينهما نصفين.

وإذا(١) أقرَّ بعضُ الورثة بدين على الميّت، جاز إقراره على نفسه، ولزمه

عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم، ثمّ مات على تلك الحال، فقال عليّ عليه السّلام[1] أيّهما أقام البيّنة، فله المال. فان لم يقم أحدهما بيّنة، فالمال بينهما نصفان.

والسكونيّ عاميّ، لكنّ الشيخ رحمه الله يستعمل أحاديثه كثيراً لمكان ثقته، وقد قال[2]: إنّ أصحابنا يعملون على رواية السكونيّ. فلهذا ترك العمل بالقرعة هنا، لما عرف من وجوب تقديم الخاصّ على العامّ.

ويجري هذا عندي مجرى اثنين تداعيا شيئاً، ولا يد لأحدهما عليه، ولم ينازعهما فيه منازع، فيقسم بينهما، لأستوائهما في الدعوى، فاذن[3] الرواية تطابق هذا الأصل، فلا بأس بالعمل بها.

(١) قوله: «و إذا أقرّ بعض الورثة بدين على الميّت، جاز إقراره على نفسه، ولزمه بمقدار مايخصّه من الميراث لاأكثر من ذلك. فان أقرّ اثنان بالدين، وكانا مرضيّين، قبلت شهادتهما، وأُجيزت على باقي الورثة».

لِمَ لم يقسّم في المقرّ الواحد هل هو عدل أو غير عدل؟ ليكون إذا كان عدلاً يحلف معه صاحب الدين.

الجواب: لايجب على المصنّف ذكر أقسام المسألة ولا استيفاء فروعها، بل يجوز أن يقتصر على صورتها أو[4] بعض شعبها. وليس قوله هذا مانعاً من إثبات مايدّعيه

---

(١) ليس «عليه السّلام» في (ح).

(٢) عدّة الأُصول، ج١، «فصل في ذكر القرائن التي تدلّ على صحّة أخبار الآحاد...»، ص٣٨٠.

(٣) في ح: «فان». (٤) في ح: «و».

بمقدار مايخصُّه من الميراث لا أكثر من ذلك. فإن أقر اثنان بالدين، وكانا مرضيَّين، قُبلت شهادتُهما، وأُجيزت على باقي الورثة. وإن لم يكونا مرضيَّين، أُلزما من الدَّين بمقدار مايصيبهما من الميراث.

و أوّل مايبدأ به من التركة، الكفنُ ثم الدَّين ثمّ الوصية ثمّ الميراثُ.

و إذا كان على الميت دينٌ، وخلَّف مالاً دون ذلك، قُضي بما ترك دينه، وليس هناك وصيةٌ ولاميراث، ويكون ذلك بين أصحاب الدين بالحصص.

فإن وجد متاع بعض الدُّيّان بعينه، وكان فيما بقي من تركته وفاءٌ لدين الباقين، ردَّ عليه متاعه بعينه، وقُضي دينُ الباقين من التركة؛ وإن لم يخلِّف غير ذلك المتاع، كان صاحبه وغيره من الدُّيان فيه سواء. يقتسمون[1] بينهم على قدر أموالهم.

و إذا(١) قُتل الإنسان وعليه دين، وجب على أوليائه أن يقضوا دينه

الغريم بشهادة الواحد منضمّة إلى يمينه.

(١) قوله: «و إذا قتل الانسان وعليه دين، وجب على أوليائه أن يقضوا دينه من ديته، سواء كان قد قتل عمداً أو خطأ. فان كان قد قتل عمداً، وأراد أولياؤه القود أو العفو، لم يكن لهم ذلك إلَّا بعد أن يرضوا أصحاب الديون أوّلاً، ثمّ إن شاؤوا بعد ذلك قتلوه، وإن شاؤوا، عفوا عنه، وإن شاؤوا، قبلوا الدية».

إذا كان قتله عمداً من أين يتعلّق به هذا الحكم؟ والورثة لا تستحق[2] إلَّا القود.

---

(١) في خ: «يتقاسمون».

(٢) في ح: «فالورثة لايستحقّون».

من ديته، سواء كان قد قتل خطأً أو عمداً. فإن كان قد قتل عمداً،

ثمّ قوله: «إن شاؤوا قبلوا الدية» من أين لهم تخيّر؟ والمخيّر في بدل الدية القاتل.

الجواب: لمّا كان القود مستحقاً بالارث وكذا الدية، وكان الارث متأخّراً عن قضاء الدين، صحّ المنع من استيفاء القصاص والعفو إلّا بعد أداء الدين.

ويتأيّد[١] هذا بماروي[٢] عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل يقتل، وعليه دين، وليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: إنّ أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فان وهب أولياء دمه للقاتل، ضمنوا الدين للغرماء، وإلّا فلا.

وأمّا قوله: «وإن شاؤوا قبلوا[٣] الدية» فلا يدلّ ذلك على[٤] التخيّر، لأنّ القبول يستدعي بدلاً، فكأنّه يقول: وإن شاؤوا قبلوا[٥] مابذل لهم. فالقبول لايستدعي إجبار المأخوذ منه.

ولو قيل: لو كان لأرباب الدين منع الوليّ عن[٦] القتل، لسقط سلطانه، وهو منفيّ بالآية[٧].

قلنا: لايسقط السلطان مع تسلّط الوليّ على بذل الدين والقتل، كما لايسقط السلطان لو اشترك اثنان في قتله، ومات احدهما ولا مال له، فانّ الوليّ لايمكّن من قتل الموجود حتّى يدفع إليه نصف الدية.

والذي أقوله: إنّ من جملة طريق هذه الرواية محمّد بن أسلم الجبليّ، وهو ضعيف، ذكر ذلك النجاشيّ[٨]؛ وابن أسلم أصل هذه الرواية وإن تكرّرت،

---

(١) في ك: «يأيّد».

(٢) الوسائل، ج١٣، الباب ٢٤ من أبواب الدين والقرض، ح٢، ص١١٢، وج١٩ الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس، ح١ ص٩٢. (٣) و(٥) في ك: «وقبلوا». (٤) في ح: «على ذلك».

(٦) في ح: «من». (٧) الإسراء: ٣٣. (٨) رجال النجاشي، رقم: ٩٩٩، ص٣٦٨.

وأراد أولياؤه القود أو العفو، لم يكن لهم ذلك إلّا بعد أن يرضوا أصحاب الديون أوّلاً. ثمّ إن شاؤا بعد ذلك، قتلوه، وإن شاؤا، عفوا عنه، وإن شاؤا، قبلُوا الدّية.

و إذا(١) قال الموصي لوصيّه: «اقض عنّي ديني»، وجب عليه أن

فيجب التوقّف فيها.

وقوله: إنّ الميراث متأخّر عن الدين؛ قلنا: هذا حقّ، لكنّ الدين متعلّق بالأموال، والقصاص حقّ غير ماليّ، فلا تعلّق للدين به. نعم لو أُخذ عن القصاص فدية، تعلّق به حقّ الديّان، لأنّه مال موروث.

و إذا تقرّر هذا، فالواجب تسليط الوليّ على القصاص و[1] العفو، وإن حصل التراضي[2] بالدية، كان حكمها حكم ماتركه الميّت من الأموال.

(١) **قوله:** «و إذا قال الموصي لوصيّه: «اقض عنيّ ديني»، وجب عليه أن يبدأ به قبل الميراث. فان تمكّن من قضائه، ولم يقضه، وهلك المال، كان ضامناً له، وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل. وإن كان قد عزل من أصل المال، ولم يتمكّن من إعطائه أصحاب الديون، وهلك من غير تفريط من جهته، كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين من الذي أخذوه».

ما الفرق بين الموضعين حتّىٰ جعل في القسم الأوّل أنّ الورثة ليس عليهم سبيل؟ وكيف يكون ميراث قبل قضاء الدين؟ ومن أين أنّ[3] الوصيّ يكون ضامناً لصاحب الدين؟ وهلا[4] كان ضامناً للورثة؟

الجواب: انّما ضمن الوصيّ لأنّه تمكّن من أداء المال ولم يؤدّه، وذلك تفريط من الوصيّ، فيختصّ هو بضمان المال، لمكان التفريط، ويكون مابقي للورثة. ولا كذا لو تلف من غير تفريط ولا تأخير للتسليم مع التمكّن من التسليم، لأنّه في يده أمانة،

---

(١) في ح: «أو». (٢) في ك: «التزام». (٣) ليس «أنّ» في (ح). (٤) ليس «هلا» في (ح).

يبدأ به قبل الميراث. فإن تمكن من قضائه، ولم يقضه، وهلك المال، كان ضامناً له، وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل. وإن كان قد عزل من أصل المال، ولم يتمكّن من إعطائه أَصحاب الدُّيون، وهلك من غير تفريط من جهته، كان لصاحب الدَّين مطالبةُ الورثة بالدين من الذي أَخذوه.

ومن(١) أقرّ أنّ عليه زكاة سنين[١] كثيرة، وأمر بإخراجها عنه،

فيتلف من الورثة.

ويؤيّد ذلك مارواه[٢] الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديناً، قال[٣]: يقضي الرجل ماعليه من دينه، ويقسم مابقي[٤] بين الورثة. قلت: فسرق ماكان أوصى به من الدين ممّن يؤخذ؟ قال: لايؤخذ من الورثة، ولكن الوصيّ ضامن لها.

(١) قوله: «ومن أقرّ أنّ عليه زكاة سنين كثيرة، وأمر باخراجها عنه، وجب أن تخرج من جميع المال، لأنّه بمنزلة الدين، ومابقي بعد ذلك يكون ميراثاً. فان كان عليه شيء من الزكاة، وكان قد وجب عليه حجّة الإسلام، ففرّط فيها، وخلّف دون مايقضي عنه به الحجّ والزكاة، حجّ عنه من أقرب المواضع، ويجعل مايبقى في أرباب الزكاة».

قوله: «زكاة سنين كثيرة» هل عيّن مقدار الزكاة أم لا؟ فان عيّن فلا حاجة إلى ذكر السنين؛ وإن لم يكن عيّن[٥] مقدارها، فكيف يخرج على هذه الصورة؟

ثمّ في المسألة الثانية: «إذا خلّف دون مايقضي به الحجّ والزكاة، لم يبدأ بالحجّ

---

(١) في ح، ص: «لسنين».
(٢) الوسائل، ج١٣، الباب٣٦ من كتاب الوصايا، ح٤، ص٤١٨.
(٣) في ك: «فقال».
(٤) في ك: «الباقي» وفي هامشه: «مابقي ـ خ».
(٥) في ح: «قد عيّن».

وجب أن تُخرج[١] من جميع المال، لأنّه بمنزلة الدَّين، وما يبقى بعد ذلك

ويكون النقصان على الزكاة» وهلا فضّ الباقي على الحجّ والزكاة وقسّمه بينهما كما لو كانا دينين؟

الجواب: هذه المسألة مجموعة من الروايتين:

إحديهما[٢] عن عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السَّلام في رجل فرّط في إخراج زكاته في حياته، فلمّا حضرته الوفاة جمع ما كان فرّط فيه، ثمّ أوصى وأن يخرج ذلك، فقال: يخرج ذلك من جميع المال، إنّما هو بمنزلة الدين. قيل: فان كان أوصى بحجّة الاسلام؟ قال: جائز يحجّ عنه[٣] من جميع المال.

وعباد بن صهيب هذا عاميّ لايعمل بمايختصّ بروايته.

والأُخرى[٤] عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السَّلام في رجل مات، وترك ثلاث مائة درهم، وعليه من الزكاة سبعمائة درهم، وأوصى أن يحجّ عنه، قال: يحجّ عنه من أقرب المواضع، ويجعل مابقي في الزكاة.

فالشيخ رحمه الله إنّما قال: «سنين كثيرة» لقول الراوي في الرواية الأُولى: «فرّط في إخراج الزكاة في حياته»، وفي الرواية الأُخرى: «سبعمائة درهم».

وقوله: «إمّا إن تكون معيّنة»، قلنا: الميّت زكاته معينة، والفقيه إذا فرض لايعيّن، لتكون فتواه عامّة في صور التعيين[٥].

و إنّما بدأ بالحجّ، لأنّه اقتصر على أقلّ مايمكن معه إيقاع الحجّ، وهو أقرب الأماكن؛ فلو نقص عن ذلك، لم يكن الحجّ ممكناً؛ أمّا الزكاة فيمكن إخراج القليل والكثير، فيكون زكاة. ولمّا كان لابدّ من الجمع بين الأمرين، وكان الجمع

---

(١) في ح، خ، ن: «أن يخرج».
(٢) الوسائل، ج١٣، الباب ٤٠ من كتاب الوصايا، ص٤٢٥.
(٣) في ح: «ويحجّ عنه».
(٤) الوسائل، ج١٣، الباب٤٢ من كتاب الوصايا، ص٤٢٧.
(٥) في ح: «ليكون فتواه عامّة في صورة التعيين».

يكون ميراثاً.

فإن كان عليه شيءٌ من الزكاة، وكان قد وجب عليه حجّة الإسلام، ففرّط فيها، وخلّف دون ماتقضى عنه به الحجة والزكاة، حجّ عنه من أقرب المواضع، ويجعلُ مابقي في أرباب[1] الزكاة.

و إذا أقرّ المريض بأنّ بعض مماليكه ولده، ولم يصفه بصفة، ولا عينه بذكر، ثمّ مات، أُخرج بالقرعة واحدٌ منهم، و يلحقُ به، و يورَّث.

و إذا لم يُخلّف الميتُ إلاّ مقدار مايكفّن به، كفّن به، ولم يقض به الدّين. فإن تبرّع إنسانٌ بتكفينه، كان ماخلّف يقضى به الدّين.

والهبةُ(١) في حال المرض صحيحة إذا قبضها، ولم يكن للورثة

لايمكن إلاّ على هذا الوجه، اعتمد عليه.

وهذه الرواية طريقها الحسن بن فضّال عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السّلام، وابن فضّال و إن كان فطحياً لكنّه ثقة في نقله، والنظر يؤيّدها.

(١) قوله: «والهبة في حال المرض صحيحة إذا قبضها، ولم يكن للورثة الرجوع فيها. فان لم يقبّضها، ومات، كان ماوهب راجعاً إلى الميراث. وكذا مايتصدّق به في حال حياته».

وقال في باب الهبة[2]: «وما يهبه الانسان لوجه الله[3] فلايجوز له الرجوع فيه على حال».

فهل بين القولين اختلاف؟ ثمّ لِم لايكون للورثة الرجوع فيها كما كان له ذلك ؟

---

(١) في ح: «أبواب».

(٢) الباب٣ من كتاب الوقوف والصدقات، ص١٣٤.

(٣) في ح: «تعالى».

الرّجوعُ فيها. فإن لم يقبضها، ومات، كان ماوهب راجعاً إلى الميراث. وكذلك ما يتصدّق به في حال حياته.

والبيعُ في حال المرض صحيحٌ كصحّته في حال الصحّة إذا كان المريض مالكاً لرأيه وعقله. فإن كان المرضُ غالباً على عقله، كان ذلك باطلاً.

والمريضُ إذا تزوَّج، كان عقدُه صحيحاً، ويلزمه المهرُ قليلاً كان أو كثيراً إذا دخل بالمرأة. فإن لم يدخل بها، كان العقدُ باطلاً.

وطلاقُ(١) المريض غير جائز. فإن طلّق، ورثته المرأة مابينه وبين

الجواب: ليس بين القولين تناف، لأنّ الثاني يحمل على الهبة المقبوضة. وإنّما قال في الأوّل: يكون ميراثاً، لأنّ الهبة لاينتقل عن الواهب إلّا بالقبض. وكذا الصدقة.

وقوله في باب الهبة: «مايهبه الانسان لوجه الله[١] لايجوز الرجوع فيه»، لأنّه يكون صدقة، والصدقة تملك بالقبض، وليس للمتصدّق الرجوع فيها، لأنّها معوّض عنها بالثواب الثابت عندالله «تعالى» ولا كذلك الهبة لغيرالله[٢]، لأنّها يجوز الرجوع فيها مع القبض إذا كانت للأجنبيّ ولم يعوّض عنها.

و إذا مات الواهب بعد القبض، لم يكن للوارث الرجوع فيها، لأنّ الوارث لايرث إلّا ماكان ملكاً للميّت، والهبة مع الإقباض يخرج عن ملك الواهب وإن كان له الرجوع في بعض المواضع، فلا يرثها الوارث؛ وإذا لم يرثها، لم يملك استعادتها.

(١) **قوله:** «وطلاق المريض غير جائز. فإن طلق، ورثته المرأة مابينها وبين سنة».

---

(١) و (٢) في ك: «تعالى».

سنة إذا لم يبرأ المريضُ من مرضه[١]، ولا تتزوَّج المرأة. فإن برأ المريض، ثمّ مرض بعد ذلك، ومات، لم ترثه المرأة. وكذلك إن تزوَّجت المرأة بعد انقضاء عدَّتها، لم يكن لها ميراث. وإن لم تتزوَّج، ومضى بها سنة ويوم، لم يكن لها بعد ذلك ميراث. ويرث هو المرأة مادامت في العدَّة. فإذا خرجت من عدَّتها، لم يكن له منها[٢] ميراث. ولافرق بين أن تكون التطليقة أوّلة أو ثانية أو ثالثة وعلى كلّ حال.

والوصيّة ماضيةٌ إذا تكلَّم بها الموصي، وكان ثابت العقل. فإن اعتقل لسانه، وكان ممَّن يحسن أن يكتب، كتبها، ثمّ أُمضيت على حسب ذلك. فإن لم يقدر أن يكتب، وأومى بها، وفهم بذلك غرضه منه، أُمضيت أيضاً بحسب ذلك. فإن قال له إنسانٌ: «تقولُ كذا وكذا، و[٣]تأمرُ بكذا وكذا؟» فأشار برأسه: أن نعم، كان ذلك أيضاً جائزاً إذا كان عقله ثابتاً. فإن كان عقله زائلاً في شيء من هذه الأحوال، لم يلتفت إلى شيء من ذلك.

و إذا(١) وُجدت[٤] وصيّة بخط الميّت، ولم يكن أشهد عليها،

كيف يكون غير جائز، وإذا طلق وقع؟ وتحريمه من أين؟

الجواب: ليس مراد الشيخ التحريم، بل مراده الكراهيّة، لأنّ ذلك يتضمّن إرادة منعها من الارث.

(١) **قوله:** «و إذا وجدت وصيّة بخطّ الميّت، ولم يكن أشهد عليها، ولا أقرّ بها، كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين تركها وإبطالها. فان عملوا بشيء منها،

---

(١) في خ زيادة «ذلك».
(٢) في ح زيادة «بعد ذلك».
(٣) في ح، خ، ص، ن: «أو».
(٤) في ن: «وجد».

ولا أمر[١] بها، كان الورثة بالخيار بين العمل بها، وبين ردّها وإبطالها. فإن عملوا بشيء منها، لزمهم العمل بجميعها.

و إذا كان على إنسان دين لغيره، ومات صاحبه، لم يجز له أن يعطيه لبعض ورثته إلّا باتّفاق الباقين. فإن أعطاه، كان ضامناً لحصّة الباقين، وقد سقط عنه نصيبه، وكان له مطالبته بما أخذ من نصيبهم.

و إذا غاب رجلٌ عن أهله، وترك لهم نفقة سنة، ثمّ مات بعد شهر، كان على أهله أن يردُّوا مافضل عن نفقة الشهر الذي مضى إلى الميراث.

لزمهم العمل بجميعها».

من أين إذا عملوا ببعضها لزمهم العمل بجميعها؟

الجواب: ربما يكون الشيخ رحمه الله نقل ماراواه[٢] محمّد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن عليّ عن[٣] إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال: كتبت إليه: رجل كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به، هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه، ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب: إن كان ولده ينفذون كلّ شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرّ وغيره.

وأقول: هذه الرواية مكاتبة لا يتحقّق حالها، والمسؤول فيها مجهول. وليس إذا أجاز الورثه شيئاً لوجه، وجب إجازة الباقي، لأنّ للمجيز الخيرة فيما يجيزه، إذ ليس إجازته إقراراً بالجميع[٤] ولو صرّح أنّه أوصى بالبعض، فاذن العمل بها ضعيف؛ مع أنّ لفظها لا يعطي ماذكره الشيخ رحمه الله.

---

(١) في ح: «أقرّ» بدل «أمر». (٢) الوسائل، ج١٣، الباب٤٨ من كتاب الوصايا، ح٢، ص٤٣٧.
(٣) في ح: «بن» بدل «عن». (٤) في ح: «في الجميع».

كتاب المواريث

[١]

باب مايستحقّ به الميراث

الميراثُ يستحقُّ بشيئين: أحدهما نسبٌ، والآخرُ سبب.

والنَّسبُ[١] على ضربين: نسبُ الوالدين ومن يتقرَّبُ بهما، والثاني نسبُ الولد للصُّلب ومن يتقرَّبُ بهم.

فالميراثُ بالنسب ثابتٌ على كلِّ حال، إلَّا أن يكون هناك ذو نسب أولى منه بالميراث وأقرب منه، أو مع كونه مساوياً أو أقرب يكونُ كافراً أو قاتلاً أو مملوكاً، فإنَّ هذه الأسباب تمنعُ من الميراث مع وجود النَّسب. وليس يمنعُ من الميراث بالنَّسب شيءٌ غير ماذكرناه.

وأمّا[٢] السببُ فهو على ضربين: سببُ الزَّوجيّة، وسببُ الولاء.

فالميراثُ بالزَّوجيّة ثابتٌ على كلِّ حال، مع وجود ذوي الأنساب ومع فقدهم على قدر استحقاقهم، إلَّا مايمنعُ من الميراث كما منع صاحب النَّسب من الكفر والقتل والرّق.

* * *

---

(١) في ح، ص: «فالنسب».

(٢) في ملك: «فأما».

وأمّا(١) سببُ الولاء فعلى ثلاثة أضرب:

ولا العتق، ويكونُ ذلك مقصوراً على المعتق، أو من يتقرَّبُ به على مايستحقُّونه.

والثّاني ولا تضمّن الجريرة، وذلك مقصورٌ على ضامن الجريرة والحدث خاصّة، ولايتعدّى إلى غيره على حال.

كتاب المواريث

(١) قوله: «وأما سبب الولاء فعلى ثلاثة أضرب: ولاء العتق، ويكون ذلك مقصوراً على المعتق أو من يتقرّب به على مايستحقّونه، والثاني ولاء تضمن الجريرة، وذلك مقصور على ضامن الجريرة خاصّة، ولايتعدّى ذلك إلى غيره على حال، والثالث ولاء الامام، ويكون ذلك خاصّاً فيمن لاوارث له من ذي نسب أو سبب».

لِمَ قيّد في ولاء الامام بقوله: «فيمن لا وارث له من ذي[١] نسب أو سبب»؟ وقد قال في ميراث الأزواج[٢]: «وإذا خلّف الرجل زوجة ولم يخلّف غيرها من ذي[٣] رحم قريب وبعيد، كان لها الربع بنصّ القرآن، والباقي للامام»، فقد ورث الامام مع وجود سبب، والشيخ رحمه الله نفى أن يرث مع وجود سبب.

الجواب: لمّا كان المعتق يرث مع الزوجة والزوج، وكذا ضامن الجريرة، وكان الامام لايرث مع الزوج إجماعاً، وفي ثبوت ميراثه مع الزوجة خلاف، صحّ أن يطلق الشيخ رحمه الله[٤] ذلك هنا، تعويلاً على التفصيل الذي ذكره في ميراث الأزواج. فقد يطلق اللفظ تارة ويقيّد أُخرى، ولايكون القائل مناقضاً، كما جاز ذلك في الكتاب العزيز والأخبار النبويّة.

---

(١) و(٣) في ح: «ذوي». (٢) الباب٥، ص ٢١٠. (٤) ليس «رحمه الله» في (ح).

والثالثُ ولاء الإمامة، ويكون ذلك خاصّاً فيمن لاوارث له من ذي[1] نسب أو سبب.

وليس يخرجُ جميعُ أقسام الفرائض عن شيء ممّا ذكرناه. ولكلّ قسم منها أبوابٌ وتفاصيل، نحنُ نُبيِّنُها على ماتقتضيه الحاجة إليه إن شاءالله.

[٢]

باب ميراث الوالدين ومن يدخل عليها

إذا خلَّف الميّت والدين، ولم يخلِّف غيرهما، كان ماخلَّفه لهما: للأَب الثلثان، وللامّ الثلث.

فإن ترك أَحد أبويه أباً كان أو أُمّاً، ولم يخلِّف غيره من ذوي الأَنساب والأسباب، كان جميعُ ماخلَّفه له.

فإن خلَّف مع الأَبوين أولاداً ذكوراً وإناثاً، كان للأَبوين السُّدسان، ومابقي فللأَولاد: للذَّكر مثل حظ الأُنثيين.

فإن خلَّف معهما بنتاً واحدة، كان لهما السُّدسان، وللبنت النِّصفُ ثلاثة أَسهم من ستَّة، وبقي سهم يردُّ عليهم على قدر سهامهم، وهي خمسةُ أَسهم، فيجعلُ أَصلُ الفريضة من خمسة أَسهم[2]: للأَبوين منها سهمان، وللبنت ثلاثة أَسهم.

فإن خلَّف مع الأَبوين بنتين، كان للأَبوين السُّدسان، وللبنتين

---

(١) في ح، ص: «ذوي».

(٢) ليس «أسهم» في (ح).

الثُّلثان. وكذلك الحكمُ إن كُنَّ أكثر من بنتين، كان الثُّلثان بينهنَّ بالسّوية.

فإن خلَّف مع الأبوين ولداً ذكراً. كان للأبوين السُّدسان، وما بقي فللولد الذَّكر.

فإن خلف أحد أبويه وبنتاً، كان لأحد أبويه السُّدس، وللبنت النِّصف، والباقي ردَّ عليهما على قدر سهامهما، فتجعلُ الفريضة من أربعة: يكونُ للبنت منها ثلاثة أسهم، والسّهمُ الآخرُ لأحد الأبوين.

فإن خلَّف مع أحد الأبوين بنتين، كان لأحد الأبوين السُّدس، وللبنتين الثُّلثان، والباقي ردَّ عليهم على قدر أنصبائهم[1]، فتجعلُ الفريضة من خمسة: فيكونُ للبنتين أربعة أسهم منها، والسّهمُ الآخر لأحد الأبوين. فإن خلَّف مع أحد الأبوين بنات جماعة، كان الحكم فيهنَّ مثل الحكم في البنتين على السَّواء.

فإن خلَّف مع أحد الأبوين ولداً ذكراً، كان لأحد الأبوين السُّدس، والباقي للولد الذَّكر.

و إذا خلَّف الرَّجلُ أبويه وزوجة، ولم يخلِّف غيرهم، كان للزوجة[2] الرُّبعُ من أصل المال، والباقي للأبوين: للأُمِّ الثلثُ من أصل المال. والباقي للأب، فتجعل الفريضة من اثنى عشر: فتكونُ للزَّوجة ثلاثة أسهم منها وهي الرّبع، وبقي تسعة أسهم: للأُمِّ منها أربعة أسهم، ومابقي وهو خمسة أسهم للأب.

---

(١) في ح: «يردّ عليهم على قدر أنصابهم» وفي خ: «فرائضهم».

(٢) في هامش م: «بخط المصنف ـ الزوج ـ بغير هاء».

فإن ترك الرجلُ أباه وزوجة، ولم يخلِّف غيرهما، كان للزَّوجة الرُّبع، والباقي للأب.

فإن خلَّف أمّا وزوجة، كان للزوجة الرُّبع، وللأُم الثُّلث، ومابقي يردُّ على الأُم، فتجعلُ الفريضةُ من اثني عشر: للزَّوجة الرُّبع، ثلاثة أسهم، وللأُم الثُّلث، أربعة أسهم، ويبقى خمسة أسهم، تردُّ على الأُم دون الزَّوجة، فتصير سهام الأُم تسعة من اثني عشر، وثلاثة[١] للزَّوجة.

فإن ترك[٢] أبويه وزوجة وولداً، ذكوراً وإناثاً، كان للزَّوجة الثُّمن، وللأبوين السُّدسان، والباقي للأولاد، فتجعلُ الفريضة من أربعة وعشرين: فيكونُ[٣] للأبوين السُّدسان، ثمانية أسهم، وللزوجة الثُّمن، ثلاثة أسهم، ويبقى ثلاثة عشر سهماً بين الأولاد[٤]، للذكر مثلُ حظِّ الأُنثيين.

فإن خلَّف مع الأبوين زوجة وبنتاً، كان للأبوين السُّدسان، وللبنت النِّصف، وللزَّوجة الثُّمن، ومايبقى[٥] ردَّ على الأبوين والبنت دون الزوجة، فتجعل الفريضة من مائة وعشرين: فيكونُ للزَّوجة منها الثُّمن، خمسة عشر سهماً، وللأبوين السُّدسان، أربعون سهماً، وللبنت النِّصفُ، ستون سهماً، و[٦]تبقى خمسة أسهم تردُّ على سهام البنت والأبوين، وهي خمسة، فيعطى الأبوان سهمين منها، وللبنت الثلاثة أسهم الأُخر، فتصير سهام الأبوين اثنين وأربعين سهماً، وسهام البنت ثلاثة وستين سهماً، و خمسة عشر سهماً للزوجة، فذلك مائة

(١) في م: «ثلاثة أسهم». (٢) في خ: «خلّف». (٣) في ح: «ويكون». (٤) في ح: «للأولاد».
(٥) في ح، خ، ن: «بقي» وفي ص: «يردّ». (٦) ليس «و» في (خ).

وعشرون سهماً.

فإن خلَّف مع الأبوين زوجة وبنتين فصاعداً، كان للزَّوجة الثُّمن، وللأبوين السُّدسان، ومايبقى للبنتين أو البنات، فتجعلُ الفريضة من أربعة وعشرين سهماً: للزَّوجة الثمنُ، ثلاثةُ أسهم، وللأبوين السُّدسان، ثمانية أسهم، وتبقى ثلاثة عشر سهماً، فهي للبنتين أو البنات، بينهنَّ بالسّوية.

فإن ماتت امرأةٌ، وخلفت أبويها وزوجها، ولم تخلِّف غيرهم، كان للزَّوج النِّصف من أصل المال، وللأُم الثُّلثُ، وما يبقى فللأب[1]، فتجعلُ الفرْيضة من ستَّة، فيكون للزَّوج ثلاثةُ أسهم منها، وسهمان للأُمّ، ويبقى سهم فهو للأب.

فإن خلَّفت زوجها وأحد أبويها، أُمّاً كان أو أباً، ولم تُخلِّف غيرهما، كان للزَّوج النِّصف، وما يبقى فلأحد الأبوين، فإن كانت أُماً، أُعطيت الثُّلث بالتَّسمية، والباقي يردُّ عليها، لأنَّها أولى من غيرها بنصّ القرآن[2].

فإن خلَّفت أبويها وزوجها وأولاداً ذكوراً وإناثاً، كان للأبوين السُّدسان، وللزَّوج الرُّبع، وما يبقى[3] للأولاد: للذَّكر مثل حظِّ الأُنثيين، فتجعلُ الفريضة من اثنى عشر، يكونُ للزَّوج الربعُ، ثلاثةٌ وللأبوين السُّدسان، أربعة، وتبقى خمسةُ أسهم، تكونُ بين الأولاد على مابيّناه.

---

(١) في ح: «للأب».

(٢) الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦.

(٣) في م: «بق».

فإن خلَّفت أبوها وزوجها وبنتاً أو بنتين فصاعداً، كان للأبوين السُّدسان، وللزَّوج الرّبعُ، ومايبقى فللبنت أو مازاد عليها من البنات، فتجعل الفريضة من اثنى عشر، فيكون للأبوين السُّدسان، أربعة، وللزَّوج الرُّبعُ، ثلاثةٌ، و[١]تبقى خمسةُ أسهم، فهي للبنت إن كانت واحدة، وكذلك إن كانت[٢] اثنتين فما زاد عليهما.

فإن خلَّفت أحد أبويها، أباً كان أو أمّاً، وزوجاً وبنتاً، كان للزَّوج الرُّبع من أصل المال، ولأحد الأبوين السُّدس، وللبنت النصفُ، ومايبقى يردُّ على أحد الأبوين والبنت، ولايردُّ على الزَّوج، شيء، فتجعلُ الفريضة من ثمانية وأربعين سهماً، يكونُ[٣] للزَّوج الرُّبع منها اثنى عشر سهماً، ولأحد الأبوين السُّدس ثمانية أسهم، وللبنت النصف أربعة وعشرون سهماً، ويبقى أربعة أسهم، تردُّ على البنت وأحد الأبوين على قدر سهامهم، وهي أربعة، فيكونُ منها لأحد الأبوين سهم واحد، و للبنت ثلاثة أسهم، فتصير سهام أحد الابوين تسعة أسهم وسهام البنت سبعة وعشرين سهماً، وسهام الزَّوج اثنى عشر على ماذكرناه[٤]، فذلك ثمانيةٌ وأربعون سهماً.

فإن[٥] خلَّفت أحد أبويها وزوجها وبنتين أو مازاد عليهما، كان للزَّوج الرُّبعُ، ولأحد الأبوين السُّدس، ومايبقى بين البنتين فصاعداً، بينهنَّ بالسويَّة، فتجعلُ الفريضة من اثنى عشر سهماً، فيكونُ للزَّوج الرُّبعُ، ثلاثة أسهم، ولأحد الأبوين السُّدس، سهمان، ومايبقى، وهو

---

(١) ليس «و» في (خ). (٢) في م: «كانتا». (٣) في ص، م: «فيكون».
(٤) في ح: «ذكرنا» وفي خ: «بيّناه». (٥) في ص: «وإذا».

سبعة أسهم، يكون بين البنتين فمازاد عليهما.

فإن خلَّف الميّت أبويه، ولم يخلِّف غيرهما من زوج أو ولد، وخلَّف أخوين أو أخاًوأختين أو أربع أخوات من جهة الأب والأم أو من جهة الأب خاصّة، حجبوا الأمَّ عن الثُّلث إلى السُّدس، فيكونُ الميراثُ للأب خمسة أسهم، وللأمّ سهمٌ واحد. وإن خلَّف أخاً واحداً، أو أختين أو ثلاث أخوات، لم يحجبوا وإن كانوا من جهة الأب والأم أو من جهة الأب. وإن كانوا إخوة وأخوات جماعة من جهة الأم لم يحجبوا أيضاً الأم عن الثُّلث على حال. وكذلك إن كانت الإخوة والأخوات من قبل الأب أو الأب والأم كفَّاراً أو مماليك، لم يحجبوا الأمَّ عن الثُلث على حال. ولا يحجبُ أيضاً ماكان حملاً لم يولد بعدُ، وإنَّما يحجب ماولد واستهلّ.

فإن خلَّف الميتُ أبويه وأولاداً وإخوة وأخوات، كان للأبوين السُّدسان، والباقي للأولاد. وليس ههنا للحجب تأثير لأنَّه لا تنقص الأم من السُّدس شيئاً. فإن خلَّف أبويه وبنيتن فصاعداً وإخوة وأخوات، كان الأمرُ أيضاً مثل ذلك للأبوين السُّدسان، وللبنتين أو البنات الثُّلثان.

فإن خلَّف أبويه وبنتاً وإخوة وأخوات، كان للبنت النّصفُ، وللأبوين السُّدسان، وبقي سهم يردُّ على الأب خاصّة والبنت، ولم يردّ[1] على الأمّ شيء[2]، لأنَّ الله «تعالى» جعل للأم مع وجود الإخوة والأخوات إذا كان هناك أبٌ، السُّدس، لاأكثر من ذلك، فتجعلُ

(١) في خ: «لايردّ». (٢) في ص، م، ملك، ن: «شيئاً».

الفريضة من أربعة وعشرين سهماً، **فيكون للبنت النصف منها اثنى عشر** سهماً، ولكل واحد من الأبوين **السُّدس أربعة، فيصير عشرين**، وتبقى أربعة، فيردُّ على البنت والأب على **قدر سهامهم: للأب منها سهمٌ**، وللبنت ثلاثة أسهم، فتصيرُ سهامُ البنت خمسة عشر سهماً، وسهامُ الأب خمسة أسهم، وتبقى أربعة منها[1] هي سهامُ الأمّ.

فان خلّف الميّت أبويه و زوجاً و بنتاً أو بنات، كان للأبوين السُّدسان على الكمال، وللزّوج الرُّبعُ، وما يبقى فللبنت أ ِ[2] البنات.

فإن خلّفت المرأة أبويها وبنتها وزوجها، كان للزّوج الرُّبع، وللأبوين السُّدسان، ومايبقى فللبنت.

فإن(١) خلّف الميّتُ اُمّه و إخوة وأخوات، لم يحجبوا الامّ عن الثُّلث

---

(١) قوله: «فان خلّف الميّت اُمّه و إخوة وأخوات، لم يحجبوا الأُمّ عن الثلث إلى السدس، و إنّما يحجبونها عن الثلث مع وجود الأب، ليتوفّر عليه ماتمنع هي».

هذا[3] يلزم منه أنّ الذي يمنع منه يتوفّر بأجمعه على الأب، إذ لو لم يرد ذلك، لقال: ليتوفّر عليه بعض ماتمنع هي، لكنّه باطل، لأنّه لو خلّف أبويه وبنتاً و إخوة وأخوات، كان للبنت النصف، وللابوين السدسان، وبقي سهم يردّ على الأب والبنت أرباعاً، ولم يردّ على الأُمّ شيء؛ ولو كان كما قال، لوجب أن يوفّى حصة الأُمّ من الردّ بأجمعها على الأب دون البنت.

الجواب: لمّا كان ماتمنعه[4] الأُمّ تارة يختصّ به الأب كما في أبوين مع إخوة، وأبوين وزوجة مع إخوة، وأبوين وزوج مع إخوة، وتارة يختصّ ببعضه كالصورة التي صوّرها، علّل بالوجه الاكثريّ، وهذا سائغ.

---

(١) ليس «منها» في (م). (٢) في ح: «و». (٣) في ح: «وهذا». (٤) في ح: «يمنع».

إلى السدس، وإنّما يحجبونها عن الثُّلث مع وجود الأب، ليتوفّر عليه ماتمنع هي، فأمّا إذا انفردت، فهي تستحقُّ الميراث كلّه إذا لم يكن غيرها على ماقدّمناه، أو يكون لها الثلثُ مع وجود الزّوج أو[1] الزّوجة بالتسمية، والباقي ردَّ عليها، وليس للإخوة والأخوات معها شيءٌ البتة. وإن كان معها بنتٌ واحدة أو بنتان، وفضل من سهامهم شيءٌ، ردَّ على الجميع بحساب سهامهم على مابيّناه، ولايحجبونها الإخوة والأخوات في أحد هذه المواضع على حال.

وولدُ الولد مع الأبوين يقومُ مقام الولد إذا لم يكن هناك ولدٌ للصُّلب. فولدُ الابن، ذكراً كان أو أُنثى، يأخذُ مع الأبوين نصيب أبيه، وولدُ البنت معها، ذكراً كان أو أُنثى، يقوم مقام البنت، يأخذُ نصيب أُمه على الكمال. وعند اجتماع ذوي السهام من الزّوج والزّوجة والأبوين يجري حكم ولد الولد حكم الولد على السّواء[2].

وذكر(١) بعضُ أصحابنا[3]: أنَّ ولد الولد مع الأبوين لايأخذ شيئاً من المال.

---

(١) **قوله:** «وذكر بعض أصحابنا: أن ولد الولد مع الأبوين لايأخذ شيئاً من المال. وذلك خطأ، لأنّه خلاف لظاهر التنزيل»[4]

كيف هو خلاف لظاهر[5] التنزيل؟ وليس في التنزيل أنّ ولد الولد ولد، غاية مافي الباب أنّه «سبحانه» يقول: «يوصيكم الله في أولادكم»، والنزاع

---

(١) في م: «و».
(٢) في ح، ملك «سواء».
(٣) راجع الفقيه، ج٤، ص٢٦٩، باب ميراث الأبوين مع ولد الولد.
(٤) ليس «لظاهر» في (ح).
(٥) النساء: ١١.

وذلك خطأ، لأنّه خلافٌ لظاهر التنزيل[١] والمتواتر من الأخبار[٢].

والجدُّ والجدَّة من قبل الأب والجدُّ والجدَّة من قبل الأمّ لايرثون مع الأبوين.

فإن حضر جدّ أو جدّة من قبل الأب مع الأبوين، كان للأبوين المال: للأب سهمان، وللأمّ سهمٌ واحد، ويؤخذ من نصيب الأب سدسٌ، فيعطى الجدّ أو الجدَّة على سبيل الطعمة لاعلى جهة الميراث. وكذلك إن حضر جدٌّ أو جدَّةٌ من قبل الأم في هذه المسألة، أُخذ سدسٌ من ثلث الأمّ، فأُعطي الجدّ أو الجدَّة على ماذكرناه من الطعمة. فإن

ليس إلّا في أنّ ولد الولد هل[٣] يسمّى ولداً أم لا.

الجواب: ذهب الشيخ أبو جعفر بن بابويه رحمه الله أنّ ولد الولد لايرث مع الأبوين مع تسليمه أنّ ولد الولد يستحقّ نصيب الولد عند عدم الولد، واحتجّ بالآية. فكأنّ الشيخ رحمه الله استسلم[٤] منه التسمية[٥] القرآنية، فلمّا أنكر ميراث ولد الولد مع الأب، ألزمه مخالفة القرآن، لأنّه «سبحانه» أوجب للأولاد من التركة نصيباً للأُنثى، واثنين للذكر مطلقاً، فلو منعهما الأبوان، لكان خلاف التنزيل.

وأمّا الدليل على أنّ ولد الولد ولد فبالنقل[٦] والاستعمال؛ أمّا النقل فظاهر؛ وأمّا الاستعمال فلقوله عليه السّلام[٧]: «أنا سيّد ولد آدم»، ولم يرد من ولد آدم[٨] بلافصل.

---

(١) النساء: ١١. (٢) راجع الوسائل، ج١٧، الباب٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ص٤٤٩.

(٣) في ك : «استسلف». (٤) ليس «التسمية» في (ح).

(٥) الوسائل، ج١٧، الباب٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ص٤٤٩.

(٦) سنن ابن ماجة، ج٢، باب ذكر الشفاعة، ح٤٣٠٨، ص١٤٤٠. (٧) في ك : «من ولده آدم».

(٨) ليس «هل» في (ك).

حضرا في حال لايستحقُّ فيها كلُّ واحد من الأبوين أكثر من السُّدس، لم يكن لهما طعمة، وإنَّما تكون الطعمة إذا زاد حظُّهما على السُّدس. ولاطعمة للجدِّ والجدَّة من قبل الأب إذا كان أب الميت ميّتاً، ويكون المالُ كلُّه للأُمّ. وكذلك لاطعمة لهما إذا كانا من قبل الأُمّ، إلَّا إذا كانت الأُمُّ حيّة، فإن كانت ميتة، كان المالُ كله للأب.

و إذا(١)[1] خلّفت المرأة زوجها، وأبويها، وجدَّها أو جدَّتها من قبل

---

(١) **قوله:** «و إذا خلّفت المرأة زوجها وأبويها وجدّها أو جدّتها من قبل أبيها وجدّها أو جدّتها من قبل أمّها، كان للزوج النصف، وللأُمّ الثلث، وللأب السدس، ويؤخذ من الأُمّ سدس أصل المال فيعطى الجدّ أو الجدّة».

هل اراد سدس أصل المال الذي هو نصيب الأُمّ أو سدس أصل التركة؟

فان كان سدس أصل التركة اتّفق في بعض الصور أن تكون[2] الطعمة أكثر من الميراث، بتقدير أن يكون الميّت قد خلّف بنتاً وأبوين وأجداد الأب[3] والأُمّ فانّه يكون لكلّ واحد من الأبوين ستّة[4]، فاذا أخذ الأجداد سدس أصل المال، يبقى مع كلّ واحد من الأبوين سهم واحد.

فان قيل: إنّما يكون لهما السدس من أصل المال إذا حصل للأُمّ الثلث.

قلنا: قد قال رحمه الله: «فان حضرا في حال لايستحقّ فيها كلّ واحد من الأبوين أكثر من السدس، لم يكن لهما طعمة، وإنّما يكون الطعمة إذا زادحظهما على السدس». فذكر أنّه متى حصلت الزيادة، كان لهما طعمة.

الجواب: إنّما أراد الشيخ رحمه الله سدس أصل التركة.

ولا يستحقّ أحدالأجداد الطعمة إلّا إذا كان نصيب من يتقرّب به الثلث

---

(١) في ص: «وإن».
(٢) في ح: «أن يكون».
(٣) في ح: «أجداد اللاب».
(٤) في هامش ح: «سدسه - خ».

أبيها، وجدّها أو جدّتها من قبل أُمها، كان للزّوج النصف، وللأُم الثلث، وللأب السُّدس. ويؤخذ من ثلث الأُمّ سدسُ أصل[١] المال، فيعطى الجدّ أو الجدّة من قبلها، وسقط الجدُّ والجدّة من قبل الأب.

و إن[٢] خلّف الميّت أبويه، وإخوة وأخوات من قبل الأب، وجدّاً أو جدّة من قبله، وجدّاً أو جدّة من قبل الأُمّ، كان للام السدسُ، لأنّها محجوبة عن الثُّلث بالإخوة والأخوات، وبقي خمسة أسهم، فهي[٣] للأب، يؤخذ منها سدس أصل المال، فيعطى الجدّ أو الجدّة من قبل الأب ،وسقط الجدُّ و[٤] الجدّة من قبل الأُمّ.

و إذا اجتمع الجدُّ والجدّة من قبل الأب أو من قبل الأُمّ في حال يستحقُّ فيها الطعمة، قسم السُّدس طعمة بينهما نصفين، لأنّ كلّ واحد منهما يستحقُّ كما يستحقُّ الآخر.

ولايرث مع الأبوين ولا مع واحد منهما، سوى من ذكرناه من الزّوج والزوجة والولد و ولد الولد. ولايرث معهما إخوةٌ وأخوات ولا عمّ ولاعمةٌ ولاخالٌ ولاخالةٌ ولا الأجداد[٥] ولا واحدٌ من أولادهم على مابيّناه.

فزائداً، ليكون له السدس فصاعداً، وللجد سدس.

وقوله في موضع آخر: وإنّماتكون[٦] الطعمة إذا زاد حظهماعلى السدس، لايريد مجرد الزيادة، بل الزيادة التي مثلها في الأب تارة وفي الأُمّ أُخرى.

---

(١) في ملك: «من أصل».

(٢) في خ، ن: «فإن».

(٣) في ص، م، ملك، ن: «فهو».

(٤) في ح، خ، ن: «أو».

(٥) في م: «أجداد».

(٦) في ح: «يكون».

[٣]

باب ميراث الولد وولد الولد

إذا خلَّف الميّتُ ولداً ذكراً، ولم يخلِّف وارثاً غيره، كان المالُ كلُّه له.

فإن خلَّف ابنين ولم يخلف غيرهما، كان المالُ بينهما نصفين.

فإن خلَّف أولاداً ذكوراً وإناثاً، ولم يخلِّف غيرهم، كان المالُ بينهم، للذكر مثل حظِّ الأُنثيين.

فإن(١) خلَّف بنتاً، ولم يخلِّف غيرها، كان لها النصف بالتسمية، والباقي يردُّ عليها بآية أُولي الأرحام(١).

فإن خلَّف بنتين فصاعداً، كان لهما أولهنَّ الثُّلثان بالتسمية

---

(١) قوله: «فان خلّف بنتاً ولم يخلّف غيرها، كان لها النصف بالتسمية، والباقي يردّ عليها بآية أُولي الأرحام».

كيف يدلّ هذه الآية على ماذكر؟ مع أنّه رحمه الله قد استدلّ بها في مواضع من هذا الجنس.

الجواب: ثبوت الأولويّة لذوي الأرحام يستلزم تقرّرها(٢) في مواضع الأمكان؛ فاذا ثبت أنّ الأولويّة مستفادة من القرب، فكلّما كانت(٣) القربى لواحد أتمّ، كانت الأولويّة به أخصّ؛ والبنت أقرب من الاخوة وبني العمّ، فتكون أولى.

على أنّ التقدير أنّه لاوارث سواها. والآية تدلّ على أنّها أولى من المعتق وضامن الجريرة والامام، لأنّهم ليسوا ذوي الأرحام.

---

(١) الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦. (٢) في ح: «تعذرها». (٣) في ح: «كان».

الصريحة، والباقي ردّ عليها أو عليهنّ بمثل ماذكرناه.

ولايرثُ مع الولد ـ ذكراً كان أو أُنثى، واحداً كان أو اثنين ـ أحدٌ سوى من[١] ذكرناه في الباب الأوّل[٢] من الوالدين، ويرثُ معهمُ الزّوج والزّوجة.

فإن خلّف الميتُ زوجاً أو زوجة، كان للزّوج الرُّبعُ أو للزّوجة الثُّمن، والباقي للولد على مابيّناه[٣].

ولايرثُ مع الولد للصّلب ولدُ الولد ولا الأخ ولا الأُختُ ولاأولادهما ولاالجدُّ ولاالجدّة ولاالعمُّ ولاالعمة ولاالخالُ ولاالخالة ولاغيرهم من ذوي الأرحام.

وإذا(١) خلّف الميت ولدين ذكرين، أحدهما أكبر من الآخر،

---

(١) **قوله**: «و إذا خلّف الميّت ولدين ذكرين أحدهما. أكبر ـ من الآخر، أُعطي الأكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه وسيفه ومصحفه».

هل إذا خلّف هذه الأشياء المذكورة تساوي مائة دينار، وخلّف معها ديناراً واحداً، يعطى الولد الأكبر، ويبقى الدينار تركة؟

وهل إذا كان له خاتمان يلبسهما يجب أن يعطاهما الولد، وكذا لو كان له خواتيم عدّة؟ وما الحكم إذا كان له مصاحف كثيرة وسيوف كثيرة؟

الجواب: الظاهر أنّه يختصّ بها و إن كثر ثمنها وقلّ مابعدها من التركة.

ويعطى من الخواتيم واحداً ممّا يختصّ بلبسه. و إن استعملها على السواء، فله أحدها[٤]. وكذا القول في المصحف والسيف.

---

(١) في ح، ص، ن: «ما».

(٢) في الباب ٢ ص ١٨٤.

(٣) في الباب ٢ ص ١٨٥.

(٤) في ح: «أخذها».

أُعطي الأكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كان يلبسه وسيفه ومصحفه.

وعلى هذا الأكبر أن يقضي عنه مافاته من صيام أوصلاة دون أخيه الآخر.

وكذلك إن كانوا جماعة، أُعطي الأكبر منهم ما ذكرناه. فإن كان الأكبر من الأولاد أنثى، لم تعط شيئاً، وأُعطي الأكبر من الذكور. فإن

وقال الراونديّ[١] من أصحابنا: يعطى الولد ذلك إذا خلّف الميّت مالاً كثيراً.

وروى[٢] حريز عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: إذا هلك الرجل، فترك إبنين[٣] فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف.

ومثله روى ربعي[٤] وشعيب العقرقوفي[٥] عن أبي عبدالله عليه السَّلام.

وروى[٦] زرارة ومحمّد بن مسلم وفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السَّلام: أن الرجل اذا ترك سيفاً وسلاحاً، فهو لابنه؛ فان كانا اثنين، فهو لأكبرهما.

وقد اختلف الأصحاب في هذه على ثلاثة طرائق: فابن الجنيد[٧] نزّلها على الاستحباب؛ وأبو الصلاح[٨] على السنّة؛ والمرتضى[٩] احتسبها عليه بالقيمة؛ والأكثرون على أنّها يخصّ به وجوباً من أصل التركة.

---

(١) لايوجد لدينا كتابه.

(٢) الوسائل، ج١٧، الباب٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح٣، ص٤٤٠.

(٣) في ك: «ابنين».

(٤) الوسائل، ج١٧، الباب ٣ من أبواب ميراث الأبوين والاولاد، ح١ و٢، ص٤٣٩.

(٥) الوسائل، ج١٧، الباب٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح٧، ص٤٤٠.

(٦) الوسائل، ج١٧، الباب٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ح٦، ص٤٤٠.

(٧) لايوجد لدينا كتابه.

(٨) الكافي، الباب الخامس من الارث، ص٣٧١.

(٩) الانتصار، المسائل المشتركة في الارث، ص٢٩٩.

كانوا سواء في السّن، لم يخصّ واحدٌ منهم بشيء من جملة التّركة. وكذلك إن كان الأكبر سفيهاً أو فاسد الرّأي، لم يحب[١] من التّركة بشيء.

و إن لم يُخلّف الميت غير ماذكرناه من ثياب جلده[٢] وسيفه وخاتمه، كان بين الورثة، ولم يخصّ واحدٌ منهم بشيء على حال.

و ولدُ الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن هناك ولدٌ للصُّلب. وكلُّ واحد منهم يقومُ مقام من يتقرّبُ به.

فإن(١) خلّف الميّتُ ابن بنت وبنت ابن، كان لبنت الابن

---

(١) قوله: «فان خلّف الميّت ابن بنت وبنت ابن، كان لبنت الابن الثلثان، ولابن البنت الثلث».

ويلزم على ماقدّم[٣] من قوله: «إنّ ولد الولد ولد» أن يكون لبنت الابن الثلث، ولابن البنت الثلثان.

الجواب: لايلزم من تسميته ولداً مساواته في الارث، بل قد يحصل الاختلاف في الاستحقاق و إن اتّفقت التسمية.

والشيخ رحمه الله صار في اختلاف حكم الأولاد إلى مارواه في أخبار[٤] متعدّدة، منها رواية[٥] الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن أبي عبدالله عليه السّلام: أن كلّ رحم بمنزلة الرحم الذي تجرّبه.

---

(١) في ص: «لم يخصّ».

(٢) في ح، خ: «جسده» وفي ملك، ن: «بدنه».

(٣) في ح: «تقدم».

(٤) الوسائل، ج١٧، الباب٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، ص٤٤٩، والباب٥ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد، ح٩، ص٤٨٧.

(٥) الوسائل، ج١٧، الباب٥ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد، ح٩، ص٤٨٧.

الثُّلثان، ولابن البنت الثُّلث.

فإن خلَّف أولاد ابن وأولاد بنت ذكوراً وإناثاً، كان لأولاد الابن الثُّلثان، بينهم للذَّكر مثل حظِّ الأُنثيين، ولأولاد(١) البنت الثُّلث، الذَّكر والأُنثى فيه سواءٌ عند بعض أصحابنا[١]، وعندي أنَّ المال بينهم للذَّكر مثل حظِّ الأُنثيين.

فإن خلَّف بنت ابن، ولم يخلِّف غيرها، كان لها المالُ كلُّه. وكذلك إن خلَّف أكثر منها، كان المالُ كلُّه لهنّ.

فإن خلَّف بنت بنت، ولم يخلِّف غيرها، كان لها النّصفُ تسمية[٢]

---

(١) قوله: «ولأولاد البنت الثلث، الذّكر والأُنثى فيه سواء عند بعض أصحابنا، وعندي أنّ المال بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثين».

مستنده في هذا إلى ماذا؟ ومستند بعض الأصحاب ماهو؟ ومن ذهب من الأصحاب إلى هذا؟

الجواب: قال في المبسوط[٣]: «وولد البنت يقوم مقام البنت ذكراً كان أو أُنثى؛ فان كانوا ذكوراً وإناثاً، كان المال بينهم بالسويّة»؛ ولم يذكر رحمه الله مستنده فأحكيه.

وقال في باقي كتبه[٤]: «للذكر مثل حظّ الأُنثيين». وهو الظاهر في المذهب، وحجّتنا قوله «تعالى»: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأُنثيين»[٥]: وولد البنت ولد.

---

(١) القاضي في المهذب: ج٢ ص١٣٢-١٣٣.

(٢) في ص، ملك: «بتسمية».

(٣) المبسوط، ج٤، فصل فيمن يرث بالقرابة وكيفيّة ذلك، ص٧٦.

(٤) الخلاف: ج٢ ص٢٥٢.

(٥) النساء: ١١.

أُمها، والباقي ردَّ عليها بآية أُولي الأرحام[١]. وإن خلَّف بنتي بنت، كان لهما النصفُ أَيضاً بالتَّسمية التي تناولت أُمهما، والباقي ردَّ عليهما على ماقلناه.

فإن خلَّف بنتي بنتين، كان لهما الثُّلثان نصيبُ أُمهما، والباقي يردُّ عليهما بآية أُولي الأَرحام.

وعلى هذا يجري مواريث ولد الولد، قلُّوا أَم كثروا، فإنَّ كلَّ واحد منهم يأْخذ نصيب من يتقربُ به حسب ماقدَّمناه.

وكلُّ من يأْخذ الميراث مع الولد للصُّلب، فإنَّه يأْخذ مع ولد الولد مثل ذلك، من الوالدين والزَّوج والزَّوجة. ولايرث مع ولد الولد وإن نزل، من لايرث مع الولد للصُّلب من أَخ و[٢] أُخت ولا أَولادهما ولاجدٍّ ولاجدَّة ولاعمٍّ ولاعمة ولاخال ولاخالة ولاأَولادهم على حال.

ولايرث مع ولد الولد ولدُ ولد الولد كما لايرثُ مع الولد للصُّلب ولدُ الولد، لأَنَّهم أَقربُ ببطن.

[٤]

باب ميراث الإخوة والأخوات(١)

إذا خلَّف الميت أَخاً لأَبيه وأُمه أو لأَبيه، ولم يخلِّف غيره، كان

(١) **مسألة**[٣] : لِمَ قدّم الشيخ رحمه الله باب ميراث الاخوة على باب ميراث الأزواج، والأزواج يرثون مع كلّ وارث؟

(١) الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦. (٢) في ح، ن: «أو». (٣) في ح: «قوله».

المالُ له. فإن خلَّف أخوين لأب وأُمٍّ أو لأب ولم يُخلِّف غيرهما، كان المالُ بينهما نصفين. فإن خلَّف ثلاثة إخوة فصاعداً لأب أو لأمٍّ وأب، ولم يخلِّف غيرهم، كان المالُ بينهم بالسويّة.

فإن خلَّف إخوة وأخوات لأب أو لأب وأمّ، ولم يخلف غيرهم، كان المالُ بينهم للذَّكر مثل حظِّ الأُنثيين.

فإن خلَّف أخوين، أحدهما لأب، والآخر لأب وأم، كان المالُ للأخ من الأب والأم، وسقط الأخ من الأب.

فإن خلَّف أخاً لأب وأمّ و إخوة وأخوات لأب[1]، كان المال للأخ من قبل الأب والأمِّ دون الإخوة والأخوات من الأب.

فإن خلَّف أختاً لأب وأمّ وأختاً لأب أو أختين له أو أكثر منهما، أو أخا لأب أو إخوة له، كان المالُ للأخت من الأب والأم، وسقط

ثمّ لم قدّم ميراث أولاد الاخوة على الأجداد، والأجداد يساوون الاخوة المقدّمين على أولادهم؟ والشيخ في أوّل الكتاب من باب المياه[2] راعى تقديم الأولى.

الجواب: الميراث بالنسب[3] أقوى من الميراث بالسبب، فلهذا قدّم الاخوة على الأزواج.

ولمّا كان الاخوة مساوين للأجداد في الدرجة، تخيّر في تقديم أيّهما شاء، ولمّا اختار تقديم الإخوة، وكان الأولاد يقومون مقامهم في مقاسمة الأجداد، ألحقهم بهم. والخطب في هذا سهل.

---

(١) في ح: «من الأب».

(٢) لم نقف عليه في المتن ولعل ذلك من سهو القلم. (٣) في ح: «بالنسبة».

الإخوة والأخوات من قبل الأب، يكون النصف لها بالتَّسمية، والباقي ردَّ عليها، لأنَّها تجمع السببين، ومن يتقرّب بسببين أولى ممنَّ يتقرّب بسبب واحد. وكذلك إن كانتا أُختين مع من ذكرناه من الإخوة والأخوات، كان لهما الثُّلثان بالتَّسمية، والباقي ردَّ عليهما، وسقط الباقون من قبل الأب.

فإن خلَّف أخاً لأُم، ولم يخلِّف غيره، كان المالُ كلُّه له: السدسُ بالتَّسمية، والباقي ردَّ عليه بآية أُولي الأرحام[1].

فإن خلَّف أخوين من الأُمّ فصاعداً، ولم يخلِّف غيرهما، كان لهما المال كلُّه: الثُّلث بالتسمية، والباقى ردَّ عليهما[2] بمثل ماذكرناه.

و إن[3] خلَّف إخوة وأخوات من قبل الأم، كان أيضاً الميراثُ لهم: الثُّلث بالتَّسمية، والباقي ردَّ عليهم، ويكون الذكر والأُنثى فيه سواء.

فإن خلَّف أخاً لأب وأم وأخاً لأمّ، كان للأخ من الأم السُّدس، والباقي للأخ من الأب والأُمّ.

فإن خلَّف إخوة من قبل الأُمّ وإخوة من قبل الأب والأُمّ، كان للاخوة من قبل الأُمّ الثلثُ، والباقي للإخوة من قبل الأب والأُمّ.

فإن خلَّف إخوة وأخوات من قبل الأب والأُمّ، وإخوة وأخوات من قبل الأُمّ، كان للإخوة والأخوات من قبل الأُمّ الثلث بينهم بالسويّة، والباقي للإخوة والأخوات من قبل الأب والأُمّ، للذَّكر مثل حظ الأُنثيين.

---

(١) الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦.

(٢) في ملك زيادة «بآية أولى الارحام». وفي م: «لمثل» وفي هامشه: «بخط المصنّف: لمثل».

(٣) في خ، ص: «فإن».

فإن خلَّف أختاً لأُمٍّ وأختاً لأَب وأُمّ، كان للأُخت من قبل الأُمِّ السُّدس، والنصف للأُخت من قبل الأَب والأُم بالتَّسمية، والباقي ردَّ على الأُخت من قبل الأَب والامّ، لأَنَّها تجمع السببين، ولأَنَّ النُّقصان داخلٌ عليها، ألا ترى أَنَّه لوكان معها[1] زوجٌ أو زوجة، كان له حقُّه إمّا النِّصف إن كان زوجاً أو الرُّبع إن كانت زوجة وللأُخت من قبل الأُم السُّدس سهمها المسمى، ومايبقى فهو للأُخت للأَب والأُمّ.

فإن خلَّف أُختين فصاعداً من قبل الام، وأُختين فصاعداً من قبل الأَب والأُمّ، كان للأُختين أو الأَخوات من قبل الامّ الثلث، وما يبقى وهو الثلثان بين الأُختين أو الأَخوات من قبل الأَب والأُم، فإن كان معهنَّ زوجٌ أو زوجة، كان له حقُّه ـ إمّا النِّصف إن كان زوجاً، أو الربع إن كانت زوجة ـ والثُّلث للأُختين أو الأَخوات من قبل الأُمّ، وما يبقى فللاختين أو الأَخوات من قبل الأَب والأُمّ.

فإن خلَّف أَخاً أو أُختاً من قبل الأُم وأَخاً لأَب، كان للأَخ أو الأُخت من قبل الأُم السُّدس، والباقي للأخ من قبل الأَب.

فإن خلَّف إخوة وأَخوات من قبل الأُمِّ، وإخوة وأَخوات من قبل الأَب، كان للإخوة والأَخوات من قبل الأُمّ الثُّلث بينهم بالسويّة والباقي بين الإخوة والأَخوات من قبل الأَب، للذَّكر مثل حظ الأُنثيين. فإن كان في الفريضة زوجٌ أو زوجة، كان له حقُّه ـ إمّا النِّصف إن كان زوجاً، أو الرّبعُ إن كانت زوجة ـ والثلث للإخوة والأَخوات من قبل الأُمّ لاينقصون عنه، والباقي للإخوة والأَخوات من قبل الأَب على

(١) في ب، ح، د: «معها».

مابيّناه للذَّكر مثل حظّ الأُنثيين.

فإن(١) خلّف أخاً أو أُختاً أو إخوة وأخوات من قبل الأُمّ وأُختاً من

---

(١) قوله: «فإن خلّف أخاً أو أُختاً أو إخوة وأخوات من قبل الأمّ وأُختاً من قبل الأب، كان للأخ أو الأُخت أو الأخوات والاخوة[١] من قبل الأُمّ سهمهم المسمى ـ السدس أو الثلث ـ وللأُخت من قبل الأب النصف بالتسمية، والباقي ردّ عليها، لأنّه لو نقص من النصف كان النقصان داخلاً عليها».

من أين يوجب النقصان في سهمها أن يردّ الكلّ عليها؟ وما مستند ذلك؟

الجواب: هذا التعليل ليس بمرضيّ، لأنّ الأبوين يردّ عليهما مع البنت وعلى كلّ واحد منهما مع البنات إذا لم يكن هناك مانع، ومع هذا يدخل النقص على البنت أو البنات خاصّة دون كلّ واحد من الأبوين، فلا اطراد في هذا التعليل.

ولم أقف على حجّة بما ذكره عدا ما رواه[٢] عليّ بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن ابن أُخت لأب وابن أُخت لأُمّ، قال: لابن الأُخت من الأُمّ السدس ولابن الأُخت من الأب الباقي.

قال الشيخ[٣]: وهذا يدلّ على أنّ للأُخت من الأُمّ السدس والأُخت من الأب الباقي؛ وذلك خلاف مايذهب إليه قوم من أصحابنا من وجوب الردّ عليهما؛ وذلك خطأ على موجب هذا النصّ.

وقال في المبسوط[٤]: الباقي ردّ عليهما. وفي أصحابنا من قال: يردّ على الأُخت من الأب، لأنّ النقص يدخل عليها، والأوّل أصحّ.

---

(١) في ح: «أو الاخوة أو الأخوات».

(٢) الوسائل، ج١٧، الباب٧ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد، ح١، ص٤٩٤.

(٣) الاستبصار، ج٤، باب ميراث أولاد الاخوة والأخوات، ذيل ح١، ص١٦٨.

(٤) المبسوط، ج٤، كتاب الفرائض والمواريث، ص٧٣.

قبل الأب، كان للأخ أو الأخت أو الاخوة والأخوات[١] من قبل الأمّ سهمهم المسمّى ـ السُّدس أو الثلث ـ وللأخت من قبل الأب النِّصف بالتسمية، والباقي ردَّ عليها، لأنَّه لو نقص من النِّصف كان النُّقصان داخلا عليها، ألا ترى أنَّه لو كان في الفريضة زوجٌ أو زوجة. كان له حقُّه ـ النِّصف إن كان زوجاً، أو[٢] الرُّبع إن كانت زوجة ـ وللأخ أو الأخت أو الإخوة والأخوات من الأمّ[٣] السُّدس أو الثُّلث، ومايبقى للأخت[٤] للأب.

فإن خلَّف أختين أو إخوة وأخوات من قبل الأم، وأختين أو أخوات من قبل الأب، كان للإخوة والأخوات من قبل الأم، الثُّلثُ بينهم بالسّوية، والباقي وهو الثُّلثان بين الأختين أو الأخوات من قبل الأب. فإن كان في الفريضة زوجٌ أو زوجة، كان[٥] حقُّه ـ إمّا النِّصف إن كان زوجاً، أو الرّبع إن كانت زوجة ـ والثُّلث للإخوة والأخوات من قبل الأمِّ لاينقصون عنه، والباقي للاختين أو الأخوات من قبل

وأقول: ماذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط أوجه[٦]، لأنّه لا أولويّة لاحداهما على الأخرى، والسبب متساو، فيتساويان في الاستحقاق.

والرواية التي ذكرها خبر واحد لايترك لأجله الأصل.

وقوله: إنّ النقص يدخل عليها، قد بيّنا ضعفه.

---

(١) في ح: «أو للأخت أو للأخوات والإخوة» وفي ص، ملك، ن: «أو الأخوات أو الإخوة».

(٢) في م: «و».

(٣) في ص، م، ملك: «من قبل الأمّ».

(٤) في خ: «فللأخت» وفي ملك: «من الأب».

(٥) في م زيادة «له».

(٦) في ح: «وجه».

الأَب لايزادون على مابقي شيئاً.

فإن خلَّف ثلاثة إخوة متفرِّقين، كان للأَخ من الأمّ السُّدسُ، والباقي للأَخ من قبل[1] الأَب والأمّ،وسقط الاخ من قبل الأَب.

فإن خلَّف إخوة وأَخوات من قبل أَب وأمّ، وإخوة وأَخوات من قبل الأَب، وإخوة وأَخوات من قبل الأمّ، كان للإخوة والأَخوات من قبل الأمّ الثُّلثُ بينهم بالسويّة،لاينقصون عنه، والباقي للإخوة والأَخوات من قبل الأَب والأمّ، وسقط الإخوة والأَخوات من قبل الأَب.

فإن[2] خلَّف ثلاث أَخوات متفرِّقات، كان للأُخت من قبل الأمّ السُّدس، والباقي للأُخت من قبل الأَب والأمّ، وسقطت الأُختُ من قبل الأَب على مابيّنّاه[3]. فإن كان في الفريضة زوجٌ أَو زوجة، كان له حقُّه ـ النِّصف إن كان زوجاً، والرُّبعُ إن كانت زوجة ـ والسُّدس للأُخت من قبل الأمّ، والباقي للأُخت من قبل الأَب والأمّ على مابيّنّاه، وسقطت الأُختُ من قبل[4] الأَب.

ولايرث مع الإخوة والأَخوات سواء كانوا من قبل الأمِّ أو من قبل الأَب والأمِّ أو من قبل الأَب، أَحدٌ من ذوي الأَرحام، من العمّ والعمّة وأَولادهما، والخال والخالة وأَولادهما.

ويرث معهم الجدُّ والجدَّة على مانبيّنه في باب مفرد[5] إن شاءالله.

ولايرث معهم أيضاً و إن اختلفت أَسبابهم[6] أَحدٌ من أَولاد الإخوة

---

(١) ليس «قبل» في (ح، خ، ص، ملك). (٢) في ص: «فإذا». (٣) في خ: «قد بيّناه».
(٤) ليس «قبل» في (م). (٥) الباب٧، ص٢١٨. (٦) في م: «أسبابها».

والأخوات، سواء كان أولادُ الإخوة والأخوات من قبل الأب أو من قبل الأب والأمّ أو من قبل الامّ وعلى كلّ حال.

و سهمُ الزَّوج والزَّوجة ثابتٌ معهم على مابيّناه، لاينقصان[1] عمّا سمّي لهما، ولا يزادان عليه: النِّصف إن كان زوجاً، والرُّبع إن كانت زوجة، ليس لهما أكثرُ من ذلك على مابيّناه.

---

[٥]

باب ميراث الأزواج

الزَّوجُ له النصفُ مع عدم الولد مع جميع ذوي الأرحام قريباً كان أو بعيداً، لايزادُ عليه ولاينقصُ منه، وله الرُّبعُ مع وجود الولد واحداً كان أو اثنين، ذكراً كان أو أُنثى، لايزادُ على الرُّبع شيئاً ولاينقصُ منه.

والزَّوجة لها الرُّبع مع عدم الولد مع جميع ذوي الأرحام، ولها الثّمن مع وجود الولد، لا تزادُ ولا تنقصُ منه.

فإن خلَّف الرّجل زوجتين أو ثلاثاً أو أربعاً، كان لهنَّ الثُّمن أو الرُّبع بينهن بالسويّة، لايزدن عليه شيئاً.

وإن[2] كان لرجل أربع نسوة، فطلّق واحدة منهن، ثمّ تزوج بأُخرى، ثمّ مات، ولم تتميَّز المطلَّقة من غيرهنَّ[3]، فإنَّه يجعلُ ربع الثُّمن للتي تزوَّجها أخيراً والثلاثة أرباع الثمن[4] بين الأربع نسوة اللاتي طلّق واحدة منهنَّ، ولم تتميَّز منهنَّ.

---

(١) في ح: «ولاينقصان».
(٢) في ح، خ: «وإذا».
(٣) في ح، ملك «غيرها».
(٤) في ح: «من الثمن».

ومن طلّق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة، ثمّ مات، فإنّها ترثه مادامت في العدّة، ويرثها هو أيضاً إن ماتت في العدّة. فإن كانت التطليقة بائنة، فلا توارث بينهما على حال.

والمرأة إذا لم يدخل بها وطلّقها زوجها، انقطعت العصمة بينهما، ولا توارث بينهما على حال. وكذلك من لم تبلغ المحيض ومثلها لاتحيض، والآيسة من المحيض في سنّ من لاتحيض.

و إذا[١] مات الرّجل عن امرأته قبل الدّخول بها قبل الطلاق، ورثتهُ كما ترثه المدخولُ بها، وكان عليها العِّدة كاملة على مابيّناه[٢].

والصّبيَّان إذا زوِّجا، وكان الذي تولى العقد عليهما أبواهما، ثمّ مات واحدٌ منهما قبل البلوغ، فإنَّه يرث صاحبه.

فإن كان العاقدُ عليهما غيرُ الأَبوين كائناً من كان، فلا توارث بينهما، حتَّى يبلغا ويرضيا بالعقد. فإن ماتت الصبيّة قبل البلوغ، وكان الصبيُّ قد بلغ، ورضي بالعقد، لم يرثها، لأَنَّ لها الخيار إذا بلغت. وإن بلغت الصبية ورضيت بالعقد، ولم يبلغ الصبيُّ، ومات الصّبي، فإنَّها لا ترثه، لأَنَّ له الخيار إذا بلغ. فإن(١) بلغ الصبيّ ،ورضي بالعقد، ولم

(١) قوله: «فان بلغ الصبيّ، ورضى بالعقد، ولم تبلغ الصبيّة، ومات الصبيّ، عزل ميراث الصبيّة منه إلى أن تبلغ، فاذا رضيت عند البلوغ بالعقد، حلّفت بالله: أنّه مادعاها إلى الرضا بالعقد الطمع في المال، فاذا حلفت سلّم إليها حقّها منه».

من أين إذا كان إنّما دعاها إلى الرضا بالعقد الطمع في المال أن يكون لاميراث

(١) في خ، ص: «فإذا».

(٢) في الباب ٦ من كتاب الطلاق، ص ٤٧٧.

تبلغ الصبيّة، ومات الصبيُّ، عُزل ميراثُ الصبيّة منه إلى أن تبلغ، فإذا رضيت عند البلوغ بالعقد، حلفت بالله «تعالى»: أنّه مادعاها إلى الرّضا بالعقد الطمع في المال، فإذا حلفت سلّم إليها حقُّها منه. وكذلك القولُ

لها؟ وكيف يمنع ميراثها طمعها في المال؟ ولو قدّر مع عدم موت الزوج وبلوغها جعل لها شيء حتّى ترضى هل يكون ذلك باطلاً؟ وهذا يكون داعياً لها إلى الرضا بالعقد، وإذا كان ذلك لايبطل العقد، فكيف يبطله الأوّل.

الجواب: هذه رواية[1] عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سألتُ أباجعفر عليه السّلام عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما وهما غير مدركين، فقال: النكاح جائز، وأيّهما أدرك، كان له الخيار. وإذا ماتا قبل أن يدركا، فلا ميراث بينهما ولا مهر إلّا أن يكونا أدركا ورضيا. قلت: فان أدرك أحدهما؟ قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي. قلت: فان[2] كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية فرضي بالنكاح، ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أترثه؟ قال: نعم، يعزل ميراثها منه حتّى تدرك، فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلّا الرضا بالتزويج، ثمّ يدفع إليها الميراث. قلت: فان ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج؟ قال: لا، لأنّ لها الخيار. قلت: فان كان أبوها هو الذي زوّجها قبل أن تدرك؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية.

و إنّما شرط إحلافها لأنّ كراهيّة العقد مقتضية في[3] بطلانه؛ ولو أجازت لا للرغبة في النكاح، لم تكن اجازة للعقد. ولا كذا لو كان الزوج موجوداً فبذل لها ماأجازت لأجله، لأنّه يكون رضاً بالعقد، لامكان ترتّب أحكام العقد عليها، وليس مع الموت ثمرة إلّا الارث.

---

(١) الوسائل، ج١٧، لباب ١١ من أبواب ميراث الأزواج، ح١، ص٥٢٧.

(٢) في ح: «وإن».

(٣) ليس: «في» في (ح).

في الصبيّ سواء.

والمرأة لا ترثُ من زوجها من الأرضين والقرى والرّباع من الدُّور[١] والمنـازل، بـل يقوّمُ الطوبُ والخشبُ وغيـرُ ذلك من الآلات، وتعطى حصتهامنه، ولا تعطى من نفس الأرض شيئاً. وقال بعضُ أصحابنا[٢]: إنّ هذا الحكم مخصوصٌ بالدور والمنازل دون الأرضين والبساتين. والأوّل أكثر في الرّوايات[٣]، وأظهرُ في المذهب. وهذا الحكمُ الذي ذكرناه، إنّما يكون إذا لم يكن للمرأة ولدٌ من الميت. فإن كان لها منه ولدٌ، أُعطيت حقَّها من جميع ماذكرناه من الضيّاع والعقار والدُّور والمساكن.

و إذا خلّفت المرأة زوجاً، ولم تخلف غيره من ذي[٤] رحم قريب أو بعيد، كان للزوّج النّصف بنص القرآن[٥]، والباقي ردَّ عليه بالصحيح من الأخبار[٦] عن ائمة آل محمّد عليهم السّلام[٧].

و إذا خلَّف الرجلُ زوجة، ولم يخلِّف غيرها من ذي رحم[٨] قريب و[٩]بعيد، كان لها الرُّبع بنص القرآن[١٠]، والباقي للإمام.

وقد رُوي[١١]: أنَّ الباقي يردُّ عليها كما يردُّ على الزَّوج.

وقال بعض أصحابنا[١٢] في الجمع بين الخبرين: إنَّ هذا الحكم

---

(١) في ح زيادة «والمساكن».
(٢) المقنعة، كتاب الفرائض والمواريث، الباب٦، ص٦٨٧.
(٣) الوسائل، ج١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج، ص٥١٨.
(٤) في ح: «ذوى».
(٥) النساء: ١٢.
(٦) في خ، «الآثار».
(٧) الوسائل،ج١٧، الباب٣من أبواب ميراث الأزواج،ص٥١١.
(٨) في ح، ص: «ذوى».
(٩) في غير (م): «أو».
(١٠) النساء: ١٢.
(١١) الوسائل ج١٧، الباب٤ من أبواب ميراث الازواج، ح٦ و٩، ص٦ـ٥١٥.
(١٢) الفقيه، ج٤، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الزوج والزوجة، ص٢٦٢.

مخصوصٌ بحال غيبة الإمام وقصور يده. فأمّا إذا كان ظاهراً، فليس للمرأة أكثرُ من الرُّبع، والباقي له على مابيّناه. وهذا وجهٌ [١] قريبٌ من الصّواب [٢].

[٦]

باب ميراث اولاد الإخوة والأخوات

أولادُ الإخوة يقومون مقام آبائهم، ذكوراً كانوا أو إناثاً، واحداً كان أو أكثر منه، إذا لم يكن هناك إخوة ولا أخوات. وأولادُ الأخوات أيضاً يقومون مقام الأخوات إذا لم يكن هناك أخواتٌ ولا إخوة.

فإن خلّف الميّت أولاد أخ لأب وأمٍّ أو لأب، ولم يخلّف غيرهم، كان الميراث بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

فإن خلّف أولاد أخ لأب وأم وأولاد أخ لأب، كان المالُ لأولاد الأخ للأب والأمّ وسقط أولادُ الأخ من الأب.

وإن خلّف أولاد أخت لأب وأم وأولاد أخ وأخت لأب، كان المالُ لأولاد الأخت من قبل الأب والام، ويسقط [٣] أولادُ الأخ والأخت من قبل الأب.

فإن خلّف أولاد أخ أو أخت لأب، ولم يخلف غيرهم، كان الميراث بينهم، للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

فإن خلّف أولاد أخ أو أخت لامّ، ولم يخلّف غيرهم، كان المالُ

---

(١) في خ: «الوجه»، ليس «وجه» في (ن).

(٢) في خ زيادة «والله أعلم وأحكم».

(٣) في ص: «سقط».

لهم، الذَّكر والأُنثى فيه سواء. فإن خلّف معهم أولاد أخ لأب أو لأب وأُمّ أو أولاد أُخت لأب أو أولاد أُخت لأب وأُمّ، كان لأولاد الأخ أو الأُخت من قبل الأم السُّدس الذكر والأُنثى فيه سواء، والباقي لأولاد الأخ للأب أو للأب والأُمّ أو أولاد الأُخت من قبل الأب أو من قبل الأب والأُمّ، للذّكر مثل حظّ الأُنثيين.

فإن كان في هذه الفريضة زوجٌ أو زوجة، كان له حقُّه ـ النِّصفُ إن كان زوجاً، والرُّبع إن كانت زوجة ـ ولأولاد الأخ أو الأُخت من الأُمّ السُّدس، والباقي لأولاد الأخ أو الأُخت من قبل الأب أو من قبل الأب والأُمّ.

فإن خلف أولاد أخ أو أولاد أُخت من أُم وأولاد أخ أو أُخت من أب وأولاد أخ أو أُخت من أب وأُمّ، كان لأولاد الأخ أو الأُخت من قبل الأُم السُّدس بينهم بالسّوية، والباقي لأولاد الأخ أو الأُخت من قبل الأب والامّ، وسقط أولادُ الأخ أو الأُخت من قبل الأب.

فإن خلّف أولاد أخ لاب وأُمّ وأولاد أُخت لهما أيضاً، ولم يخلف غيرهم، كان لأولاد الأخ من الأب والام الثُّلثان، للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، ولأولاد الأُخت من الأب والأُم الثلث الباقي، للذّكر أيضاً مثل حظ الأُنثيين.

وكذلك إن كانوا أولاد أخ لأب وأولاد أُخت من أب، ولم يكن معهم غيرهم، كان الميراث مثل ذلك[1] على السَّواء.

فإن خلّف أولاد أخ لأب وأُمّ وأولاد أُخت لهما، وأولاد أخ لام

---

(١) في غير (م): «على مابيّناه».

وأولاد اخت لها، كان لأولاد الأخ وأولاد الاخت من قبل الام الثُّلث، لأولاد[١] الأخ من ذلك السُّدس بينهم بالسّوية والسُّدس الباقي لأولاد الأُخت من قبلها، الذكر والأنثى فيه سواء، ويبقى الثُّلثان من أصل المال، فيكون لأولاد الأخ من قِبَل الأب والأمّ الثُلثان، للذّكر مثل حظِّ الأُنثيَيْن، والثُّلثُ الباقي وهو ثلث الثلثين لأولاد الأُخت من قبل الأب والأمّ، للذّكر أيضاً مثل حظ الانثيين، فتنكسر[٢] عليهم، فتضرب عليهم سهامهم، وهي ثلاثة في[٣] أصل التَّركة، وهي ستَّة، فتصير ثمانية عشر، فيكون من ذلك لأولاد الأخ من الأم السُّدس ثلاثة، ولأولاد الأُخت من قبلها سدسٌ آخر ثلاثة فتصيرُ ستَّة، ويبقى اثنى عشر، فيكون الثُّلثان منها لأولاد الاخ للأب والأمِّ ثمانية[٤] بينهم على ماقدّمناه، والثُّلث منها، وهي الأربعة، لأولاد الأُخت من قبل الأب والأمِّ.

فإن كان في الفريضة زوجٌ، كان له النِّصف من أصل المال. فتجعل الفريضة من اثنى عشر، فيكون للزَّوج النصف ستَّة، ولأولاد الأخ من قبل الأم السُّدس اثنان، ولأولاد الأُخت من قبلها سدسٌ آخر، اثنان، ويبقى اثنان وهو السدس، فينكسر على أولاد الأخ والأُخت من قبل الأب والأمِّ؛ فتضرب[٥] سهامهم وهي ثلاثةٌ في أصل التركة، وهي اثنى عشر فتصير ستة وثلاثين، فيكون منها للزَّوج[٦]

---

(١) في غير (م): «ولأولاد».

(٢) في ح، خ، ص، ملك: «فينكسر» وفي ن: «فيكسر».

(٣) في ص: «من».

(٤) في ملك زيادة «أسهم».

(٥) في ح، د: «فيضرب».

(٦) في ح، خ، ص: «للزوج منها».

النِّصف، ثمانية عشرسهماً، ولأولاد الأُخت من الأُم السُّدس ستَّة. وكذلك لأولاد الأَخ من قبلها سدسٌ آخر،ستة، فتصير ثلثين، وتبقى ستَّة، فيكون الثُّلثان منها، وهي أربعة، لأولاد الأَخ من الأَب والأُمّ، والثُّلث، وهو اثنان، لأولاد الأُخت من قبل الأَب والامّ، وقد استوفيت الفريضة.

فإن كان في الفريضة زوجةٌ، كان لها الرُّبع من أصل المال، والباقي يقسمُ على ماقدّمناه، فتجعل الفريضة من اثنى عشر، فيكون للزّوجة الربع ثلاثةٌ، ولأَولاد الأَخ من الأمّ السُّدس اثنان، ولأولاد الأُخت من قبلها سدس آخر، فتصير سبعة، وتبقى خمسة، تنكسر على أولاد الأَخ والأُخت من قبل الأَب والأمّ، فتضرب سهامهم، وهي ثلاثةٌ، في أصل التَّركة، وهي اثنى عشر، فتصير ستّة وثلاثين، فيكون(١) للزّوجة الرُّبع تسعةٌ، ولأَولاد الأَخ من الأُمّ السُّدسُ، ستّةٌ، ولأولاد الأُخت من قبلها مثل ذلك ستَّة، فيصير الجميعُ احداً وعشرين سهماً، وتبقى خمسة عشر سهماً، فيكون لأَولاد الأَخ من قبل الأَب والأُمّ الثُّلثان، عشرة، ولأولاد الأُخت من قبلها الثُّلث من ذلك، خمسة، وقد استوفيت الفريضة.

وعلى هذا المنهاج يجري مازاد على ماذكرناه من أرباب الفرائض من أَولاد الإخوة والأَخوات، فإنَّ ذلك لاينحصر، فينبغي أن يعرف الأَصل فيه.

ولايرث مع أولاد الأَخ وأولاد الأُخت، من أَب كانوا أو من أَب و اُمّ أومن اُمّ خاصّة، أحدٌ من أولاد ولدالأخ ولا أَولاد ولد الأُخت وإن

---

(١) في ح، ص: «يكون» وليس «فيكون» في (خ).

كانوا من الأب والأُمّ، كمالايرث مع الأخ أو الأُخت وإن اختلفت أسبابهما أحدٌ من أولادهما وان قويت أسبابهما، لأنّهم أقرب ببطن، ومن كان أقرب فهو أولى بالميراث.

ولايرث مع أولاد الإخوة والأخوات، من قبل أب كانوا أو من قبل أُمّ[١]، أو من قبل أب وأُمّ، أحدٌ من ذوي الأرحام، إلّا الجدُّ أو[٢] الجدّة على مانبينه فيما بعد[٣]. ولايرث معهم[٤] عمٌّ ولاعمّة ولاخالٌ ولاخالة ولا أحدٌ من أولادهم على حال و سهم الزّوج والزّوجة ثابت معهم: النصف إن كان زوجاً، والربع إن كانت زوجة، و[٥]لا ينقصان عن ذلك، ولايزادان عليه على مابيّناه، والباقي يكون بينهم على مابيّناه[٦].

[٧]

باب ميراث الأجداد والجدّات

إذا خلّف الميت جدّه من قبل أبيه أو جدّته، ولم يخلّف غيره، كان المالُ له. فإن خلّفهما، كان المالُ بينهما، للذّكر مثل حظ الانثيين.

و إن خلّف جدّاً[٧] من قبل أُمه أو جدّته منها، ولم يُخلّف غيره، كان الميراث له. فإن خلفهما، كان المالُ بينهما نصفين.

---

(١) في خ زيادة «خاصّة».

(٢) في م: «و».

(٣) في الباب اللاحق، ص٢١٨.

(٤) في خ زيادة «أيضاً».

(٥) ليس «و» في (م).

(٦) في ح: «قدمناه».

(٧) في م: «جدّه».

فإن خلَّف جدّه وجدّته من قبل أبيه، وجدّه وجدّته من قبل أُمه، كان للجدّ والجدّة من قبل الأَب الثُّلثان، نصيبُ الأَب، للذَّكر مثل حظ الانثيين، وللجدّ والجدّة من قبل الأُمّ الثلث، بينهما بالسويّة.

فإن كان في الفريضة زوجٌ أو زوجة، كان للزَّوج النِّصفُ، و(١) للزَّوجة الرُّبعُ، وللجدّ والجدّة من قبل الأُمّ الثُّلث، نصيبُ الأُمّ، ومايبقى فهو للجدّ والجدّة من قبل الأَب، لأَنَّ الأَب والامَّ لو كانا حيَّين، لكان للامّ الثُّلث، وما يبقى فللأَب.

فإن خلَّف جدّاً(٢) من قبل أبيه أو جدّته منه، وجدّه من قبل أُمّهّ أو جدّته منها، كان للجدّ أو الجدّة من قبل الأُمِّ الثُّلث، نصيبُ الأُمّ، والباقي للجدّ أو الجدّة من قبل الأَب نصيبُ الأَب.

فإن خلَّف جدَّه وجدّته من قبل أبيه، وجدَّه أو جدّته من قبل أُمّه، كان للجد أَو الجدَّة من قبل الأُمِّ الثُّلث، نصيبُ الأُمِّ، والثُّلثان بين الجدِّ والجدّة من قبل الأَب، للذَّكر مثلُ حظ الانثين.

فإن خلَّف جدّه أو جدّته من قبل أبيه، وجدَّه وجدّته من قبل أُمّه، كان للجدّ والجدّة من قبل الأُمِّ الثُّلثُ، بينهما بالسويّة، والثُّلثان للجدّ أَو الجدّة من قبل الأَب على مابيّناه.

ولايرث مع الجدّ والجدّة، من قبل أَب كانا أو من قبل أُمّ، أَحدٌ من ذوي الأَرحام، غير الإخوة والأَخوات وأَولادهم على مانبينه. ولايرث معهم عمّ ولا عمّة ولاخالٌ ولاخالة، ولاأَحدٌ من أولادهم على حال.

---

(١) في م: «أو».

(٢) في م: «جدّه».

وكذلك لايرث مع الجد الأدنى ولا مع الجدّة الدُّنيا، من قبل أب[١] كانا أو من قبل أُمٍّ، الجدُّ الأعلى، ولا الجدَّة العليا، من قبل أب كانا أو من قبل أُمٍّ، كما لايرث الجدُّ والجدّة مع الأبوين.

وجدُّ أبي[٢] الميت وجدّته، وجدُّ أُمِّ الميّت وجدّتها، يتقاسمون المال، كما يتقاسم جدُّ الميت وجدّته من قبل أبيه وجدُّه وجدته من قبل أُمّه إذا لم يكن هناك جدُّ الميّت ولا جدّته، لامن قبل الأب ولا من قبل الامُّ.

فإذا اجتمع جدُّ أبي[٣] الميّت وجدّته من قبل أبيه، وجدُّ أبيه وجدّته من قبل أمه، وجدُّ أُمِّ الميّت وجدّتها من قبل أبيها، وجدّها وجدّتها من قبل أُمها، كان لأجداد الأب الثُّلثان، منها ثُلثا الثُلثين للجدّ والجدّة من قبل أبيه، بينهم للذَّكر مثلُ حظِّ الأُنثيين، والثلث الباقي ـ وهو ثلث الثُّلثين ـ للجدّ والجدّة من قبل أُمه، بينهما أيضاً للذَّكر مثل حظِّ الانثيين، والثلث الباقي من أصل المال للجدّين والجدّتين من قبل الأُم، النِّصف من ذلك ـ وهو السُّدسُ من أصل المال ـ للجدّ والجدّة من قبل أب امِّ الميّت بينهم بالسويّة، والنِّصف الآخر بين الجدِّ والجدّه من قبل أُمها، بينهما أيضاً بالسويّة، فتجعل الفريضةُ من مائة وثمانية، منها الثلث للجدّين والجدّتين من قبل أُم الميّت، وهو ستَّةٌ وثلاثون سهماً، للجدّ والجدّة من أبيها النِّصفُ من ذلك، ثمانية عشر، لكل واحد منهما تسعةٌ، وللجدّ والجدّة من قبل أُمها النِّصف الباقي، وهي[٤] ثمانية عشر، لكلّ واحد منهما تسعةٌ، وبقي الثلثان من أصل المال، وهو اثنان وسبعون سهماً، للجدّين والجدّتين من قبل أب الميّت منها الثُّلثان، وهو ثمانيةٌ

---

(١) في ب، د: «الأب». (٢) و (٣) في م: «أب». (٤) في ح، خ: «هو».

وأربعون سهماً، للجدّ والجدّة من قبل أبيه: للجدّ اثنان وثلاثون سهماً، وللجدّة ستَّة عشر سهماً، والثُّلثُ الباقي، وهو أربعة وعشرون سهماً، للجدّ والجدّة من قبل أمّه، منها للجدّ ستَّة عشر سهماً، وللجدّة ثمانية أسهم، فذلك مائة وثمانية أسهم، وقد استوفيت الفريضة.

والجدُّ من قبل الأَب يقاسم الإخوة من قبل الأَب والأُم والأَخوات منهما، ويكونُ كواحد منهم يستحقُّ مايستحقُّه أَخٌ منهم: إن كان واحداً، قاسمه المال نصفين؛ وإن كانوا أكثر من ذلك، فعلى حساب ذلك، بالغاً مابلغوا؛ وإن كانت أُختاً، كان للجدّ الثُّلثان، وللأُخت الثُّلثُ، وإن كنَّ أَخوات، كان هو كأَخ معهنَّ، المالُ بينهم، للذَّكر مثل حظِّ الأُنثيين.

وكذلك يُقاسم الإخوة والأَخوات من قبل الأَب إذا لم يكن هناك إخوة وأَخواتٌ من قبل أَب وأُمّ، ويكون كواحد منهم على التَّرتيب الذي بيّناه(١).

فإن اجتمع جدٌّ ولَأَخٌ أو أُختٌ أو إخوة وأَخواتٌ من قبل أَب وأُم، وإخوة وأَخواتٌ من قبل الأَب، كان المالُ للجدّ مع الأَخ أو الأُخت أو الإخوة والأَخوات من قبل الأَب والأُمّ، بينهم للذَّكر مثل حظِّ الأُنثيين، وتسقط الإخوة والأَخوات من قبل الأَب.

والجدّة من قبل الأَب بمنزلة الأُخت من قبل الأَب والأُم أو الأُخت من قبل الأَب، تقاسمُ(٢) الإخوة والأَخوات من قبل الأَب والأُم كما

---

(١) في م: «رتّبناه».

(٢) في ح، م، ملك، ن: «يقاسم» كذا.

تُقاسم[١] الأُخت منهما. وإن صادفت إخوة وأخوات من قبل أب[٢] لاغير، قاسمتهم، كما تقاسمُ الأُخت منه.

والجدُّ من قبل الأُم بمنزلة الأَخ من قبل الأُمّ، يُقاسم من قاسمه الأَخ من قبلها على السّواء، ويسقطُ في الموضع الذي يسقط. وكذلك الجدّة من قبل الأُم بمنزلة الأُخت من قبلها، تُقاسم من تقاسمه على حدٍّ واحد، وتسقط في الموضع الذي تسقط. فإذا اجتمعا، كانا بمنزلة أَخ وأُخت من قبل أُم، يُقاسمان من يقاسمه الإخوة من قبل الأُمّ، ويسقطان في الموضع الذي يسقطان فيه. فإذا اجتمعا أَو واحدٌ منهما، مع أَخ أَو أُخت أَو إخوة و[٣]أَخوات من قبل الأُم[٤]، مع أَخ أَو أُخت أَو إخوة وأَخوات من قبل أَب وأُمّ، أَو من قبل أَب، وجدٍّ أَو حدّة من قبل أَب، كان للجدّ والجدّة من قبل الأُمِّ والإخوة والأَخوات من قبلها، الثلثُ بينهم بالسّوية، والباقي للأَخ أَو الأُخت أَو الإخوة والأَخوات والجدِّ أَو الجدَّة من قبل الأَب، للذَّكر مثل حظِّ الأُنثيين على مابيّناه.

وأَولادُ الإخوة والأَخوات وإن نزلوا، من قبل أَب كانوا أَو من قبل أَب وأُمّ، أو من قبل أُم خاصّة، يقومون مقامَ الإخوة والإخوات في مقاسمة الجدِّ والجدّة إذا لم يكن هناك إخوة ولا أَخوات، ويأخذون نصيب من يتقربون به إليه من أَخ أَو أُخت على حدٍّ واحد، ولا يسقط

---

(١) في ح، م، ملك، ن: «يقاسم» كذا.

(٢) في ح، ص: «الأب».

(٣) في م: «أو».

(٤) في ملك «أُمّ».

أحدٌ منهم و إن نزل ببطون كثيرة على حال.

والجدُّ والجدّة وإن عليا، من قبل أَب كانا أو من قبل أُمٍّ، فإنَّهم يُقاسمون الإخوة والأَخوات على مارتَّبناه(١) فإذا اجتمع جدُّ أب الميّت وجدّته وجدُّ أُمه وجدّتها، مع جدّ الميت وجدّته من قبل أبيه، وجدّه وجدّته من قبل أُمه، كان الذي يُقاسم الإخوة والأَخوات جدُّ الميت وجدَّته من قبل أَبيه ومن قبل امّه، ويسقط جدُّ الأَب والأُم وجدّتهما. ثمّ على هذا الحساب، الأَدنى يمنع الأبعد إذا كان موجوداً باقياً. فإذا عدم، قام الأَبعدُ مقامه في مقاسمة الإخوة والأَخوات على مابيّناه.

وسهمُ الزّوج والزَّوجة ثابتٌ مع الجدّ والجدّة على مابيّناه.

[٨]

باب ميراث ذوي الأَرحام

ميراثُ(١) العُمومة والعمّات مثل ميراث الإخوة والأَخوات من

---

(١) قوله: «ميراث العمومة والعمّات مثل ميراث الإخوة والأخوات من قبل الأب على حدّ واحد».

وقال بعد ذلك: «فان خلّف عمومة وعمّات مختلفين، كان للعمومة والعمّات من قبل الأُمّ الثلث بينهم بالسويّة».

والاخوة والأخوات من قبل الأب لايكون المال بينهم بالسويّة.

الجواب: يريد الشيخ هنا بالاخوة من الأب إخوة الأب، ولاريب أنّ ميراث العمومة والعمّات كميراث إخوة الأب وأخواته، لأنّا نقدّر موت الأب ونعاملهم بما

---

(١) في خ، ملك، ن: «بيّناه».

قبل الأب على حدٍّ واحد. وميراث الخؤولة والخالات مثلُ ميراث الإخوة والأخوات من قبل الأم على حدٍّ واحد، للخؤولة والخالات الثُّلث، نصيب الأمِّ، وللعمومة والعمّات الثُّلثان، نصيبُ الأب[1]، ليس بينهم تفاوتٌ إلَّا في مسألة واحدة. وهي أنَّ ابْن العمِّ من قبل الأب والأُم مع العم من قبل الأب يكون أولى بالميراث بما ثبت عن آل محمَّد عليهم السَّلام[2]، وليس كذلك ابن الأخ من قبل الأب والأُم مع الأخ من قبل الأب، لأنَّ الأخ من قبل الأب أولى بالميراث من ابن الأخ وإن كان من قبل الأب والأُم، لأنَّه أقرب ببطن.

والزِّيادة في الأسباب إنَّما تُراعى مع التساوي في الدَّرج مثل أخوين: أحدهما لأب وأُمّ والآخر لأب، فالذي للأب والأُم يكون أولى بالميراث، فأمّا إذا كان أحدهما أقرب، فهو أولى بالميراث وإن كان الأبعد له سببان.

ومسألة العمِّ وابن العمِّ مخصوصة بما ثبت من الآثار عن ائمة آل محمَّد عليهم السَّلام وإجماعهم.

فإذا خلَّف الميّت عمّاً أو عمّة أو عمومة أو عمّات، ولم يخلِّف معهم

يعامل به إخوة الأب، فنعطيهم نصيب الأب، ويسقط من انفرد منهم بقربى الأب مع من يقرب بالأبوين، ونعطى من تقرّب بالأُمّ السدس أو الثلث بينهم بالسويّة، والباقي لمن تقرّب بالأبوين أو بالأب مع عدمهم، للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

---

(١) ليس «نصيب الأب» في (ح، ص، م، ن).

(٢) الوسائل، ج١٧، الباب٥ من أبواب ميراث الازواج، ح٢ و٥، ص٥٠٩ ـ ٥٠٨.

غيرهم، كان الميراث لهم. وكذلك إن ترك عمومة وعمّات، كان المالُ لهم، للذَّكر مثل حظ الأُنثيين.

فإن ترك عمين: أحدهما لأَب وأُمّ والآخرُ لأَب، كان المالُ للعمّ من قبل الأَب والأمّ، وسقط العمُّ من قبل الأَب.

فإن خلَّف عمَّين: أحدهما لأُمٍّ والآخرُ لأَب وأمّ أو لأب، كان للعمّ من قبل الأُم السُّدس، والباقي للعمِّ من قبل الأَب والأُم أو من قبل الأَب.

فإن ترك عمّة، ولم يخلِّف غيرها، كان المال لها. فإن ترك عمّتين، كان المالُ بينهما نصفين.

فإن خلَّف عمّة لأَب وأُم وعمّاً أو عمّة أوعمومة أوعمّات أو عمومة وعمّات من قبل الأَب، كان المال للعمة من قبل الأَب والام، ويسقط الباقون من قبل الأَب. فإن خلَّف عمّة من قبل الأُم، وعمّة أو عمّا أَو عمومة أَوعمّات أوعمومة وعمّات من قبل الأَب، أو من قبل الأَب والأُمّ، كان للعمة من قبل الأمّ السُّدس، والباقي لمن كان من قبل الأَب والأُمّ، أو من قبل الأَب.

فإن خلَّف عمومة وعمّات مختلفين، كان للعمومة والعمّات من قبل الأمّ الثُّلث بينهم بالسوية، والباقي للعمومة والعمات من قبل الأَب والأُمّ، للذَّكر مثل حظِّ الأُنثيين، وسقط[1] العمومة والعمات من قبل الأَب.

فإن خلف خالاً أو خالة، ولم يخلف غيره، كان المالُ له. فإن

(١) في ح: «يسقط».

خلّفهما، كان المالُ بينهما نصفين. فإن خلّف خؤولة وخالات، كان الحكمُ أيضاً مثل ذلك سواء الميراث بينهم بالسوية.

فإن خلّف خالين: أحدهما لأب وأمّ، والآخرُ لأب، كان المالُ للخال من قبل الأب والأمّ، وسقط الخالُ من قبل الأب.

فإن خلّف خالين: أحدهما من قبل الأم، والآخرُ إمّا من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب، كان للخال من قبل الأمّ السُّدس، والباقي للخال من قبل الأب أو من قبل الأب والأمّ.

فإن خلّف ثلاثة أخوال متفرّقين، كان للخال من قبل الأمّ السُّدس، والباقي للخال من قبل الأب والأم، وسقط[1] الخالُ من قبل الأب.

فإن خلّف خالين أو خالتين فصاعداً من قبل الأمّ، وخالاً أو خالة فصاعداً من قبل الأب أو من قبل الأب والأم، كان للخالين أو الخالتين من قبل الأمّ الثُّلث بينهم بالسويّة، والباقي للخال أو الخالة أو الخؤولة والخالات، من قبل الأب كانوا أو من قبل الأب والأمّ، للذَّكر أيضاً مثل حظّ الانثى[2].

فإن خلّف خالة من قبل الأمّ، وخالاً أو خالة فصاعداً من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب، كان للخالة من قبل الأمّ السُّدسُ، والباقي للخال أو الخالة أو الخؤولة والخالات من قبل الأب أو من قبل

---

(١) في خ، ملك: «يسقط». وفي خ: «الخال خاصّة».

(٢) في ح، ن، ملك: «الأنثيين» وفي هامش م: «في س:- بخط المصنف -الأنثى- محقق، وذلك صحيح».

الأَب والأُمّ، للذَّكر أيضاً مثل حظّ الأُنثى[١].

فإن(١) خلَّف عمّاً أَو عمّة أَو عمومة أَو عمّات أَو عمومة وعمّات، متفرِّقين كانوا أَو متَّفقين، مع خال أَو خالة أَو خؤولة أَو خالات أَو خؤولة وخالات، كان لمن يتقرَّب بالأَب واحداً كان أَو أكثر منه من العمومة والعمّات، الثُّلثان على مارتَّبناه من الاستحقاق، والثلثُ لمن

---

(١) قوله: «فان خلّف عمّاً أو عمّة [أو عمومة أو عمّات] أو عمومة وعمّات، متفرّقين كانوا أو متفقين، مع خال أو خالة أو خؤولة أو خالات أوخؤولة وخالات، كان لمن يتقرّب بالأب واحداً كان أو أكثر منه من العمومة والعمات، الثلثان على مارتّبناه من الاستحقاق، والثلث لمن يتقرّب من قبل الأمّ واحداً كان أو أكثر من ذلك على مابيّناه من الاستحقاق».

فقد جعل للواحد من قبل الأمّ الثلث، وفي ميراث الاخوة والأخوات يجعل للواحد من قبل الأمّ السدس، وقد قدّم[٢]: أنّ ميراث الخؤولة والخالات مثل ميراث الاخوة والأخوات.

الجواب: قد بيّناه: أنّ معنى قولهم: ميراث الخؤوله كميراث الاخوة، أنّ نصيب الأُمّ يقسم بين الخؤولة كقسمة ميراثها على إخوتها لو كانت هي الميّتة، وقد علمت أنّها لوماتت ولها أخ أو إخوة أو أخوات، كان ماتركته لهم؛ ولو كانوا متفرّقين، كان للواحد ممّن تقرّب بالأمّ السدس. وللاثنين فصاعداً الثلث، والباقي لمن تقرّب بأبوها. وكذا حكم الأخوال في قسمة حصّتها من تركة ولدها. ولايلزم من التمثيل عموم التمثيل، بل تكفي[٣] المماثلة ولو في بعض الأحكام، فليس قولنا: «زيد مثل عمرو» يقتضي أن تكون في كل وصف مفروض، وإلّا لكان عينه لامثله.

---

(١) في ح، ملك، ن: «الأنثيين».

(٢) في أول الباب، ص ٢٢١.

(٣) في ح: «يكفي».

يتقرَّبُ من قبل الأُم واحداً كان أو أكثر من ذلك على مابيناه من الاستحقاق.

ولايرثُ مع العمومة والعمّات، واحداً كان أو اثنين، أحدٌ من بني العمِّ ولابني العمّة، اختلفت أسبابُها أو اتَّفقت، إلَّا المسألة التي استثنيناها في صدر هذا[1] الباب، لأنهم أقرب ببطن.

وكذلك لايرثُ مع الخؤولة والخالات أحدٌ من أولادهم، اختلفت أسبابهم أو اتفقت، من غير استثناء بل بالإطلاق.

ولايرثُ مع العمّ والعمّة، واحداً كان أو اثنين او أكثر، أحدٌ من بني الخؤولة والخالات على حال، لأنَّهم أقربُ بدرجة.

وكذلك لايرثُ مع الخؤولة والخالات، ولا مع واحد منهم، أحدٌ من بني الأعمام والعمّات، لأنّهم أقربُ ببطن.

ولايرثُ مع ولد العمِّ والعمّة ولدُ ولد العمِّ والعمّة، ولا مع ولد الخال والخالة أحدٌ من ولد ولدهما، كما لايرث مع العمّ والعمّة والخال والخالة أحدٌ من أولادهما.

وولدُ ولد العمِّ من قبل الأب والأُم مع العمّ للأب، يكونُ[2] المالُ للعمّ للأب ويسقطُ ولدُ ولد العمّ. وليس يجري ذلك مجرى ولد العمِّ من الأب والأُمّ مع العمّ للأب، لأنّه قد بعد.

وعلى هذا يجري ميراثُ ذوي الأرحام. فكلُّ من كان أقرب بدرجة كان أولى بالميراث من الأبعد.

---

(١) ليس «هذا» في (م).

(٢) في ح: «كذلك يكون» وفي ملك: «يكون ذلك».

وسهمُ الزَّوج والزَّوجة ثابتٌ مع العمومة والعمّات ومع الخؤولة والخالات ومع أولادهم، لاينقصون عنه: النّصفُ إن كان زوجاً، والرّبع إن كانت زوجة.

والجدُّ والجدَّة من قبل أَب كانا أو من قبل أُمّ، وكلُّ واحد منهما قربا أو بعدا، يمنعان العمومة والعمّات والخؤولة والخالات وأولادهم من الميراث، ولايرث أَحدٌ منهم معهما ولامع واحد منهما شيئاً على حال.

ولايرثُ عمُّ الأَب ولا عمّته ولا خالُ الأَب ولا خالته ولا عمُّ الأُم ولا عمّتها ولا خالُها ولا خالتها مع عمِّ الميت وعمّاته وخاله وخالاته على حال، لأَنَّهم أَقرب بدرجة. فإن لم يكن هناك عمّ ولا عمّةٌ ولاخالٌ ولاخالة، كان المالُ لهم على حسب مايستحقُّون[١].

فإذا(١) اجتمع عمُّ أَب وعمّته وخاله وخالته وعمُّ الأُمِّ وعمّتُها

(١) قوله: «و إذا اجتمع عمّ أب الميّت وعمّته وخاله وخالته وعمّ الأُمّ وعمّتها وخالها وخالتها، كان لعمّ الأب وعمّته ولخاله وخالته الثلثان: ثلثا الثلثين لعمّه وعمّته للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسويّة».

وقال في ميراث الأجداد[٢]: «و إذا اجتمع جدّ أب الميّت وجدّته من قبل أبيه، وجدّ أبيه وجدّته من قبل أُمّه، وجد أُمّ الميّت وجدّتها من قبل أبيها، وجدّها وجدّتها من قبل أُمّها، كان لأجداد الأب الثلثان، منها ثلثا الثلثين للجدّ والجدّة من قبل أبيه، بينهم للذّكر مثل حظ الأُنثيين، والباقي ـ وهو ثلث الثلثين ـ للجدّ والجدّة من قبل أُمّه، بينهما للذكّر مثل حظّ الأُنثيين».

لِمَ جعل[٣] ميراث خال الأب وخالته من قبل أُمّه بينهما بالسويّة، وجعل للجدّ

(١) في ملك: «يستحقّونه». (٢) في الباب السابق، ص٢١٧. (٣) في ح: «يجعل».

وخالُها وخالتُها، كان لعم الأب وعمّته وخاله وخالته الثُّلثان، منها ثلثا الثُّلثين لعمِّه وعمّته للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، وثلثُ الثُّلثين لخاله وخالته بينهما بالسّوية، والثُّلث الباقي من أصل المال يكونُ لعمّ الأُم وعمّتها وخالها وخالتها، منها لعمِّها وعمتها النّصف من ذلك، وهو السُّدس من أصل المال، الذّكر والأُنثى فيه سواء. والنّصف الآخرُ وهو السُّدس من أصل المال لخالها وخالتها بينهما بالسّوية. فيجعلُ أصل الفريضة من مائة وثمانية أسهم فيكون الثلثان منها - وهو اثنان وسبعون - لمن يتقرَّبُ من جهة الأب من عمِّه وعمته وخاله وخالته، فيكونُ ثلثاه للعمّ والعمّة، وهو ثمانيةٌ وأربعون سهماً: للعمّ من ذلك

والجدّة من قبل أُمّ أب الميّت للذكر مثل حظّ الأُنثيين، والقربى في الموضعين بالأب؟

الجواب: قد بيّنا[1][2]: أنّ للمتقرّبين بالأب نصيب الأب، ثمّ يقسم نصيبه بينهم كما يقسّم تركته، لعمّه وعمّته الثلثان للذكر مثل حظّ الأُنثيين، ولخاله وخالته الثلث بالسويّة. أمّا الأجداد فانّ نصيب أب الميّت يقسّم بين أبوي أبيه وأبوي أُمّه أثلاثاً، ويصرف نصيب أُمّه إلى أبويها أثلاثاً كما لو ماتت أُمّ الأب وتركت أبويها، فانّ لأُمّها الثلث ولأبيها الثلثين[3]. فكذلك قسّم[4] نصيب جدّ أب الميّت وجدّته لأبيه وجدّ أب الميّت وجدّته لأُمّه أثلاثاً دون الأخوال. ولايلزم مثل ذلك في أجداد أُمّ الميّت للاتّفاق على أنّ قرابة الميّت من أُمّه يرث ذكرهم وأُنثاهم بالسويّة، أخوالاً كانوا أو أجداداً.

---

(١) في ح: «قد قدّمنا».
(٢) ص ٢٢٠، ٢٢١.
(٣) في ح: «الثلثان».
(٤) في ح: «يقسّم».

اثنان وثلاثون سهماً، وللعمّة ستَّة عشر سهماً وثلث الثلثين ، وهو أربعة وعشرون سهماً، بين خاله وخالته: للخال من ذلك اثنى عشر سهماً، وللخالة أيضاً مثلُ ذلك والثلث الباقي من أصل المال ـ وهو ستَّة وثلاثون سهماً ـ لمن يتقرَّب من جهة الأُمّ: النصف من ذلك، وهو ثمانية عشر سهماً، للعمّ والعمّة، لكلّ واحد منهما تسعةُ أسهم والنصفُ الآخرُ بين الخال والخالة مثلُ ذلك، لكلّ واحد منهما تسعة أسهم، وقد استوفيت الفريضة. وعلى هذا التَّقدير تجري[1] فرايضُ ذوي الأرحام.

وأولادُ العمِّ والعمّة وإن سفلوا، أولى بالمال من عمّ الأب وعمّته ومن خاله وخالته، كما أنَّ أولاد الإخوة أولى بالمال من العمومة والعمّات. وكذلك أولادُ الخؤولة والخالات وإن سفلُوا، أولى من خال الأُمِّ وخالتها وعمها وعمّتها على كلِّ حال. وكذلك أولادُ العمومة والعمّات وإن سفلُوا، أولى من خؤولة الأُمِّ وخالاتها وعمومتها وعمّاتها. وكذلك أولادُ الخؤولة والخالات وإن سفلوا، أولى من عمِّ الأب وعمّته وخاله وخالته على كلِّ حال، لأنَّ هؤلاء وإن سفلُوا يقومون مقام من يتقرَّبون به إليه، ومن يتقربون به إمّا العمُّ أو العمّة أو الخالُ أو الخالة، وهؤلاء أولى من عمومة الاب ومن خؤولته وخؤولة الأم وخالاتها، لأنّهم أقربُ بدرجة.

وأولادُ العمومة يقومون مقام آبائهم إذا لم يكن عمومة ولاعماتٌ، ويحجبون من الميراث من يحجبهم العمومة. وكذلك أولاد العمات يقومون مقام العمّات إذا لم يكن عمّات ولا عمومة، ويحجبون من

(١) في م: «يجري».

تحجبُهُ[١] العمّات، إلَّا أن يكون هناك من هو أقربُ منهم. وكذلك أولادُ الخؤولة والخالات يقومون مقام آبائهم وأُمهاتهم إذا لم يكن خؤولة ولا[٢] خالات، ويمنعون من الميراث من كان يمنعه الخؤولة والخالات، إلَّا أن يكون هناك من هو أقرب منهم.

و إذا خلَّف الميّت أولاد عمومة متفرّقين، كان لأولاد العمِّ من قبل الأُمِّ السُّدس بينهم بالسّويّة، والباقي لأولاد العمِّ من قبل الأب والأُمِّ، للذّكر مثل حظ الأُنثيين، ويسقطُ[٣] أولادُ العمِّ من قبل الأب.

وكذلك إن خلَّف أولاد خؤولة متفرّقين، كان لأولاد الخال من قبل الأُمّ السُّدس بينهم بالسّوية، والباقي لأولاد الخال من قبل الأب والأُمّ، للذكر أيضاً مثل حظِّ الأُنثى[٤] سواء، وسقط[٥] أولادُ الخال من قبل الأب.

وحكمُ أولاد العمّات المتفرّقات مثل حكم أولاد العمومة المتفرّقين على السّواء.

وكذلك حكم أولاد الخؤولة المتفرّقين مثلُ حكم أولاد الخالات المتفرّقات على السّواء.

فإذا[٦] خلَّف الميّت ابني عمٍّ و[٧]أحدُهما أخ لام، كان المالُ للأخ من قبل الأُم من جهة الأُخوة لامن جهة أنَّه ابن عمّ، وسقط الآخر.

فإن خلَّفت إمرأة[٨] ابني عم، أحدهما زوج، كان لابن العمِّ الذي

---

(١) في غير م: «يحجبه». (٢) ليس «لا» في (م). (٣) في ح، ص، ملك، ن، ي: «سقط».
(٤) في ح، ن، ي: «الأنثيين». كذا. (٥) في خ: «يسقط».
(٦) في ح، خ، ي: «وإذا». (٧) ليس «و» في (ح، م). (٨) في م: «المرأة».

هو الزوج، النّصف بالزوجيّة، والباقي بينهما نصفين.

فإن خلّف ابني خالة، أحدهما أخٌ لأب، كان المالُ لابن الخالة الذي هو الأخ بسبب الأُخوة، لا بسبب أنّه ابن الخالة، وسقط الأخ الآخر.

فإن خلّف الرّجلُ ابنتي عمٍّ إحداهما زوجته، كان لابنة العمّ التي هي الزّوجة الرّبع بسبب الزّوجيّة، والباقي بينهما نصفين. فتجعل الفريضة من ثمانية، فلإحدى بنتي العمّ الرُّبع، سهمان بسبب الزّوجيّة، وتبقى ستّةٌ، فهو[1] بينها وبين بنت العمّ الأُخرى بينهما نصفين، فيصيرُ لهذه خمسةٌ من ثمانية، ولتلك ثلاثةٌ من ثمانية.

فإن خلّفت امرأة ابني عمٍّ أحدهما زوجها، كان لابن العمّ الذي هو الزوج النصف بسبب الزّوجيّة، والنصف الآخر بينهما نصفين، فتجعل الفريضة من أربعة، لأحد ابني العمّ بسبب الزّوجيّة النصف من ذلك اثنان، والنصف الآخرُ بينهما لكلّ واحد منهما سهم، فيصيرُ لابن العمّ الذي هو الزّوج ثلاثةٌ، ولابن العمّ الآخر واحد.

فإن خلّفت المرأة زوجها، وخالها أو خالتها، وعمّها أو عمّتها، كان للزّوج النصفُ من أصل المال، والثُّلث للخال أو الخالة أو لهُما إذا اجتمعا، نصيب الأمّ، لقول أبي عبدالله عليه السّلام[2]: «إنّ كلّ ذي رحم له نصيب الرّحم التي يجرُّ بها إلّا أن يكون وارثٌ أقرب إلى الميّت منه»؛ والخال والخالةُ يَجُرّان برحم الأمّ، ولها[3] الثُّلث بالتّسمية؛

---

(١) في خ، ى: «فهي».

(٢) الوسائل، ج١٧، الباب٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال، ح٦، ص٥٠٥ مع تفاوت.

(٣) في ب، د: «لها». كذا.

ومايبقى، وهو السُّدس، فللعمّ أو العمّة أو لهما إذا اجتمعا. وهذه المسألة مثل امرأة ماتت وخلّفت زوجها وأبوها، يكون للزّوج النصف وللامّ الثُّلث، وللأب مايبقى، وهو السُّدس.

وكذلك لو خلّف الرّجلُ امرأة وخالاً أو خالة وعمّاً أو عمّة كان للزّوجة الرُّبع من أصل المال، وللخال أو الخالة الثُّلث، وما يبقى فهو للعمّ أو العمّة، فتكونُ الفريضةُ من اثنى عشر: للزّوجة الرّبعُ من ذلك، ثلاثة، وللخال أو الخالة أو لهما الثُّلثُ، أربعة، وتبقى خمسةٌ، فهي للعمِّ أو العمّة أو لهما، وقد استوفيت الفريضة. وهذه المسألة أيضاً مثل رجل مات وخلّف زوجة وأبوين، يكونُ للزّوجة الرّبعُ وللامّ الثُّلث، ومايبقى فيكون للأب مثل الأُولى سواء.

وكذلك إن خلّفت المرأة أو الرّجلُ زوجاً أو زوجة وبني خال أو بني خالة، وبني عمٍّ أو بني عمّة، كان للزّوج النّصفُ، أو للزّوجة الرّبعُ، ولبني الخال أو الخالة الثُّلثُ، ومايبقى فلبني العمِّ أو العمّة، لأنَّ النُّقصان يدخلُ عليهم كما يدخلُ على الاخوة من قبل الأب وعلى الأب نفسه دون الإخوة من قبل الأم ودون الأمِّ نفسها.

وكذلك إن خلّف الرّجلُ أو الْمرأة زوجاً أو زوجة[1]، وجدّاً من قبل الأب أو جدّة، أو جدّاً وجدّة، وجدّاً أو جدّة من قبل الأم، أو جدّاً وجدّة من قبلها[2]، كان للزّوج النّصف، أو للزّوجة الرّبعُ، والثُّلثُ للجدّ

---

(١) ليس «أو زوجة» في (ملك، ي).

(٢) في ح: «... الأب، أو جدّة وجدّاً من قبل الأب، وجدّة أو جدّة وجدّاً من قبل الأب والأُم، أو جدّة وجداً من قبلها». وفي خ، ملك: «... الأب أو جدّة، أو جدّاً وجدّة من قبله، أو جدّاً أو جدّة من قبل ←

أو الجدّة من قبل الأمّ أو لهما، وما يبقى فللجدّ أو الجدّة أو لهما من قبل الأب، يدخلُ النُّقصانُ عليهما كما دخل على الأب.

فإن خلّف الميّتُ عمّة لأب، هي خالةٌ لأمّ، وعمّة أُخرى لأب، وخالة لأب وأمّ، كان للعمّتين من قبل الأب الثُّلثان، اثنى عشر من ثمانية عشر سهماً، لكلّ واحدة منهما ستّة، وللخالة من الأمّ التي هي إحدى العمّتين من الأب سدسُ الثلث، وهو واحدٌ من ثمانية عشر، فيصيرُ معها سبعةٌ، وللخالة الأخرى من الأب والأم خمسة أسهم من ثمانية عشر سهماً.

[٩]

باب توارث أهل الملّتين(١)

الكافرُ لا يرثُ المسلم على حال من الأحوال، كافراً أصليّاً(٢) كان أو مرتدّاً عن الإسلام، ولداً كان أو والداً أو ذا رحم، زوجاً كان أو زوجة.

والمسلم يرث الكافر على كلّ حال كائناً من كان، إلّا أن يكون هناك من هو أولى منه بالميراث، فمنعه(٣) إيّاه.

فإذا خلّف المسلمُ ولداً كافراً، ولم يخلف غيره من ولد ولا والد

الأُمّ...» وفي خ: «الأُم،أو جدّاً أو جدّة من قبلها». وفي ص: «... الأب،أو جدّة أو جدّاً وجدّة وجدّاً أو جدّة من قبل الأُمّ...» وفي ن: «... الأب،أو جدّة أو جدّاً وجدّة أو جدّاً من قبل الأُمّ،أو جدّاً أو جدّة من قبلهما». وفي ي: «... الأب أو جدّة أو جدّاً وجدّة وجدّاً أو جدّة من قبل الأُمّ...».

(١) في م: «ملّتين». (٢) في م: «كافر اصل». (٣) في م: «فيمنعه».

ولاذي رحم ولا زوج ولا زوجة، كان ميراثه لبيت المال.

فإن خلّف مع الولد الكافر ولداً آخر مسلماً، كان المالُ له ذكراً كان أو أُنثى دون الكافر.

فإن كان بدل الولد المسلم، والداً أو والدة أو أحد ذَوي أرحامه، قريباً كان أو بعيداً، كان المالُ للمسلم كائناً من كان، وسقط الولد الكافر، ولايستحقُّ منه شيئاً على حال.

فإن خلّف ولدين أو ثلاثة ومازاد عليهم مسلمين، وولداً كافراً، كان المالُ لولده المسلمين دون الكافر. فإن أسلم الولدُ الكافر قبل أن يقسم المال، كان له نصيبه معهم. وإن أسلم بعد قسمتهم المال، لم يكن له شيءٌ على حال.

فإن خلّف ولداً واحداً مسلماً، وآخر كافراً، كان المالُ للمسلم[1] دون الكافر. فإن أسلم الكافرُ، لم يكن له من المال شيء، لأنَّ المسلم قد استحقَّ المال عند موت الميّت، وإنّما يتصوَّر القسمة إذا كانت التَّركة بين نفسين فصاعداً، فإذا أسلم قبل القسمة قاسمهم على مابيّناه،وذلك لايتأتى في الواحد على حال.

فإن خلّف أولاداً مسلمين ووالدين كافرين، كان المالُ لأولاده المسلمين دون الوالدين، فإن أسلما أو واحدٌ منهما قبل قسمة المال، كان له سهمه مع الأولاد. وإن أسلم بعد القسمة، لم يكن له شيء على حال.

فإن خلّف والدين مسلمين وولداً كافراً، كان المالُ[2] للوالدين

(١) في خ، ص، ملك: «للمسلم المال» وفي م: «لولده المسلم». (٢) في م «الميراث» بدل «المال».

المسلمين. فإن أسلم الولد قبل قسمة الوالدين المال، كان لهما سهمُهما، السُّدسان. والباقي للولد. وإن أسلم الولدُ بعد قسمتهما المال لم يكن له شيءٌ على حال. وإن كان المسلمُ من الوالدين أحدهما، كان المالُ له. فإن أسلم بعد ذلك الولدُ، لم يُقاسمهُ المال على الأصل الذي بيّناه.

و إن[1] خلّف الميّت ولداً كافراً، أو[2] والدين كافرين أو أحدهما وكان كافراً، وابن ابن ابن عمٍّ أو عمّة، أوابن ابن ابن خال أو خالة، أو من هو أبعدُ منهم، وكان مسلماً، كان الميراثُ للبعيد المسلم، دون الولد والوالدين الكفّار. فإن أسلم الولد أو الوالدان أو أحدهما، قبل قسمتهم المال، رجع الميراث إليهم، وسقط ذوو الأرحام. وإن أسلموا بعد قسمة المال، لم يكن لهم شيءٌ على حال.

و إذا(١) خلّفت المرأة زوجها وكان مسلماً، وولداً أو والداً أو ذوي

---

(١) **قوله:** «و إذا خلّفت المرأة زوجها وكان[3] مسلماً، وولداً أو والداً أو ذوي أرحام كفّاراً، كان الميراث للزوج كلّه ، وسقط هؤلاء كلّهم. وإن أسلموا، ردّ عليهم مايفضل من سهم الزوج». .

كيف إذا أسلموا ردّ عليهم مايفضل؟ وقد قال قبل ذلك : «فان أسلم الكافر، لم يكن له من المال شيء، لأنّ المسلم قد استحقّ المال عند موت الميّت».

الجواب: لاريب أنّه إذا كان للميّت وارث مسلم وآخر كافر، فانّ المسلم يرث المال. ولو أسلم الكافر، لم يكن له نصيب،لأنّه لايتقدّر القسمة فيه، وهو مستحقّ للأصل. هذا فتوى الأكثر[4].

---

(١) في ح، ي: «فإن».
(٢) في ص: «و».
(٣) ليس «وكان» في (ك).
(٤) في ح: «فتوى الأصحاب».

أرحام كفّاراً، كان الميراث للزّوج كلّه[١]، وسقط هؤلاء كلّهم. فإن أسلموا، ردّ عليهم مايفضلُ من سهم الزوج.

و إن خلّف الرجلُ امرأة مسلمة، ولم يخلّف وارثاً غيرها مسلماً، وخلّف ورّاثاً كفّاراً، كان ربع ماتركه لزوجته، والباقي لإمام المسلمين، وسقط هؤلاء كلّهم. فإن أسلموا بعد ذلك قبل قسمة المال، ردّ عليهم مايفضلُ عن[٢] سهم الزّوجة. و إن كان إسلامُهم بعد ذلك، لم يكن لهم شيء على حال.

و إذا خلّف الكافرُ وارثاً مسلماً، ولداً كان أو والداً، أو ذا رَحِم، قريباً كان أو بعيداً، ذكراً كان أو أُنثى، أو زوجاً أو زوجة، ولم يخلّف

وقال: ابن الجنيد[٣] منّا: يستحقّ نصيبه إن كانت التركة عيناً باقية في يد الوارث.

وليس بمعتمد عندي.

أمّا الزوج فلا يستحقّ سوى النصف؛ والردّ إنّما يستحقّه إذا لم يتقدّر للميّت وارث أصلاً، أمّا إذا كان من يمكن أن يصير وارثاً كالكافر، فانّه يعرض عليه الاسلام، فان أسلم، فقد صار وارثاً، ومنع الرد، لأنّ الزوج لايستحقّ الردّ مع وجود وارث؛ وإن لم يسلم، ردّ على الزوج نصيبه، لأنّ استحقاق الزوج للفاضل ليس استحقاقاً أصليّاً، بل لعدم الوارث، وكونه أقوى من الامام، فاذا لم يكن وارث سوى الامام، كان هو أولى منه، وجرى الزوج في الردّ مجرى استحقاق الامام، فانّه إن أسلم أحد القرابة على الميراث، منع الامام. وهذه لم انقل فيها فتياً عن أهل البيت عليهم السّلام، فشأنك وإنعام النظر.

---

(١) في خ: «كلّه للزوج».

(٢) في ي: «من».

(٣) لايوجد لدينا كتابه.

غيره، كان المالُ له. فإن خلّف مع المسلم كائناً من كان، وارثاً كافراً، قريباً أو بعيداً، أو زوجاً أو زوجة،كان الميراثُ للوارث المسلم دون الكافر. فإن أسلم الكافرُ قبل قسمة المال، كان له ميراثه على قدر استحقاقه. و إن أسلم بعد ذلك، لم يكن له شيء على حال.

و إذا(١) خلّف الكافرُ أولاداً صغاراً، و إخوة وأخوات من قبل

(١) قوله: «و إذا خلّف الكافر أولاداً صغاراً، و إخوة وأخوات من قبل الأب و إخوة وأخوات من قبل الأمّ مسلمين، كان للاخوة والأخوات من قبل الأمّ الثلث، وللاخوة والأخوات من قبل الأب الثلثان، وينفق الاخوة من الأمّ على الأولاد بحساب حقّهم ثلث النفقة، والاخوة والأخوات من الأب بحساب حقّهم ثلثي النفقة؛ فاذا بلغ الأولاد فأسلموا، سلّم الاخوة إليهم مابقي من الميراث؛ و إن اختاروا الكفر تصرّفوا في باقي التركة، ولم يعطوا الأولاد منها شيئاً».

العمومات الدالة على أنّ الأولاد يرثون دالّة في هذا الموضع على أنّهم يستحقّون الميراث، وحال استحقاقهم لامانع يمنع منهم، لأنّهم لايصدق عليهم الكفر، فوجه المنع ماذا؟

الجواب: إنّما منعوا من الارث، لأنّ ولد الكافر حكمه حكم أبيه، أو لأنّه لايسمّى مسلماً، فيكون الوارث المسلم أحقّ ممّن ليس بمسلم.

على أنّه لو ورث لكونه ليس بكافر، لزم توريث أولاد الكفّار من موتى المسلمين إذا كانوا نسباً ولم يخلّف المسلم مسلماً بالغاً، ولشارك أولاد الاخوة الكفّار أولاد الاخوة المسلمين في ميراث عمّهم المسلم، والاجماع على خلافه. فمقتضى الدليل أن يكون الميراث لابن الأخ ولابن[1] الأُخت المسلمين، فلا توقف التركة.

لكن روى[2] أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن

(١) في ح: «ابن». (٢) الوسائل، ج١٧، الباب٢ من أبواب موانع الارث، ص٣٧٩.

الأَب وإخوة وأَخوات من قبل الأُم مسلمين، كان للاخوة والأَخوات من قبل الأُمّ الثُّلث، وللاخوة والأَخوات من قبل الأَب الثُّلثان،ويُنفق الإخوة من قبل[١] الامّ على الأَولاد بحساب حقِّهم ثلث النَّفقة، وينفق الإخوة والأَخوات من الأَب بحساب حقهم ثلثي النَّفقة، فإدا بلغ الأَولادُ، فأَسلموا، سلَّم الإخوةُ إليهم مابقي من الميراث؛ وإن اختاروا

مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: سألته عن نصرانيّ مات، وله ابن أخ مسلم وابن اخت مسلم، وللنصرانيّ أولاد وزوجة نصارى، فقال: يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماترك ، وابن أُخته المسلم ثلث ماترك إن لم يكن له ولد صغار؛ وإن كان له ولد صغار، فانّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا من أبيهم، يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة والآخر ثلث النفقة؛ فاذا أدركوا قطعا[٢] النفقة عنهم. فان أسلموا وهم صغار، دفع ماترك أبوهم إلى الامام حتّى يدركوا؛ فان بقوا على الاسلام، دفع الامام ميراثهم إليهم؛ وإن لم يتمّوا إذا ادركوا، دفع الامام الميراث إلى ابن أخيه وابن أُخته المسلمين.

والرواية مشهورة. ويؤيّدها أنّ الطفل كما لايحكم باسلامه لايحكم بكفره، لكن حكم الأب يلحقه، ولمّا كان الكافر من شأنه إذا أسلم قبل القسمة استحقّ، وكان جهد الصغير أن يسلم في صغره، وجب أن يكون لاسلامه حكم الارث إذا حصل في حال صغره، ويوقف القسمة حتّى يبلغ الصبيّ الحد الذي يحكم فيه بصحّة إسلامه أو كفره.

ويقوى عندي أنّه لايعطى ولد الكافر ميراثاً مع وجود وارث مسلم ولو بعد لأنّ استحقاق المال وقسمته سابقة على إسلام الطفل. نعم لو بقى المال لم يقسّم حتّى أسلم الطفل، استحقّ الارث.

---

(١) ليس «قبل» في (م).

(٢) في ح: «قطعنا».

الكفر، تصرّفوا في باقي التَّركة، ولم يعطوا الأولاد منها شيئاً.

و إن كان أحد أبوي الأولاد الصِّغار مسلماً، وخلَّف إخوة وأخوات من قبل أب، أو من قبل أمّ، كان الميراثُ للأولاد الصّغار. فإذا بلغُوا أُجبروا على الإسلام. وقُهرُوا عليه. فإن أبوا، كانُوا بحكم المرتدّين، وجرى عليهم مايجري عليهم سواء.

والمسلمُ إذا كان له أولادٌ ذمّيّون وقرابةٌ كفّارٌ ومولى نعمة مسلم، كان ميراثه لمولى نعمته المسلم دون أولاده وقراباته الكفّار.

والمسلمون يتوارث بعضُهم من بعض و إن اختلفوا في الآراء والدّيانات، لأنَّ الذي به تثبتُ[1] الموارثة، إظهارُ الشّهادتين، والإقرارُ بأركان الشّريعة من الصلاة والزكاة والصّوم والحجّ، دون فعل الإيمان الذي يستحقُّ به الثّواب.

والكفّارُ(١) على اختلافهم يتوارثُ بعضهم من بعض، لأنَّ الكفر

---

(١) قوله: «والكفّار على اختلافهم يتوارثون، بعضهم من بعض، لأنّ الكفر كالملّة الواحدة، لقول أبي عبدالله عليه السَّلام: «لايتوارث أهل ملتين، نحن نرثهم ولا يرثونا» فجعل من خالف الاسلام ملّة واحدة».

قول الامام عليه السَّلام يعطى أنّ الكفّار على اختلاف مللهم في حقّ المسلمين كالملّة الواحدة. أمّا أنّهم في حقّ بعضهم بعض[2] ملّة واحدة فمن أين ذلك ؟ وليس في قوله عليه السَّلام مايدلّ على ذلك.

الجواب: لـمّا كان الكفر في مقابلة الاسلام، وكان الاسلام مع تعدّد المذاهب فيه ديناً واحداً، كان ماقابله ديناً واحداً وان تعدّدت فيه المذاهب، لأنّ المقابلة

---

(١) في ص، ي: «تثبت به».

(٢) ليس «بعض» في (ح).

كالملّة الواحدة، لقول أبي عبدالله عليه السّلام[١]: «لايتوارث أهلُ ملّتين، نحنُ نرثُهم ولايرثونا»، فجعل من خالف الإسلام ملّة واحدة.

والمسلمُ الذي وُلد على الإسلام، ثمّ ارتدَّ، فقد بانت منه امرأته، ووجب عليها عدّة المتوفّى عنها زوجُها، وقُسّم ميراثه بين أهله. ولا يستتابُ، بل يقتلُ على كلّ حال.

فإن لحق بدار الحرب، ثمّ مات، وله أولادٌ كفّار، وليس له وارثٌ مسلم، كان ميراثه لإمام المسلمين.

ومن كان كافراً، فأسلم، ثمّ ارتدَّ عُرض عليه الإسلام. فإن رجع إليه، وإلّا ضُربت عنقه. فإن لحق بدار الحرب، ولم يقدر عليه، اعتدّت منه امرأته عدّة المطلّقة، ثمّ يُقسمُ ميراثه بين أهله. فإن رجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدّتها، كان أملك بها. وإن رجع بعد انقضاء عدّتها، لم يكن له عليها سبيل. فإن مات على كفره، وله أولادٌ كفّار، ولم يخلّف وارثاً مسلماً، كان ميراثه لبيت المال. وقد رُوي[٢]: أنّه يكونُ

تقتضي مساواة المقابل فيما يوجب المقابلة، فحينئذٍ يكون الكفر وإن تعدّدت مشتركاً فيما به قابل الاسلام، فيكون ملّة واحدة، لكون الاسلام ملّة واحدة، فتجب المواريثة بين الكفّار وإن اختلفت آرائهم، لأنّهم ملّة واحدة[٣] بهذا الاعتبار. ولو صدق عليهم باعتبار آخر أنّهم أنواع، لم يكن منافياً لتسميتهم بالملّة الواحدة التي هي الكفر.

---

(١) الوسائل، ج١٧، الباب١ من أبواب موانع الإرث...، ح٦، ص٣٧٥.

(٢) الوسائل، ج١٧، الباب٦ من أبواب موانع الارث...، ح١، ص٣٨٥.

(٣) ليس «لكون الاسلام ملّة واحدة» إلى «لأنهم ملّة واحدة» في (ح).

ميراثه لورثته الكفّار. وذلك محمولٌ على ضرب من التّقية، لأنّه مذهب العامّة.

[١٠]
باب الحرّ المسلم يموت ويترك وارثاً مملوكاً

المملوكُ لايرثُ الحرَّ مادام مملوكاً، ولداً كان أو والداً أو ذا رحم مع وجود غيره من الورثة الأحرار، سواء كان ذلك الغيرُ ولداً أو والداً، أو ذا رحم، قريباً أو بعيداً[١]، ذكراً كان أو أُنثى، على كلِّ حال. فإن خلَّف الميّت الحرّ ولداً مملوكاً وآخر حرّاً، كان ميراثه لولده الحرّ دون المملوك.

فإن أُعتق المملوكُ قبل قسمة المال بين الورثة الأحرار، كان له نصيبهُ معهم، على حسب استحقاقه. وإن أُعتق بعد قسمة الميراث، فلا ميراث له.

وكذلك إن كان الوارث الحرُّ واحداً، لم يرث معه المملوك وإن أُعتق، لأنَّ عند موت الميّت قد استحقَّ الحرُّ الميراث.

وإن خلَّف الميّتُ ولداً مملوكاً، وذا رحم، بعيداً منه أو قريباً[٢] حرّاً، كان الميراث لذي رحمه دون ولده المملوك. فإن أُعتق الولدُ قبل قسمة المال، كان المالُ له دون ذي رحمه. وإن أُعتق بعد قسمة الميراث، لم يكن له شيءٌ على حال.

---

(١) في م، ي: «قريبة أو بعيدة».

(٢) في ص، م، ي: «بعيد منه أو قريب».

فإن خلَّف ولداً مملوكاً، ولولده ولدٌ حرٌّ، كان الميراثُ لولد ولده الحرِّ دون ولده المملوك ، ولم يمنع ولدُ الولد الميراث من حيثُ كان من يتقرَّبُ به مملوكاً. وكذلك الحكمُ في باقي ذوي الأرحام.

فإن كان للميّت وارثٌ حرّ، وزوجٌ أو زوجةٌ مملوك ، كان الميراثُ للحرّ، ولم يكن للزّوج أو[1] الزّوجة شيءٌ على حال.

فإن خلَّف زوجاً أو زوجة حرّاً و وارثاً آخر مملوكاً، كان المالُ للزَّوج أو الزَّوجة على مابيّناه[2] من ميراثهما مع فقد الوارث[3].

و إذالم يخلِّف الميتُ وارثاً حُرّاً على وجه، وخلَّف وارثاً مملوكاً، ولداً كان أو والداً، أو أخاً أو إخوة، أو واحداً من ذوي أرحامه، وجب أن يشترى من تركته، وأُعتق، وأُعطي[4] بقية المال، ولم يكن لمالكه الامتناعُ من بيعه، بل يقهرُ عليه. هذا إذا كان قدرُماخلَّفه بقيمة المملوك أو أكثر منه. فإن كانت التَّركة أقلَّ من قيمة المملوك ، لم يجب شرا الوارث على حال، وكان المال لبيت مال المسلمين. وحكمُ الزَّوج والزَّوجة حكمُ ذوي الأرحام في أنَّه إذا لم يُخلِّف غيرهما اشتريا وأُعتقا وورِّثا على مابيّناه.

وقال(١) بعضُ أصحابنا[5]: «إنَّه إذا كانت التَّركة أقلَّ من ثمن

---

(١) **قوله:** «وقال بعض أصحابنا: إذا كانت التركة أقلّ من ثمن المملوك ، استسعي في باقيه. ولست أعرف بذلك أثراً».

(١) في غير (م): «و». (٢) في الباب٥، ص٢٠٧.

(٣) في هامش خ: «خ، الورّاث» وفي هامش م: «بخطّ المصنّف ـ الورّاث ـ صحّ».

(٤) في خ: «يعطى». (٥) قال في الجواهر، ج٣٩، ص٥٣: «وإن لم نتحقّق قائله».

المملوك ، استسعي في باقيه».

ولست أعرف بذلك أثراً، وينبغي أن يكون العملُ على ماقلناه.

وكذلك إن خلّف وارثين مملوكين كلٌ واحد منهما يرثُ مع صاحبه مثلُ ولدين، أو والدين، أو ولداً ووالدين، أو ولداً وأحد الأبوين[1]، وماأشبه ذلك، ولم يخلّف إلّا مقدار مايشترى به أحدهما، لم يجب شراء واحد منهما على حال لأنَّ القدر الذي يستحقُّه قد نقص عن ثمنه، وذلك لايوجبُ شراءه على مابيّناه.

وأمُّ الولد تُجعلُ في نصيب ولدها، وتنعتق على مابيّناه[2]، وليس لها ميراث.

وهذا يدلّ على أنّه رحمه الله يعمل بالأثر.

ثمّ مستند القائل من أصحابنا إلى الاستسعاء ماذا؟

الجواب: قصده رحمه الله أنّ المصير إلى ذلك يتوقّف على دلالة، والنظر غير مقتض له، فلو ثبت، لكان لمستند نقليّ، ولم أقف بذلك على أثر، أي النقل خال منه أصلاً. وذلك لا يدلّ على أنّه يعمل بالأثر، بل يدلّ على خلّو هذا القول من نقل.

وأمّا الاستسعاء فلأنّه إذا حكم بوجوب ابتياع الوارث إذا كان مملوكاً، فما صحّ ابتياعه من التركة وجب، لأنّ الرقيّة لا تستقرّ مع مشاركة الحريّة إلّا مع العجز عن السعي في الافتكاك.

والذي أعتمده أنّه لايشترى البعض، لأنّه إضرار بالمالك، فيكون منفيّاً بالدليل السالم عن المعارض.

---

(١) في م: «الوالدين». (٢) في الباب٣ من كتاب العتق، ص٢٤.

[١١]

باب ميراث الموالي مع وجود ذوي الارحام ومع فقدهم

إذا مات المعتق، وخلّف ذا رحم له حرّاً مسلماً، ولداً كان أو والداً، أو ذا رحم قريباً أو بعيداً، وعلى كلّ حال، كانت تركته له دون مواليه الذين أعتقوه.

فإن لم يُخلِّف أحداً من ذوي أرحامه، فهو على ضربين: فإن كان سائبة، وهو الذي أُعتق في الواجبات من النذور والأيمان والكفّارات، أو يكونُ قد أعتقه مولاه وتبرّأ من ضمان جريرته، وأشهد على ذلك، كان ميراث هؤلاء كلّهم لإمام المسلمين إذا لم يكونوا توالوا إلى أحد يضمن عنهم جريرتهم وحدثهم، لأنّه من الأنفال؛ وإن لم يكن المعتقُ سائبة، كان ميراثه لِمَن أعتقه، رجلاً كان أو امرأة.

فإن كان الذي أعتقه لم يكن حيّاً، وكان له أولادٌ ذكورٌ وإناث، كان ميراثُ المعتق لولده الذّكور منهم دون الإناث. فإن لم يُخلِّف غير إناث من الأولاد، وخلّف معهنّ عصبة، كان ميراثه لعصبة مولاه دون بناته.

والوالدان يرثان المعتق إذا لم يكن للمعتق ولدٌ.

فإن لم يكن له والدان، وكان له إخوة وأخوات من قبل أب وأمّ أو من قبل أب، كان ميراثُ المولى لهم بينهم، للذّكر مثلُ حظّ الأنثيين. فإن كانوا من قبل أمّ، لم يكن لهم من ميراث المعتق شيءٌ على حال وكان المالُ للعصبة.

فإن لم يكن له عصبة ولا أحد ممّن ذكرناه، كان المالُ لبيت المال.

هذا إذا كان المعتق رجلاً.

فإن كانت[١] امرأة، فميراثُ مولاها لها إن كانت حيّة. وإن[٢] لم تكن حيّة فميراثه لعصبتها دون ولدها، ذكوراً كانوا أو إناثاً. وقد بيّنا في باب الولاء من كتاب العتق[٣] تعلُّق الولاء بعضه ببعض. فعلى ذلك تجري[٤] أحكام المواريث.

وسهمُ الزَّوج والزَّوجة ثابتٌ في المعتق مع وجود ذوي الأَرحام ومع فقدهم، والباقي إمّا للمولى[٥] أو للإمام.

ومن(١) توالى إلى غيره، فضمن جريرته وحدثه، ثمّ مات، وخلَّف

---

(١) قوله: «ومن توالى إلى غيره، فضمن جريرته وحدثه، ثمّ مات، وخلّف وارثاً، قريباً كان أو بعيداً، كان ميراثه له دون من توالى إليه. فان لم يكن له أحد من قريب ولا بعيد، وكان له زوج أو زوجة، كان له حقّه، والباقي لمولاه».

وقال في ميراث الأزواج[٦]: «وإذا خلّفت زوجاً، ولم تخلّف غيره من ذوي رحم قريب [أو بعيد]، كان للزوج النصف بنصّ القرآن، والباقي ردّ عليه بالصحيح من الأخبار».

كان ينبغي أن يقول: «ولم يخلّف غيره من ذوي رحم أو مولى» كما ذكره في باب ميراث الموالي، وإلّا لم يكن للمولى شيء.

الجواب: هذا صحيح، لكن قد يقتنع المصنّف في كثير من إطلاقاته على مايقرّره في موضع آخر سكوناً إلى ضبط الناظر في تصنيفه وتطلّعه على اشتراطاته في

---

(١) في ح، ص، ملك: «كان».

(٢) في خ «فإن» وفي ح، ي: «لم يكن» كذا.

(٣) الباب٤ من كتاب العتق، ص٢٧.

(٤) في ملك، ى: «يجري».

(٥) في ملك: «للموالي».

(٦) الباب٥، ص٢١٠.

وارثاً، قريباً كان أو بعيداً، كان ميراثه له دون من توالى إليه. فإن لم يكن له أحدمن قريب ولابعيد، وكان له زوجٌ أو زوجة، كان له حقّه، والباقي لمولاه الّذي ضمن جريرته.

و إن مات، ولا يُعرف له وارثٌ، ولا يكونُ قد توالى إلى أحد، كان ميراثه للإمام. وهو القسمُ الثالثُ من أقسام الموالي، وهو ميراثُ من لاوارث له، وذلك خاصٌ له، لأنّه من الأنفال على مابيّناه[1].

و كان أميرالمؤمنين عليه السَّلام[2] يُعطي ميراث من لاوارث له فقراء أهل بلده وضعفاءهم. وذلك على سبيل التبرّع منه عليه السَّلام.

و إذا(١) خلّف الميّتُ ولداً غائباً لايُعرف خبره، و ورثة شُهوداً، غير

أماكنها[3].

(١)**قوله:** «وإذاخلّف الميّت ولداً غائباً لايعرف خبره و ورثة شهوداً، غير أنّ الغائب أولى به من الحضور، فانّه توقف تركته إلى أن يجيء الغائب. فان تطاولت المدّة، قسّم بين الحاضرين، وكانوا ضامنين له إن جاء».

قول الشيخ رحمه الله: «فان تطاولت المدّة قسّم بين الحاضرين» من أين يلزم من تطاول المدّة أن يكون قد مات قبل الموروث؟ غاية مافي الباب أنّ مع تطاول المدّة يقوى الظنّ بموته، أمّا أنّه قبله فلا.

ثمّ ما وجه هذا الحكم؟

الجواب: روى[4] هذا المعنى إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السَّلام قال: سألته عن رجل كان له ولد، فغاب بعض ولده، ولم يدر أين هو، ومات الرجل،

---

(١) في الباب١٣من كتاب الزكاة، ص ٤٥٠، ج١. (٢) الوسائل، ج١٧. الباب٤من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة، ح١٠ نقلاً عن الكتاب، ص٥٥٤. (٣) في ح: «على اشراطاته في مواضعها».
(٤) الوسائل، ج١٧، الباب٦ من أبواب ميراث الخنثى ومأشبهه، ح٨، ص٥٨٤.

أنَّ الغائب أولى به من الحضور[1]، فإنَّه توقفُ تركتهُ إلى أن يجيء الغائب؛ فإن تطاولت المدّة،قُسِمَ بين الحاضرين،وكانوا ضامنين له إن جاء. وإن مات في غيبته بعد الموروث منه، وله ورثة، كانوا هؤلاء ضامنين للمال لورثته.

ومتى خلَّف إنسانٌ مالاً، وليس له وارثٌ، ولم يتمكّن من إيصاله

فأيّ شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتّى يجيء. قلت: فقد الرجل، فلم يجيء؟[2] قال: فان كان ورثة الرجل ملأً بماله، اقتسموه. فاذا جاء، ردّوه إليه.

وفي طريق هذه الحسن بن سماعة، وهو واقفيّ معاند في الوقف؛ وابن رباط وهو وإن كان ثقة فانّه واقفيّ[3] أيضاً. وقد رويت[4] هذه الرواية عن إسحاق بطريق أُخرى لكنّ المسؤول فيها مجهول. فالروايتان إذن قاصرتان عن إفادة العمل فحجّة الشيخ رحمه الله هذه الرواية، فانّه نقلها على وجهها.

ولو قيل: إمّا أن يحكم بموته أو لا.

قلنا: لايحكم.

فلو قال: يبقى المال على صاحبه.

قلنا: حقّ، لكنّا لانعطّل[5] المال لاحتمال موته، فندفعه إلى المليّ، لتحصيل الجمع بين حفظ المال على الغائب إن كان حيّاً والانتفاع به.

والوجه عندي مااختاره الشيخ رحمه الله في الخلاف[6] من العمل في مال الغائب.

---

(١) في غير (م): «الحاضر».

(٢) في ح: «ولم يجيء».

(٣) في ك: «واقف».

(٤) الوسائل، ج١٧، الباب٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبه، ح٦، ص٥٨٤.

(٥) في ح: «لكن لايعطل».

(٦) الخلاف، ج٢، المسألة١٣٦، من كتاب الفرائض، ص٨٢.

إلى سلطان الحقّ، قُسِمَ ذلك في الفقراء والمساكين، ولايُعطى سلطانُ الجور منه شيئاً على حال، إلّا أن يتغلَّب عليه أو يُخاف سطوته، فيجوز حينئذٍ تسليمه إليه، للتقيّة والخوف.

[١٢]

باب ميراث القاتل ومن يستحقّ الدية

القاتلُ على ضربين: قاتلُ عمْد، وقاتلُ خطأ.

فإذا[١] كان قاتل عمد، فإنَّه لايرث المقتول، لامن تركته، ولا من ديته إن قبل اولياؤُه الدّية، ولداً كان أو والداً، قريباً كان أو بعيداً، زوجاً كان أو زوجة. ويكون[٢] تركة المقتول وديتُه لمن عدا القاتل من ورثته، قريباً كان أو بعيداً.

فإن لم يكن للمقتول أحد غير الذي قتله، كان ميراثه لبيت المال، ولا يُعطى القاتلُ شيئاً منه[٣] على حال.

فإن قتل الرجلُ ابنه، لم يرثهُ. فإن كان للقاتل أَبٌ وابنٌ، ورثا المقتول، وكان الميراثُ بينهما نصفين، لأنَّه جدُّ المقتول وأخوه.

وإن[٤] قتل الرّجل أباه، لم يرثه على حال. فإن كان للأَب أولادٌ غير القاتل، كان ميراثه لهم. فإن لم يكن له ولدٌ غير القاتل، وكان لولده ولدٌ، ورث جدَّه المقتول، دون أبيه القاتل، ولم يُمنع المال حيث[٥] كان من يتقرّبُ به ممنوعاً.

---

(١) في ح، م: «وإذا». (٢) في ب، ح: «تكون». (٣) في ص: «منه شيئاً».
(٤) في ح، خ، ملك: «فإن». (٥) في م: «من حيث».

و إذا كان القاتلُ خطأً، فانّه يرثُ المقتول على كُلّ حال، ولداً كان أو والداً أو ذا رحم، أو زوجاً أو زوجة، من نفس التّركة ومن الدّية.

وقد رُويت(١) روايةٌ[١] بأنّ القاتل لايرثُ و إن كان خطأً.

وهذه روايةٌ شاذةٌ لاعمل عليها، لأنّ أكثر الرّوايات[٢] على ماقدّمناه. وكان شيخُنا رحمهُ الله[٣] يحملُ هذه الرّواية على أنّه إذا كان

---

(١) **قوله:** «وقد رويت رواية بأنّ القاتل لايرث و إن كان خطأ. وهذه رواية شاذّةلاعمل عليها. لأنّ أكثر الروايات على ماقدّمناه. وكان شيخنا رحمه الله يحمل هذه الرواية على أنّه إذا كان القاتل خطأ، فانّه لايرث من الدية، ويرث من التركة، ليجمع بين الأخبار. وعلى هذا أعمل، لأنّه أحوط».

وجه الاحتياط ماهو؟

ثمّ لِمَ[٤] الجمع، وهو قول ثالث؟

ثمّ ما المانع أن يكون المراد يرث من الدية لا من التركة؟

الجواب: معنى الاحتياط العمل بالروايات من غير اطراح شيء منها، فانّه لو لم يورثه، سقطت الروايات الدالّة على توريث قاتل الخطأ؛ ولوورّثه مطلقا، سقطت منه هذه. فصار الاحتياط في العمل استعمال كلّ واحدة منها[٥].

وقوله: التاويل قول ثالث؛ قلنا: لاريب أنّه خارج عن إطلاق كلّ واحدة من الروايتين، لكن العمل باحديها إطراح للأُخرى أصلاً، فكان مايجمعها أولى.

وقوله: كما يمكن الجمع بهذا، يمكن الجمع بضدّه؛ قلنا: ضدّه متروك بالاجماع، فلا يصار إليه.

---

(١) الوسائل، ج١٧، الباب٩ من أبواب الإرث...، ح٣ و٤، ص٣٩٢.

(٢) الوسائل، ج١٧، الباب٩من أبواب موانع الإرث...، ح١ و٢ ص٢-٣٩١.

(٣) المقنعة: كتاب الفرائض والمواريث، الباب٢١ ص٧٠٣.

(٤) في ح: «ما». (٥) في ك: «منهما».

القاتلُ خطأً، فإنَّه لايرثُ من الدّية، ويرثُ من التَّركة، ليجمع بين الأخبار. وعلى هذا أعملُ، لأنَّه أحوط.

و إذا(١) كان للمقتول وارثٌ كافر، كان ميراثُه لبيت المال. فإن

---

(١) **قوله:** «و إذا كان للمقتول وارث كافر، فانّ ميراثه لبيت المال. فان أسلم الكافر، كان الميراث له والمطالبة بالدم؛ وإن لم يسلم، وكان المقتول[١] عمداً، كان الامام وليّه، وهو مخيّر بين أن يأخذ الدية، فيجعلها في بيت مال المسلمين، أو يقيد به القاتل، وليس له أن يعفو. لأنّ ذلك ليس بحقّه ـ فيجوز له تركه ـ وإنّما هو حقّ لجميع المسلمين».

كيف إذا أسلم كان له الميراث؟ وذاك[٢] أنّه حين موت الميّت فقد استحقّ بيت المال الميراث.

ثمّ قوله: «لأنّ ذلك ليس بحقّه» لم؟ وهو ميراث من لاوارث له.

ثمّ بيت مال المسلمين ليس من جملة الورّاث[٣]، ولهذا لم يذكر في أقسام الورّاث[٤].

الجواب: إذا كان المقتول مسلماً، فانّ ميراثه لبيت مال الامام إذا لم يكن له وارث مسلم. واذا أسلم بعض ورثته قبل أن يستوفى الامام ديته أو القصاص، كان الميراث له، لأنّ الامام إنّما يستوفي ميراث من لا وارث له، فمع وجود وارث لايستوفي الامام. ولا كذا لو كان للكافر وارث واحد مسلم، فانّه لو أسلم الكافر، لم يستحقّ الذي أسلم معه شيئاً، لأنّه لا تتقدّر القسمة هنا، والوارث قويّ فيدفع[٥] الوارث المتجدّد. ولا[٦] كذا الإمام، لأنّ ميراثه إنّما هو لعدم الوارث، فلا يرث مع وجوده.

---

(١) في ح: «القتل».
(٢) في ح: «ذلك».
(٣) و (٤) في ح: «الوارث».
(٥) في ح: «ويدفع».
(٦) في ح: «لا ـ خ».

أَسلم الكـافرُ، كان لـه المـيراثُ والمطالـبة بالـدّم. و إن لم يُسـلم، وكان المقتولُ عمـداً، كان الإمامُ وليَّه، وهـو مخيَّرٌ بين أن يأْخذ الدّية، فيجعلها في بيت مـال المسلمين، أو يُقيد به القاتل، وليس له أن يعفُو، لأنَّ ذلك ليس بحقِّه ـ فيجوز له تركه ـ و إنَّما هو حقٌ لجميع المسلمين.

ويؤيّد هذا الاعتبار روايـة[1] الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبـاجعـفر عليه السَّلام عن مسلم مات ولـه أُمّ نصرانيّة وزوجة وولـد مسلم، فقال: إن أسلمـت قبل أن يقسّم مـيراثه، أُعطيت السـدس. قلت: فإن لم يكـن له وارث مـن المسلمين؟ قال: إن أسلمـت أُمّه فجميع ميـراثه لها. وإن لم تسلم وأسلم بعض قرابته ممّن له[2] سهم في الـكتاب، فانّ ميراثه لهم. وإن لم يسلم مـن قرابته أحد، كان ميراثه للامام. ولمارواه[3] الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبـاعبدالله عليـه السَّلام عـن رجل مسلم قـتل رجلاً مسلماً عمـداً، فلم يكن للمـقتـول أولياء مـن المسلـمين، إلّا أولياء مـن أهل الـذمّة من قـرابتـه، فقال: على الامام أن يعرض على قرابته من أهل بيتـه الاسلام، فمن أسلم منهم، فهو وليّه يدفع القاتـل إليه. فـان لم يسلم أحد، فـالامام وليّ أمره، ان شـاء قتل، وإن شـاء أخذ الدية، فجعلها في بيت مال المسلمين، لأنّ جناية المقتول على الامام، فكذا تكون[4] ديتـه لامـام المسلمين. قلـت: فـان عـفـا عنه الامام؟ فـقـال: إنّما هـو حـقّ لجميع المسلمين، على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له أن يعفو.

فهذه الرواية دالّة على الحكم، وعلى أنّ المراد ببيت المال بيت مال الامام، وعلى أنّه ليس للامام أن يعفو. وهي[5] من المشاهير.

---

(١) الوسائل، ج١٧، الباب٣ من أبواب موانع الارث، ح١، ص٣٨٠.　(٢) في ك: «لهم».

(٣) الوسائل، ج١٩، الباب ٦٠ من أبواب القصاص في النفس، ح١، ص٩٣.

(٤) في ح: «يكون».　(٥) في ح: «والرواية».

و إذا(١) كان على المقتول دين، وجب قضاؤه من الدّية كما يجبُ قضاؤه من نفس التَّركة، سواء كان المقتولُ عمداً أو خطأ وعلى كلّ حال.

وقاتلُ العمد إذا كان مطيعاً بالقتل، لم يمنع الميراث ولم يُحرمه(١)؛ و إنّما يُحرمُ إذا كان ظالماً. ومثالُ ماذكرناه أن يقتل الرّجلُ أباه وهو كافرٌ أو باغ على إمام عادل، أو قتله بأمر الإمام إمّا قوداً أو لغير ذلك، فإنّ ميراثه منه ثابتٌ، ولم يستحقّ الحرمان.

---

(١) قوله: «و إذا كان على المقتول دين، وجب قضاؤه من الدية كما يجب قضاؤه من نفس التركة، سواء كان المقتول عمداً أو خطأ وعلى كلّ حال».

من أين يجب قضائه، وقال: العمد لايجب عليه غير القود؟

ثمّ قوله: «عمداً كان أو خطأ وعلى كلّ حال» العطف الثالث ماهو؟

الجواب: أمّا وجوب قضاء الدين من الدية فلأنّها مال موروث، والارث مسبوق بالدين. وأمّا العمد فلأنّ الورثة إذا رضوا بالدية، صارت ميراثاً، فيتقدّمها(٢) الدين.

ويؤيّد ذلك ماروا(٣) يحيى الأزرق قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يقتل، ويترك ديناً، وليس له مال، فيأخذ الأولياء الدية، عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم. قلت: لم يترك شيئاً قال: نعم، إنّما أخذوا ديته، فعليهم أن يقضوا دينه.

وأمّا قوله: «وعلى كلّ حال» فجائز أن يريد به القسم الثالث من القتل، وهو الخطأ شبيه العمد؛ وجائز أن يريد تعميم الحكم في كلّ حال يفرض.

---

(١) في ص، ملك، ي: «لايحرمه».

(٢) في ح: «فينفذ فيها ـ ظ».

(٣) الوسائل، ج١٣، الباب ٢٤ من أبواب الدين والقرض، ح١، ص١١١.

والدّيةُ(١) يستحقُّها جميعُ ورثة المقتول على سهام الله «تعالى»: الوالدان والولدُ والإخوة والأخوات، وكلُّ من يتقرَّبُ من جهة الأب خاصّة، ذكراً كان أو أُنثى، ولا يستحقُّها الإخوة والأخواتُ من قبل الأُمّ ولا أحد من ذوي أرحامها.

والزَّوج والزَّوجة يرث كلٌّ واحد منهما الآخر من نفس الدّية كما يرثه من نفس التركة مالم يقتل أحدهما صاحبه. فإن قتله مُنع الميراث من التَّركة والدية معاً على مابيّناه.

والمطلَّقة طلاقاً يملكُ رجعتها إذا قُتلت، ورثها الزَّوج من تركتها وديتها. وإن قُتِل الزَّوج، ورثته أيضاً مثل ذلك مادامت في العِدّة من التركة والدية ويكون[١] عليها عدّة المتوفّى عنها زوجها. فإذا خرجت من العدة لم يكن لها ميراثٌ على حال. وكذلك إن كان طلاقاً لايملك

---

(١) قوله: «والدية يستحقّها جميع ورثة المقتول على سهام الله «تعالى»: الوالدان والولد والاخوة والأخوات وكلّ من يتقرّب من جهة الأب خاصّة».

كيف قال: «الوالدان والولد والإخوة والأخوات»، وعطف بالواو؟ واجتماع الوالدين والولد والاخوة والأخوات عندنا لايجوز. لكن لو قال: أو الاخوة والأخوات، كان جيّداً.

الجواب: الاستحقاق المطلق لايستلزم الاجتماع ولا الانفراد. وقصده[٢] رحمه الله ذكر الاستحقاق من حيث هو. ولهذا يقال: الارث يستحق بالنسب والسبب. ولايراد الجمع في الحالة الواحدة.

---

(١) في م: «تكون».

(٢) في ح: «قصد».

فيها[١] الرّجعة، لم يكن لواحد منهما ميراثٌ من صاحبه على مابيّناه[٢].

[١٣]

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد ومن يشكل أمره من[٣] الناس

إذا غرق جماعةٌ يتوارثون في وقت واحد، أو انهدم عليهم حائطٌ، وما أشبه ذلك، ولم يعلم: أيُّهم مات قبل صاحبه، وُرث بعضهم من بعض من نفس تركته لامّما يرثه[٤] من الآخر، يُقدَّمُ(١) الأضعفُ في استحقاق الميراث، ويؤخَّر الأقوى في[٥] ذلك.

---

(١) **قوله:** «يقدّم الأضعف في استحقاق الميراث ويؤخّر الأقوى في ذلك».

والمراد بالأضعف من يستحقّ أقلّ من الآخر وبالأقوى من يستحقّ الاكثر، فهل أراد بالأضعف والأقوى في المسألة المفروضة أم من حيث الاطلاق؟ فقد قال[٦] في مسألة الأخوين المعتقين: انّه لا ترجيح فيها. ثمّ ما الفائدة؟

الجواب: المراد هنا بالأضعف من استحقاقه في الفريضة أقلّ، بالتسمية كان استحقاقه أو بالقرابة، كالأب والابن، فانّ نصيب الابن إذا كان وارثاً مع الأب خمسة[٧] الأسداس، ونصيب الأب مع الابن السدس، فالأب بهذا الاعتبار أضعف لستحقاقاً.

---

(١) في خ، ص، م، ى: «فيه» وفي هامش م: «بخط المصنف ـ فيها ـ صح».
(٢) في الباب ٤، ص ٢٠٨.
(٣) في ى: «على».
(٤) في م: «يرث».
(٥) ليس «في» في (ب، د).
(٦) كما يأتي في نفس الباب، ص ٢٥٦.
(٧) في ح: «الخمسة».

مثالُ ذلك زوجٌ وزوجةٌ غرقا، فإنَّه تُفرض المسألة: كأنَّ الزَّوج مات أولاً، وتورَّث منه الزَّوجة، لأنَّ سهمها في الاستحقاق أقل من سهم الزَّوج، ألا ترى أن أكثر ماتستحقُّه المرأة الرُّبع، والرجلُ أكثر مايستحقُّه النِّصف، فهو أقوى حظّاً منها، فتعطى المرأة حقَّها منه،

وأمّا قوله: ما الفائدة، فان قلنا: يرث مما ورث منه، فالفائدة ظاهرة؛ وإن لم نقل، وهو الحقّ، احتمل أن يكون الفائدة التقديم في العطيّة، فإنّ ذلك أمر مقصود[١]؛ واحتمل أن يكون تكليفاً غير معلوم العلّة.

ثمّ الحقّ عندي أنّ التقديم ليس بمعتبر، وإنما جاء في بعض كلام الأصحاب، ونحن نطالب بدليله. وغلط به قوم[٢] حتّى توهّموا أنّ التقديم معتبر شرعاً؛ فبنوا عليه غلطاً آخر حتّى ورّثوا الأوّل ممّا ورث منه الثاني تحصيلاً للفائدة في التقديم والتأخير. ونحن نمنع من إعتبار التقديم. وقد قال الشيخ رحمه الله في الايجاز[٣]: إنّ التقديم ليس لازماً.

ثمّ الأخبار اختلف في رجل وأمرأة فتارة روى[٤]: تورث المرأة من الرجل، ثمّ يورث الرجل من المرأة؛ وتارة روى[٥] العكس.

وبالجملة نطالب الذاهب إلى وجوب تقديم الأضعف بالدلالة، فانّي لم أقف به على حجّة. ولا يلتفت إلى من[٦] يدّعي الاجماع على وجوب تقديم الأضعف، فإنّه مرتكب ضلالة.

---

(١) في هامش ح: «واحتمل أن يكون التقديم لقطع الخصومة الواقعة بين الورثة في التقديم- صحّ».

(٢) راجع المقنعة، الباب١٦ من كتاب الفرائض والمواريث «باب ميراث الغرق والمهدوم عليهم» ص٦٩٨ والمراسم، ذكر ميراث الغرقى...، ص٢٢٥.

(٣) «الرسائل العشر»، الإيجاز، فصل في ذكر ميراث الغرق والمهدوم عليهم، ص٢٧٦.

(٤) الوسائل، ج١٧، الباب٦ من أبواب ميراث الغرق والمهدوم عليهم، ص٥٩٥.

(٥) و(٦) راجع الوسائل، ج١٧، الباب٢ من أبواب ميراث الغرقى و...، ح٢، ص٥٩١ مع تأمّل.

والباقي لورثته، ثمّ تُفرض المسألة: بأنّها ماتت أوّلاً[١]، ويورثُ الزَّوج منها حقَّه من نفس تركتها، لاممّا ورثته[٢]،وتُعطى ورثتها بقيّة المال.

ومثلُ أب وابن، فإنَّه يُفرضُ: كأنَّ الابن مات أوّلاً، فيُورَّث الأب منه، لأنَّ سهمه السُّدس مع الولد، والباقي للابن فهو أضعف منه، وتُعطى ورثته مايبقى من المال؛ ثم يفرضُ المسألة[٣]: أنَّ الأب مات، فيعطى الابن حقَّه منه، والباقي لورثته.

فإن فرضنا في هذه المسألة أنَّ للأب وارثاً، غير أنَّ هذا الولد أولى منه، وفرضنا أنَّ للولد وارثاً، غير أنَّ أباه أولى منه، فإنَّه يصيرُ ميراثُ الابن لورثة الأب، وميراثُ الأب لورثة الابن، لأنَّا إذا فرضنا موت الابن أوّلاً، صارت تركته للأب وإذا فرضنا موت الأب بعد ذلك، صارت تركته خاصّة للولد، وصار ماكان ورثه من ابنه لورثته الأُخر. وكذلك إذا فرضنا موت الأب يصيرُ تركته خاصّة لورثة الابن، وعلى هذا يجري أصلُ هذا الباب.

فإن(١) مات نفسان، أحدهما لم يُخلِّف شيئاً، والآخرُ خلَّف،

---

(١) قوله: «فان مات نفسان، أحدهما لم يخلّف شيئاً، والآخر خلّف، فالذي خلّف يرثه الآخر، وينتقل منه إلى ورثته دون ورثة الذي خلّف».

فان قيل: موتهما معلوم، وكون الذي خلّف شيئاً له وارث معلوم، وتأخّر موت الذي لم يخلّف عن الذي خلّف مظنون، فكيف يترك المعلوم بالمظنون؟

الجواب: لمّا كان الميّتان يتوارثان، أمكن[٤] تقدّم أحدهما على الآخر، فسبب

---

(١) ليس «أوّلاً» في (م). (٢) في م زيادة «منه». (٣) ليس «المسئلة» في (م) ي: «في أن».
(٤) في ح: «يمكن».

فالذي خلَّف يرثه الآخر، وينتقلُ منه إلى ورثته دون ورثة الذي خلَّف.

مثالُ ذلك المسألة الأُولى: الأَبُ والابن، فإنَّه إن فرضنا أنَّ الابن لم يُخلِّف شيئاً، فالأَبُ ليس له منه حظ. فإذا قدّرنا بعد ذلك موت الأَب، ورثهُ الابن، فصارت تركة الأَب لورثة الابن، وكذلك إن فرضنا أنَّ الابن له مال، وليس للأَب مال، فإنَّه إذا فرضنا موت الابن، انتقلت تركته إلى الأَب. فإذا فرضنا بعد ذلك موت الأَب لم يكن له شيءٌ ينتقل إلى الابن، لأنَّ الذي ورثه من الابن لايرثُ الابن منه على مابيّناه، فيصيرُ ماورثهُ من ابنه لورثته خاصّة.

وللمسألة مثالٌ آخر، وهو أن يُفرض في أَخوين معتقين ماتا، يرث كلُّ واحد منهما صاحبه، ولأَحدهما مال، وليس للآخر شيءٌ، ولهما مولیان، ليس لهما غيرُهما من الورّاث، فيصير ميراثُ الذي له مال لمولى الذي ليس له مال. لأنَّا إذا فرضنا موت أَحدهما الذي له مال، ورثهُ الآخر الذي ليس له مال[1]. فإذا فرضنا بعد ذلك موته، لم يكن له شيءٌ[2] يرثهُ الآخر. والذي ورثه من أَخيه ليس له وارثٌ يرثهُ، فيصيرُ

الاستحقاق معلوم، ورفعه[3] لايكون إلّا مع العلم بحصول الرافع له، فلا يسقط إلّا مع تقدّم موت الوارث على المورث، لكن هذا ليس بمعلوم، فاقتضى الاحتياط توريث كلّ واحد منهما صاحبه[4]، عملاً بمقتضى سبب الارث ووجوده في كلّ واحد منهما. وأيّد ذلك الأحاديث[5] الواردة المتّفق عليها بين الأصحاب.

---

(١) في م: «شيء».
(٢) في ب، وزيادة «له».
(٣) في ك: «فدفعه».
(٤) في ح: «من صاحبه».
(٥) الوسائل، ج١٧، الباب١ و٢ و٣ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، ص٥٨٩.

لمولاه الذي أعتقه.

وهذه المسألة لا ترجيح فيها لتقديم أحدهما في التوريث على الآخر. لأنّه إن كانا أخوين من أب أو من أب وأمّ أو من أم، فإنّه يرثُ كلُّ واحد منهما صاحبه مثل مايرثهُ صاحبه من غير زيادة ولانقصان، فليس أحدهما أقوى من الآخر. وإذا كانا كذلك، فأنت مخيرٌ في تقديم أيّهما شئت.

و إذا غرق نفسان ليس لكلِّ واحد منهما وارثٌ غير صاحبه، فميراثُهما لبيت المال. لأنَّ مايستقلُ إلى كلِّ واحد منهما من صاحبه لاوارث له، فيصير ذلك لبيت المال. فإن كان أحدهما له وارثٌ من ذي رحم أو مولى نعمة أو مولى ضامن جريرة أو زوج أو زوجة، فإنَّ ميراث الذي له وارثٌ لمن ليس له وارث، وينتقلُ منه إلى بيت المال، ويصيرُ مالُ من ليس له وارثٌ لمن له وارث، فينتقلُ منه إلى ورثته. وعلى هذا المثال يجري هذا الباب. فينبغي أن يتأمّل مافيه، فإنّه يُطلعُ منه على كلِّ مايردُ من هذا الباب.

و إذا غَرق نفسان في حالة واحدة يرث أحدهما صاحبه والآخر لايرثهُ فإنّه[1] لايُورَّث بعضهم من بعض، ويكون ميراثُ كلِّ واحد منهما لورثته. مثال ذلك أن يغرق أخوان، ولأحد الأخوين أولاد، فإن مع وجود الأولاد لايرثه الآخر، وأخوه ليس له ولدٌ ولا والدان صحَّ أن يرثه هذا الأخ، فإذا كان كذلك، فينبغي أن يسقط هذا الحكم، لأنَّه إنَّما جُعل ذلك بأن قيل: يورَّث بعضهم من بعض، فإذا لم يصحَّ ذلك فيه،

(١) ليس «فإنّه» في (ب، د).

فالحكمُ ساقط.

و إذا مات نفسان حتف أنفهما، لم يورث بعضُهما من بعض، ويكون ميراث كلّ واحد منهما لِمَن يرثه من الورّاث الأحياء، لأنَّ هذا الحكم جُعل في الموضع الذي يجوزُ فيه تقديم موت كلّ واحد منهما على صاحبه.

و إذا خلّف الميّت وارثاً، له ما للرّجال وما للنّساء، فإنّه يُعتبر حالهُ بالبول[١]، فأيهما سبق منه البولُ، ورث عليه؛ فإن خرج من الموضعين سواء فأيهما انقطع منه البولُ[٢] ورّث عليه؛ فإن[٣] انقطع منهما معاً، ورث ميراث الرّجال والنساء[٤]: نصف ميراث الرّجال ونصف ميراث النساء.

وقد رُوي[٥] عن أبي الحسن الثّالث عليه السّلام: أنّه سأله يحيى بن أكثم عن هذه المسألة، وقال له: من ينظرُ إلى المبال[٦]: الرّجلُ أو المرأة؟ فإن نظر الرّجل، فإنّه لايؤمن أن يكون الشّخصُ امرأة، ولايحلُّ له النّظر إلى فرجها. وإن نظرت امرأةٌ، فلا يؤمن أيضاً أن يكون الشّخص رجلاً، وليس لها أن تنظر إلى فرج رجل ليس بذي محرم لها ولازوج. فأجاب عليه السّلام بأن قال: ينظرُ قومٌ عدول، يأخذ كلٌّ واحد منهم مرآة[٧]،

---

(١) في م: «بالمبال» وفي هامشه: «خ، ص ـ بالبول ـ صح».

(٢) في خ: «أخيراً البول» وفي ح: «البول أوّلاً».

(٣) في ح، ملك: «فاذا».

(٤) ليس «ميراث الرجال والنساء» في (خ).

(٥) الوسائل، ج١٧، الباب٣ من أبواب ميراث الخنثى، ح١، ص٥٧٨ مع تفاوت.

(٦) في ملك: «مبال».

(٧) في ح: «مرآة بيده ويقوم...».

وتقومُ الخُنثى[١] خلفهم عُريانة، فينظرون في المرآة، فيرون شبحاً فيها[٢]، فيحكُمون عليه.

وقد رُوي[٣] أنّه تعدُّ أضلاعه من الجانبين: فإن تساويا، ورث ميراث المرأة؛ وإن زاد أحدهما على الآخر، ورِّث ميراث الرّجال.

والأولُ أحوط وأكثر في الرِّوايات[٤].

فإن خلَّف الميّت مولوداً ليس له ما للرّجال ولا ماللنِّساء، فإنّه يورَّث بالقرعة، فيكتب على سهم «عبدالله» وعلى سهم آخر «أمة الله»، ويُخلّطان بالرِّقاع المبهمة، ثمّ يستخرجُ واحدٌ منهما، فأيّهما خرجَ، ورِّث عليه.

و إذا خلّف الميّتُ شخصاً له رأسان أو بدنان على حقو واحد، ترك حتّى ينام، ثمّ ينبهُ أحدهما، فإذا[٥] انتبه الآخر معه، ورِّث ميراث شخص واحد؛ وإن لم ينتبه الآخر[٦]، ورِّث ميراثَ شخصين.

[١٤]

باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا والحميل واللقيط والمشكوك فيه

ولدُ الملاعنة لايرثُه أبوه، سواءٌ اعترف به بعد اللِّعان أو لم يعترف

---

(١) في خ: «الأُنثى».

(٢) ليس «فيها» في (م).

(٣) الوسائل، ج١٧، الباب٢ من أبواب ميراث الخنثى، ح٣، ٤، ٥، ص٥٧٦.

(٤) الوسائل، ج١٧، الباب ١ و ٢ من أبواب ميراث الخنثى، ص٥٧٢ - ٥٧٧.

(٥) في م: «فإن».

(٦) ليس «الآخر» في (م).

به، ولا أحدٌ من جهته من جدٍّ وجدّه وإخوة وأخوات وعمومة وعمّات وأولادهم، وهو لايرثُ واحداً منهم أيضاً على حال. اللّهم إلّا أن يعترف به أبوه بعد انقضاء اللّعان، فإن اعترف به، ورث الابنُ الأب دون غيره ممّن يتقرّب إليه من جهته.

وميراثُه لولده ومن يرثُ معهم من امٍّ وزوج أو زوجة.

فإن لم يكن له ولد، فميراثُه لامه(١) إذا كانت حيّة.

فإن لم تكن حيّة فلإخوته وأخواته أو أولادهم من جهتها، الذّكرُ والأُنثى فيه سواء. فإن كان مع الإخوة والأخوات أو أولادهم جدّ أو جدّة، قاسمهم كواحد منهم.

فإن لم يكن له إخوة ولا أخواتٌ ولا أولادهم ولا جد ولا جدّة، فميراثه لأخواله وخالاته بينهم بالسّوية.

---

(١) قوله: «ميراث ولد الملاعنة لأُمّه».

لِمَ لايكون ميراثه كميراث ولد الزنا؟ لأنّ ولد الملاعنة حكم الشرع بانتفائه عن الملاعن، وإذا[1] انتفى عنه، كان ولدزنا، لأنّ أُمّه لا تدّعيه من غيره.

الجواب: اللعان سبب للحكم بانتفاء الولد عن أبيه، ولا يلزم من الحكم بانتفائه عنه كونه عن زنا، لاحتمال صدق الأُمّ في نسبتها إيّاه إلى الملاعن، أو مع صدق الأب في نفيه أن يكون عن وطء شبهة لاعن زنا وإن لم يذكر أحد الأبوين ذلك لاحتماله في نفس الأمر؛ ولأنّه قبل اللعان يلتحق بهما، فاذا انتفى عن أبيه باللعان، بقي نسبه من الأُمّ بحاله؛ ولأنّها معترفة ببنوّته الصحيحة الممكنة، ولا كذا ولد الزنا.

---

(١) في ح: «فاذا».

فإن لم يكن له أحدٌ منهم، فميراثه لأقرب النَّاس إليه من جهة أُمه، ويكون الذَّكر والأُنثى فيه سواء.

فإن لم يكن له أحدٌ من قبل أُمّه، وكان له أقاربُ من جهة أبيه الذي نفاه، كان ميراثُه لإمام المسلمين، ولم يكن لأقاربه من جهة أبيه شيءٌ على حال.

وولدُ الملاعنة يرثُ أُمه وجميع من يتقرَّبُ إليه من جهتها من إخوة وأخوات وجدّ وجدّة وخال وخالة وغيرهم من الأقارب[١] منها.

وقد رُوي[٢]: أنَّه لايرثُ أحداً منهم، وهم يرثونه.

والأوّلُ أحوط، لأنَّ نسبه من جهة الأُم ثابتٌ نسباً شرعيّاً، وبه تثبُت المواريث في شريعة الإسلام.

وقد رُوي[٣] أنَّ ميراث ولد الملاعنة ثلثُه لأُمّه، والباقي لإمام المسلمين، لأنَّ جنايته عليه.

والعملُ على ماقدّمناه.

فإن ترك ولدُ الملاعنة أخوين له أو أُختين أو أخاً وأُختين[٤]، أحدهما أخاً كان أو أُختاً من قبل الأب والأُمّ، والآخرُ من قبل الأُمّ، فالمالُ بينهما نصفين[٥]، لأنَّ نسب الأخ من جهة الأب غير معتدٌّ به، وإنَّما يعتدُّ بما كان من جهة الأُمّ، فكأنَّه خلَّف أخوين لأُمّ أو أُختين

---

(١) في خ: «الأقرباء».

(٢) الوسائل، ج١٧، الباب٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، ح٤، ٥، ٦، ٧، ص٣- ٥٦٢.

(٣) الوسائل، ج١٧، الباب٣ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، ح٤، ص٥٦٠.

(٤) كذا.

(٥) في خ: «نصفان».

لها، أو أخاً وأُختاً لها، فيكونُ المالُ بينهما نصفين.

فإن خلَّف ابن أخيه لأُمه وابنة[١] أُخته لها، كان المالُ أيضاً بينهما نصفين. وكذلك إن ترك بنت أخيه لأُمِّه وابن أُخته لها، كان المالُ بينهما نصفين. لأنَّ كلَّ واحد منهما يأخذُ نصيب من يتقربُ به، ومن يتقرّبون به من الأخ والأُخت متساويان في القسمة.

وكذلك إن خلَّف أخاً أو[٢] أُختاً أو ابن أخ أو[٣] ابن أُخت مع جدٍّ وجدّه من قبلها، كان المالُ بينهم[٤] أثلاثاً لمثل ماذكرناه.

وعلى هذا الأصل يجري ميراثُ ولد الملاعنة، فينبغي أن يُعرف ويعتمد عليه إن شاء الله[٥].

وأمّا ولدُ الزِّنا، فإنّه لايرثه أحدٌ إلَّا ولدُه أو زوجةُ أو زوجته، وهو أيضاً لايرثُ أحداً إلَّا ولده أو زوجه أو زوجته. فإن مات، وليس له ولدٌ ولا زوجٌ ولازوجة، فميراثه لإمام المسلمين، ولا يرثه أبواه، ولا أحدٌ ممّن يتقرَّبُ بهما إليه على حال.

وقال(١) بعضُ أصحابنا: إنَّ ميراث ولد الزِّنا مثلُ ميراث ولد الملاعنة.

---

(١) قوله: «وقال بعض أصحابنا: إنّ ميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة. والمعتمد ماقلناه».

مستند بعض الأصحاب في هذا إلى ماذا؟

---

(١) في خ: «ابن» وفي هامشه: «بنت ـ صح».

(٢) في غيرح: «و». كذا.

(٣) في خ، ص: «ون». كذا.

(٤) في غيرم: «بينهما».

(٥) في ي زيادة «تعالى».

والمعتمدُ ماقلناه.

ومن قال بذلك ؟

ولم كان مااختاره الشيخ أولى؟

الجواب: ذهب إلى ذلك المرتضى رضوان الله عليه[١] وابن الجنيد[٢]. وحكى عن يونس بن عبدالرحمان[٣]: قال ميراث ولد الزنا بالقرابة من أُمّه على ميراث ولد الملاعنة.

وربما استند في ذلك إلى رواية[٤] غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السَّلام كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أُمّه وإخوته لأُمّه وعصبتها.

وربما استند إلى أنّ ولد الزنا لا أب له وولادة الأُمّ له محقّقة[٥] فنسبته إليها ثابتة.

وهو وجه ضعيف، لأنّ النسبة لا تتحقّق شرعيّة إلّا مع نكاح صحيح أو شبهة.

والحقّ أنّه لايرثه إلّا ولد أو ولد ولد من النسب، لأنّ نسبه منقطع، لقوله عليه السَّلام[٦]: الولد للفراش وللعاهر الحجر. أي لاولد له.

ويؤيّد ذلك رواية[٧] الحسين[٤] بن سعيد عن محمّد بن الحسن الأشعريّ قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني رسالة معي يسأله عن رجل فجر بامرأة،

---

(١) و (٢) قال العاملي في مفتاح الكرامة: ج٨ ص٢١٢ «... هذا ممّا اتفق عليه الاصحاب والمخالف انما هو الصدوق وابوالصلاح» ولم نعثر على قوليهما في مصادرنا الفقهية.

(٣) الوسائل، ج١٧، الباب٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ومأشبهه، ح٦، ص٥٦٨.

(٤) الوسائل، ج١٧، الباب٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه، ح٩، ص٥٦٩.

(٥) في هامش ك : «متحقّقة ـ خ».

(٦) الوسائل، ج١٧، الباب٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ومأشبهه، ح١ و٤، ص٥٦٦ ـ ٥٦٧.

(٧) الوسائل، ج١٧، الباب٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ومأشبهه، ح٢، ص٥٦٧.

(٨) في ح: «الحسن».

وأمّا الحميلُ، فهو الذي يُجلبُ من بلاد الكفر، ويسترقُّ، فإذا تعارف منهمُ اثنان أو جماعةٌ بنسب يوجبُ بينهم الموارثة في شرع الإسلام، فإنّه يقبل قولهم في ذلك، ويورَّثون على نسبهم، ولا يطالبون بالبيّنة على ذلك على حال.

وأمّا اللَّقيطُ، فإن كان توالى إلى انسان ضمن جريرته وحدثه، فإنّه يكونُ ميراثه له وحدثه عليه. فإن لم يكن له مولى، كان ميراثه لبيت المال، وليس لمن التقطه وربّاه شيءٌ من ميراثه. فإن طلب ما كان أنفقه عليه، كان له أخذُه من أصل تركته، والباقي لبيت المال.

وأمّا(١) المشكوكُ فيه، فهو أن يطأ الرّجلُ امرأته أو جاريته، ثمّ

ثمّ تزوّجها، فجاءت بولد أشبه خلق الله به،فكتب بخطه وخاتمه: الولدلغيّة لايورّث.

وروايةُ[١] عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السَّلام قلت: كم دية ولدالزنا؟ قال: يعطى الذي أنفق عليه ماأنفق. قلت: فانّه مات وله مال من يرثه؟ قال: الامام.

(١) قوله: «وأمّا المشكوك فيه، فأن يطأ الرجل امرأته أو جاريته، ثمّ يطأها غيره في تلك الحال، وتجيء بالولد، فانّه لاينبغي أن يلحقه به لحوقاً صحيحاً، بل ينبغي له أن يربّيه، وينفق عليه، فاذا حضرته الوفاة، عزل له شيئاً من ماله قدر مايتقوّى به على شأنه. وإن مات هذا الولد، لم يكن له شيء من تركته، وكانت لبيت المال إن لم يخلّف ولداً ولا زوجاً ولا زوجة».

وقال بعد ذلك: «فان[٢] وطأها نفسان في طهر واحد بعد انتقال الملك من

---

(١) الوسائل، ج١٧، الباب٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ومأشبه، ح٣، ص٥٦٧.

(٢) في ك: «وان».

يطأها غيره في تلك الحال، وتجيء[١] بالولد[٢]، فإنّه لاينبغي له أن يلحقه

واحد منهما إلى الآخر، كان الولد لاحقاً بمن عنده الجارية، ويرثه الأب، والولد أيضاً».

وقال أيضاً في باب إلحاق الأولاد[٣]: «ومتى كان للرجل امرأة فوطئها، ووطئها بعده غيره فجوراً بلافصل، كان الولد لاحقاً به، لم يجز له نفيه».

وهاتان الصورتان خلاف ماتقدّم في المسألة الأُولى. الولد إمّا أن يكون ولده أو مملوكه، فإن كان ولده، فهو يرث من تركته، وإن لم يكن ولده، فهو مملوك يستحقّه الورثة ولا واسطة.

وقوله بعد ذلك: «وإن مات هذا الولد، لم يكن له شيء من تركته، وكانت لبيت المال إن لم يخلّف ولداً ولا زوجة ولا زوجاً» فقد جعله رحمه الله كولد الزنا إلّا منع أُمّه من ميراثه.

الجواب: أمّا المسألة الأُولى فقد حقّقها في الاستبصار[٤] وقال: الولد يلحق بصاحب الأمه دون الزاني.

واستدل برواية[٥] زرعة عن سماعة.

وتأوّل رواية[٦] عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السَّلام في جارية وطئها مولاها، ووطئها آخر فجوراً، فعدّ من ذلك اليوم تسعة أشهر، فولدت جارية، قال: لاينبغي أن تقربها ولا تبيعها، ولكن تنفق عليها من مالك مادمت حيّاً، ثمّ أوص

---

(١) في خ، م: «فتجيء» وفي هامش م: «و ـ صح». (٢) في خ، م: «بولد».

(٣) الباب ١٣ من كتاب النكاح، ج٢ ص ٤١٥.

(٤) الاستبصار، ج٣، باب الرجل تكون له الجارية يطأها ويطأها غيره سفاحاً وجاءت بولد ممن يلحق، ص٣٦٤.

(٥) الوسائل، ج١٤، الباب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٣، ص٥٦٤.

(٦) الوسائل، ج١٤، الباب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح١، ص٥٦٣.

به لُحوقاً صحيحاً، بل ينبغي له أن يربيه، ويُنفق عليه، فإذا حصرته الوفاة، عزل له شيئاً من ماله قدر مايتقوّى به على شأنه. وإن مات هذا الولد، لم يكن له شيء من تركته، وكانت لبيت المال إن لم يُخلِّف ولداً ولازوجاً ولا زوجة.

عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجاً. ومثله عن ابن عجلان[١] عن أبي جعفر عليه السَّلام.

وقال الشيخ: لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الأوّل، لأنّ الذي تضمّنه الخبر الأخير هو أنّه لايبيع الجارية ويمسكها، ولم يحر للولد ذكر في الخبرين، بل ذلك يؤكّد لحوق الولدبه، لأنّه لو لم يلحق به لما منع من بيع الأمة؛ ولو كان الولد من غيره، جاز بيعها.

فاذن قوله رحمه الله: «لاينبغي أن يلحقه لحقوقاً تامّاً» ليس بصريح في أنّه يجب نفيه عنه بل فيه فحوى تدلّ على التحاقه به على أنّ قوله رحمه الله في النهاية: «لحوقا تاماً» زيادة ذكرها هو، لانعرف وجهها، إلّا أنّ يعني بعدم التمام ماذكرناه[٢]. وقد صرّح في الاستبصار: أنّ الروايتين خاليتان من ذكر الولد.

وأمّا قوله: «وإن مات هذا الولد، لم يكن له شيء من تركته» فلا وجه له.

وما ذكره بعد ذلك من أنّ الولد لمن عنده الجارية، فصحيح، وهو الذي تشهد به الروايات[٣]، وقوله عليه السَّلام[٤]: الولد للفراش.

وكذا الذي ذكره في باب إلحاق الأولاد.

---

(١) الوسائل، ج١٤، الباب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح٢، ص٥٦٣.

(٢) في ح: «ذكرنا».

(٣) راجع الوسائل، ج١٤، الباب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ص٥٦٣.

(٤) الوسائل، ج١٧، الباب٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه، ح١ و٤. ص٥٦٦ - ٥٦٧.

و إذا وطأ نفسان فصاعداً جارية مشتركة بينهما، فجاءت بولد، أُقرع بينهم، فمن خرج اسمُه، أُلحق الولدُ به، وضمن للباقين من شركائه حصّتهم، وتوارثا.

فإن وطأها نفسان في طُهر واحد، بعد انتقال الملك من واحد منهما إلى الآخر، كان الولد لاحقاً بمن عنده الجارية، ويرثُه الأب، والولدُ أيضاً مثل ذلك يرثُه.

ومن(١) تبرّأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه، ثمّ مات الولدُ وله مال، كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه.

---

(١) قوله: «ومن تبرّأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه، ثمّ مات الولد وله مال، كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه».

كيف يجوز التبرّي من الميراث؟

الجواب: هذه رواية[١] صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن المخلوع تبرّا من ابنه عند السلطان ومن ميراثه ومن جريرته لمن ميراثه؟ فقال: قال علي عليه السّلام: هو لأقرب الناس إليه.

ومثله روى[٢] بريد[٣] قال: سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل تبرّأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثمّ مات الابن من يرثه؟ قال: ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه.

والرواية الأُولى لم يبيّن فيها المسئول؛ وراوي الثانية مجهول؛ فسقطتا.

---

(١) الوسائل، ج١٧، الباب٧ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وما أشبهه، ح٣، ص٥٦٦.

(٢) الوسائل، ج١٧، الباب٧ من أبواب ميراث ولد الملاعنة وماأشبهه، ح٢، ص٥٦٥.

(٣) في ح: «يزيد».

[١٥]

باب ميراث المماليك والمكاتبين

المملوك لايملك شيئاً يستحقُّه ورثته من الأحرار، بل ماله لمولاه، وكذلك حكم المدبر.

فأمّا المكاتبُ، فهو على ضربين: مشروطٌ عليه، ومطلق.

فإذا كان مشروطاً عليه، فحكمه حكم المماليك.

و إن كان غير مشروط عليه، فإنّه يرث ويورث بقدر ما أدّى من مكاتبته من غير زيادة ولا نقصان، ويُحرمُ مازاد على ذلك.

و إذا اشترط المكاتبُ على الذي كاتبه بأن[١] يكون ولاؤه له، كان شرطه[٢] صحيحاً. فإن شرط[٣] أن يكون ميراثه له دون ورثته، كان ذلك باطلاً.

وكذلك إذا كان عبدٌ بين شريكين، أعتق أحدهما نصيبه، ثمّ مات، وخلّف مالاً، كان نصف ماترك للذي لم يُعتق، والباقي لورثته؛ فإن لم يكن له ورثة، كان ذلك لمولاه الذي أعتقه على مابيّناه[٤].

وقد ذكر الشيخ في المسائل الحائرية[٥]: أنّ الرواية بتبرّي الأب من جريرة ابنه رواية شاذّة، فيها نظر.

---

(١) في م: «أن».

(٢) في خ، ملك: «شرطاً».

(٣) في ح، م زيادة «عليه».

(٤) في ح: «قدّمناه».

(٥) هذه من المسائل التي ليست في النسخ الموجودة على مافي مقدمة المطبوعة (الرسائل العشر، ص٢٨٨).

[١٦]

باب ميراث المجوس وسائر أصناف الكفّار

اختلف أصحابُنا في ميراث المجوس:

فقال قومٌ[١]: إنّهم يورّثون بالأنساب والأسباب الصحيحة التي يجوزُ في شرع الإسلام، ولايورّثون بما لايجوزُ فيه على حال.

وقال قومٌ[٢]: إنّهم يورّثون بالأنساب على كلّ حال، ولايورّثون بالأسباب إلّا بماهو جائزٌ في شريعة الإسلام.

وقال(١) قومٌ[٣]: إنّهم يورّثون من الجهتين معاً سواء كان ممّا يجوزُ

---

(١) **قوله:** «وقال قوم: إنّهم يورّثون من الجهتين معاً سواء كان ممّا يجوز في شريعة الاسلام أو لايجوز. وهذا القول عندي هو المعتمد، وبه تشهد الروايات».

ثم قال بعد ذلك: «مع أنّه قد رويت الرواية الصريحة، وقد أوردناها في كتاب تهذيب الأحكام بأنّهم يورّثون[٤] من الجهتين جميعاً».

ما وجه الاعتذار لقوله[٥]: «وبه تشهد الروايات» «مع أنّه قد رويت الرواية»؟ ذكر أوّلاً روايات، وهي رواية واحدة.

الجواب: شهادة الرواية قد تكون بالصريح، وقد تكون بالفحوى، وقد تكون

---

(١) كالمفيد في كتاب الأعلام (عدّة رسائل، ص٣٤١)، والمرتضى في المسألة ١٠٩ من جوابات المسائل الموصليات الثالثة (رسائل الشريف المرتضى، ج١، ص٢٦٦)، ونسبه الشيخ (في التهذيب، ج٩، ص٣٦٤، والاستبصار، ج٤، ص١٨٨) الى يونس بن عبدالرحمان.

(٢) كالصدوق في الفقيه، ج٤، ص٣٤٣، ونسبه الشيخ (في التهذيب، ج٩، ص٣٦٤، والاستبصار ج٣، ص١٨٨) إلى الفضل بن شاذان.

(٣) كالمفيد في المقنعة، الباب١٧ من كتاب الفرائض ونالمواريث، ص٦٩٩ على مافي أكثر نسخها.

(٤) في ك: «يرثون».

(٥) في ح: «بقوله».

في شريعة الإسلام أو لا يجوز.

و[١] هذا القولُ عندي هو المعتمدُ[٢]، وبه تشهد الرّوايات[٣].

بالظاهر، وكلّ[٤] ذلك يستفاد منه الدلالة. فالشيخ رحمه الله استدلّ بأخبار ثلاثة:

الأوّل[٥] قوله عليه السَّلام من دان بدين قوم لزمه حكمه.

ولاريب أنّ هذا الحديث يتناول هذه الصورة بعمومه[٦].

الثاني[٧] ماروى: أنّ رجلاً سبّ مجوسيّاً بحضرة أبي عبدالله عليه السَّلام، فزبره، ونهاه، فقال: إنّه تزوّج أُمّه، فقال: أما علمت أنّ ذلك عندهم نكاح.

وهذا يدلّ بطريق الفحوى أنّها زوجة عندهم، فتكون زوجة في الحكم، كما نقرّهم على بيع الخمر، ويحكم لهم بملك الثمن.

الثالث[٨] رواية السّكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السَّلام: أنّه كان يورث المجوسي إذا تزوّج بأُمّه وابنته من وجهين: أنّها أمّه، وأنّها زوجة.

وهي الصريحة الدالّة على عين المسألة.

فالشيخ رحمه الله لمّا تقرّر عنده[٩] أنّ هذه وجوه في الدلالة، صحّ أن يقول: «تشهد به الروايات». فمؤاخذته على لفظ الجمع في غير موضعه. أمّا لو كانت المؤاخذة على دعواه دلالة هذه الروايات على موضع النزاع أمكن. أمّا مؤاخذته على دعوى الروايات والاتيان بلفظ الجمع، فغلط.

---

(١) في ح: «فكلّ». (٢) ليس «و» في غير (م). (٣) في خ، خ زيادة «عليه».

(٤) الوسأل، ج١٧، الباب١ من أبواب ميراث المجوس، ص٥٩٦.

(٥) الوسائل، ج١٧، الباب١ من أبواب ميراث المجوس، ح٣، ص٥٩٧.

(٦) في ح: «لعمومه».

(٧) الوسائل، ج١٤، الباب ٨٣ من نكاح العبيد والإماء، ح١، ص٥٨٨، وج١٧، الباب١ من أبواب ميراث المجوس، ح٢، ص٥٩٦.

(٨) الوسائل، ج١٧، الباب١ من أبواب ميراث المجوس، ح١، ص٥٩٦. (٩) في ك: «عنه».

و أيضاً فإنَّ أنسابهم وأسبابهم وإن لم تكن جائزة في شريعة الإسلام، فهي جائزة عندهم، وهي نكاحٌ على رأيهم ومذهبهم، وقد أُمرنا أن[١] نُقرَّهم على مايرونه من المذاهب، ونُهينا عن قذفهم بالزِّنا، وقيل: أليس ذلك عندهم نكاحاً؟! وإذا كان ذلك ثابتاً، فينبغي أن يكون العملُ عليه.

مع أنَّه قد رُويت الرّواية الصريحة، وقد أوردناها في كتاب «تهذيب الأحكام»[٢] بأنَّهم يورثون[٣] من الجهتين جميعاً وإن كان ذلك باطلاً في شريعة الإسلام.

فأمّا(١) من عدا المجوس من الكفّار، فإذا تحاكموا إلينا ورثناهم أيضاً على كتاب الله «تعالى» وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله[٤] سواء.

---

(١) **قوله:** «فأمّا من عدا المجوس من الكفّار، فاذا تحاكموا إلينا ورثناهم أيضاً على كتاب الله وسنّة نبيّه».

ما معنى قوله: «ورثناهم أيضاً على كتاب الله وسنة نبيّه»؟

الجواب: لمّا كان توارث المسلمين على كتاب الله وسنّة نبيّه. وكان قد أورده مستوفى، ثمّ ذكر بعده حكم المجوس[٥]، استثنى من عداهم، وأخبر أنّ الحكم فيهم كالحكم في المسلم، كأنّه يقول: ورثناهم كميراثنا أيضاً.

---

(١) في م: «بأن».

(٢) التهذيب، ج٩، «باب ميراث المجوس»، ح١، ص٣٦٤، راجع الوسائل، ج١٧، الباب١ من أبواب ميراث المجوس، ح١، ص٥٩٦.

(٣) في ص: «يرثون».

(٤) في خ: «عليه السّلام»، وفي ن، ى زيادة «وسلّم» وليس «سواء» في (ح، ى).

(٥) في ح: «المجوسيّ».

[١٧]

باب الإقرار بوارث

إذا(١) أقرّ الإنسانُ بولد، أُلحق به، سواء كان إقراره به في صحّة أو مرض، وتوارثا معاً، سواء صدّقه الولد أو كذّبه، إلّا أن يكون الولد مشهوراً بغير ذلك النّسب، فإن كان كذلك، لم يُلحق به. فإن نفى من كان أقرّ به، لم يلتفت إلى نفيه، وأُلحق به.

و إذا أقرّ الإنسانُ بوالد أو والدة، وكانا مصدّقين له، قُبل إقراره، وتوارثا. فإن لم يكونا مصدّقين له، لم يُلتفت إلى إقراره.

باب الاقرار بوارث

(١) **قوله:** «و إذا أقرّ الانسان بولد، أُلحق به سواء كان إقراره في صحّه أو مرض، وتوارثا معاً، سواء صدّقه الولد أو كذّبه».

من أين يلزم إذا كذّبه أن يتوارثا؟ لأنّ الولد إذا كذّبه، فكأنّه يقول: لاأستحقّ في[١] تركته شيئاً.

الجواب: الولد إن كان صغيراً لا اعتبار بتكذيبه، فاذا كان مجهول النسب، وكان ممّن يمكن أن يكون ولداً للمقرّ، نفذ الاقرار، وألحق به؛ أمّا إذا كان بالغاً، فان صدّق المقرّ، صحّ، وإن أكذبه، بطل الاقرار. والشيخ رحمه الله يريد الاقرار بالولد الصغير دون الكبير، وقد بيّن ذلك في المبسوط[٢]. ويعنى بقوله: «أو كذّبه» أنّه لو بلغ وأكذبه، لم يقدح ذلك في التحاقه. وبالجملة لاأثر لتكذيبه صغيراً ولا كبيراً بعد سبق الاقرار به صغيراً.

---

(١) في ح: «من».

(٢) المبسوط، ج٣، كتاب الإقرار، ص٣٨.

و إذا أقرَّ بزوجة، وكانت مصدِّقة له، قُبل إقراره، وتوارثا. و إن[١] لم تكن مصدِّقة له، لم يقبل إقراره إلَّا ببيّنة.

وكذلك إن أقرَّت المرأة بزوج، كان الحكمُ فيه أيضاً[٢] مثل ذلك سواء.

و إذا(١) أقرَّ الإنسانُ[٣] بولد ولد أو أخ او أُخت أو جدٍّ أو جدّة أو

---

(١) قوله: «و إذا أقرّ بولد ولد أو أخ أو أُخت أو جدّ أو جدّة أو عمّ أو عمّة أو خال أو خالة أو أحد ذوي أرحامه، وكان له ورثة مشهوروا النسب[٤]، لم يقبل إقراره إلّا ببيّنة، ولايتوارثان، سواء صدّقه المقرّ له أو كذّبه. فان لم يكن له ورثة غير المقرّ به، فان كان يصدّقه، توارثا، و إن لم يصدّقه وكذّبه في إقراره، لم يلتفت إلى إقراره».

هل أراد بقوله: «وكان له ورثة مشهوروا النسب[٥]» المقرّ به أو المقر[٦]؟

ثمّ لِمَ يكون[٧] الحكم لهما معاً؟ ثمّ لِمَ لايعتبر في الولد والوالد والزوج أن يكون له ورثة مشهوروا النسب[٨]؟ كما اعتبر فيما تقدّم. ثمّ ما الفرق بين هذه الصور الثلاثة؟ حتّى جعل لكلّ واحد منها حكماً غير الآخر، وذلك أنّه جعل الاقرار بالولد غير الاقرار بالوالد والوالدة والزوج والزوجة، وجعل الاقرار بالوالد غير الاقرار بولد الولد والاخ والاخت والجدّ والجدّة والعمّ والعمّة والخال والخالة أو أحد ذوي الأرحام، فهل يظهر من هذه الصور اختلاف؟

الجواب: أمّا الولد فقد عرفت[٩]: أنّ الاقرار بالبالغ يستدعي الحكم بالتحاقه

---

(١) في ح، خ، ص، ملك: «فإن».
(٢) في م: «أيضاً فيه».
(٣) في م: «إنسان».
(٤) و(٥) و(٦) في ح: «مشهوري النسب».
(٧) في ح: «أوالمقرّ بالوالد».
(٨) في ح: «لم يكن».
(٩) في التعليقة السابقة، ص ٢٧٢.

عم أو عمّة أو خال أو خالة أو أحد ذوي أرحامه، وكان له ورثةٌ مشهوري[١] النَّسب، لم يقبل إقراره إلَّا ببيّنة، ولم يتوارثا، سواء صدَّقه المقرُّ له في قوله أو كذَّبه. فإن لم يكن له[٢] ورثةٌ غير الذي أقرَّ[٣] به، فإن كان يصدِّقه المقرُّ له، توارثا، وإن لم يصدِّقه وكذبهُ في إقراره، لم يُلتفت إلى إقراره.

و إذا مات إنسانٌ، وخلَّف ورثة، فأقرَّ بعضُ الورثة بوارث آخر بالنَّسب، فإن كان المقرُّ له أولى به من المقِّر، أعطاه جميع مافي يده، وإن كان مثله سواء، أعطاه مقدار ما كان يصيبه من سهمه لا أكثر من ذلك ولا أقلَّ منه.

تصديقه دون الصغير، فالاقرار بالصغير إذاً حكم منفرد؛ أمّا الاقرار بالكبير وبالوالد والوالدة والزوج والزوجة فيستدعي أيضاً في[٤] الثبوت التصادق من الطرفين، لأنّ كلّ واحد مقرّ على نفسه وعلى صاحبه، فلا يثبت له في طرف المقرّ له إلّا ما يثبت في طرفه، فلهذا اكتفىٰ بالتصادق، سواء كان هناك ورثة مشهورون أو لم يكن؛ ولا كذا لو أقرّ بأخ أو أُخت أو جدّ أو جدّة، لأنّ الاقرار بالأُخوة إقرار على أبيه بأنّ المقرّ به ابن له، فان كان هناك ورثة مشهورون لأحدهم، لم يثبت النسب، سواء صدّقه المقرّ له أو كذّبه، لأنّه إقرار على الغير، ولا كذا لو أقرّ بعد موت أبيه بأخ، فإنّ[٥] النسب وإن لم يثبت، فإنّه يحكم عليه بحصّة ممّا في يده بنسبة[٦] استحقاقه من الارث، لأنّه يجري مجرى الإقرار بحصّة ممّا في يده.

---

(١) في خ: «مشهور بذلك».

(٢) ليس «له» في (ب، د).

(٣) في ح، م زيادة «له».

(٤) ليس: «أيضاً في» في (ك).

(٥) في ح: «في» بدل «فانّ».

(٦) في ح: «وبنسبة».

ومتى أقرَّ بورثة جماعة، كان الحكمُ أيضاً فيه مثل ذلك سواء.

فإن أقرَّ بوارثين، أحدهما أولى من صاحبه، غير أنَّهما جميعاً أولى منه بالمال، أعطى جميع مافي يديه[1] للذي هو أولى بالميّت، وسقط الآخر.

فإن(١) أقرَّ بوارثين فصاعداً متساويين في الميراث، وتناكروا هُم ذلك النَّسب بينهم[2]، لم يلتفت إلى إنكارهم، وقُبل إقراره لهم. وإذا أنكروا إقراره أيضاً، لم يكن لهم شيءٌ من المال. وإن أقرُّوا له بمثل ما أقرَّ لهم به، توارثوا بينهم إذا كان المقرُّ له ولداً أو والداً، فإن كان غيرهما من ذوي الأرحام، لم يتوارثوا هم وإن صدَّق بعضُهم بعضاً. ولا يُعدى

---

(١) قوله: «و إن أقرّ بوارثين فصاعداً متساويين[3] في الميراث، وتناكروا هم ذلك النسب بينهم، لم يلتفت إلى إنكارهم وقُبل إقراره لهم. وإذا أنكروا إقراره أيضاً[4]، لم يكن لهم شيء من المال. وإن أقرّوا له بمثل ما أقرّ لهم به، توارثوا بينهم إذا كان المقرّ له ولداً أو والداً، فان كان غيرهما من ذوي الأرحام، لم يتوارثوا هم وإن صدّق بعضهم بعضاً. ولا يتعدّى الحكم فيه مال الميّت على حال».

كيف يتصوّر الفرق في هاتين المسألتين؟

الجواب: إذا كان المقرّ له والدا أو ولداً، والمقرّ به مجهول النسب، وحصل التصادق من الطرفين، ثبت النسب والارث. أمّا إذا كان غيرهم من ذوي الأرحام، فانّه لايثبت النسب بينهم، لأنّ هناك نسباً مشهوراً وورثة غير المتصادقين، فلا يثبت النسب أصلاً، ويثبت للمقرّ له حصّة ممّا في يد المقرّ بنسبة مافي يده من مال الميّت حسب. وقد أوضحنا ذلك فيما تقدّم[5].

---

(١) في ح، خ، ص: «يده».
(٢) ليس «بينهم» في غير (ح، م).
(٣) في ك: «متساوين».
(٤) ليس «أيضاً» في (ك).
(٥) في الحاشية السابقة.

الحكمُ فيه مال الميّت على حال.

فإن أقرَّ بوارث أولى منه بالمـال، وجب أن يعطيهُ المال على مابيّناه. فإن أقرَّ بعد ذلك بوارث آخـر هو أولى منهما، فزمه أن يغرم له[١] مثل جميع المال. فإن أقرَّ بـعد ذلك بـوارث آخر هو أولى منهم كلِّهم، لـزمه أن يغرم أيضاً[٢] مـثل جميع المال. ثـمّ على هذا المثال بالغاً مـابلـغ إقراره.

فإن أقرَّ بوارث أولى منه بالمال ، فأعطاه[٣] مافي يده، ثمّ أقرَّ بوارث مساو للمقرّ له في الميراث، لزمه أن يغرم له مثل ما كان يُصيبهُ من أصل التَّركة.

فإن أقر بوارث مساو له في المـيـراث، فقاسمه المال، ثـمّ أقـرَّ بوارث أولى منهما، لزمهُ أن يغرم له مثـل جميع المال ثمّ على هذا المثال بالغاً مابلغ اقرارُه.

فإن أقرّ بزوج للميّتة، أعطى الزَّوج مقدار ما كان يصيبهُ من سهمه. فإن أقرَّ بعد ذلـك بزوج آخـر، كان إقراره باطلاً، اللّهـم إلّا أن يكذِّب نفسه في الإقرار بالزَّوج الأوّل، فيـلزمه[٤] حينئذ أن يـغرم للزَّوج الثاني، وليس له على الأوّل سبيل.

فإن أقـرَّ الولدُ بزوجة لـلميّت، أعطاها ثمـن ما كان في يده. فإن أقرَّ بـزوجة أُخرى، أعطاهـا أيضاً نصـف ثـمن مافي يـده. فإن أقرَّ بـثـالثة، أعطاها ثلث ثمن مـافي يده. فإن أقرَّ برابعة، أعطاها ربع ثمن مافي يده. فـإن أقـرَّ بخامسة، وقال: إنَّ إحـدى مـن أُقـرَّ[٥] لها، ليست زوجة[٦]، لم

---

(١) في ملك : «أيضاً له»، وفي ص: «له أيضاً».

(٢) في ملك : «أيضاً له».

(٣) في م: «وأعطاه».

(٤) في غيرم: «فيلزمه».

(٥) في خ، ي: «أقررت».

(٦) في ح، ملك : «بزوجة».

يلتفت إلى إنكاره لها، ولزمه أن يغرم للتي أقرَّ لها بعد ذلك. وإن لم يُنكر واحدة من الأربع، لم يُلتفت إلى إقراره بالخامسة، وكان باطلاً. فإن أقرَّ لأربع[1] نسوة في دفعة واحدة، لم يكن لهن أكثر من الثمن بينهنَّ بالسَّوية.

ومتى أقرَّ اثنان من الورثة بوارث آخر، فإن كانا مرضيّين مشهوري العدالة، قُبلت شهادتُهما للمقرّ له، وأُلحق نسبُه بالميّت، وقاسم الوُرَّاث، إلَّا أن يكون مشهوراً بغير ذلك النَّسب، فإن كان كذلك، لم يُلتفت إلى إقرارهما وشهادتهما. فإن كانا غير مرضيّي العدالة، لم يثبُت نسبُ المقرِّ له، ولزمهما في نصيبهما بمقدار ما كان يصيبه من حظِّهما، لا أكثر من ذلك ولا أقلَّ، كما ذكرناه في المقرِّ الواحد.

وكذلك الحكم في المسائل الأُخر، لا يختلف الحكم فيها. فينبغي أن يُعرف هذا الباب، ويُعتمد عليه، فإنَّه يُشرفُ به على سائر ماطول به من المسائل في الكتُب، وأُصولُها مالخَّصناه.

---

(١) في م: «للأربع».

كتاب الحدود

[١]

باب ماهيّة[١] الزنا ومابه يثبت ذلك

الزِّنا الموجبُ للحدّ هووطء من حرَّم الله «تعالى» وطأهُ من غير عقد ولاشُبهة عقد، ويكون الوطءفي الفرج خاصّة، ويكون الواطئُ بالغاً كاملاً.

فأمّا العقدُ فهو ماذكرناه في باب النِّكاح من أقسامه[٢] ممّا قد أباحه الله «تعالى» في شريعة الإسلام.

وأمّا شبهة العقد، فهو أن يعقد الرّجلُ على ذي محرم له من أُمّ أو بنت أوأُخت أو عمّة أو خالة أو بنت أخ أو بنت أُخت، وهو لايعرفُها ولا يتحقّقُها، أو يعقد على امرأة لها زوج، وهو لايعلمُ ذلك، أو يعقد على امرأة، وهي في عدّة لزوج، إمّا عدّة طلاق رجعيّ أو بائن، أو عدّة المتوفّى عنها زوجُها، وهوجاهل بحالها، أو يعقد عليها وهو محرمٌ أو هي محرمةٌ ناسياً، ثمّ علم شيئاً من ذلك، فإنّه يدرُأ عنه الحدُّ، ولم يحكم له بالزِّنا.

---

(١) في خ، ص، ي: «مائيّة»، وفي م، ملك: «مايّية».

(٢) في الباب١ من كتاب النكاح، ج١ ص٢٨٨.

فإن عقد على واحدة ممّن ذكرناه عالماً أو متعمّداً، ثمّ وطأها، كان حكمه حكم الزّنا سواء، ويجبُ عليه مايجبُ به على حدٍّ واحد.

ويثبُتُ حكم الزِّنا بشيئين: أحدهما إقرارُ الفاعل بذلك على نفسه مع كمال عقله من غير إكراه ولا إجبار أربع مرّات دفعة بعد أُخرى. فإذا أقرَّ(١) أربع مرّات بالوطء في الفرج، حكم له بالزِّنا، ووجب عليه مايجبُ على فاعله. وإن أقرَّ أقلَّ من ذلك، أو أقرَّ أربع مرّات بوطء مادون الفرج، لم يحكم له(١) بالزِّنا، وكان عليه التعزير حسب

باب حد الزنا

(١) **قوله:** «فاذا(٢) أقرّ أربع مرّات بالوطء في الفرج، حكم له بالزنا، ووجب عليه مايجب على فاعله. وإن أقرّ أقلّ من ذلك، أو أقرّ أربع مرّات بوطء مادون الفرج، لم يحكم له(٣) بالزنا، وكان عليه التعزير».

هل حكم المرأة كذلك؟

و إن لم يكن حكمها كذلك فكيف قال في باب اللعان(٤): «وإن اعترفت بالفجور بعد مضي اللعان، لم يكن عليها شيء إلّا أن تقرّ أربع مرّات على نفسها الفجور». فبقي أن يكون عليها شيء.

الجواب: حكم المرأة في الاقرار بالزنا حكم الرجل.

أمّا في اللعان فاذا أتت بالشهادات، سقط عنها الحدّ، لقوله «تعالى»: «ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله»(٥). فاذا أقرّت بعد ذلك، كان إقراراً مستأنفاً لايثبت له حكم الزنا مالم تكرّره أربعاً.

---

(١) في غير (م): «عليه». (٢) في ح: «فان». (٣) ليس «له» في (ح).

(٤) الباب ٣ من كتاب الطلاق، ص ٤٥٢. (٥) النور: ٨.

مايراه الإمام.

والثَّاني(١) قيامُ البيّنة بالزِّنا. وهو أن يشهد أربعة نفر عُدول على رجل بأنّه وطأ امرأة، وليس بينه و بينها عقدٌ ولا شُبهة عقد، وشاهدوه وطأها في الفرج؛ فإذا شهدوا كذلك، قُبلت شهادتهم، وحكم عليه بالزِّنا، وكان عليه ماعلى فاعله ممّا نُبيِّنه فيما بعدُ إن شاءالله.

فإن شهد الأربعة الذين ذكرناهم عليه بالزنا، ولم يشهدُوا بالمعاينة، كان على كلٍّ واحد منهم حدُّ الفرية.

و إن شهد عليه أقلُّ من الأربعة، واحداً كان أو اثنين أو ثلاثة، وادّعى المشاهدة، كان عليهم أجمع حدُّ الفرية.

فإن شهد الأربعة، واختلفوا في شهادتهم، فبعضهم شهد بالمعاينة

---

(١) **قوله:** «والثاني قيام البيّنة بالزنا. وهو أن تشهد أربعة نفر عدول على رجل بأنّه وطء امرأة، وليس بينها وبينه عقد ولا شبهة عقد».

كيف يقبل قولهم: أنّه ليس بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد، وهي شهادة على النفي؟

ثمّ كيف يعلمون عدم العقد وشبهة العقد؟ أمّا في المرأة فقد يجوز إذا كان لها زوج، ولكن مع ذلك شبهة العقد لايجوز نفيها، لجواز أن يكون قد عقدت على نفسها، ولا تعلم أنّه إذا كان لها زوج أنّ ذلك لايجوز.

الجواب: ليس من شرط الشهادة أن يخبروا بذلك، بل يكفي شهادتهم[1] بالوطء في القبل، ولا يعلمون بينهما عقداً ولا شبهة. والحاكم يستفصل، فان ادّعيا الشبهة، أو أحدهما، سقط الحد عن ذي الشبهة؛ وإن أقرّا أنّه لاشبهة، حُدّا.

---

(١) في ح: «شهاداتهم».

و بعضهم بغير ذلك ، كان أيضاً عليهم حدُّ الفرية.

فإن شهد الأربعة باجتماع الرّجل مع امرأة في إزار واحد مجرَّدين من ثيابهما، أو شهدوا بوطء مادون الفرج، ولم يشهدوا بالزِّنا، قُبلت شهادتُهم، و وجب على فاعل ذلك التعزير.

و إذا شهدوا بالوطء في الدُّبر، كان حكمه حكم الوطء في القُبل سواء. وكذلك حالُ الإقرار بذلك ، لايختلفُ الحكمُ فيه.

و إذا(١) شهد الشهود على امرأة بالزِّنا، وادّعت هي أنّها بكر، أمر النِّساء أن[1] ينظرن إليها، فإن كانت كما ذكرت، لم يكن عليها حدٌّ؛ وإن لم تكن كذلك ، أُقيم عليها الحدُّ.

و إذا(٢) شهد أربعة نفر على امرأة بالزِّنا، أحدهم زوجُها، وجب

---

(١) **قوله:** «وإذا شهد الشهود على امرأة بالزنا، وادّعت هي أنّها بكر أُمر النساء أن ينظرن إليها، فان كانت كما ذكرت، لم يكن عليها حدّ».

هلا قيّد «رحمه الله» ذلك بالوطء في القبل؟

الجواب: هذا القيد لايفتقر إليه، لأنّ اعتبار سلامة البكارة دليل على أنّ دعوى الوطء في القبل، فهو كالقرينة المغنية عن التصريح.

(٢) **قوله:** «و إذا شهد أربعة نفر على إمراة بالزنا، أحدهم زوجها، وجب عليها الحدّ. وقد روي: أنّ الثلاثة يجلدون حدّ المفتري، ويلاعنها زوجها. وهذه الرواية محمولة على أنّه إذا لم يعدّل الشهود، أو اختلفوا في إقامة الشهادة، أو اختلّ بعض شرائطها؛ فأمّا مع اجتماع شرائط الشهادة، فانّ الحكم ماقدّمناه».

مع تأويل الشيخ لايبقى فرق بين الزوج وغيره، فلا يبقى للرواية فائدة.

---

(١) في ح، ي: «بأن».

عليها الحدُّ.

وقد رُوي[١] أنَّ الثَّلاثة يُجلدون حدَّ المفتري، ويُلاعنُها زوجُها.

وهذه الرِّواية محمولةٌ على أنَّه إذا لم تُعدَّل الشُّهود، أو اختلفوا في إقامة الشَّهادة، أو اختلَّ بعضُ شرائطها؛ فأمّا مع اجتماع شرائط الشَّهادة، كان الحكمُ ماقدّمناه.

ولا تُقبلُ شهادة الشُّهود في الزِّنا إلَّا في مكان واحد ومقام واحد في وقت واحد. فإن شهد بعضهم، وقال: الآن يجيءُ الباقون، جلد حدَّ المفتري، لأنَّه ليس في ذلك تأخير.

ولا تُقبل[٢] في الزِّنا شهادة النِّساء على الانفراد.

فإن شهد ثلاثة رجال وامرأتان، قُبلت شهادتُهم في الزِّنا، ويجبُ بشهادتهم الرّجم.

فإن[٣] شهد رجلان وأربعُ نسوة، لم يجب بشهادتهمُ الرّجم، ويجبُ بها الحدّ.

فإن شهد رجلٌ وستُّ نساء أو أقلُّ أو أكثر، لم تُقبل[٤] شهادتُهم،

الجواب: لاريب أنّ الحال كذلك، لكن الشيخ لما استضعف الرواية المسقطة للحدّ، أسقطها، ثمّ أراد استعمالها على وجه يطابق[٥] الأُصول، فنزّلها على التأويل المذكور، فاقتضى التأويل التسوية بين شهادة أربع ليس الزوج أحدهم وأربع هو منهم.

---

(١) الوسائل، ج١٥، الباب١٢ من كتاب اللّعان، ح٢ و٣، ص٦٠٦.

(٢) في ح، ملك، ي: «يقبل».

(٣) في م: «وإن».

(٤) في خ، ملك، ي: «لم يقبل».

(٥) في ح: «تطابق».

وكان على كلِّ واحد منهم حدُّ الفرية.

و إذا شهد أربعة نفر على رجلين وامرأتين أو أكثر منهم بالزِّنا، قُبلت شهادتهم، وأُقيم على الَّذين شهدُوا عليهمُ الحدّ.

و إذا رأى الإمامُ أو الوالي من قبله، تفريق الشُّهود أصلح في بعض الأوقات، بعد أن يكونوا حضروا لإقامة الشَّهادة، كان ذلك جائزاً.

وحكمُ المرأة حكمُ الرجل في جميع ماذكرناه على حدٍّ واحد، في أنَّه يُحكم عليها بالزِّنا، إمّا بالإقرار أو البيّنة على مابيّناه، ويدرأُ عنها الحدُّ في الموضع الَّذي يدرأُ فيه الحدُّ عن الرّجل، لايختلف الحكمُ في ذلك، إلَّا مانبيّنه فيما بعدُ[1] إن شاء الله.

و إذا أُخذ رجلٌ وامرأة، فادّعيا الزَّوجيّة دُرئ عنهما الحدُّ.

و إذا شاهد الإمامُ من يزني أو يشرب الخمر، كان عليه أن يُقيم الحدَّ عليه، ولا ينتظرُ مع مشاهدته قيام البيّنة ولا الإقرار. وليس ذلك لغيره، بل هو مخصوصٌ به. وغيره و إن شاهد، يحتاجُ أن يقوم[2] له بيّنة، أو إقرارٌ من الفاعل على مابيّناه.

وأمّا القتلُ والسَّرقة والقذف ومايجبُ من حقوق المسلمين من الحدّ والتَّعزير، فليس له أن يُقيم الحدَّ[3] إلَّا بعد مطالبة صاحب الحقِّ حقَّه، وليس يكفي فيه مشاهدته إيّاه. فإن طلب صاحب الحقِّ إقامة الحدِّ فيه، كان عليه إقامته، ولاينتظرُ مع علمه البيّنة والإقرار على مابيّناه.

---

(١) الباب٣، ص ٢٩٤.

(٢) في م: «أن تقوم».

(٣) في ح زيادة «فيه».

[٢]

باب أقسام الزناة

الزُّناةُ على خمسة أقسام:

فقسمٌ منهم[١] يجبُ عليه الحدُّ[٢] بالقتل على كلِّ حال.

والثاني يجبُ عليه الجلدُ[٣] ثمّ الرّجم.

والثّالثُ يجبُ عليه الرّجم وليس عليه الجلد[٤].

والرّابعُ يجبُ عليه الجلدُ ثمّ النّفي.

والخامس يجبُ عليه الجلدُ، ولايجبُ عليه النّفي.

فأمّا من يجبُ عليه القتلُ على كلِّ حال، سواء كان محصناً أو غير محصن، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، شيخاً كان أو شابّاً، وعلى كلِّ حال، فهو كلُّ من وطأ ذات محرم له أُمّاً أو بنتاً أو أُختاً أو بنتها[٥] أو بنت أخيه أو عمّته أو خالته، فإنّه يجبُ عليه القتلُ على كلِّ حال.

وكذلك الذِّميُّ إذا زنا بامرأة مسلمة، فإنّه يجبُ عليه القتلُ على كلّ حال، وكان على المسلمة الحدُّ: إمّا الرّجم أو الجلدُ، على ماتستحقُّه من الحدّ. فإن أسلَّم الذميُّ، لم يسقط بذلك عنه الحدُّ بالقتل، ووجب قتله على كلِّ حال.

ومن غصب امرأة فرجها، فإنّه يجبُ عليه القتلُ على كلِّ حال،

---

(١) في ى: «منها».
(٢) في ح زيادة «فيه».
(٣) في ح، ص: «الحدّ».
(٤) في ص، م: «جلد».
(٥) في خ: «بنتها».

محصناً كان أو غير محصن.

ومن زنا بامرأة أبيه، وجب أيضاً عليه القتلُ على كل حال، محصناً كان أو غير محصن.

وأمّا[١] القسمُ الثّاني، وهو من يجبُ عليه الجلدُ[٢] ثمّ الرّجم، فهو الشّيخ والشّيخة إذا زنيا وكانا محصنين، فإنّ على كلّ واحد منهما جلدُ مائة[٣] ثمّ الرّجم، يقدّم الجلدُ عليه[٤] ثمّ بعده الرّجم.

و[٥] القسمُ الثالث، وهو من يجبُ عليه الرّجم، ولا يجبُ عليه الجلدُ، فهو كلُّ محصن أو محصنة ليسا بشيخين، فإنّهما إذا زنيا كان على كلّ واحد منهما الرّجمُ وليس عليهما الجلد.

وحدُّ الإحصان في الرّجل، هو أن يكون له فرجٌ يتمكّن[٦] من وطئه، ويكون مالكاً له، سواء كان بالعقد أو ملك اليمين. ويُراعى في العقد أن يكون مالكاً له على جهة الدّوام دون نكاح المتعة فإنّ المتعة لا تُحصّن. فأمّا العقدُ الدائم، فلافرق بين أن يكون على حرّة أو أمة أو يهوديّة أو نصرانيّة، فإنّ جميع ذلك يحصن الرّجل، وملكُ اليمين أيضاً يحصّن على ماقلناه.

و إذا لم يكن متمكّناً من الوطء بأن يكون غائباً عن زوجته غيبة لايمكنه الوصولُ إليها، أو يكونُ مع كونه حاضراً غير متمكّن من وطئها بأن يكون محبوساً وما أشبه ذلك، أو لايكونُ قد دخل بها بعدُ، فإنّ جميع

---

(١) في خ: «فأمّا».
(٢) في ح: «الجلد».
(٣) في ح، ص، ي: «مائة جلدة».
(٤) ليس «عليه» في (م).
(٥) في ح، ملك: «وأمّا».
(٦) في ح: «متمكن» وفي خ: «ممكن» وفي ن: «فيمكن»

ماذكرناه يُخرجهُ من[١] كونه محصناً.

والإحصانُ في المرأة مثل الإحصان في الرّجل سواءٌ، وهو أن يكون لها زوجٌ يغدو إليها ويروح مخلاً بينه وبينها، غير غائب عنها، وكان قد دخل بها، حرّاً كان أو عبداً، وعلى كلّ حال.

و[٢] القسمُ الرّابع، وهو من يجب عليه الجلدُ ثمّ النّفي، فهو البكرُ والبكرة.

والبكرُ هو الّذي قد أُملك على امرأة، ولا يكون قد دخل بها بعدُ، ثمّ زنا، فإنه يجب عليه الجلدُ مائة ونفيُ سنة عن مصره إلى مصر آخر بعد أن يجزّ رأسه. والبكرة تُجلد مائة، وليس عليها جز الشّعر، ولانفي على كلّ[٣] حال.

والقسمُ الخامسُ، وهو من يجبُ عليه الجلد، وليس عليه أكثر من ذلك، فهو كلُّ من زنا، وليس بمحصن ولابكر، فإنّه يجب عليه جلدُ مائة، ليس عليه أكثر من ذلك، رجلاً كان أو امرأة.

ومن هذه صورته إذا زنا فجلد، ثمّ زنا ثانية فجلد، ثم زنا ثالثة فجلد، ثمّ زنا رابعة، كان عليه القتل. فإن زنا أربع مرّات أو أكثر من ذلك، ولم يقم عليه الحدُّ، فليس عليه أكثر من مائة جلدة.

وجميعُ هذه الأحكام الّذي ذكرناها خاصّة في الحرّ والحرّة، إلّا القسم الأوّل، فإنّه يشترك فيه العبيد والأحرار. فأمّا ماعدا ذلك، فحكمُ المملوك غير حكم الحرّ.

---

(١) في ح، ص: «عن».

(٢) في ح: «وأمّا».

(٣) ليس «كل» في (م).

وحكمُ المملوك والمملوكة إذا زنيا، أن يجب على كلٍّ واحد منهما خمسون جلدة، زنيا بحرٍّ أو حرّة أو مملوك أو مملوكة، لايختلفُ الحكمُ فيه، شيخين كانا أو شابّين، محصنين كانا[١] أو غير محصنين، بكرين أو غير بكرين، وعلى كلِّ حال، وليس عليهما أكثرُ من ذلك غير أنّهما إذا زنيا ثماني[٢] مرّات، وأُقيم عليهما الحدُّ في ذلك، ثمّ زنيا التّاسعة، كان عليهما القتل. فإن لم يقم عليهما الحدُّ في شيء من ذلك وإن كان أكثر من ثماني[٣] مرّات، لم يجب عليهما أكثرُ من خمسين جلدة حسب ماقدّمناه.

وزنا الرّجل الحرّ بالحرّة المسلمة[٤] والأمة المسلمة إذا كانت لغيره، سواء كانت لزوجته أو والدته[٥] أوغيرهما من الأجنبي، على حدٍّ واحد، لايختلف الحكمُ فيه. وكذلك حكمُ المرأة لافرق بين أن تزني بحرٍّ أو عبد ملك لها أو لغيرها. فإنَّ الحكم في ذلك لايختلف.

و إذا زنا الرّجل بصبيّة لم تبلغ ولا مثلها قد بلغ، لم يكن عليه أكثر من الجلد، وليس عليه رجم. فإن أفضاها، أو أعابها، كان ضامناً لعيبها. وكذلك (١) المرأة إذا زنت بصبيّ لم يبلغ، لم يكن عليها رجمٌ،

---

(١) قوله: «و كذلك المرأة إذا زنت بصبيّ لم يبلغ، لم يكن عليها رجم، وكان عليها جلد مائة».

وقال في باب ماهية الزنا[٦]: «الزنا الموجب للحدّ هو وطء من حرّم الله وطؤه من غير عقد ولا شبهة عقد، ويكون الوطء في الفرج خاصّة، ويكون الواطئ بالغاً كاملاً».

---

(١) ليس «كانا» في (م).
(٢) في ص، ي: «ثمان».
(٣) في ي: «ثمان».
(٤) في م، ي: «والمسلمة» كذا.
(٥) في م: «والده».
(٦) الباب١، ص ٢٨٠.

وكان عليها جلدُ مائة. ويجبُ على الصبيّ والصبيّة التّأديب.

والرّجلُ إذا زنا بمجنونة، لم يكن عليه رجم، وكان عليه جلدُ مائة، وليس علي المجنونة شيءٌ. فإن(١) زنا مجنونٌ بامرأة كان عليه الحدُّ تامّاً

فقد ذكر أنّ الواطئ يكون بالغاً. وإذا لم يكن بالغاً، لم يكن ثمّ زناً، فكيف يجب عليها جلد مائة؟

الجواب: إنّما اشترط في حدّ الزنا كون الواطئ بالغاً، لأنّه تعريف للزنا الذي يسمّى به الفاعل زانياً، لا تعريف[١] للزنا من حيث هو، فكأنّه يقول: لا يسمى الواطئ زانياً حتّى يكون بالغاً؛ أو لأنّه أراد الزنا الموجب للحدّ التامّ جلداً أورجماً. وأمّا الموطوءة فتسمّى زانية وإن كان واطئها غير بالغ، كما أنّ الواطئ البالغ يسمّى زانياً وإن وطأ غير بالغة.

و أمّا ماذكره الشيخ رحمه الله من سقوط الرجم عن البالغة إذا وطئها الصبيّ فلما رواه[٢] أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام في غلام صغير لم يدرك زنى بامرأة، قال: يجلد الغلام دون الحدّ، وتجلد المرأة حدّا كاملاً. قيل له: فان كانت محصنة؟ قال: لا ترجم[٣]، لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك؛ ولو كان مدركا، رجمت.

ويؤيّد ذلك: أنّ المرأة لا تقضي مع الغلام الوطر[٤] التامّ. أو لأنّ الرواية تحدث شبهة، والحدّ يدرأ بالشبهة.

(١) **قوله:** «فإن زنا مجنون بامرأة، كان عليه الحدّ تامّاً جلد مائة أو الرجم».

كيف يجب عليه الحدّ، وهو من جملة من رفع القلم عنه؟

ثمّ على قول الشيخ رحمه الله كيف قال: «جلد مائة أو الرجم»؟ فقد يجوز أن

---

(١) في ك: «تعريفاً للزنا» وفي هامشه: «بخطه: تعريف الزنا».

(٢) الوسائل، ج١٨، الباب٩ من أبواب حد الزنا، ح١، ص٣٦٢.

(٣) في ح: «لا ارجم». (٤) في ح: «الوطئ».

جلدُ مائة أو الرّجم.

ومن زنا، وتاب قبل قيام البيّنة عليه بذلك، درأت التَّوبة عنه الحدَّ. فإن تاب بعد قيام الشهادة عليه، وجب عليه الحدُّ. ولم يجز للإمام العفو عنه. فإن كان أقرَّ على نفسه عند الإمام، ثمّ أظهر التَّوبة، كان للإمام الخيارُ في العفو عنه أو إقامة الحدّ عليه حسب مايراهُ من المصلحة في ذلك. ومتى لم يتب، لم يجز للإمام العفوُ عنه على حال.

يكونا معاً، وكان قوله: «الحدّ تامّاً» كافياً.

الجواب: إنّما صار الشيخ إلى ذلك، لأنّ الواطئ يفتقر إلى قصد، ولا يتحصّل[1] القصد إلى الوطء مع ذهاب العقل، فمع حصول الوطء يعلم: أنّ له قصداً.

ويؤيّد ذلك رواية[2] أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله عليه السَّلام: إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد، وإن كان محصناً رجم. قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة؟ فقال: المرأة إنّما تؤتى، والرجل يأتي، وإنّما يأتي إذا عقل كيف يأتي.

و إنّما قال: «الحدّ أو الرجم» تبعاً لصورة الرواية.

ويقوى عندي أنّه لاحدّ على المجنون، لما روي[3] عن الأصبغ: أنّ عمرأُتي بخمس أُخذوا في الزنا، فقتل علي عليه السَّلام واحداً، ورجم آخر، وضرب آخر الحدّ، وضرب الآخر نصف الحدّ، وعزّر الخامس، وقال: إنّه مجنون مغلوب على عقله.

وهذه وإن كانت صورة واقعة لكنّ التعليل فيها يؤذن بسقوط الحدّ، وأقلّه[4] إحداث شبهة في طرف المجنون لاحتمال أنّ يكون ذلك هو الحكم فيه.

---

(١) في ح: «لايحصل». (٢) الوسائل، ج١٨، الباب٢١ من أبواب حدّ الزنا، ح ٢، ص٣٨٨.
(٣) الوسائل، ج١٨، الباب١ من أبواب حد الزنا، ح١٦، ص ٣٥٠. (٤) في ح: «ولعلّه».

وإذا زنا اليهوديُّ أو النَّصرانيُّ بأهل ملّته، كان الإمام مخيّراً بين إقامة الحدّ عليه بما يقتضيه شريعة الإسلام، وبين تسليمه إلى أهل دينه أو دين المرأة، ليقيموا عليهم الحدود[١] على مايعتقدونه.

ومن عقد على امرأة في عدّتها، ودخل بها عالماً بذلك، وجب عليه الحدُّ. فإن كان عدّتُها عدّة الطلاق الّذي يملك فيه رجعتها، كان عليها الرّجم. وإن كانت التطليقة بائنة، أو كانت عدّة المتوفّى عنها زوجُها، كان عليها مائة جلدة لاغير. فإن ادَّعيا أنّهما لم يعلما: أنَّ ذلك لايجوزُ في شرع[٢] الإسلام، لم يُصدَّقا فيه، وأُقيم عليهما الحدُّ على مابيّناه.

والمكاتبُ إذا زنا، وكان مشروطاً عليه، فحدُّه حدُّ المماليك. وإن كان غير مشروط عليه، وقد أدَّى من مكاتبته شيئاً، جلد بحساب ماأدَّى حدَّ الحرِّ[٣] من مائة جلدة، وبحساب مابقي من حدّ المملوك من خمسين جلدة، وليس عليه الرّجم على حال، إلَّا بعد أن تنقضي مكاتبته، ويطأ بعد ذلك زوجته وهو حرّ. فإذا زنا بعد ذلك، وجب عليه حينئذٍ الرّجم.

وكذلك المملوك المحصن إذا أُعتق ثمّ زنا، فإن كان قد وطأ امرأته بعد العتق وقبل الزِّنا، كان عليه الرّجم؛ فإن لم يكن وطأها بعد العتق، كان عليه الجلدُ مائة، لأنَّه بحكم من لم يدخل بزوجته.

ومن كان له جاريةٌ يشركه فيها غيره، فوطأها، كان عليه الجلدُ بحساب مالايملك منها، ويدرأُ عنه الحدُّ بحساب ما يملك منها.

ومن وطأ جارية من المغنم قبل أن يُقسم، قُوِّمت عليه، وأسقط

---

(١) في ح: «عليهما الحدّ» وفي ص: «الحدّ».

(٢) في ح، ص، ملك: «شريعة».

(٣) في م: «الحرية».

عنه من قيمتها بمقدار مايُصيبه منها، والباقي بين المسلمين، ويقامُ عليه الحدُّ[١] ويدرأُ عنه بمقدار ما كان له منها.

والمرأة(١) إذا زنت، فحملت من الزِّنا، فشربت دواء، فأسقطت، أُقيم عليها الحدُّ للزِّنا، وعزِّرها الإمامُ على جنايتها بسقوط الحمل حسب مايراه.

ومن زنا في شهر رمضان نهاراً، أُقيم عليه الحدُّ، وعوقب زيادة عليه، لانتهاكه حرمة شهر رمضان، وأُلزم الكفَّارة للإفطار. فإن زنا ليلاً، كان عليه التَّعزير والحدُّ دون الكفَّارة.

ومن زنا في حرم الله أو حرم رسوله أو حرم أحد من الائمّة عليهمُ

---

(١) **قوله:** «والمرأة إذا زنت، فحملت من الزنا، فشربت دواء، فأسقطت، أُقيم عليها الحدّ للزنا، وعزّرها الامام على جنايتها بسقوط الحمل حسب مايراه».

هلا كان عليها دية الحمل؟

و إذا كانت[٢] فمن يستحقّها؟

الجواب: ليس اقتصاره على ذكر الحدّ والتعزير موجباً لسقوط[٣] الدية، بل دية الجنين لازمة لها بماقرّره في غير هذا الموضع[٤].

وتكون[٥] الدية للامام على ماقرّرناه[٦] من مواريث ولد الزنا.

---

(١) في م: «الجلد». (٢) في ك: «كان». (٣) في ك: «سقوط».

(٤) كقوله «رحمه الله» في الباب ١٠ من كتاب الديات، ص ٤٦١: «والمرأة إذا شربت دواء لتلقي مافي بطنها، كان عليها الدية...».

(٥) في ح: «يكون».

(٦) في الحاشية على قول المصنّف قدّس سرّه: وقال بعض أصحابنا: إنّ ميراث ولدالزنا...» في الباب ١٤ من كتاب المواريث، ص ٢٦٢.

السَّلام، كـان عليـه الحدُّ للزِّنـا، والتَّعزيـر لانتهاكه حرمة حرم الله وأوليائه.

وكذلك إذا فعل شيئاً يوجبُ الحدَّ أو التَّعزيـر في مسجد أو موضع عبادة، فإنَّه يجبُ عليه مع الحدّ التّعزير، وفيما يوجب التّعزيـر تغليظ العقوبة.

ومن زنا في اللَّيـالي الشَّريفة مثل ليالي الجمعة أو ليلة النصف من شعبان أو ليلة الفطر أو الأضحى أو يومهما أو يوم سبعة وعشرين من رجب أو خمسة وعشرين من ذي القعدة أو ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الأوّل أو يوم الغدير أو ليلته أو ليلة عاشوراء أو يومه(١)، فإنَّه يغلظ عليه العقوبة.

و إذا أقرَّ الإنسانُ على نفسه بالزِّنا، كان عليه الحدُّ على مابيّناه. فإن أقرَّ أنَّه زنا بامرأة بعينها، كان عليه حدُّ الزِّنا وحدُّ القذف. وكذلك حكمُ المرأة إذا قالت: زنا بي فلان، فإنَّه يجبُ عليها حدُّ الزِّنا وحدُّ الفرية.

والسّكران إذا زنا أُقيم عليه حدُّ الزِّنا والسُّكر، ولم يسقط عنه الحدُّ لسكره وزوال عقله.

والأعمى (١) إذا زنا وجب عليه الحدُّ كما يجب على البصير، ولم

---

(١) قوله: «والأعمى إذا زنى وجب عليه الحدّ كما يجب على البصير[٢]، ولم يسقط عنه الحدّ لعماه. فاذا ادّعى أنّه اشتبه عليه الأمر، فظنّ أنّ التي وطئها زوجته

---

(١) في خ: «ليلة الغدير أو يومه أو يوم عاشوراء أو ليلته».
(٢) في ح: «المبصر».

يسقط عنه الحدُّ لعماه. فإن ادّعى أنّه اشتبه عليه الأمرُ، فظنَّ أنَّ التي

أو أمته، لم يصدّق، وأقيم عليه الحدّ».

هلّا سقط عنه الحدّ لظنّه أنّها زوجته، وذلك شبهة؟

وكذا القول في الرواية عن أمير المؤمنين عليه السّلام عن إمرأة تشبّهت لرجل بجاريته، واضطجعت على فراشه ليلاً، فظنها جاريته، فوطئها من غير تحرّز فرفع[1] خبره إليه عليه السّلام، فأمر بإقامة الحدّ على الرجل سرّاً وإقامة الحدّ على المرأة جهراً.

وفي هذا الخبر شيئان كلّ واحد منهما يوجب الشبهة، وهو أنّها تشبّهت، الثاني أنّه ظنّها جاريته.

ثم إذا حكم عليه بأنّه زان لم حدّه سرّاً؟

الجواب: أمّا الأعمى فالواجب عليه الاستظهار، لعدم الحاسّة، فلايجوز له الإقدام على الوطء مالم يستظهر، فلا يقبل اعتذاره بالاشتباه، لأنّه اعتذار بما لايسوغ له الإقدام معه.

وأمّا الرواية المتضمّنة إقامة الحدّ على الرجل سرّاً فهي رواية[2] أبي بشر[3] عن أبي نوح: أنّ عمر أرسل في ذلك إلى عليّ عليه السّلام فقال له: اضرب المرأة حدّاً في العلانية، والرجل حدّاً في السرّ.

ذكرها الشيخ في التهذيب[4]، والراويان مجهولان.

وسمعنا من بعض فقهائنا[5]: أنّه عليه السّلام أراد إبهام[6] الحاضرين بالأمر[7] باقامة الحدّ على الرجل سرّاً، ولم يقم عليه الحدّ، استصلاحاً وحسماً للمادّة، لئلّا

---

(١) في ح: «ورفع».
(٢) الوسائل، ج١٨، الباب٣٨ من أبواب حدّ الزنا، ص٤٠٩.
(٣) في هامش ك: «بخطّه: بشير».
(٤) التهذيب، ج١٠، باب حدود الزنا، ح١٦٩، ص٤٧.
(٥) لم نعثرعليه.
(٦) في ح: «بايهام».
(٧) في ح: «الأمر».

وطأها كانت زوجته أو أمته، لم يصدّق، وأُقيم عليه الحدُّ.

وقد رُوي[١]: أنَّ امرأة تشبَّهت لرجل بجاريته، واضطجعت على فراشه ليلاً، فظنَّها جاريته، فوطأها من غير تحرُّز، فرفع خبره إلى أمير المؤمنين عليه السَّلام، فأمر بإقامة الحدِّ على الرّجل سرًّا، و إقامة الحدّ على المرأة جهراً.

ولا يحدُّ(١) من ادّعى الزَّوجيّة إلّا أن تقوم البيّنة بخلاف دعواه.

ولا حدّ أيضاً مع الإلجاء والإكراه. و إنَّما يجبُ الحدُّ بما يفعله الإنسانُ مختاراً.

ومن(٢) افتضّ جارية بكراً بإصبعه، غرَّم عشر ثمنها[٢]، وجُلد من

يتّخذ الجاهل الشبهة عذراً. وهذا ممكن.

(١) قوله: «ولا يحدّ من ادّعى الزوجيّة إلّا أنّ يقوم البيّنة بخلاف دعواه».

كيف يمكن أن يقوم البيّنة بذلك؟ وهي شهادة على النفي، وعدم الزوجيّة لايعلم.

الجواب: إنّما لم يحدّ، لأنّ دعواه ممكنة، فتنهض شبهة في سقوط الحدّ. وأمّا إمكان قيام البيّنة بخلاف دعواه فلأنّه يمكن أن يدّعي زوجيّة المرأة، وزوجيّتها بغيره معلومة، والشهود يعرفون علمه بزوجيّتها له علماً يحيل العادة زواله عن ذهن مثله في تلك المدّة، فقيام البيّنة بذلك وأمثاله ممكن.

(٢) قوله: «ومن افتضّ جارية بكراً بإصبعه، غرّم عشر ثمنها، وجلد من

---

(١) الوسائل، ج١٨، الباب ٣٨ من أبواب حدّ الزّنا، ص٤٠٩.

(٢) في ح، خ، ص، ملك «قيمتها».

ثلاثين سوطاً إلى تسعة وسبعين[١] سوطاً، عقوبة لما جناه. وإن كانت

ثلاثين سوطاً إلى تسعة وسبعين سوطاً عقوبة لما جناه. وإن كانت الجارية حرّة، غرّم عقرها، وهو مهر مثل نسائها بلا نقصان. وإن كان قد زنى بها، فذهب بعذرتها، لم يكن لها عقر على حال».

هلا كان عليه في الجارية الأرش؟

وقوله: «جلد من ثلاثين سوطا الى تسعة وسبعين» هل يجوز أن يجلدون الثلاثين أم لا؟

وقوله: «إلى تسعة وسبعين» أراد أن لايبلغ إلى ثمانين، وهو حدّ، وقد تعدّى خمسة وسبعين، وهو حدّ القيادة.

وقوله: «وإن زنى بها فذهبت عذرتها، لم يكن لها عليه عقر» وزنا الرجل من دون زنا المرأة لايسقط العقر، فلم لم يقيّد بكونها مطاوعة؟

الجواب: أمّا الامة فروى[٢] طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السَّلام قال: «إذا غصبت امة، فافتضّت، فعليه عشر قيمتها. وإن كانت حرّة، فعليه الصداق».

وهذه الرواية وإن كان راويها ضعيفاً، فانّها تؤيّد[٣] بروايات.

منها ماروي[٤]: أنّ الأمة إذا تزوّجت بغير إذن مولاها، كان لمولاها فسخ العقد، وله عشر قيمتها إن كانت بكراً، ونصف العشر إن كانت ثيّباً.

وما رواه[٥] أبو ولّاد وبكير بن أعين عن أبي عبدالله عليه السَّلام في جارية بين

---

(١) في غير «م»: «تسعين».

(٢) الوسائل، ج١٨، الباب٣٩ من أبواب حد الزنا، ح٥، ص٤١٠.

(٣) في ح: «تتأيّد».

(٤) الوسائل، ج١٤، الباب٦٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح١، ص٥٧٧.

(٥) الوسائل، ج١٨، الباب٢٢ من أبواب حد الزنا، ح١ و٢، ص٣٨٩ و٣٩٠.

الجارية حرّة، غرّم عقرها، وهو مهرُ مثل نسائها بلانقصان. فإن كان قد زنا بها، فذهب بعذرتها، لم يكن لها عقرٌ على حال.

ومن زوّج جاريته من رجل، ثمّ وقع عليها، كان عليه الحدُّ.

[٣]

باب كيفيّة إقامة الحدّ في الزنا

المحصن الّذي وجب عليه الجلدُ والرّجم، يجلد أوّلاً ثمّ يتركُ حتّى

شريكين أعتق أحدهما نصيبه منها، فوثب الآخر عليها، فافتضّها، قال: يجلد خمسين، ويطرح عنه خمسون لحقّه منها، ويغرم عشرقيمتها لمواقعته إيّاها، ويستسعى في الباقي.

وهذه الأخبار تدلّ بفحاويها على أنّ دية البكارة عشرقيمتها.

وأمّا الحرّة فقد روى[١] ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام في امرأة افتضّت جارية بيدها، فقال: عليها المهر.

وأمّا شرط المطاوعة فلابدّ منه.

وأمّا التعزير الذي ذكره فالأخبار[٢] لمّا اختلف، قال رحمه الله التعزير بحسب مايراه الامام أردع.

وقال في الخلاف[٣]: «لايبلغ التعزير حدّاً كاملاً، وأدنى الحدّ في الأحرار ثمانون، والتعزير فيهم تسعة وسبعون».

وأمّا حد القيادة، فالشيخ رحمه الله يجوّز في تسميته حدّاً، وإنما هو ثلاثة أرباع حدّ الزاني، وليس بحدّ حقيقيّ.

---

(١) الوسائل، ج١٨، الباب٣٩ من أبواب حد الزنا، ح١، ص٤٠٩.

(٢) الوسائل، ج١٨، الباب٣٩ من أبواب حد الزنا، ص٤٠٩.

(٣) الخلاف، ج٢، المسألة ١٤ من كتاب الأشربة، ص٤٩٣.

يبرأ جلده، فإذا برأ، رجم.

فإذا أراد الإمام أن يرجمه، فإن كان الذي وجب عليه ذلك، قد قامت عليه به بيّنة، أمر بأن يحفر له حفيرة، ودفن فيها إلى حقويه، ثمّ يرجم. والمرأة مثل ذلك، تدفنُ إلى صدرها، ثمّ ترجم. فإن فرَّ واحدٌ منهما من الحفيرة، ردَّ حتى يستوفى منه الحدُّ بالرّجم؛ وإن كان الرَّجمُ، وجب عليهما بإقرار منهما على أنفسهما، فُعل بهما مثل ذلك، غير أنَّه إذا فرَّا، وكان قد أصابهما شيءٌ من الحجر، لم يردَّا، ويتركان[1] حتَّى يمضيا. وإن فرَّا قبل أن ينالهما شيءٌ من الحجر، ردَّا على كلّ حال.

و إذا كان الَّذي وجب عليه الرَّجمُ، قد قامت عليه به بيّنة، كان أوّلُ من يرجمهُ الشُّهود، ثمّ الإمام، ثمّ النّاس. وإن[2] كان قد وجب عليه[3] ذلك بالإقرار، كان أوّلُ من يرجمه الإمام، ثمّ النَّاس.

والرّجم يكون بأحجار صغار، ولايكونُ بالكبار منها.

وينبغي أن يكون الرّجم من وراء المرجوم، لئلا يصيب وجهه شيءٌ من ذلك.

ومن وجب عليه الجلدُ دون الرّجم جلد مائة جلدة كأشدِّ مايكون من الضرب. ويجلد الرّجل قائماً على حالته التي وجد عليها: إن وجد عرياناً، جلد كذلك؛ وإن وجد وعليه ثياب، ضرب وعليه ثيابه. ويضربُ بدنه كلُّه، ويتَّقى وجهه ورأسه وفرجه.

فإن مات من يجلدُ من الضَّرب، لم يكن له قودٌ ولا دية.

---

(١) في م: «ويتركا» وفي هامش م: «ص، خ - وتركا - صحّ».

(٢) في خ: «فإن».

(٣) في غير ح: «عليهما».

والمرأة إذا أُريد جلدها، ضربت مثل الرَّجل غير أنّها لا تضرب قائمة، بل تضربُ وهي جالسة، عليها ثيابُها، قد ربطت عليها، لئلا تتهتّك، فتبدو عورتُها.

و إذا[١] فرّ من يُقامُ عليه الجلدُ[٢]، ردَّ حتى يستوفى منه الحدُّ، سواء كان أقرَّ على نفسه، أو قامت عليه بذلك بيّنة.

و إذا أراد الوالي ضرب الزّاني أو رجمه، ينبغي أن يُشعر النّاس بالحضور، ثمّ يجلده[٣] بمحضر منهم، لينزجروا عن مواقعة مثله، قال الله تعالى: «وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين»[٤].

و أقلُّ(١) من يحضرُ عذابهما واحدٌ فصاعداً.

---

(١) قوله: «وأقلّ من يحضر عذابهما واحد فصاعداً.

الحضور واجب، ومع الاختلاف في الكميّة لم لايؤخذ بالأحوط، وهو الأكثر؟ ليتيقّن[٥] البراءة.

وقوله: «وأقلّ من يحضر[٦] واحد فصاعداً» فقوله: «فصاعداً» مبهم، ولابدّ لقوله: «فصاعداً» من فائدة.

الجواب: الطائفة القطعة من الشيء. وقد اختلف الناس في المراد بها في الآية. فقال قوم[٧] واحدة، وهو المرويّ[٨] عن الباقر عليه السّلام وابن عباس[٩].

---

(١) في خ: «فإذا».

(٢) في خ: «الحدّ» وفي هامش م: «ح، ص ـ الحدّ ـ صحّ».

(٣) في غير خ، ملك: «يجلدهما».

(٤) النور: ٢.

(٥) في ح: «لتيقّن».

(٦) في ح: «يحضره».

(٧) راجع تفسير الطبريّ، ج١٨، ص٥٤.

(٨) الوسائل، ج١٨، الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا، ح٥، ص٣٧٠ عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السّلام.

(٩) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ص٢٩٢.

ولاينبغي (١) أن يحضرَ الحدَّ على الزُّناة إلّا خيارُ النّاس.

وقال قوم[١] اثنان، وهو المرويّ[٢] عن عكرمة.

وقال بعض أهل التفسير[٣]: ثلاثة، ذكره الطبرسيّ في تفسيره[٤].

وقال آخرون[٥]: أربعة، وهو المحكيّ عن الشافعيّ[٦].

وقال شيخنا رحمه الله: عشرة، ذكر ذلك في الخلاف[٧]. وبه قال الحسن البصريّ[٨].

والوجه أنّ الطائفة هي القطعة من الشيء، والواحد قطعة من المؤمنين، فجاز الاقتصار عليه.

وأمّا الاحتياط فغير لازم، لأنّ التسمية إذا صدقت على الواحد، لم يعلم إرادة مازاد. فتوقيف الحدّ عليه إلزام بما لايعلم لزومه، وتأخير للحدّ، وهو ضدّ الاحتياط.

وأمّا قول الشيخ رحمه الله: «واحد فصاعداً» لايريد زيادة عن الواحد على سبيل اللزوم، بل كأنّه يقول: أقلّ مايجزي واحدٌ وكذا مازاد، لا أنّه يشترط حصول زيادة على الواحد.

(١) **قوله:** «ولا ينبغي أن يحضر الحدّ على الزناه إلّا خيار الناس».

وقال قبل ذلك: «و إذا أراد الوالي ضرب الزاني أو رجمه، ينبغي أن يشعر الناس بالحضور، ثمّ يجلدهما بمحضر منهم، لينزجروا عن مواقعة مثله».

و إذا كان المراد الزجر فحضور الأشرار أولى في الزجر والردع.

الجواب: لمّا كان إقامة الحدّ ثمرته الردع عن المنكر والزجر، وقبح عرفاً أن

---

(١) و(٢) و(٣) راجع تفسير الطبري، ج١٨، ص٥٥.

(٤) مجمع البيان، ج٥، ص٩. (٥) راجع تفسير الطبريّ، ج١٨، ص٥٥.

(٦) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة.

(٧) الخلاف، ج٢، المسألة ١١ من كتاب الحدود، ص٤٤٢.

(٨) راجع الدرّ المنثور، ج٥، ص١٨.

ولا يرمي الزّاني إلّا من ليس لله «تعالى» في جنبه حدٌّ.

ومن وجب عليه الرَّجم، أُقيم عليه على كلّ حال، عليلاً كان أو صحيحاً، لأنَّ الغرض إتلافهُ وقتله.

ومن وجب عليه الجلدُ، وكان عليلا ، تُرك حتى يبرأ، ثمّ يقامُ عليه الحدُّ. فإن اقتضت المصلحة تقديم الحدّ عليه، أُخذ عرجونٌ فيه مائة شمراخ أو ماينوب منابه، ويُضربُ به ضربة واحدة، وقد أجزأه.

ولايُضربُ أحدٌ في الأوقات الحارَّة الشَّديدة الحرّ، ولا في الأوقات الشَّديدة البرد، بل يُضرب في الأوقات المعتدلة.

ومن أُقيم عليه الرّجم أُمر بدفنه عاجلاً، ولايُتركُ على وجه الأرض.

ولايُقامُ[1] الحدودُ في أرض العدوِّ، لئلا يحملَ[2] المحدود الحميّة والغضبُ على اللّحوق بهم.

ولا يُقامُ الحدُّ أيضاً على من التجأ إلى حرم الله وحرم رسوله أو حرم أحد من الائمة عليهم السَّلام، بل يضيَّق عليه في المطعم والمشرب، ويمنع من مبايعته ومشاراته، حتَّى يخرج، فيقامُ عليه الحدُّ. فإن أحدث في

يؤاخذ على الشيء من هو مرتكب له، قبح أن يقيم الحدّ فاسق أو عاص، لأنّه مستحقّ للتأديب، فكيف ينهض لتأديب غيره؟!

وأمّا حضور الناس للاتّعاظ والانزجار فلا يختصّ الخيار، فيحمل قوله: «لاينبغي أن يحضر الحدّ على الزناة» أي لاينبغي أن يحضرلإقامة[3] الحدّ لرجم الزاني مثلاً إلّا الخيار، وأمّا الآخرون فللاتّعاظ والانزجار.

---

(١) في ح، م: «ولا تقام» (٢) في م: «لئلا تحمل». (٣) في ح: «اقامة».

الحرم مايوجب الحدّ، أُقيم عليه الحدُّ كائناً ما كان.

والمرأة إذا زنت وهي حامل، لم يقم عليها حدّ، لا الرَّجم ولا الجلد، حتّى تضع مافي بطنها، وتخرُج من نفاسها، وترضع ولدها، فإذا فعلت ذلك، أُقيم عليها الحدُّ، رجماً كان أو جلداً.

ومن اجتمع عليه حدود، أحدها القتل، بُدئ أوّلاً بما ليس فيه القتل، ثم قُتل، مثلا أن[1] يكون قتل، وسرق، وزنا وهو غيرُ محصن، أو قذف، فإنّه يُجلدُ أوّلاً للزِّنا أو للقذف[2]، ثمّ تُقطعُ[3] يدُه للسَّرقة، ثمّ يقادُ منه للقتل.

ومن وجب عليه الحدُّ، وهو صحيح العقل، ثمّ اختلط عقله، وقامت البيّنةُ عليه بذلك، أُقيم عليه الحدُّ، كائناً ما كان.

ومن وجب عليه النَّفيُ في الزِّنا، نُفي عن بلده الَّذي فعل فيه ذلك الفعل إلى بلد آخر سنة.

وقضى(١) أميرُ المؤمنين عليه السَّلام[4] في من أقرَّ على نفسه بحدٍّ، ولم

---

(١) قوله: «وقضى أمير المؤمنين عليه السَّلام في من أقرّ على نفسه بحدّ، ولم يبيّنه: أن يضرب حتّى ينهى هو عن نفسه الحدّ».

هل يعتبر هذا في من يعرف الحدود أم لا؟

وهل إذا بلغ معه المائة يقطع عنه الضرب أم لا؟

---

(١) ليس «أن» في (ص) وفي خ: «مثال ذلك أن يكون قد قتل».

(٢) في ص: «القذف».

(٣) في ملك، ي: «يقطع».

(٤) الوسائل، ج١٨، الباب١١ من أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، ص٣١٨.

يبينهُ: أن يُضرب حتّى ينهى[١] هو عن نفسه الحدّ.

ومن(١) أقرَّ على نفسه بحدٍّ، ثمّ جحد، لم يُلتفت إلى إنكاره، إلّا

الجواب: روى هذه[٢] محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام عن علي عليه السّلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ، ولم يسمّ أيّ حدّ هو، قال: أمر أن يجلد حتّى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحدّ.

وهذا اللفظ مطلق، فتحمل على العارف وغيره. وهذه الرواية مشهورة، فيعمل بها وإن كان في طريقها قول.

ويؤيّدها أنّه إقرار من بالغ عاقل فيحكم به.

ولا أستبعد إذا وصل به إلى مائة جلدة أن يقطع عنه الجلد وان لم يمنع عن نفسه، لأنّه لاحدّ وراء المائة؛ وإذا نهى عن نفسه، قبل وإن كان دون الحدّ، لاحتمال أن يكون ذلك توهّمه وأنّه يسمّى حدّاً، فيسقط مازاد، للاحتمال إذ لايثبت بالإقرار إلّا مايتحقّق أنّه مراد من اللّفظ.

(١) قوله: «ومن أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد، لم يلتفت إلى انكاره إلّا الرجم، فانّه إذا أقرّ بما يجب عليه الرجم، ثمّ جحده قبل إقامته، خلّى سبيله».

وقال[٣]: «إذاأقرّعلى نفسه عند الإمام، ثمّ أظهر التوبة، كان للامام الخيار في العفو عنه وإقامة الحدّ عليه بحسب مايراه من المصلحة. ومتى لم يتب، لم يجز للإمام العفو عنه على حال». فقد نفى العفو مع عدم التوبة، وصورة الجحود لايكون توبة، فكيف يعفى عنه؟

الجواب: الجحود مغاير للتوبة، ويسقط معه الرجم إذا ثبت بالاقرار وإن كان

---

(١) في م: «ينفى» وليس «هو» في (ح، خ).

(٢) الوسائل، ج١٨، الباب١١ من أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، ص٣١٨.

(٣) في الباب ٥، ص٣١٠.

الرّجم، فإنّه إذا أقرّ بمايجب عليه الرّجمُ فيه، ثمّ جحدهُ قبل إقامته، خُلّي سبيلُه.

والمستحاضة لايُقامُ عليها الحدُّ حتّى ينقطع عنها الدَّم.

[٤]

باب الحدّ في اللواط

اللِّواطُ هو الفُجورُ بالذُّكران وهو على ضربين:

أقرّ أربعاً؛ أمّا لو أقرّ دون الأربع، ثمّ رجع، فلا حدّ، بل يجب به التأديب المرتّب على الفسوق.

أمّا التوبة فان كانت قبل ثبوت الجناية، سقط معها الحدّ؛ وإن كانت بعدقيام البيّنة، لم يسقط الحدّ، رجماً كان أو جلداً، خلافاً للمفيد رحمه الله[١]؛ وإن كانت بعد الإقرار فالامام مخيّر. وعليه دلّت الروايات[٢]، وعمل الأصحاب.

ويدلّ على أنّ الرجم يسقط مع الجحود إذا كان الثبوت بالاقرار ماروا‌هاالحلبيّ[٣] والكنانيّ[٤] ومحمّد بن قيس[٥] عن أبي عبدالله عليه السّلام قال الحلبيّ سألته عليه السّلام عن رجل أقرّ على نفسه بحدّ، ثمّ جحده، فقال: إذا أقرّ على نفسه[٦] أنّه سرق، ثمّ جحد، قطعت يده وإن رغم أنفه، وإن أقرّ أنّه شرب الخمر[٧] فاجلده ثمانين. قلت[٨]: فان أقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرجم، ثمّ

---

(١) المقنعة، الباب١ من كتاب الحدود والآداب، «باب حدود الزنا»، ص٧٧٨.

(٢) الوسائل، ج١٨، الباب١٦ و١٨ من أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، ص٣٢٧ و٣٣١.

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل، ج١٨، الباب١٢ من أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامة، ح١ و٢ و٣ ص٣١٨ - ٣١٩.

(٦) ليس «نفسه» في (ح). (٧) في ح: «سرق الخمس». (٨) ليس «قلت» في (ح).

أحدُهما هو إيقاعُ الفعل في الدُّبر كالميل في المكحلة، والثَّاني إيقاعُ الفعل فيما دونه.

ويثبتُ الحدُّ فيهما بشيئين: أحدهما قيامُ البيِّنة على فاعله، وهم[١] أربعة شهود عُدول، يشهدون على الفاعل والمفعول به بالفعل، ويدَّعون المشاهدة كالميل في المكحلة، كما ذكرناه في باب الزِّنا[٢]، سواء. فإن لم يشهدوا كذلك، كان عليهم حدُّ الفرية، إلَّا أن[٣] يشهدُوا بإيقاع الفعل فيما دون الدُّبر من بين الفخذين، فحينئذٍ تثبت شهادتُهم[٤]، ويجب بها الحدُّ الَّذي نذكره.

وقد يثبتُ أيضاً الحدُّ بإقرار المقرِّ على نفسه أربع مرّات، كما ذكرناه في باب الزِّنا[٥]، فاعلاً كان أو مفعولاً به. فإن أقرَّ دون ذلك، لم يجب عليه حدُّ اللِّواط، وكان للوالي تعزيره، لإقراره على نفسه بالفسق.

و إذا شاهد الإمامُ الفعل من بعض النَّاس، كان له أيضاً إقامة الحدِّ به.

ومن ثبت عليه حكمُ اللِّواط بفعله الإيقاب، كان حدُّه إمّا أن يدهده من جبل أو حائط عال، أو يرمى عليه جدار، أو يُضرب[٦] رقبته، أو يرجمه الإمام والنَّاس، أو يُحرقه بالنَّار. والإمام مخيرٌ في ذلك، أيَّها رأى من ذلك صلاحاً، فعله. و إذا أقام عليه الحدَّ بغير الإحراق،

جحد، أكنت راجمه؟ فقال: لا، ولكن ضاربه الحدّ.

---

(١) في ح، خ: «هى».
(٢) في الباب١ «باب ماهيّة الزنا...» ص
(٣) في م: «بأن».
(٤) في ملك: «يثبت بشهادتهم».
(٥) في الباب١، ص٢٨١.
(٦) في م: «تضرب».

جاز له أيضاً إحراقه بعد ذلك، تغليظاً وتهييباً للعقوبة وتعظيماً لها. وله أن لايفعل ذلك على مايراه من المصلحة في الحال.

والضَّربُ الثَّاني من اللّواط وهو ماكان دون الإيقاب فهو على ضربين: إن كان الفاعلُ أو المفعولُ به محصناً، وجب عليه الرّجم. وإن كان غير محصن، كان عليه الجلدُ مائة جلدة.

ولا يختلف الحكمُ في ذلك، سواءٌ كان الفاعلُ أو المفهولُ به مسلماً أو كافراً، أو حُرّاً أو عبداً.

و إذا لاط الرّجلُ بغلام لم يبلغ، كان عليه الحدُّ كاملاً، وعلى الصّبي التأديب لإمكانه من نفسه.

و إذا فعل الصبيُّ بالرَّجل البالغ؛ كان على الصبي التَّعزير، وعلى الرّجل المفعول به الحدُّ على الكمال.

و إذا لاط صبيّ بصبيّ مثله، أُدِّبا جميعاً، ولم يقم على واحد منهما الحدُّ على الكمال.

و إذا لاط الرّجل بمملوكه، أُقيم عليه وعلى المملوك معاً الحدُّ على الكمال. فإن ادَّعى المملوك أنَّ مولاه أكرهه على ذلك؛ دُرئ عنه الحدُّ، وأُقيم على مولاه الحدُّ على كلّ حال.

فإن لاط الرّجلُ بمجنون، أُقيم عليه الحدُّ، ولم يكن على المجنون شيء. فإن لاط مجنون بغيره أُقيم عليه الحدُّ على الكمال.

و إذا لاط كافر بمسلم، قتل على كل حال. و إذا لاط بكافر مثله، كان الإمامُ مخيراً بين أن يقيم عليه الحدَّ بما توجبه شريعة الإسلام، وبين أن يدفعه إلى أهل ملّته ليقيموا عليه الحدَّ على مذهبهم.

ومتى وجد رجلان في **إزار واحد** مجرَّدين، أو رجلٌ وغلام، وقامت عليهما بذلك بيّنة[١]، **أو أقرّا بفعله،** ضرب كلُّ واحد منهما تعزيراً من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً بحسب مايراه الإمام. فإن عادا إلى ذلك، ضُربا مثل ذلك. فإن عادا أُقيم عليهما الحدُّ على الكمال مائة جلدة.

و إذا لاط رجلٌ، ثمّ تاب قبل قيام البيّنة عليه بذلك، سقط عنه الحدُّ، فإن قامت بعد ذلك البيّنة، لم يكن للإمام إقامة الحدِّ عليه. فإن تاب بعد أن شهد عليه بالفعل، لم يسقط عنه الحدُّ، ووجب على الإمام إقامته عليه. فإن كان تائباً عند الله، فإنَّ الله «تعالى» بعوضه بما يناله من الألم، ولم يجز له العفو عنه على حال.

و إن كان اللائط قد[٢] أقرَّ على نفسه، ثمّ تاب، وعلم الإمام منه ذلك، جاز له أن يعفو عنه. ويجوزُ له أيضاً أن يقيم عليه الحدَّ على حسب مايراه من الصلاح. ومتى لم تظهر[٣] التّوبة منه، لم يجز العفو عنه على حال.

ومن قبل غلاماً ليس بمحرم له، وجب عليه التّعزير. فإن فعل ذلك وهو محرمٌ، غلظ تأديبه، كي ينزجر عن مثله في المستقبل.

والمتلوط الّذي يقامُ عليه الحدُّ ثلاث مرّات، قُتل في الرّابعة مثل الزّاني.

---

(١) في م: «البيّنة».

(٢) ليس «قد» في (م).

(٣) في ح، خ، ي: «لم يظهر».

[٥]

باب الحدّ في السحق

إذا ساحقت المرأة أُخرى[١]، وقامت عليهما البيِّنة بذلك، وجب على كلّ واحدة منهما الحدُّ مائة جلدة إن لم تكونا محصنتين؛ فإن كانتا محصنتين، كان على كلّ واحدة منهما الرَّجم.

ويثبتُ الحكم بذلك بقيام البيّنة، وهي شهادة أربعة نفر عدول، أو إقرار المرأة على نفسها أربع مرَّات، كما اعتبرناه في الزِّنا سواء.

و إذا ساحقت المرأة جاريتها، وجب على كلٍّ واحدة منهما الحدُّ. فإن ذكرت الجارية أنَّها أكرهتها، دُرئ عنها الحدُّ، وأُقيم الحدُّ على سيِّدتها كاملاً.

و إذا ساحقت المجنونة، أُقيم عليها الحدُّ. فإن فعل بها ذلك، لم يقم عليها الحدُّ.

و إذا ساحقت المسلمةُ الكافرة، وجب على كلّ واحدة منهما الحدُّ، وكان الإمامُ في الكافرة مخيراً بين إقامة الحدّ عليها، وبين إنفاذها إلى أهل ملَّتها، ليعملوا بها مايقتضيه مذهبهم.

و إذا ساحقت المرأة صبيّة لم تبلغ، أُقيم عليها الحدُّ، وأُدبت الصبيّة.

فإن تساحقت صبيّتان، أُدبتا، ولم يقم على واحدة منهما الحدُّ على الكمال.

و إذا وطأ الرجلُ امرأته، فقامت المرأة، فساحقت جارية بكراً،

---

(١) في م: «الأُخرى» وفي هامشه: «ح، ص - أُخرى - صح».

وألقت[١] ماء الرّجل في رحمها، وحملت الجارية، وجب على المرأة الرّجم، وعلى الجارية إذا وضعت الجلدُ مائة، وأُلحق الولد بالرَّجل، وأُلزمت المرأة المهر للجارية، لأنَّ الولد لايخرجُ منها إلّا بعد ذهاب عذرتها؛ بذلك قضى الحسن بن علي، عليهما السَّلام[٢].

و إن افتضّت المرأةُ[٣] جارية بإصبعها، فذهبت بعذرتها، لزمها مهرها، وكان عليها التَّعزير مغلَّظاً.

و إذا وجدت امرأتان في إزار واحد مجرَّدتين من ثيابهما، وليس بينهما رحم، ولا أُحوجهما إلى ذلك ضرورة من برد وغيره، كان على كلّ واحدة منهما التَّعزير من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين حسب مايراه الإمام أو الوالي. فإن عادتا إلى مثل ذلك، نهيتا وأُدبتا، فإن عادتا ثالثة أُقيم عليهما الحدُّ كاملاً مائة جلدة. فإن عادتا رابعة كان عليهما القتل.

و إذا ساحقت المرأة، وأُقيم عليها الحدُّ ثلاث مرّات، قُتلت في الرّابعة مثل الزَّانية سواء.

و إذا تابت المساحقة قبل أن ترفع إلى الإمام. سقط عنها الحدُّ فإن قامت عليها بعد ذلك البيّنة، لم يقم عليها الحدُّ. و إن قامت البيّنة عليها، ثمّ تابت بعد ذلك، أُقيم عليها الحدُّ على كلّ حال.

فإن كانت أقرت بالفعل عند الإمام. أو من ينوبُ عنه، ثمّ أظهرت التَّوبة، كان للإمام العفو عنها، وله إقامة الحدّ عليها حسب مايراه أصلح في الحال

---

(١) في م: «فألقت».

(٢) الوسائل: ج١٨، الباب٣ من أبواب حدّ السحق والقيادة، ح١ و٣، ص٤٢٦-٤٢٧.

(٣) في ح، ص، ي: «امرأة».

[٦]

باب من نكح ميّتة أو وطأ بهيمة أو استمنى بيده

من وطأ امرأة ميّتة، كان حكمه حكم من وطأها وهي حيّة، في أنّه يجبُ عليه الرّجمُ إن كان محصناً، والجلدُ إن لم يكن كذلك، ويؤدبٌ أيضاً، لانتهاكه حرمة الأموات، وإن كانت الموطوءة زوجته، وجب عليه التعزير دون الحدّ الكامل حسب مايراه الإمام في الحال.

ويثبتُ الحكمُ بذلك بإقرار الرَّجل على نفسه مرّتين أو بشهادة شاهدين من أهل العدالة.

وحكمُ المتلوِّط بالأموات، حكمُ المتلوِّط بالأحياء على السّواء، لايختلف الحكم في ذلك، بل يُغلظ عقوبته، لانتهاكه حرمة الأموات.

ومن نكح بهيمة، كان عليه التَّعزير بما دون الحدِّ حسب مايراه الإمام في الحال، ويُغرمُ[1] ثمن البهيمة لصاحبها إن لم تكن له؛ فإن كانت ملكه، لم يكن عليه شيء.

و إن(١) كانت البهيمة ممَّا تقع[2] عليه الذَّكاة، ذُبحت، وأُحرقت

---

(١) قوله: «و إن كانت البهيمة ممّا تقع عليه الذكاة، ذبحت، وأُحرقت بالنار».

ثمّ قال بعد ذلك: «وإن كانت البهيمه ممّا لايقع عليها[3] الذكاة، أُخرجت من البلد الذي فعل بها مافعل إلى بلد آخر، وبيعت هناك».

---

(١) في خ زيادة «أيضاً».

(٢) في ح، خ، ملك، ي: «يقع».

(٣) في ح: «عليه».

بالنّار، لأنّ لحمها قد حرم ولحمُ جميع مايكونُ من نسلها.

فإن اختلطت البهيمة الموطوءة بغيرها من البهائم، ولم تتميّز[١]، قُسم القطيع الّذي فيه تلك البهيمة، وأُقرع بينهما، فما وقعت عليه القرعة، قُسم من الرأس، وأُقرع بينهما إلى أن لا تبقى[٢] إلّا واحدة، ثمّ تؤخذ، وتُحرقُ بالنّار بعد أن تذبح، وليس ذلك على جهة العقوبة لها، لكن لما يعلمُ الله «تعالى» من المصلحة في ذلك، ولدفع العار بها عن صاحبها.

هل يدخل في قوله: «يقع عليها الذكاة» الدوابّ والبغال والحمير أم لا؟

ثمّ قوله: «أُخرجت من البلد» على من يجب إخراجها؟

وقوله: «و[٣] بيعت هناك» الثمن الثاني من يأخذه ومن يستحقّه؟

الجواب: المراد بما يقع عليه الذكاة ما منفعته الاهمّيّة الأكل كالشاة والابل والبقر لا ما الأهمّ منه ظهره كالحمار والفرس والبغل. فالأوّل[٤] يذبح ويحرق. والثاني لايذبح، ولايحرق، بل يباع في بلد غير ذلك البلد.

ويشهد لذلك رواية[٥] سدير عن أبي جعفر عليه السّلام في الرجل يأتي البهيمة، قال: تذبح وتحرق إن كانت ممّا يؤكل لحمه؛ وإن كانت ممّا يركب ظهره، أُغرم قيمتها، وأُخرجت من المدينة التي فعل بها إلى بلاد أُخرى بحيث لا تعرف، فيبيعها[٦] فيها، لئلا يعيّر بها.

والثمن لصاحبها بمقتضى الأصل.

---

(١) في غير ب، م: «لم يتميّز».

(٢) في م: «أن لايبقى».

(٣) ليس «و» في (ح).

(٤) في ح: «والأوّل».

(٥) الوسائل، ج١٨، الباب١ من أبواب نكاح البهائم ووطء الأموات والاستمناء، ح٤، ص٥٧١.

(٦) في ح: «يبيعها».

و إن كانت البهيمة ممّا لا تقعُ عليها[١] الذّكاة، أُخرجت من البلد الّذي فُعل بها إلى بلد آخر، وبيعت هناك ، لكيلا يُعير صاحبها بها.

ويثبُت الحكمُ بذلك إمّا بالإقرار من الفاعل أو بشهادة شاهدين عدلين مرضيّين لاأكثر من ذلك.

ومتى تكرَّر الفعلُ من واطئ البهيمة والميّتة، وكان قد أُدب وحدَّ، وجب عليه القتل في الرّابعة.

ومن استمنى بيده حتى أنزل، كان عليه التّعزير والتأديب، ولم يكن عليه حدٌّ على الكمال. وذلك بحسب مايراه الإمام أصلح في الحال. وقد رُوي[٢]: أنَّ أمير المؤمنين عليه السَّلام[٣] ضرب يد من فعل ذلك حتّى احمرَّت، وزوجه من بيت المال، واستتابه من ذلك الفعل.

[٧]

باب الحدّ في القيادة

الجامعُ بين النِّساء والرّجال[٤] والرجال[٥] والغلمان للفجور إذا شهد عليه شاهدان، أوأقرَّ على نفسه بذلك، يجبُ عليه ثلاثة أرباع حدِّ الزّاني[٦] خمسةٌ وسبعون جلدة، ويُحلَّق رأسه

---

(١) في م: «عليه».

(٢) الوسائل، ج١٨، الباب٣ من أبواب نكاح البهائم و...، ح١ و٢، ص٥٧٤ ـ ٥٧٥.

(٣) في ح «وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السَّلام أنّه ضرب». وفي ملك: «عليّ صلوات الله عليه».

(٤) في خ، ص: «بين الرجال والنساء».

(٥) ليس «والرجال» في (ح، ملك) إلّا مرّة.

(٦) في م، ي: «الزان» وفي هامش م: «بخط المصنف ـ الزان ـ بغير ياء».

ويُشهّر(١) في البلد، ثمّ ينفى عن البلد الّذي فعل ذلك فيه[١] إلى غيره من الأمصار.

والمرأة إذا فعلت ذلك، فُعل بها مايفعلُ بالرّجل من الجلد، ولا تُشهَّر، ولا تُحلقُ رأسها، ولا تنفى عن البلد الّذي فعلت فيه مافعلت كما يفعل ذلك بالرّجال[٢].

ومن رمى غيره بالقيادة، كان عليه التّعزير بمادون الحدّ في الفرية، لئلّا يعود إلى أذى المسلمين.

[٨]

باب الحدّ في شرب الخمر والمسكر من الشراب و الفقّاع وغير ذلك من الأشربة والمآكل المحظورة

من شرب شيئاً من المسكر، خمراً كان أو نبيذاً أو بتعاً أو نقيعاً أو مزراً، أو غير ذلك من سائر الأشربة الّتي يسكرُ قليلها أو كثيرها، وجب عليه الحدُّ ثمانون جلدة حدُّ المفتري، سواء كان مسلماً أو كافراً، حرّاً كان أو عبداً، لايختلف الحكمُ فيه، إلّا أنّ المسلم يُقامُ عليه الحدُّ على

---

(١) قوله: «ويشهّر القوّاد في البلد، ثمّ ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه إلى غيره من الأمصار».

هل للنفي مدّة أم لا؟

الجواب: ليس للنفي هنا مدّة مقدّرة، ولكن ذلك بحسب مايراه الامام، لأنّ الشرع خال من التقدير، فيكون موكولاً إلى نظر الإمام، لأنّه منصوب للمصلحة.

---

(١) في خ: «فيه ذلك»، وليس «فيه» في (ص). (٢) في ح، خ: «بالرجل».

كل حال شرب عليها، والكافرُ إذا استسرَّ بالشُّرب، أو شربه في بيته أو بيعته أو كنيسته، لم يكن عليه الحدُّ[١]، وإنَّما يجب عليه الحدُّ إذا أظهر الشُّرب بين المسلمين، أو خرج بينهم سكران، وسواء كان الشّاربُ من الخمر أو الشَّراب المسكر شرب قليلاً منه[٢] أو كثيراً، فإنَّ القليل منه يوجب الحدَّ كما يوجبه الكثيرُ، لا يختلف الحكمُ في ذلك على حال.

ويثبتُ(١) الحكمُ في إيجاب الحدِّ بشهادة نفسين مسلمين عدلين، يشهدان على فاعله بشرب شيء من المسكرات، أو يشهدان بأنّه قاء

باب الحدّ في شرب الخمر

(١) قوله: «ويثبت الحدّ بشهادة مسلمين عدلين يشهدان على فاعله بشرب شيء من المسكرات، أو يشهدان بأنّه قاء ذلك».

قد يسقط الحدّ مع القيء إذا شرب مكرهاً أو لا يعلم[٣] أنّه خمر، والقيء لا يرفع هذه الاحتمالات، ومع هذا هو[٤] شبهة، فلم لا أسقط[٥] الحدّ؟

الجواب: لمّا كان القيء دلالة على الشرب، والاكراه والجهالة على خلاف الأصل، جاز للحاكم إقامة الحدّ بمجرد الشرب إلّا أن يدّعي الشارب شبهة يسقط بها الحدّ، فكما حكم[٦] على الشارب بحكم على من قاء، ويؤيّد ذلك حكم عليّ عليه السَّلام[٧] بالحدّ في قصّة الوليد حيث شهد أحد الشاهدين بالشرب والآخر بالقيء.

---

(١) في ح، م: «حدّ».

(٢) في خ: «منه قليلاً». وفي ص: «أو خرج بينهم سكراناً سواء كان الشارب من الخمر أو الشارب المسكر أو شرب قليلاً منه».

(٣) في ح: «لم يعلم».

(٤) في ح: «فهو».

(٥) في ح: «لا يسقط».

(٦) في ح: «يحكم».

(٧) راجع الوسائل، ج١٨، الباب ١٤ من أبواب حدّ المسكر، ص ٤٨٠.

ذلك. فإن شهد أحدهما بالشُّرب والآخرُ بالقيء، قُبلت أيضاً شهادتُهما، وأُقيم بها الحدُّ.

ولا تُقبلُ شهادة على شهادة في شيء من الحدود.

ولا يجوزُ أيضاً أن يكفل من وجب عليه الحدُّ، بل ينبغي أن يقام عليه الحدُّ على البدار.

ولا تجوزُ الشَّفاعة في إسقاط حدٍّ من الحدود لا عند الإمام ولا عند غيره من النَّائبين عنه.

ويثبتُ أيضاً بإقرار الشَّارب على نفسه مرَّتين. ويجبُ به الحدُّ كما يجبُ بالبيّنة سواء.

ومن(١) شرب الخمر مستحلاً لها، حلَّ دمه، ووجب على الإمام أن

---

(١) قوله: «ومن شرب الخمر مستحلاً لها، حلّ دمه، ووجب على الامام أن يستتيبه فان تاب، أقام عليه حدّ الشرب إن كان شربه؛ وإن لم يتب، قتله».

قد جعل من استحلّ الخمر، كفر[1]، فهلا قسّمه إلى فطرة أو غير فطرة؟

وقوله في المسألة: «إن كان شرب»، وفي أوّلها: «ومن شرب الخمر» فكيف حسن الشرط الثاني؟

الجواب: ليس كلّ من حلّ قتله حكم بارتداده. وقد يجوز أن يعترض[2] في شرب الخمر شبهة وإن كان باقياً على إسلامه، ولهذا لا يقتل حتماً وإن ولد على فطرة الاسلام، بل يستتاب.

وإنّما كرّر رحمه الله لفظ الشرب تأكيداً و إيضاحاً، أو لبعد الشرط الأوّل والاهتمام ببيان شرط الحدّ، كما كرّر «سبحانه» ذكر القبلة[3].

---

(١) في ح: «كفراً». (٢) في ح: «ان يعرض». (٣) الآية ١٤٥ من سورة البقرة.

يستتيبه. فإن تاب، أقام عليه حدَّ الشَّراب إن كان شربه؛ وإن لم يتُب، قتله.

وليس المستحلُّ لماعدا الخمر من المسكرات يحلُّ دمُه، وللإمام أن يعزِّره إن رأى ذلك صواباً. والحدُّ في شُربه لايختلف على مابيّناه.

وشاربُ الخمر وسائر الأشربة المسكرات[١]، يُجلد عرياناً على ظهره وكتفيه، ولايضرب على وجهه وفرجه على حال.

ولايجوزُ أكل طعام فيه شيءٌ من الخمر، ولا الاصطباغُ بشيء فيه شيءٌ من الخمر، ولا استعمال دواء فيه شيءٌ منه. فمن أكل شيئاً ممّا ذكرناه، أو شرب، كان عليه الحدُّ ثمانين[٢] جلدة. فإن أكل ذلك أو شرب، وهولايعلم أنَّ فيه خمراً، لم يكن عليه شيء.

ولا ينبغي لمسلم أن يجالس شرَّاب[٣] شيء من المسكرات، ولا أن يجلس على مائدة يشربُ عليها شيءٌ من ذلك، خمراً كان أو غيره. وكذلك الحكمُ في الفقَّاع. فمتى فعل ذلك، كان عليه حدُّ[٤] التَّأديب حسب مايراه الإمام.

ولايُقامُ الحدُّ على السَّكران في حال سكره، بل يمهلُ حتى يفيق، ثم يُقامُ عليه الحدّ.

و شارب(١) الخمر إذا أُقيم عليه الحدُّ مرّتين، ثمّ عاد ثالثة، وجب

---

(١) قوله: «وشارب الخمر إذا أُقيم عليه الحدّ مرّتين، ثمّ عاد ثالثة، وجب عليه

---

(١) في م: «المسكرة».
(٢) في خ: «ثمانون» وفي هامشه «ثمانين».
(٣) في ي: «شارب» وفي هامشه: «شراب».
(٤) ليس «حد» في (م).

عليه القتل.

ومن باع الخمر، أو الشَّراب المسكر، أو اشتراه، كان عليه التأديب. فإن فعل ذلك مستحلاً له، استتيب، فإن تاب، وإلّا وجب عليه ما يجبُ على المرتدّ[١].

القتل».

الزنا أغلظ من شرب الخمر، فكيف يقتل شارب الخمر في الثالثة والزاني في الرابعة؟

الجواب: مقادير الحدود متلقّاة عن صاحب الشرع، فلا يجرى القياس فيهما، وإنّما يتوقّف على صحّة المستند. ولهذا ربما كانت الخيانة في مال اليتيم أعظم من السرقة، ولاقطع في الخيانة ولاحدّ.

ولو ألزمنا الفرق، أمكن الجواب بأن نقول: قد ذهب في الخلاف[٢] إلى أنّ شارب الخمر يقتل في الرابعة إذا أُقيم عليه الحدّ ثلاثاً. فعلى هذا يسقط عنه السؤال. وأمّا على ما قال في النهاية فيمكن أن يكون حال الخمر أعظم من الزنا، لما يحصل معه من إيقاع العداوة والصدّ عن الذكر والصلاة؛ ولقوله عليه السّلام[٣] الخمر أُمّ الكبائر، لأنّه لايؤمن أن يقع به الزنا ولو بمحرمه؛ ولأنّ بالعقل يناط التكليف، فالتعرّض لزواله تعرّض لسقوط التكاليف الشرعيّة، وليس كذلك الزنا.

وأمّا تحتيم قتله في الثالثة فبالأخبار[٤] المنقولة عن النبيّ[٥] والأئمة عليهم السّلام المتّفق على نقلها.

---

(١) في م: «على المرتدّين».

(٢) الخلاف، ج٢، المسألة ١ من كتاب الأشربة، ص٤٨٤.

(٣) عوالي اللئالي: ج٣ باب الحدود، ح٦١ ص٥٦٢.

(٤) الوسائل، ج١٨، الباب ١١ من أبواب حدّ المسكر، ص٤٧٦. (٥) في ك: «عليه الصلاة».

وحكمُ الفقّاع في شربه، ووجوب الحدّ على من شربه، وتأديب من اتّجر فيه، وتعزير من استعملهُ، حكمُ الخمر على السّواء بما ثبت[١] عن ائمّة آل محمّد عليهمُ السّلام[٢].

ومن استحلّ الميتة أو الدّم أو لحم الخنزير ممّن هو مولودٌ على فطرة الإسلام، فقد ارتدّ بذلك عن الدّين، ووجب عليه القتلُ بالإجماع. ومن تناول شيئاً من ذلك محرّماً له، كان عليه التّعزير. فإن عاد بعد ذلك، أُدب وغلظ عقابه. فإن تكرّر منه ذلك دفعات، قُتل، ليكون عبرة لغيره.

ومن أكل الرّبا بعد الحجّة عليه في تحريمه، عوقب على ذلك، حتّى يتوب. فإن استحلّ ذلك، وجب عليه القتل. فإن أُدب دفعتين، وعاد ثالثاً، وجب عليه القتل.

والتّجارة في السُّموم القاتلة محظورةٌ، ووجب على من اتّجر في شيء منها العقاب والتأديب. فإن استمرّ على ذلك، ولم ينته وجب عليه القتل.

ويعزّر آكلُ الجرّيّ والمارماهي ومسوخ السّمك كلّها، والطحال ومسوخ البرّ والسبع وسباع الطّير وغير ذلك من المحرّمات. فإن عاد، أُدّب ثانية. فإن استحلّ شيئاً من ذلك، وجب عليه القتل.

ومن تاب من شُرب الخمر أو غيره ممّا يوجب الحدّ أو التأديب قبل قيام البيّنة عليه، سقط عنه الحدُّ. فإن تاب بعد قيام البيّنة عليه، أُقيم

---

(١) الوسائل، ج١٧، الباب٢٧ و٢٨ من أبواب الأشربة المحرّمة، ص٢٨٧ - ٢٩٢. وج١٨، الباب ١٣ من أبواب حد المسكر، ص٤٧٩.

(٢) في خ: «عليه وعليهم السّلام».

عليه الحدُّ على كلّ حال. فإن كان أقرَّ على نفسه، وتاب بعد الإقرار، جاز للإمام العفوُ عنه، ويجوزُ له إقامة الحدّ عليه.

ومن شرب المسكر في شهر رمضان، أو في موضع مُشرَّف مثلُ حرمَ الله و(١) حرم رسوله أو شيء من المشاهد، أُقيم عليه الحدُّ في الشُّرب، وأدّب بعد ذلك، لانتهاكه حرمة حرم الله «تعالى».

[٩]

باب الحدّ في السرقة

السّارقُ الّذي يجبُ عليه القطعُ هو الّذي يسرقُ من حرز ربع دينار فصاعداً أو ماقيمته كذلك، ويكونُ كامل العقل، والشُّبهةُ(٢) عنه مرتفعة، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً. فإن سرق إنسانٌ من غير حرز، لم يجب عليه القطع وإن زاد على ماذكرناه في المقدار، بل يجبُ عليه التّعزير.

والحرزُ(١) هو كلُّ موضع لم يكن لغير المتصرِّف فيه الدُّخولُ إليه إلّا

باب السرقة

(١) قوله: «والحرز هو كلّ موضع لم يكن لغير المتصرّف فيه الدخول إليه إلّا باذنه».

يلزم من هذا أنّ الموضع المغصوب إذا سرق صاحبه منه لاقطع عليه. وكذا لو

---

(١) في م: «أو».

(٢) في خ: «التهمة» وفي هامشه: «خ، ص: الشبهة».

بإذنه، أو يكونُ مقفَّلاً عليه، أو مدفوناً. فأمّا المواضعُ الّتي يطرقُها النّاسُ كلُّهم، وليس يختصُّ بواحد دون غيره، فليست حرزاً. وذلك مثل الخانات والحمّامات والمساجد والأرحية وما أشبه ذلك من المواضع. فإن كان الشيُّ في أحد هذه المواضع مدفوناً، أو مقفلاً عليه، فسرقهُ إنسان، كان عليه القطع، لأنّه بالقفل والدَّفن قد احرزه.

و إذا نقب الإنسانُ نقباً، ولم يُخرج متاعاً ولا مالاً وإن جمعهُ وكوَّره وحمله، لم يجب عليه قطع، وكانت عليه العقوبة والتأديب. وإنّما يجب القطع إذا أخرجه من الحرز.

و إذا أخرج المال من الحرز، وجب عليه القطع، إلّا أن يكون شريكاً في المال الّذي سرقه، أو له حظٌّ في المال الّذي سرق بمقدار ما إن طُرح من المال المسروق، كان الباقي أقلَّ من النّصاب الّذي يجب فيه القطع؛ فإن كان الباقي قد بلغ المقدار الّذي يجبُ فيه القطع، كان

سرق من دار مفتوحة الأبواب يلزمه الحدّ.

الجواب: الحرز يرجع في تحقيقه إلى العادة، والدار المفتوح بابها ليست حرزاً في العادة.

والشيخ يريد أنّ الحرز لايكفي في القطع حتّى يكون ممّا لايجوز لغير المتصرّف فيه الدخول إليه إلّا أنّه يجتزئ[1] بهذا القدر في تسميته حرزاً و[2] إيجاب القطع، فكأنّه يقول: إنّه يجب في الحرز أن لايكون للسارق دخوله.

والمغصوب منه إذا سرق من ملكه لايلزمه القطع لعين ماذكرناه. ولا كذا من سرق من دار ليس عليها باب أو بابها مفتوح لزوال اسم الحرز عنها عرفاً.

---

(١) في ح: «يجري».

(٢) في ح: «أو».

عليه القطعُ على كلّ حال.

ومَنْ(١) سرق من مال الغنيمة قبل أن يُقسم، مقدار مايُصيبه منها،

---

(١) قوله: «ومن سرق من مال الغنيمة قبل أن يقسم مقدار مايُصيبه منها، لم يكن عليه قطع، وكان عليه التأديب، بجرأته على ذلك وإقدامه عليه. فان سرق مايزيد على قيمته بمقدار مايجب فيه القطع أو زائداً عليه، كان عليه القطع».

الشيخ رحمه الله اشترط في القطع ارتفاع الشبهة، وهنا الشبهة غير مرتفعة، لأنّ له سهماً في ذلك، ولا يعلم أنّه سرق نصاباً زائداً عن[١] سهمه. ثمّ كيف يعلم أنّه سرق زائداً عن سهمه بقدر النصاب قبل أن يقسم الغنيمة، والنقصان إليها متطرّق بالهلاك والسرقة؟

الجواب: يمكن أن ترتفع[٢] الشبهة بعلمه الزيادة عن نصيبه على اليقين، ولايقطع إلّا كذلك. وأمّا العلم بزيادة ماسرقه عن النصاب فقد يمكن إذا كانت الجماعة قليلة يمكن ضبط أنصابها. وتطرّق النقصان إلى الغنيمة بالسرق والهلاك لاينافي العلم بالزيادة فيما سرقه عن النصاب. وربما كان المعتبر في قطعه كون الغنيمة في وقت السرقة لا تتسع لما سرقه، بل ينقص نصيبه عمّا سرق بالنصاب الموجب للقطع.

وقد اختلف أصحابنا في قطعه، والحال هذه على قولين: فمنهم[٣] من لم يقطعه حتّى يتميّز نصيبه، ويسرق[٤] ماعداه، ومنهم[٥] من قطعه.

---

(١) في ح: «على».   (٢) في ح: «يرتفع».

(٣) كالمفيد في المقنعة، الباب٨ من كتاب الحدود والآداب، ص٨٠٣، وسلار في المراسم،ذكر حدّ السرق، ص٢٥٨.

(٤) في ح: «سرق».

(٥) كالشيخ في المبسوط، ج٨، فصل فيما لاقطع فيه، ص٤٤، والخلاف، ج٢، المسألة ٤٩ و٥٦ من كتاب السرقة، ص٤٧٤ ـ ٤٧٦.

لم يكن عليه قطع، وكان عليه التأديب، لجُرأته على ذلك وإقدامه عليه فإن سرق مايزيدُ على قسمته[١] بمقدار مايجبُ فيه القطعُ أو زائداً عليه، كان عليه القطع. هذا إذا كان مسلماً له سهمٌ في الغنائم. فإن كان كافراً، قُطِعَ على كل حال إذا بلغ النّصاب.

و إذا(١) أخرج المال من الحرز، فأُخذ، فادَّعى أنّ صاحب المال

والشيخ رحمه الله عوّل في ذلك على قوله «تعالى»: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»[٢].

و[٣] على ماروى[٤] عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام قلت: رجل سرق من المغنم ايش يجب عليه؟ قال: ينظركم الذي نصيبه، فان كان الذي أخذ أقلّ من نصيبه، عزّر؛ وإن أخذ مثله، فلا شيء عليه؛ وإن أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن، وهو ربع دينار، قطع.

وهذا قويّ. أمّا لو ادّعى أنّه اعتقد أنّه قدر نصيبه، لم أستبعد سقوط الحدّ عنه.

(١) **قوله:** «و إذا أخرج المال من الحرز، فأخذ، وادّعى أنّ صاحب المال أعطاه، درئ عنه القطع، وكان على من ادّعى عليه السرقة البيّنة بأنّه[٥] سارق».

السارق مدّع للعطيّة، فيحتاج إلى البيّنة، والشيخ سمّى صاحب المال مدّعياً.

الجواب: المدّعي لما يسقط الحدّ لايفتقر إلى بيّنة لاحتمال صدقه، والحدّ يدرأ بالشبهة، ولا يكلّف اليمين، لأنّه لايمين في حدّ. وأمّا تسمية كلّ واحد منهما مدّعياً فلأنّ صاحب المال يدّعى عليه السرقة، وهو منكر لتلك الدعوى، ومدّع أنّ المالك أعطاه، والمالك منكر للعطيّة، فكلّ منهما مدّع باعتبار. لكن دعوى المخرج للمال لايكلّف معها البيّنة في سقوط مايدّعى عليه، فيفتقر مدّعي السرقة إلى البيّنة.

---

(١) في م: «على قسمه».
(٢) المائدة: ٣٨.
(٣) في ح: «أو».
(٤) الوسائل، ج١٨، الباب٢٤ من أبواب حدّ السرقة، ح٤، ص٥١٩.
(٥) في ك: «أنه».

أعطاه[1]، دُرئَ عنه القطع، وكان على من ادّعى عليه السَّرقة البيّنة بأنّه سارق.

ومتى سرق من ليس بكامل العقل بأن يكون مجنوناً أو صبيّاً لم يبلغ وإن نقب وكسرَ القفل، لم يكن عليه قطع. فإن(١) كان صبيّاً، عُفي عنه

---

(١) قوله: «فان كان صبيّاً، عفي عنه مرّة. فان عاد، أُدّب فان عاد ثالثة، حكّت أصابعه[2] حتّى تدمى. فان عاد، قطعت أناملـه. فان عاد بعد ذلك، قطع أسفل من ذلك كمايقطع الرجل سواء».

ذكر الشيخ أنّ أحد شروط القطع كون السارق بالغاً، وقد خالف ذلك هنا.

الجواب: يمكن أن يكون اشتراطه البلوغ في القطع بأوّل مرّة لامع التكرار.

ولا يقال: ذلك اللفظ مطلق.

لأنّا نقول: المطلق قد يلحقه التقييد بالدلالة كما يلحق العامّ التخصيص.

وقد روى[3] علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: إذا سرق الصبيّ، عفي عنه. فان عاد، عُزّر فان عاد، قطع أطراف الأصابع. فان عاد، قطع أسفل من ذلك.

فالشيخ رحمه الله ربما يكون عوّل على هذه الرواية.

والذي أراه تعزير الصبيّ والاقتصار على مايراه الإمام أردع له. وقد اختلفت الأخبار[4] في كيفيّة حده، فيسقط حكمها لاختلافها وعدم الوثوق بارادة بعضها دون بعض. وماذكره الشيخ رحمه الله خبر واحد لايحكم به في الحدود لعدم إفادته اليقين، والحدّ يسقط بالاحتمال.

---

(١) في غير (م) زيادة «المال». (٢) في ح: «أنامله».

(٣) الوسائل، ج١٨، الباب٢٨ من أبواب حدّ السرقة، ح٢، ص٥٢٣.

(٤) الوسائل، ج١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، ص٥٢٢.

مرّة. فإن عاد، أُدِّب. فإن عاد ثالثة، حكت أصابعهُ حتّى تدمى. فإن عاد، قطعت أنامله. فإن عاد بعد ذلك، قطع أسفل من ذلك كما يقطع الرّجلُ سواء.

ويثبُت وجوبُ القطع بقيام البيّنة على السّارق، وهي[١] شهادةُ نفسين عدلين يشهدان عليه بالسَّرقة. فإن لم تقُمْ[٢] بيّنةٌ، وأقرَّ السارقُ على نفسه بالسرقة مرّتين[٣]، كان عليه أيضاً القطع، اللّهم إلّا أن يكون عبداً، فإنّه لايقبلُ إقراره على نفسه بالسرقة ولابالقتل. لأنّه مقرّ على مال غيره ليتلفه. فإن قامت عليه البيّنةُ بالسّرقة، قطع كما يقطع الحرُّ سواء.

وحكمُ الذِّمي حكمُ المسلم سواءٌ في وجوب القطع عليه إذا ثبت أنّه سارق على مابيّناه.

وحكم المرأة حكمُ الرّجل سواءٌ في وجوب القطع عليها إذا سرقت.

ويُقطعُ الرجل إذا سرق من مال والديه.

ولايقطعُ الرّجلُ إذا سرق من مال ولده.

و إذا(١) سرقت الأُمُّ من مال ولدها، قطعت على كلّ حال.

---

(١) **قوله:** «و إذا سرقت الأُمّ من مال ولدها، قطعت على كلّ حال».

الشبهة هنا حاصلة. ثمّ هذا ينافي قوله «تعالى». «وصاحبهما في الدنيا معروفاً»[٤].

الجواب: بتقدير حصول الشبهة لأحد، أمّا أن الشبهة حاصلة على كلّ حال فلا.

---

(١) في م: «هو».

(٢) في ح: «وان لم يكن بينة» وفي ملك، ي: «لم يقم».

(٣) في غير (م): «مرّتين بالسرقة».

(٤) لقمان: ١٥.

ويقطع الرّجلُ إذا سرق من مال زوجته إذا كانت قد أحرزته. وكذلك تُقطع المرأة إذا سرقت من مال زوجها، إذا كان قد أحرز دونها.

ولا يقطعُ العبد إذا سرق من مال مولاه. وإذا سرق عبدُ الغنيمة من المغنم، لم يُقطع أيضاً.

والأجير إذا سرق من مال المستأجر، لم يكن عليه قطع.

وكذلك (١) الضيف إذا سرق من مال مضيفه، لايجبُ عليه

ومع انتفاء الشبهة ومرافعتها يتحتّم الحدّ شرعاً، فالحاكم إذن هو القاطع لها لا ولدها، اذ ليس للولد إلّا المرافعة، أو الهبة قبل المرافعة، فبتقدير تخطيّ ذلك ووصولها[١] إلى الإمام يتعيّن على الإمام إقامة الحدّ.

(١) **قوله:** «وكذلك الضيف إذاسرق من مال مضيفه، لا يجب عليه قطع[٢]».

هل أرادسواء أحرزه أولم يحرزه؟ فإن كان الأول فكيف جعل الضيف في حصول الشبهة أعظم من الزوج والزوجة؟ وإن كان الثاني فلم لم يبيّنه كما بيّن الزوج والزوجة؟

الجواب: الحقّ أنّ الحدّ يثبت إن أحرز المال دون الضيف، ويسقط إن لم يكن محرزاً منه. لكنّ الشيخ رحمه الله أطلق اللفظ هنا، وفصّله في الخلاف[٣] كما فصّلناه، وهو أجود كتبه وأكثرها تحقيقاً.

وقد روي بما ذكره في النهاية رواية[٤] عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام قال: الضيف إذا سرق، لم يقطع.

ورواية[٥] عن زرعة عن سماعة قال: الأجير والضيف مؤتمنان ليس يقع عليهما

---

(١) في ح: «وصولها». (٢) في ح: «القطع». (٣) لم نجده في الخلاف.

(٤) الوسائل، ج١٨، الباب١٧ من أبواب حدّ السرقة، ح١، ص٥٠٨.

(٥) الوسائل، ج١٨، الباب١٤ من أبواب حدّ السرقة، ح٤، ص٥٠٦.

قطع[١]. وإذا أضاف الضَّيفُ ضيفاً آخر، فسرق، وجب عليه القطع، لأنّه دخل عليه بغير إذنه.

ومن وجب عليه القطع، فإنّه تقطع يده اليمنى من أُصول الأصابع الاربعة[٢]، وتتركُ له الرّاحة والإبهام.

فإن سرق بعد قطع يده من حرز، المقدار الّذي قدّمنا ذكره، قطعت رجله اليُسرى من أصل الساق، ويترك عقبه، ليعتمد[٣] عليها في الصّلاة. فإن سرق بعد ذلك، خلّد السّجن. فإن سرق في السجن من حرز القدر الّذي ذكرناه، قُتِل.

حدّ السرقة.

ومحمّد بن قيس فيه شكّ، وزرعة وسماعة واقفيّان. على أنّ خبر زرعة يتضمّن أن الأجير والضيف مؤتمنان، ونحن نساعد على أنّه لاحدّ على مستأمن، لأنّه خائن.

وبعض المتأخّرين[٤] ادّعى الاجماع منّا على سقوط الحدّ هنا.

وهو غلط، فانّه لايظنّ بمثل الشيخ رحمه الله مخالفة مايعلم الاجماع عليه. ولاينطوي عنه من الاجماع مايعلمه من جاء بعده بما يقارب مائتي سنة، ولاريب أنّ ادّعاء الاجماع هنا جهالة.

أمّا أنّ كثيراً من أرباب الحشو نقلوا هذه الرواية فمسلّم.

لنا قوله «تعالى» «والسّارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»[٥]، ولايخرج الضيف الذاهب إلى وجوب عن هذا العموم إلّا باستثمانه، والتقدير عدمه.

---

(١) في ح، خ: «القطع».

(٢) في هامش خ: «الأربع - صحّ».

(٣) في ح، ص، ي: «يعتمد».

(٤) هو محمّد بن ادريس رحمه الله تعالى في السرائر، ج٣، كتاب الحدود، باب الحدّ في السرقة ومايتعلّق بذلك...، ص٤٨٨.

(٥) المائدة: ٣٨.

ومن وجب عليه قطعُ اليمين وكانت[1] شلاء، قطعت، ولا تُقطع يسراه. وكذلك من وجب عليه قطعُ رجله اليُسرى، وكانت[2] كذلك، قُطعت، ولا تقطع رجله اليمنى.

ومن(١) سرق وليس له اليمنى، فإن كانت قطعت في القصاص أو غير ذلك، وكانت له اليسرى، قطعت يسراه؛ فإن لم تكن[3] له أيضاً اليسرى، قطعت رجله؛ فإن لم يكن له رجلٌ، لم يكن عليه أكثر من الحبس على مابيّناه.

و إذا قطع السارق، وجب عليه مع ذلك ردُّ السرقة بعينها إن كانت باقية. فإن كان أهلكها، وجب عليه أن يغرمها. فإن كان قد تصرّف

---

(١) قوله: «ومن سرق وليس له اليمنى، فان كانت قطعت في القصاص أو غير ذلك، وكانت له اليسرى، قطعت يسراه؛ فان لم يكن له أيضاً اليسرى، قطعت رجله؛ فان لم يكن له رجل، لم يكن عليه أكثر من الحبس على مابيّناه».

الحبس حدّ من سرق في الثالثة فكيف يحبس في الأُولى؟

الجواب: الشيخ رحمه الله ربما لمح أن السرقة خيانة[4] توجب العقوبة، والحبس أحد عقوبات السرقة، فاذا فات القطع لفوات محلّه، تعيّن الحبس، كما لو لم يكن له يد، وكان له رجل، وسرق، قطعت رجله، ولو كان له يد، لم يقطع رجله إلّا في الثانية. وهذا تخريج لايليق بمذهبنا.

والأولى أن يقال: للامام تأديبه بما شاء من تعزير أو حبس أو غيره. وإلى هذا ذهب في المسائل الحلبيّة[5][6]

---

(١) و (٢) في م، ى: «فكانت».

(٣) في م: «لم يكن».

(٤) في ح: «جناية».

(٥) في ح: «الحلية ـ ل».

(٦) لا توجدلدينا.

فيها بما نقص من ثمنها، وجب عليه أرشها. فإن لم يكن معه شيء استسعي في ذلك.

ولايجبُ القطع ولا ردُّ السَّرقة على من أقرَّ على نفسه تحت ضرب أو خوف. وإنَّما يجبُ ذلك إذا قامت البيّنة، أو أقرَّ مختاراً. فإن أقرَّ تحت الضَّرب بالسرقة، وردَّها بعينها، وجب عليه أيضاً القطع.

ومن(١) أقرَّ بالسَّرقة مختاراً، ثمّ رجع عن ذلك، أُلزم السّرقة، وسقط عنه القطع.

---

(١) **قوله:** «ومن أقرّ بالسرقة مختاراً، ثمّ رجع عن ذلك، أُلزم السرقة، وسقط عنه القطع».

كيف يسقط عنه، وقد وجب عليه؟

الجواب: هذا يحمل على ماإذا أقرّ مرّة واحدة، فانّ المال يلزمه دون الحدّ.

وقال رحمه الله في الخلاف[١]: إذا ثبت القطع باعترافه، ثمّ رجع عنه، سقط برجوعه. وبه قال جماعة الفقهاء إلّا ابن أبي ليلى.وقال: دليلنا إجماع الفرقة؛ وروى أبو أُميّة المخزوميّ: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله[٢] اتي بلصّ قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد عنده متاع، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ماأحالك سرقت، فقال: بلى، فأعاد عليه مرّتين أو ثلاثة، فأمر به، فقطع. فوجه الدلالة أنّه عليه السَّلام عرض له بالرجوع فلولا أنّه يسقط، لما عرض.

وعلى هذا التقدير يتخرّج كلام الشيخ في النهاية على ظاهره، ويكون سقوط الحدّ بعد ثبوته بمادعاه من الاجماع، لكن الشيخ رحمه الله قال في المبسوط[٣]: وقيل: لايسقط الحدّ عنه[٤]، وهوالحقّ عندي.

---

(١) الخلاف، ج٢، المسألة ٤١ من كتاب السرقة، ص٤٧٢.
(٢) في ك: «عليه السّلام».
(٣) راجع المبسوط، ج٨، ص٤٠.
(٤) في ك: «عنه الحدّ».

ومن(١) تاب من السّرقة قبل قيام البيّنة عليه، ثمّ قامت عليه البيّنة، سقط عنه القطع، ووجب عليه ردُّ السَّرقة. فإن قامت بعد ذلك عليه البيّنة، لم يجز للإمام أن يقطعه. فإن تاب بعد قيام البيّنة عليه، لم يجز للإمام العفوُ عنه. فإن كان قد أقرَّ على نفسه، ثمّ تاب بعد الإقرار، جاز للإمام العفوُ عنه، أو[1] إقامة الحد عليه حسب مايراه أردع في الحال. فأمّا ردُّ السَّرقة، فإنّه يجبُ عليه على كلّ حال.

ومن سرق شيئاً من كُم إنسان أو جيبه، وكانا باطنين، وجب عليه

---

(١) قوله: «ومن تاب من السرقة قبل قيام البيّنة عليه، ثمّ قامت عليه البيّنة، سقط عنه القطع، ووجب عليه ردّ السرقة، فان قامت بعد ذلك عليه البيّنة[2]، لم يجز للامام أن يقطعه».

كيف قال: «فان قامت بعد ذلك[3] عليه البيّنة»؟ وقد قدّم قوله: «ثمّ قامت عليه البيّنة سقط عنه القطع» وهذا كأنّه مضطرب.

الجواب: التوبة قبل الاقرار وقبل قيام البيّنة سبب لسقوط الحد، سواء كان الحدّ لله أو للآدميّ. أمّا لو قامت البيّنة، لم تؤثّر التوبة بعدها في إسقاط الحدّ.

وحد السرقة هو للمسروق منه، لأنّ له المرافعة، فاذا وصل إلى الامام، صار[4] لله، ولم يكن للمسروق منه إسقاطه، ويدلّ عليه قوله عليه السّلام[5] لصفوان: إلا كان هذا قبل أن ترفعه إليّ.

وأمّا تكرار قوله: «فان قامت عليه البيّنة» فإنّما قصد به التأكيد والإيضاح بتكرار اللفظ.

---

(١) في م: «و».
(٢) في ك: «عليه البينة بعد ذلك».
(٣) ليس «بعد ذلك» في (ح).
(٤) في ح: «كان».
(٥) الوسائل، ج١٨، الباب ١٧ من أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، ح٢، ص٣٢٩.

القطع؛ فإن كانا ظاهرين، لم يجب عليه القطع، وكان عليه التأديبُ والعقوبة بما يردعُهُ عن مثله.

ومن سرق حيواناً يجوزُ تملُّكه، ويكون قيمته ربعُ دينار فصاعداً، وجب عليه القطعُ كما يجبُ في سائر الأشياء.

و إذا(١) سرق نفسان فصاعداً[١] ماقيمته ربع دينار، وجب عليهما

---

(١) قوله: «و إذا سرق اثنان فصاعداً ماقيمته ربع دينار، وجب عليهما القطع».

من أين يجب عليهما القطع؟ ولا يصدق على كلّ واحد منهما أنّه سرق ربع دينار، إذ لو صدق على كلّ واحد منهما أنّه سرق ربع دينار، كان الآخر غير سارق.

الجواب: إنّما وجب عليهما القطع، لأنّ إخراج النصاب حصل من كلّ واحد منهما، فليس إضافة ذلك الفعل إلى أحدهما بأولى من إضافته إلى الآخر. ولا يتقدّر التجزئة بحيث يضاف إخراج بعض منه إلى أحدهما دون صاحبه. ومثله اثنان يشتركان في قتل واحد عمداً فالقصاص على كلّ واحد[٢] منهما، لأنّ كلّ واحد قاتل نفساً أي النفس[٣] التي قتلها الآخر، إذ القتل متحقّق، ونسبته إلى أحدهما دون الآخر محال على هذا التقدير، ونسبته لا إليهما أيضاً محال، فيتعيّن[٤] نسبته إليهما، وكذا القول في إخراج النصاب.

و إلى ماذهب شيخنا أبوجعفر[٥] في النهاية ذهب السيّد المرتضى رحمه الله في الانتصار[٦].

---

(١) في ح زيادة «من حرز».
(٢) ليس «واحد» في (ك).
(٣) في ك: «لأنّ كلّ واحد قاتلاً نفساً هي النفس».
(٤) في ك: «فتعيّن».
(٥) ليس «أبوجعفر» في (ك).
(٦) الانتصار، مسائل الحدود والقصاص والديات، ص٢٦٤.

القطع. فإن نفرد كلٌّ واحد منهما ببعضه، لم يجب عليهما القطع، لأنّه قد نقص عن المقدار الذي[١] يجبُ فيه القطع. وكان عليهما التّعزير.

ومن سرق شيئاً من الفواكه وهو[٢] بعدُ في الشَّجر، لم يكن عليه قطع، بل يؤدَّب تأديباً لايعودُ إلى مثله، ويحلُّ له ماياًكلُ منه، ولا يحملهُ معه على حال. فإذا[٣] سرق شيئاً منها بعد أخدها من الشَّجر، وجب عليه القطع كما يجبُ في سائر الأَشياء.

و إذا تاب السّارق، فليردَّ السَّرقة على صاحبها. فإن كان قد مات، فليردَّها على ورثته. فإن لم يكن له وارثٌ ولا مولى نعمة ولا مولى جريرة، فليردَّها على إمام المسلمين. فإذا فعل ذلك، فقد برئت ذمّته.

و إذا سرق السارق، فلم يقدر عليه، ثمّ سرق ثانية، فأُخذ، وجب عليه القطع بالسرقة الأَخيرة، ويطالبُ بالسّرقتين معاً.

و إذا(١) شهد الشُّهودُ على سارق بالسرقة دفعتين، لم يكن عليه أكثر

وقال شيخنا أبوجعفر رحمه الله في الخلاف[٤]: لايجب القطع حتّى يبلغ نصيب كلّ واحد ربع دينار، ثقيلاً كان المسروق أو خفيفاً. قال: روى أصحابنا[٥]: أنّه إذا بلغت السرقة نصاباً، وأخرجوها بأجمعهم، وجب عليهم القطع؛ ولم يفصّلوا، والأوّل أحوط.

(١) قوله: «و إذا شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين، لم يكن عليه أكثر من قطع اليد. فان شهدوا عليه بالسرقة الأُولى، فأمسكوا حتّى يقطع، ثمّ شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة، وجب عليه قطع رجله بالسرقة الأخيرة على مابيّناه».

---

(١) في غير (م، ن): «مقدارماً». (٢) في م: «هي». (٣) في م: «وإذا».

(٤) الخلاف، ج٢، المسألة٨ من كتاب السرقة، ص٤٦٢. (٥) في ح: «بعض أصحابنا».

من قطع اليد. فإن شهدوا عليه بالسّرقة الأُولى، وأمسكوا حتى يقطع، ثمّ شهدوا عليه بالسّرقة الأخيرة، وجب عليه قطع رجله[١] بالسّرقة الأخيرة على[٢] مابيّناه.

ورُوي[٣] عن أبي عبدالله عليه السَّلام: أنّه قال: لاقطع على من سرق شيئاً من المأكول في عام مجاعة.

لا يخلو إذا سرق دفعتين إمّا أن يجب عليه حدّ ان أو حدّ واحد، وأيّاً[٤] كان، فلا تأثير لتأخير الشهاذة.

الجواب: الشيخ رحمه الله عوّل في هذه على رواية[٥] سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمان بن الحجّاج عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السَّلام في رجل سرق، فلم يقدر عليه، ثمّ سرق، فشهدوا عليه بالسرقة الأُولى والأخيرة، فقال: يقطع[٦] بالسرقة الأُولى، ولا يقطع رجله بالأخيرة. ولو أنّ الشهود شهدوا عليه بالأُولى، ثمّ أمسكوا حتّى يقطع يده، ثمّ شهدوا عليه بالأخيرة، قطعت رجله اليسرى.

فبتقدير صحّة الرواية يكون وجوب الحدّ الثاني مشروطاً بما تضمّنته الرواية.

والحقّ عندي إطراح هذه، فانّ سهلاً ضعيف، وليست موجودة في كتاب الحسن، وهي منافية للأُصول من أن قطع الرجل بالسرقة مشروط بمعاودة السرقة بعد قطع اليد، ثمّ هو خبر واحد لايعلم صحّته، والحدّيدرأ بالشبهة، فلايثبت[٧] معها.

---

(١) في غير (م) زيادة «اليسرى».
(٢) في م: «حسب» بدل «على».
(٣) الوسائل، ج١٨، الباب٢٥ من أبواب حدّ السرقة، ح١ و٢، ص٥٢٠.
(٤) في ح: «أيّا ـ ل».
(٥) الوسائل، ج١٨، الباب٩ من أبواب حدّ السرقة، ح١، ص٤٩٩.
(٦) في ح: «رجله ـ خ». كذا.
(٧) في ح: «ولا يثبت ـ ل».

[١٠]
باب حدّ المحارب والنباش والمختلس والخناق والمبنّج والمحتال

المحاربُ هو الذي يجرِّدُ السِّلاح، ويكون من أهل الرِّيبة، في مصر كان أو غير[١] مصر، في بلاد الشِّرك كان أو في بلاد الإسلام، ليلاً كان أو نهاراً. فمتى فعل ذلك، كان محارباً. ويجبُ عليه إن قتل، ولم يأخذ المال، أن يُقتل على كلِّ حال، وليس لأولياء المقتول العفوُ عنه. فإن عفوا عنه، وجب على الإمام قتله، لأنَّه محارب. وإن قتل، وأخذ المال، وجب عليه أوّلاً أن يردَّ المال، ثمّ يقطعُ بالسرقة، ثمّ يقتلُ بعد ذلك، ويصلب. وإن أخذ المال، ولم يقتل، ولم يجرح، قطع، ثمّ نفي عن البلد. وإن جرح، ولم يأخذ المال، ولم يقتل، وجب عليه أن يقتصَّ منه، ثمّ ينفى بعد ذلك من البلد الَّذي فعل ذلك فيه إلى غيره. وكذلك إن لم يجرح، ولم يأخذ المال، وجب عليه أن يُنفى من البلد الَّذي فعل فيه ذلك الفعل إلى غيره، ثمّ يكتبُ إلى أهل ذلك المصر بأنَّه منفيٌّ محارب، فلا تؤاكلوه، ولا تُشاربوه ولا تُبايعوه ولا تُجالسوه. فإن انتقل إلى غير ذلك من البلدان، كوتب أيضاً أهلها بمثل ذلك، فلا يزال يفعلُ به ذلك، حتَّى يتوب. فإن قصد بلاد الشِّرك، لم يمكن من الدّخول فيها، وقُوتلُوا هم على تمكينهم[٢] من دخولها.

---

(١) في ي: «في غير».

(٢) في خ: «تمكينهم اياه» وفي هامش م: «خ، ص ـ تمكينه ـ صحّ».

واللصُّ أيضاً محارب. فإذا دخل اللصُّ على إنسان، جاز له أن يقاتله ويدفعه عن نفسه. فإن أدّى ذلك إلى قتل اللصّ، لم يكن على قاتله شيء من قود ولا دية، وكان دمه هدراً.

و إذا قطع جماعةٌ الطريق، فأقرُّوا بذلك، كان حكمهم ماقد ذكرناه؛ فإن لم يقرُّوا، وقامت عليهم بذلك بيِّنة، كان الحكمُ أيضاً مثل ذلك سواء.

فإن شهد اللُّصوص بعضهم على بعض، لم تقبل شهادتهم.

وكذلك إن شهد الَّذين أُخذت أموالُهم بعضهم[1] لبعض، لم تقبل شهادتهم. وإنَّما تقبل شهادة غيرهم لهم.

والمصلوبُ لايُترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيّام، ثمّ يُنزلُ بعد ذلك، ويصلَّى عليه، ويدفن.

والخنّاق يجبُ عليه القتل، ويسترجع منه ماأخذ، فيردُّ[2] على صاحبه. فإن لم يوجد بعينه،أُغرم قيمته أو أرش مالعلَّه نقص من ثمنه إلَّا أن يعفو صاحبه عنه.

ومن بنَّج غيره، أو أسكره بشيء احتال عليه في شربه أو أكله، ثمّ أخذ ماله، عُوقب على فعله ذلك بمايراه الإمام، واسترجع عنه[3] ماأخذ. فإن جنى البنج أو الإسكار عليه جناية، كان المبنّج ضامناً لماجناه.

والمحتالُ على أموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب والشَّهادات الزُّور والرّسالات الكاذبة وغير ذلك، يجبُ عليه التّأديب والعقاب، وأن يُغرَّم ماأخذ بذلك على الكمال، وينبغي للسُّلطان أن

(١) في م: «بعض».
(٢) في خ: «ويرد».
(٣) في م: «منه».

يُشهَّره بالعقوبة، لكي يرتدع غيره عن فعل مثله في مستقبل الأَوقات.

والمختلِس هو الَّذي يستلبُ الشيء ظاهراً من الطرُقات والشَّوارع[١]، ولايجبُ عليه قطعٌ، بل يجبُ عليه عقابٌ مردعٌ[٢] حسب مايراه الإمامُ أو من نصبه.

ومن سرق حرّاً فباعه، وجب عليه القطع، لأَنّه من المفسدين في الأَرض.

ومن(١) نبش قبراً، وسلب الميّت كفنه، وجب عليه القطعُ كما

---

(١) قوله: «ومن نبش قبراً، و سلب الميّت كفنه، وجب عليه القطع كما يجب على السارق سواء فان نبش، ولم يأخذ شيئاً، ادّب بغليظ العقوبة[٣]، ولم يكن عليه قطع على حال. فان تكرّر منه الفعل، وفات الامام تأديبه، كان له قتله، كي يرتدع غيره عن إيقاع مثله في مستقبل الأوقات».

هل يعتبر في أوّل مرّة[٤] النصاب في الكفن أم لا؟

ثمّ لِمَ يقتل؟ والسارق لايقتل إلّا بعد إقامة الحدّ عليه ثلاث مرّات.

الجواب: ظاهر كلام الشيخ هنا: أنّه لايعتبر النصاب، بل يعتبر إخراج الكفن. وفي الاستبصار[٥]: لايقطعه إلّا أن يكون ذلك عادة، ويخرج الكفن. والمفيد رحمه الله[٦] يعتبر في قطع النبّاش بلوغ الكفن نصاباً كما يقطع غيره من السرّاق.

والذي يظهر ماذكره في الاستبصار، فانّ الأخبار[٧] مختلفة، ويحصل من

---

(١) في م: «من الشوارع والطرقات».

(٢) في ص: «يردع».

(٣) في ح: «تغليظاً للعقوبة».

(٤) في ح: «الأوّل» بدل «أوّل مرّة».

(٥) الاستبصار، ج٤، باب حدّ النباش، ذيل ح١١، ص٢٤٧.

(٦) المقنعة، الباب٨ من أبواب الحدود والآداب «باب الحدّ في السرق والخيانة و...»، ص٨٠٤.

(٧) الوسائل، ج١٨، الباب١٩ من أبواب حدّ السرقة، ص٥١٠.

يجبُ علي السارق سواء. فإن نبش، ولم يأخذ شيئاً، أُدِّب بغليظ[١] العقوبة، ولم يكن عليه قطعٌ على حال. فإن تكرّر منه الفعل، وفات الإمام تأديبه، كان له قتله، كي[٢] يرتدع غيره عن إيقاع مثله في مستقبل الأوقات.

اختلافها شبهة يسقط بها الحدّ مالم يصر عادة، فحينئذٍ يجب الحدّ اتّفاقاً منّا، ويعتبر النصاب في كلّ مرّة عملاً بالأحوط، لما روي[٣] عنهم عليهم السَّلام: لايقطع يد السارق حتّى يبلغ سرقته ربع دينار. وهذا متّفق عليه.

وأمّا أنه يقتل مع[٤] تكرار الفعل ثلاثاً وفواته، فلما روى[٥] أنّ علياً عليه السَّلام قتل نبّاشاً. فتحمل على أنّه تكرّر منه الفعل، توفيقاً بين الأحاديث. هذا[٦] اختيار الشيخ في التهذيب[٧] والمفيد في المقنعة[٨]. أو على أنّه يقتل بفساده، والنظر في ذلك إلى الامام: إن شاء قطعه، وإن شاء قتله.

وربما ادّعى بعض المتأخّرين[٩] الاجماع على قطعه على كلّ حال إذا أخرج الكفن.

وهو غفول عن اختلاف الفقهاء، واختلاف الأخبار المنقولة عن أهل البيت عليهم السَّلام.

---

(١) في ح، ص، ملك: «تغليظ».
(٢) في م: «لكي».
(٣) الوسائل، ج١٨، الباب٢ من أبواب حدّ السرقة، ص٤٨٢.
(٤) في ح: «بعد».
(٥) الوسائل، ج١٨ الباب١٩ من أبواب حدّ السرقة، ح٣، ص٥١١.
(٦) في ح: «هو».
(٧) راجع التهذيب، ج١٠، «باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور و...»، ذيل ح٨٨، ص١١٨.
(٨) المقنعة، الباب٨ من أبواب الحدود والآداب، ص٨٠٤.
(٩) هو محمّد بن ادريس رحمه الله تعالى في السرائر، ج٣، باب حدّ المحاربين...، ص٥١٥.

[١١]

باب الحدّ في الفرية وما يوجب التعزير

إذا قال الرّجلُ أو المرأة، كافرين كانا أو مسلمين، حرّين أو عبدين، بعد أن يكونا بالعين، لغيره من المسلمين البالغين الأَحرار: «يازاني» أو «يالائط» أَو «يامنكوحاً في دُبره» أو «قد زنيت» أَو «لُطت» أَو «نُكحت»، أَو مامعناه معنى هذا الكلام، بأَيّ لغة كانت[١]، بعد أَن يكون عارفاً بها وبموضوعها[٢] وبفائدة اللّفظة[٣]، وجب عليه الحدُّ ثمانون جلدة، وهو حدُّ القاذف.

فإن قال له شيئاً من ذلك، وكان غير بالغ، أَو المقولُ له كان[٤] غير بالغ، لم يكن عليه حدٌّ، وكان عليه التّعزير.

فإن قال له شيئاً من ذلك، وهو لايعلمُ فائدة تلك اللُّغة ولا موضوع[٥] اللّفظة، لم يكن عليه شيء.

وكذلك إذا قال لامرأة[٦]: «أنت زانية» أَو «قد زنيت» أو «يازانية»، كان عليه أيضاً مثل ذلك، لايختلفُ الحكمُ فيه.

فإن قال لكافر أَو كافرة أو عبد[٧] أو أَمة شيئاً من ذلك، لم يكن عليه الحدُّ، ويُعزَّر، لئلا يؤذي أَهل الذِّمة والمماليك.

---

(١) في ح: «كان». (٢) في ص: «بوضعها» وفي ي: «بموضوعاتها».

(٣) في م: «وفائدة اللفظة» وفي هامشه: «خ، ص ـ اللفظ ـ صحّ».

(٤) ليس «كان» في (ص). (٥) في ص: «بموضوع».

(٦) في ح: «لامرأة حرّة» وفي ص «للامرأة» وفي ي «لامرأته».

(٧) ليس «أوعبد» في (ب، د).

و إذا(١) قال لغيره: «يابن الزانية» أو «يابن الزّاني» أو «قد زنت

باب الحدّ في الفرية

(١) قوله: «و إذا قال لغيره: «يا ابن الزانية» أو «يا ابن الزاني» أو «قد زنت بك أُمّك» أو «ولدت من الزنا» وجب أيضاً عليه الحدّ،وكان المطالبة في ذلك إلى أُمّه».

كيف يكون المطالبة في ذلك إلى أُمّه؟ وفي جملة ذلك «يا ابن الزاني».

وقوله: «ولدت من الزنا». كيف تكون الأُمّ هي المطالبة؟ لأنّه إذا ولد من الزنا، يجوز أن تكون الأُمّ غير زانية والأب هو الزاني، وبالعكس، ومع هذا الاحتمال لم كان الحدّ للأمّ؟ [١] فهل في هذه الصورة يسقط الحدّ أم يكون لهما حدّان أم يختصّ أحدهما به دون الآخر أعني الأب والأُمّ؟

الجواب: أمّا قوله: «يا ابن الزاني» فهو قذف للأب لاشركة للمواجه ولا لأُمّه فيه.

وقوله: «يا ابن الزانية» أو «قد زنت بك أُمّك» فالمقذوف الأُمّ والمطالبة إليها لاشركة لغيرها فيه.

أمّا قوله: «ولدت من الزنا» ففيه التردّد أقربه أنّه قذف للأُمّ، لأنّ الولادة مختصّة بالأُمّ ظاهراً، وقد عدّاها إلى الزنا بحرف الخفض، فيقتضي ذلك أن تكون الأُمّ منسوبة إلى الزنا، لأنّ ولادتها على هذا التقدير عن زنا.

و إنّما ذكر الشيخ في جملة هذه الصور «يا ابن الزاني» ليدلّك على [٢] أنّ مواجهة الولد بقذف، أبويه أو أحدهما لايجعل له شركة في الحدّ. ثمّ استأنف رحمه الله حكماً مختصّاً بمواجهة الانسان بزنا أُمّه خاصّة، وأعرض عن حكم الأب،

---

(١) في ح: «للأُمّ الحدّ».

(٢) ليس «على» في (ك).

بك أُمّك» أو «ولدت من الزِّنا»، وجب أيضاً عليه الحدُّ، وكان المطالبة في ذلك إلى أمّه. فإن عفت عنه، جاز عفوها، ولا يجوزُ عفوُ غيرها مع كونها حيّة. فإن كانت ميّتة، ولم يكن لها وليٌّ غير المقذوف، كان إليه المطالبة والعفو. فان كان لها وليّان أو أكثر من ذلك، وعفا بعضهم أو أكثرهم، كان لمن بقي منهم المطالبة بإقامة الحدّ عليه على الكمال.

ومن كان له العفو فعفا في شيء من الحدود، لم يكن له بعد ذلك المطالبة ولا الرّجوعُ فيه.

فإن[١] قال له: «يابن الزّاني» أو «زنا بك أبوك» أو «لاط»، كان عليه الحدُّ لأبيه. فإن كان حيّاً، كان له المطالبة والعفو. وإن كان ميتاً، كان لأوليائه ذلك حسب ماذكرناه في الأُمّ سواء.

فإن قال له[٢]: «يابن الزّانيين» أو «أبواك زانيان» أو «زنى بك أبواك»، كان عليه حدّان، حد للأب وحدٌّ للامّ فإن كانا حيّين، كان لهما المطالبة والعفو؛ وإن كانا ميتين، كان لأوليائهما ذلك حسب ماقدّمناه.

و إن قال له: «أُختك زانية» أو «أخوك زان»، كان عليه الحدُّ لأخيه أو أُخته إذا كانا حيّين؛ فإن كانا ميتين، كان لأوليائهما ذلك

لأنّه يعلم من الفحوى: أنّ[٣] حكمه في ذلك حكم الأُمّ؛ ولأنّ قذف الأُمّ مفروض بعد قذف الأب، فأتبعه حكمها فيه.

---

(١) في ح، ن: «وإن» وفي ص: «وإذا».

(٢) ليس «له» في (ح، ي). (٣) في ح: «بأنّ».

على مارتَّبناه[١].

وحكمُ العمِّ والعمّة والخال والخالة وسائر ذَوي الأَرحام، حكمُ الأَخ والأُخت في أَنَّ الأَولى بهم يقومُ بمطالبة الحدّ، ويكونُ له العفو على مابيّناه[٢].

فإن(١) قال: «ابنُك زان أو لائط» أو «بنتُك زانية أو قد زنت»، كان عليه الحدُّ، وللمقذوف المطالبةُ بإقامة الحدّ عليه، سواءٌ كان ابنه أو بنته حيين أو ميّتين، وكان إليه أيضاً[٣] العفوُ، إلَّا أن يسبقه الابن أو البنتُ إلى العفو. فإن سبقا إلى ذلك، كان عفوهما جائزاً.

---

(١) قوله: «فان قال له: «ابنك زان أو لائط» أو «بنتك زانية أو قد زنت» كان عليه الحدّ للمقذوف، وله المطالبة بالحدّ، سواء كان ابنه أو بنته حيّين أو ميّتين، وكان إليه أيضاً العفو، إلّا أن يسبقه الابن أو البنت إلى العفو. فان سبقا، كان عفوهما جائزاً».

كيف يكون العفو للأب أو إقامة الحدّ، وهو حقّ للغير؟ فاسقاطه أو إقامته من غير مطالبة صاحبه مناف للأصل.

الجواب: لا ريب أنّ الحدّ هنا للابن أو البنت ولا شركة لغيرهما فيه، لكن لمّا كان الولد قطعة من الأب وجزء منه، كان قذف الولد جارياً مجرى قذف الوالد، ولأنّ للوالد على الولد مزيّة بحيث ينبغي له متابعته، فاذا عفا الأب حسن من الولد متابعته في ذلك، وكذا إن سبق، فطالب[٤]، أن لايخالف عليه. وهذا على سبيل الاولى لا أنّ ذلك لازم للولد.

---

(١) في ص، ن: «بيّناه».
(٢) في خ «رسمناه».
(٣) في ح: «له أيضاً» وفي ملك: «أيضاً إليه».
(٤) في ح: «وطالب».

فإن قال لغيره: «يازاني»، فأُقيم عليه الحدُّ، ثمّ قال له ثانياً: «يازاني»، كان عليه حدّان. فإن قال له: «إنَّ الّذي قلته لك، كان صحيحاً»، لم يكن عليه حدٌّ، وكان عليه التّعزير. وإن[١] قال له: «يازاني»[٢] دفعة بعد أُخرى مرّات كثيرة ولم يقم عليه فيما بينها[٣] الحدُّ لشيء[٤] من ذلك، لم يكن عليه أكثرُ من حدٍّ واحد.

ومن أُقيم عليه الحدُّ في القذف ثلاث دفعات، قُتِل في الرّابعة.

و إذا(١) قال لجماعة رجال ونساء، أو رجال أو نساء: «هؤلاء

(١) قوله: «و إذا قال لجماعة رجال ونساء أو لرجال أو نساء[٥]: «هؤلاء زناة أو قد زنوا أو يازناة»، فان جاؤوا به مجتمعين، كان عليه حدّ واحد؛ وإن جاؤوا به متفرّقين[٦]، كان عليه لكلّ واحد منهم حدّ».

حال القذف إمّا أن يكون قد استحقّ عليه حدّ واحد أو حدود متعدّدة، فان كان الأوّل لم يتعدّد بالتفرق، وإن كان الثاني لم يسقط بالاجتماع.

ثمّ هل فرق بين ما إذا قذفهم بلفظ واحد وبين قدفهم بألفاظ متعدّدة؟

ثمّ هل إذا قذف كلّ واحد منهم بلفظ، وجاؤوا به مجتمعين، كان عليه حدّ واحد، أم لكلّ واحد حدّ؟

الجواب: هذا الحكم متّفق عليه بين علمائنا، ومرويّ عن أبي عبدالله عليه السّلام من طرق.

منها[٧] الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السّلام

(١) في خ، ن: «فإن».

(٢) في ص، م، ن، ي: «يازان».

(٣) في ملك، ن: «بينهما».

(٤) في ح، خ، ص، ن: «بشيء».

(٥) ليس «أو لرجال أو نساء» في (ح).

(٦) في ك: «مفترقين».

(٧) الوسائل، ج١٨ الباب ١١ من أبواب حدّ القذف، ح١، ص٤٤٤.

زُناة» أو «(قد زنوا)» أو «يازُناة»[١]، فإن جاؤا به مجتمعين، كان عليه

في رجل افترى على قوم جماعة، فقال: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً؛ وإن أتوا به مفترقين، ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً.

وعن حمران بن أعين[٢] عنه عليه السّلام مثله.

وعن الحسن العطار[٣] عنه عليه السّلام رجل قذف قوماً، فقال: إن قذفهم بكلمة واحدة، ضرب حدّاً واحداً؛ وإن فرّق بينهم في القذف، ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً واحداً.

ومثله روى[٤] سماعة عنه عليه السّلام.

وقال ابن الجنيد[٥]: إن قذفهم بلفظ واحد، حدّ حداً واحداً؛ وإن فرّق بينهم في القذف، وأتوا به متفرّقين، فلكلّ واحد حدّ؛ وإن أتوا[٦] مجتمعين، فلهم حدّ واحد.

وما ذكره ابن الجنيد خلاف للظاهر[٧] بين الأصحاب.

و إذا ثبت ماذكرناه من النقل، سقط الاعتراض الذي ذكره السائل، ونقول: حال القذف وجب لكلّ واحد حدّ وجوباً مشروطاً بالافتراق، تبعاً للنقل المتفق عليه.

وقد روى[٨] بريد[٩] عن أبي جعفر عليه السّلام في الرجل يقذف القوم بكلمة واحدة، فقال: إن لم يسمّ، فإنّما عليه حدّ واحد وإن سمّى، فعليه لكلّ رجل حدّ.

---

(١) في خ: «أيها الزناة».

(٢) الوسائل، ج١٨ الباب١١ من أبواب حدّ القذف، ح٣، ص٤٤٤.

(٣) الوسائل، ج١٨، الباب١١ من أبواب حدّ القذف، ح٢، ص٤٤٤.

(٤) الوسائل، ج١٨ الباب١١ من أبواب حدّ القذف، ح٤، ص٤٤٥.

(٥) لايوجد لدينا كتابه.

(٦) في ح: «أتوابه».

(٧) في ح: «الظاهر».

(٨) الوسائل، ج١٨ الباب ١١ من أبواب حدّ القذف، ح٥، ص٤٤٥.

(٩) في ح: «يزيد».

حدّ واحد، وإن جاؤا به متفرّقين[١] كان عليه لكلّ واحد منهم حدّ.

ومن قال لغيره من الكفّار أو المماليك: «يابن الزّاني» أو «يابن الزّانية»، وكان أبواه مسلمين أو حرين، كان عليه الحدُّ كاملاً، لأنّ الحدّ لمن لو واجهه بالقذف، لكان له الحدُّ تامّاً.

وكذلك (١) إن قال لمسلم: «أُمك زانية» أو «يابن الزّانية»،

---

(١) **قوله:** «و كذلك ان قال لمسلم: «أُمّك زانية أو يا ابن الزانية»، وكانت أُمّه كافرة أو امة كان عليه الحدّ تامّاً، لحرمة ولدها المسلم الحرّ».

إذا كان القذف للأُمّ وهي كافرة أوأمة فكيف يجب بقذفها الحدّ تامّاً؟

الجواب: لايبعد أن يكون بولادتها المسلم قد استفادت حرمة زائدة على حرمة الذمّية، ومع هذا الاحتمال ووجود النقل بما يدلّ عليه، يجب المصير اليه.

وقد ذكر ابن الجنيد[٢]: أنّ المقذوف إذا كان مسلماً وأُمّه ذمّية، فإنّه يحدّ بحرمة ولدها. قال: وكذلك روى عن أبي جعفر عليه السّلام. وقال: وروى الطبريّ: أنّ الأمر لم يزل على ذلك إلى أن أشار عبيدالله[٣] بن عمر بن الخطاب على عمر بن عبدالعزيز بأن لايحدّ مسلم في كافر، فترك ذلك.

وقال في التهذيب[٤]: روى محمّد بن محبوب عن بنان بن محمّد عن موسى بن القاسم وعليّ[٥] بن الحكم عن أبان عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: النصرانيّة واليهوديّة تكون تحت المسلم، فيقذف ابنها، يضرب القاذف، لأنّ المسلم قد حصّنها.

---

(١) في م: «مفترقين» (٢) لايوجد لدينا كتابه.

(٣) في ح: «عبدالله».

(٤) التهذيب: ج١٠، باب الحدّ في الفرية والسبّ و...، ح٥٥، ص٧٥، الوسائل، ج١٨، الباب١٧ من أبواب حدّ القذف، ح٦، ص٤٥٠. (٥) في ك «عن» بدل «عليّ».

وكانت أُمُّه كافرة أو أمة، كان عليه الحدُّ تامّاً، لحرمة ولدها المسلم الحرّ.

و إذا تقاذف أَهلُ الذِّمة أو العبيد أو الصّبيان بعضُهم في بعض، لم يكن عليهم حدّ، وكان عليهمُ التَّعزير.

و إذا(١) قال لغيره: «قد زنيت بفلانة»، وكانت المرأة ممّن يجبُ

وهذه تدلّ على ماذكره الشيخ. وعندي أنّ هذا التمسّك ضعيف، والأولى بناء الأمر على الأصل، وإطراح ماليس بمتيقن من النقل.

(١) **قوله:** «و إذا قال لغيره: «قد زنيت بفلانة» وكانت المرأة ممّن يجب لها الحدّ كاملاً، وجب عليه حدّ ان: للرجل حدّ وحدّ[١] للمرأة».

هلا قال رحمه الله: إن جاءا به مجتمعين، كان لهما حدّ واحد؟[٢] كما قدّم قبل ذلك[٣].

ثمّ هذا القول لا يوجب أن يكون قاذفاً للمرأة، لاحتمال أن لا تكون هي زانية.

الجواب: لايجوز هنا أن يتعرّض للاجتماع والانفراد، لأنّ القذف بلفظين، وهو قوله: «زنيت بفلانة»، فقد سمّى المقدوفين بلفظين، لأنّ التاء في «زنيت» كناية عن المواجهة. وإنّما يعتبر ذلك لو كان القذف بلفظ واحد كما قدّم الشيخ رحمه الله.

وأمّا ايجاب الحدّين في قوله: «زنيت بفلانة» فهو اختيار شيخنا رحمه الله في كتبه. قال في المبسوط[٤]: إذا قال: «زنيت بفلانة» أو قال لها: «زنى بك فلان»، كان عليه عندنا حدّان: حدّ له، وحدّ لها.

ويمكن أن يتعلّل له بأنّ الزنا فعل واحد يقع بين اثنين فنسبة أحدهما إليه

---

(١) ليس «حد» في (ك).
(٢) ليس «واحد» في (ح).
(٣) في نفس الباب، ص٤ - ٣٤٢.
(٤) المبسوط، ج٨، فصل في حدّ القذف، ص١٦.

لها الحدُّ كاملاً، وجب عليه حدّان، حدٌّ للرّجل وحدٌّ للمرأة. وكذلك إن قال: «لُطت بفلان»، كان عليه حدّان، حدٌّ للمواجه، وحدٌّ لمن نسبه إليه. فإن كانت المرأة أو الرّجلُ غير بالغين، أو مع كونهما بالغين لم يكونا حرّين أو لم يكونا مسلمين، كان عليه الحدُّ تامّا لقذفه إيّاه، ويجبُ مع ذلك عليه التّعزير لنسبته له إلى هؤلاء.

و إذا قال له: «زنت زوجتك»، أو «يازوج الزّانية»، وجب عليه الحدُّ لزوجته، وكان إليها المطالبة والعفو. فإن كانت ميّتة، كان ذلك لأوليائها. ولايرث الزّوج من الحدّ شيئاً.

ومن قال لولد الملاعنة: «يابن الزّانية» أو «زنت بك أُمُّك» كان عليه الحدُّ لأُمّه تامّاً.

فإن قال لولد الزّنا الّذي أُقيم على أُمه الحدُّ بالزّنا: «يا ولد الزّنا» أو «زنت بك أُمُّك»، لم يكن عليه الحدُّ تامّاً، وكان عليه التّعزير. فإن قال له: «يابن الزّانية»، وكانت أُمه قد تابت، وأظهرت التّوبة، كان عليه الحدُّ تامّاً.

ويثبتُ الحدُّ بالقذف بشهادة شاهدين عدلين مسلمين، أو إقرار القاذف على نفسه مرّتين بأنّه قد قذف. فإذا ثبت ذلك، أُقيم عليه الحدُّ.

ولايكون الحدُّفيه كماهو في شُرب الخمر والزّنا في الشّدّة، بل يكونُ دون ذلك.

بالفاعليّة والآخر بالمفعوليّة والمحليّة قذف لهما به.

وعندي أنّه لايجب به حدّان وإنّما يجب حدّ للمنسوب إلى الزنا، وأمّا الأُخرى فيعزّر لها لمكان الأذى.

ويُجلدُ القاذفُ من فوق الثِّياب، ولايجرَّدُ على حال.

وليس للإمام أن يعفو عن القاذف على حال، بل ذلك إلى المقذوف على مابيّناه، سواءٌ كان أقرَّ على نفسه أو قد قامت به عليه بيّنة، أو تاب القاذف أو[1] لم يتب، فإنَّ العفو في جميع هذه الأحوال إلى المقذوف.

ومن(١) قذف محصناً أو محصنة، لم تُقبل شهادتُه بعد ذلك، إلّا أن

---

(١) **قوله:** «ومن قذف محصناً أو محصنة، لم تقبل شهادته بعد ذلك، إلّا أن يتوب ويرجع. وحدّ التوبة والرجوع عمّا قذف هو أن يكذّب نفسه في ملأ من الناس في المكان الذي قذف فيه فيما قاله؛ فان لم يفعل لم يجز قبول شهادته بعد ذلك».

الشيخ رحمه الله اقتصر على قبول الشهادة، ولم يعتبر الاصلاح.

ثمّ إكذاب النفس قد يكون كذباً، فلم لايقتصر على أن يقول: ماقلت حرام أو غير جائز؟

وكيف يجب الاكذاب في المكان الذي قذف فيه؟ وما الفائدة فيه؟

الجواب: ماذكره الشيخ في النهاية هو الذي نطقت به الأخبار. روى[2] ذلك أبوالصباح الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السَّلام عن القاذف بعد مايقام عليه الحدّ ماتوبته؟ قال: قال[3]: يكذب نفسه. قلت: إن أكذب نفسه، وتاب، أتقبل شهادته؟ قال: نعم.

وكذا روى[4] عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: إن تاب،

---

(١) في هامش م: «خ، ص: أم».

(٢) الوسائل، ج١٨، الباب٣٦ من كتاب الشهادات، ح١، ص٢٨٢.

(٣) ليس «قال» في (ح). (٤) الوسائل، ج١٨، الباب٣٧ من كتاب الشهادات، ح١، ص٢٨٣.

يتوب ويرجع؛ وحدُّ التَّوبة والرّجوع عمّا قذف هو أن يُكذِّب نفسه في ملأ من النَّاس في المكان الَّذي قذف فيه فيما قاله؛ فإن لم يفعل ذلك، لم يجز قبولُ شهادته بعد ذلك.

ومن(١) قذف مكاتباً، ضُرب بحساب ماعتق منه حدَّ الحرّ، ويعزَّرُ

وتوبته أن يرجع عمّا قال، ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين، فاذا فعل ذلك، فان[١] على الامام أن يقبل شهادته.

قال[٢] الشيخ في الخلاف[٣]: إذا أكذب نفسه وتاب، لا تقبل شهادته حتّى يظهر منه العمل الصالح.

وما ذكره في النهاية كأنّه أقرب إلى الصواب، أمّا أوّلاً فاتّباع للنقل[٤] المستفيض عن الائمة عليهم الصلاة والسلام، وأمّا ثانياً فلأنّ التوبة والإكذاب عملان، فأحدهما توبة، والآخر إصلاح.

ولا يكفي القاذف أن يقول: مافعلته حرام ولا ماشاكله، إذ ليس ذلك بمبرئ للمقذوف عند من سمع قذفه، بل الواجب إن كان كاذباً أن يصرّح بالكذب؛ وإن كان صادقاً في القذف أن يكذب نفسه ظاهراً، ويورّي مايخرجه عن الكذب، مراعاة للمنقول[٥].

وإنّما اعتبر رحمه الله إكذاب نفسه في الملأ الذي قذفه فيه صيانة لعرض المقذوف عن سماع قذفه دون سماع براءته.

(١) قوله: «ومن قذف مكاتباً، ضرب بحساب ماعتق منه جلد الحرّ، و[٦] يعزر بالباقي الذي كان رقّاً».

---

(١) في ح: «كان».

(٢) في ح: «وقال».

(٣) الخلاف، ج٢، المسألة ١٣ من كتاب الشهادات، ص٦١١.

(٤) في ح: «فباتباع النقل».

(٥) في ح: «للمقذوف».

(٦) في ح: «وهو ـ خ».

بالباقي الّذي كان رقّاً.

و إذا(١) قال الرّجلُ لامرأة[١]: «يازانية، أنا[٢] زنيتُ بك»، كان

المكاتب ليس بحرّ، فيكون في حيّز المماليك. ولأنّ الشبهة تحصل في قذفه.

الجواب: لا ريب أنّ الحريّة شرط في الحدّ، لكن من تحرّر بعضه فقد كافى الحرّ في ذلك البعض، فيستحقّ من حدّ الحر بنسبة حرّيّته.

والشبهة في كونه مستحقاً للحدّ ليست شبهة مقتضية لسقوط الحد، بل الشبهة المسقطة للحدّ الجهل بالمراد من اللفظ، أما جهالته[٣] كون المقذوف مستحقاً بقذفه الحدّ الكامل أو التعزير مع معرفته بموضوع اللفظة وتحريمها فلا.

(١) **قوله:** «إذا قال الرجل لأمرأة[٤]: «يازانية، أنا[٥] زنيت بك»، كان عليه حدّ القاذف لقذفه إيّاها، ولم يكن عليه لاضافته الزنا إلى نفسه شيء، إلّا أن يقرّ أربع مرّات».

كيف يقول رحمه الله: «لم يكن عليه لاضافته الزنا إلى نفسه شيء»؟ والتعزير شيء، وقد قال[٦]: «إذا أقرّ أقلّ من أربع مرّات[٧]، كان عليه التعزير».

الجواب: لـمّا ذكر رحمه الله أنّ عليه الحدّ لقذفه إيّاها، أراد أن يبيّن أنّه لاحدّ عليه في الاخبار عن نفسه، فكنّى عن الحدّ بلفظة «شيء»، كأنّه قال: وليس عليه في إضافته[٨] الزنا إلى نفسه حدّ.

ويدلّك على أنّ هذا مراده رواية[٩] محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل قال لامرأته: «يازانية، أنا زنيت بك»، قال: عليه حدّ واحد لقذفه، وقوله: «أنازنيت بك» لاحدّفيه إلّا أن تشهدعلى نفسه أربع شهادات بالزناعندالامام.

---

(١) في ح، ص، ملك: «لامرأته». (٢) في ح، خ، ملك: «أو أنا...». كذا.
(٣) في ح: «جهالة». (٤) في ح: «لامرأته». (٥) في ك: «أوأنا».
(٦) في الباب١، ص ٢٨١. (٧) ليس «مرّات» في (ك). (٨) في ك: «إضافة».
(٩) الوسائل، ج١٨، الباب١٣ من أبواب حدّ القذف، ح١، ص٤٤٦.

عليه حدُّ القاذف لقذفه إيّاها، ولم يكن عليه لإضافته الزِّنا إلى نفسه شيءٌ، إلَّا[١] أن يقرَّ أربع مرّات. فإن أقرَّ أربع مرّات، كان عليه حدُّ الزِّنا مع ذلك على مابيّناه.

و إذا قال الرّجلُ لولده: «يازاني» أو «قد زنيت»، لم يكن عليه حدّ. فإن قال له: «يابن الزَّانية»، ولم ينتف منه، كان عليه الحدُّ لزوجته أمِّ المقذوف إن كانت حيّة؛ فإن كانت ميتة، وكان وليُّها أولاده، لم يكن لهمُ المطالبة بالحدّ. فإن كان لها أولادٌ من غيره أو قرابة، كان لهم المطالبةُ بالحدّ. فإن انتفى من ولده كان عليه أن يلاعن أُمه على مابيّناه في باب اللِّعان[٢].

فإن انتفى منه بعد أن كان أَقرَّ به، وجب عليه الحدُّ. وكذلك إن قذفها بعد انقضاء اللِّعان، كان عليه الحدُّ.

و إذا تقاذف نفسان بما يجبُ فيه الحدُّ، سقط عنهما الحدُّ، وكان عليهما جميعاً التَّعزير، لئلا يعودا إلى مثل ذلك.

و إذا قال الإنسانُ لغيره: «ياقرنانُ» أو «يا كشخانُ» أو «ياديُّوثُ»، وكان متكلِّماً باللُّغة التي يفيدُ[٣] فيها هذه اللَّفظة، وهو رميُ الرّجل بزوجة أو أُخت، وكان عالماً بمعنى اللَّفظة عارفاً بها، كان عليه الحدُّ، كما لوصرَّح بالقذف بالزّنا على مابيّناه، فإن لم يكن عارفاً بمعنى اللَّفظة، لم يكن عليه حدُّ القاذف، ثمّ ينظرُ في عادته في استعماله هذه اللفظة، فإن كان قبيحاً غير أنَّه لايفيدُ القذف، أُدب وعُزِّر؛ و إن كان

---

(١) في خ: «اللّهمّ إلّا...».

(٢) في الباب٣ من كتاب الطلاق، ص٢ - ٤٥٠، ج٢.

(٣) في م: «تفيد».

يفيدُ غير ذلك في عادته، لم يكن عليه شيء.

ومن قال لغيره: «يافاسقُ» أو «ياخائنٌ» أو «ياشارب خمر»، وهو على ظاهر العدالة، لم يكن عليه حدُّ القاذف، وكان عليه التأديب.

و إذا قال له: «أنت ولد حرام»، أو «حملت بك أمك في حيضها»، لم يكن عليه حدُّ الفرية، وكان عليه التَّعزير.

و إذا قال للمسلم: «أنت خسيسٌ» أو «وضيعٌ» أو «رفيعٌ» أو «خنزيرٌ» أو «كلبٌ» أو «مسخٌ» وما أشبه ذلك، كان عليه التَّعزير. فإن كان المقولُ له كافراً مستحقّاً للاستخفاف والإهانة لم يكن عليه شيء.

ومن قال لغيره: «ياكافرُ»، وهو على ظاهر الإسلام، ضرب ضرباً وجيعاً. فإن كان المقولُ له جاحداً لفريضة عامّة معلومة في شريعة الإسلام، لم يكن عليه شيء، بل أُجر في ذلك.

و إذا واجه الإنسانُ غيرهُ بكلام يحتملُ السَّب، ويحتملُ غير ذلك، عُزِّر وأُدِّب، لئلا يُعرض بأهل الإيمان.

ومن عيَّر إنساناً بشيء من بلاء الله «تعالى»، مثل الجنون والجذام والبرص والعمى والعور وما أشبه ذلك، أو أظهر عنه ماهو مستورٌ من بلاء الله «تعالى»، كان عليه بذلك التأديب، إلَّا[1] أن يكون المعيَّرُ به ضالاً كافراً.

وكلُّ كلام يؤذي المسلمين، فإنَّه يجبُ على قائله به التَّعزير.

وقد رُوي[2]: أنَّ أمير المؤمنين عليه السَّلام عزَّر إنساناً كان قد قال

(١) في خ: اللّهمّ إلّا...». (٢) الوسائل، ج١٨، الباب٢٤ من أبواب حدّ القذف، ص٤٥٨.

لغيره: «أنا احتلمت بأُمك البارحة».

و إنّما فعل عليه السَّلام ذلك، لما فيه من أذاه له، ومواجهته إيّاه بما يؤلمه، لـئلّا يعود إليه فيما بعد، لا أنَّ ذلك قولٌ قبيحٌ يوجبُ الحدّ أو التَّعزير.

ومن نبز مسلماً أو اغتابه، وقامت عليه بذلك البيّنة، أُدِّب.

وشاهدا الزُّور يجبُ أن يؤدَّبا ويُشهرا في قبيلتهما أو قومهما، ويُغرَّما بما شهدا به إن كانا قد أتلفا بشهادتهما شيئاً ـ على ما بيَّناه في كتاب الأحكام[١] ـ لئلا يعودا إلى مثل ذلك، ويرتدع به غيرُهما.

و إذا قال الرّجلُ لامرأته بعد مادخل بها: «لَم أَجدك عذراء»، كان عليه بذلك التَّعزير.

ومن هجا غيره من أهل الإسلام، كان عليه بذلك التأديب. فإن هجا أهل الضَّلال، لم يكن عليه شيءٌ على حال.

ومن سبَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، أو واحداً[٢] من الائمّة عليهم السَّلام، صار دمه هدراً، وحلَّ لمن سمع[٣] ذلك منه قتله مالم يخف في قتله على نفسه أو على غيره، فإن خاف على نفسه أو على بعض المؤمنين ضرراً في الحال أو المستقبل، فلا يتعرَّضُ له على حال.

ومن ادَّعى أنّه نبيٌّ، حلَّ دمه ووجب قتلُه.

ومن قال: لا أدري: النبيُّ صلّى الله عليه وآله[٤] صادقٌ

---

(١) الخلاف، ج٢، المسألة ٧٩ من كتاب الشهادات، ص٦٣٣.

(٢) في ي: «أحداً» وفي خ: «من الائمة الطاهرين».   (٣) في ملك: «يسمع».

(٤) ليس «صلّى الله عليه وآله» في (ص) وفي خ، ي: «عليه السّلام».

أو[١] كاذب، وأنا شاكٌّ في ذلك، وجب قتله على كلّ حال، إلّا أن يقرَّ به.

ومن أفطر في شهر رمضان يوماً متعمِّداً، وجب عليه التَّعزيرُ والعقوبةُ المردعة. فإن أفطر ثلاثة أيام، سئل: «هل عليك في ذلك شيء أم لا؟»، فإن قال: لا، وجب قتله؛ وإن قال: نعم، زيد في عقوبته بما يرتدعُ معه عن مثله. فإن لم يرتدع وجب قتله.

والمرتدُّ عن الإسلام على ضربين:

مرتدّ كان ولد على فطرة الإسلام، فهذا يجبُ قتلُه على كلِّ حال من غير أن يستتاب.

ومرتدّ كان أسلم عن كفر ثمّ ارتدَّ، وجب أن يستتاب. فإن تاب، وإلّا ضُربت عنقه.

والمرتدّة عن الإسلام لايجبُ عليها القتل، بل ينبغي أن تُحبس أبداً، ويضيَّق عليها في المأكول والمشروب[٢] والملبوس، وتُضرب في أوقات الصَّلوات.

ومن تزوَّج بأمة على حرَّة من غير إذنها، فرِّق بينهما، وكان عليه اثناعشر سوطاً ونصفُ ثمن حدِّ الزَّاني.

ومن أتى امرأته، وهي حائض، كان عليه خمسةٌ وعشرون سوطاً.

ومن وطأ امرأته في شهر رمضان نهاراً متعمِّداً، كان عليه خمسةٌ وعشرون سوطاً، وعلى المرأة أيضاً.مثلُ ذلك إن طاوعتهُ على ذلك، فإن كان أكرهها، كان عليه خمسون جلدة، وعليه كفَّارةٌ واحدة، وعليها

---

(١) في خ: «هو أم» وفي ح: «أم». وليس «أو كاذب» في (ي).

(٢) ليس «والمشروب» في (م).

أيضاً مثلُ ذلك إن كانت مختارة، فإن كانت مكرهة، كان على الرّجل كفَّارتان.

ومن قامت عليه البيّنة بالسِّحر، وكان مسلماً، وجب عليه القتل؛ فإن كان كافراً، لم يكن عليه إلَّا التأديبُ والعقوبة، لأنَّ ماهو عليه من الكفر أعظمُ من السِّحر.

والَّذي يضربُ الحدود إذا زاد على المقدار الَّذي وجب[1] على المضروب، وجب أن يستقاد منه.

والصّبيُّ والمملوكُ إذا أخطآ، أُدِّبا بخمس ضربات إلى ستّ، ولايُزادُ على ذلك.

فإن(١) ضرب إنسانٌ عبده بماهو حدٌّ، كان عليه أن يعتقه كفَّارة لفعله.

ويُقيمُ الحدود من إليه الأحكام.

---

(١) قوله: «فإن ضرب إنسان عبده بما هو حدّ، كان عليه أن يعتقه كفّارة لفعله».

من أين يجب عليه إعتاقه؟

الجواب: الوجه انّه يحمل هذا اللفظ على الاستحباب، ليكون قد أنعم عليه في مقابلة أذيّته بما يطيب به نفسه، ويزول ألمه. أمّا وجوب عتقه فلا، لأنّ الناس مسلّطون على أموالهم.

---

(١) في ح، م: «يجب».

كتاب الديات

[١]

باب أقسام القتل ومايجب فيه من القود والدية

القتلُ على ثلاثة أضرب: عمدٌ محض، وخطأٌ محض، وخطأٌ شبيهُ العمد.

فالعمدُ[١] المحضُ هو كلُّ من قتل غيره، وكان بالغاً كامل العقل، بأي شيء كان، بحديد أو خشب أو حجر أو مدر او سم أو خنق وما أشبه ذلك إذا(١) كان قاصداً بذلك القتل، أو يكون فعله ممّا قد جرت

كتاب الديات

(١) قوله: «إذا كان قاصداً بذلك القتل، أو يكون فعله ممّا جرت العادة بحصول الموت عنده، حرّاً كان أو عبداً، مسلما كان أو كافراً، ذكراً كان أو أنثى. ويجب فيه القود أو الدية».

لِمَ عطف بـ«أو» في قوله: «أو يكون فعله ممّا جرت العادة بالموت عنده»، وأن لاعطف بالواو؟

وقوله: «يجب فيه القود أو الدية» كيف هذا؟ وقتل العمد لايجب فيه الدية،

---

(١) في ح: «والعمد» وفي خ: «فأمّا العمد».

العادة بحصول الموت عنده، حُرّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً،

بل القود حسب.

الجواب: عنده رحمه الله أنّ القصد إلى القتل موجب للقصاص، سواء فعل ماجرت العادة بالموت معه أو لم يفعل، كما لو ضربه بخشبة قاصداً قتله، فمات، أو أن يفعل ماجرت العادة بحصول الموت معه كالضرب بالحجر الدامغ أو السيف القاطع. فاذن لابدّ من العطف بـ«أو» ليدلّ بذلك على أنّ كلّ واحد منهما سبب لوجوب القصاص.

ويدلّ على الأوّل رواية[١] سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السَّلام عن رجل ضرب رجلاً بعصاً فلم يرفع عنه حتّى قتل أيدفع إلى أولياء المقتول؟ قال: نعم، ولكن لايترك يعبث به، ولكن[٢] يجاز عليه.

ويدلّ على الثاني رواية[٣] أبي العبّاس عن أبي عبدالله عليه السَّلام قلت: أرمي الرجل بالشيء الذي لايقتل مثله، فقال: هذا الخطأ، والعمد هو الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله.

ولأنّ في كلّ واحدة من الحالين هو قاتل عمداً، أمّا الصورة الأُولى فلتحقّق القصد إلى القتل، وأمّا في الثانية فلأنّ الفعل بالعادة قاتل، فإذا قصده فقد قصد ثمرته.

وأمّا قوله: «ويجب فيه القود أو الدية» فانّه لايريد بها التخيير بل كثيراً مايستعملها للتفصيل، فهو يريد: أو الدية مع التراضي، معتمداً في المحذوف على مايرد من البيان.

---

(١) الوسائل، ج١٩، الباب١١من أبواب القصاص في النفس، ح١٢، ص٢٧.

(٢) في ح: «لا ـ ل».

(٣) الوسائل، ج١٩، الباب١١من أبواب القصاص في النفس، ح٧، ص٢٥.

ذكراً كان أو أُنثى. ويجب فيه القودُ أو[1] الدّية على مانبينهُ فيما بعد.
ومتى(١) كان القاتلُ غير بالغ، وحدُّه عشر سنين فصاعداً، أو يكونُ

---

(١) قوله: «ومتى كان القاتل غير بالغ، وحدّه عشر سنين فصاعداً».

هل تحديده بعشر سنين نهاية كونه غير بالغ؟ فاذا أراد ذلك نقص قوله[2]: إنّ بلوغ الصبيّ خمس عشرة سنة أو مابين ثلاث عشرة إلى أربع عشرة».

الجواب: تحديده بعشر سنين تحديد للبلوغ[3]. والهاء في حدّه راجعة إلى البالغ المحذوف، كأنّه يقول: وحدّ البالغ أو البلوغ عشر سنين فمازاد. وهو رحمه الله يختار توجّه القصاص عند بلوغ هذه السنّ[4] وإن كان البلوغ الذي يناط به التكليف بالشرعيّات متأخّراً عنها. وهو في ذلك يتبع الأخبار، فانّها مختلفة مضطربة، وطردها على سنن[5] واحد لايتحصّل.

والذي أعتمد عليه مارواه[6] أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبديّ عن حمزة بن حمران عن حمران[7] قال: سألت أباجعفر عليه السّلام متى يجب على الغلام أن يؤخذ منه الحدود التامّة؟ قال: إذا خرج عنه اليتم. قلت: لذلك حدّ؟ قال: إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة[8] أو أشعر أو أنبت قبل ذلك، أُقيمت عليه الحدود. قلت: فالجارية؟ قال: إذا تزوّجت، ودخل بها، ولها تسع سنين.

وعن الكناسيّ[9] عن أبي جعفر عليه السّلام مثله.

---

(١) في غير (م): «و».

(٢) لم نقف على هذا النص في المتن.

(٣) في ح: «البلوغ». (٤) في ح: «هذه السنة». (٥) في ح: «على شيء».

(٦) الوسائل، ج١، الباب٤ من أبواب مقدّمات العبادات، ح١، ص٣٠.

(٧) ليس «عن حمران» في (ح). (٨) في ح: «قال: أو بلغ إذا احتلم عشرة سنة» كذا.

(٩) الوسائل، ج١٨، الباب٦ من أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامّة، ص٣١٤.

مع بلوغه زائل العقل، إمّا أن يكون مجنوناً أو موُوفاً، فإنَّ قتلهما وإن كان عمداً، فحكمه حكمُ الخطأ.

والخطأُ(١) المحضُ هو أن يرمي الإنسانُ شيئاً كائناً ما كان، فيصيب غيره، فيقتله، فإنَّه يحكمُ له بالخطأ، ويجبُ فيه مايجبُ فيه من الدية، ولاقود فيه على حال.

و(١) الخطأُ شبيهُ العمد هو أن يقصد الإنسانُ إلى تأديب ولده أو غلامه أو من له تأديبه بما لم تجر العادة أن يموت الإنسانُ بمثله، فيموت، أو يُعالج الطبيبُ غيره بما قد جرت العادةُ بحصول النفع عنده، أو يفصده، فيؤدّي ذلك إلى الموت، فإنّ جميع ذلك يحكمُ فيه بالخطا شبيه

وما روي(٢) دون ذلك فهي أخبار مختلفة مضطربة الأسانيد منافية للأصل. وهذه يعضدها العمل ودلالة الأصل.

(١) قوله: «والخطأ المحض هو أن يرمي الانسان [شيئاً] كائناً ما كان، فيصيب غيره، فيقتله».

هذا تعريف للذي فعل الخطأ، وهو أراد أن يعرّفنا الخطأ لامن فعله.

الجواب: هذا تعريف للخطأ، لأنّ «أن يرمي» في تأويل المصدر، فكأنّه يقول: الخطأ رمى الانسان شيئاً، وليس المرميّ رامياً. وإصابة غير المقصود بالرمي قتل الخطأ، والرمي سبب للاصابة، فاستعمله في موضع الجنس لها، وجعل خلوّها عن القصد كالخاصّة.

---

(١) في خ: «وأمّا الخطأ».

(٢) منها ما في الوسائل، ج١، الباب٤ من أبواب مقدّمات العبادات، ح١٢، ص٣٢، وج١٣، الباب٤٤ من كتاب الوصايا، ح٨ و١١ و١٢، ص٤٣٠ - ٤٣١.

العمد، ويلزمُ فيه الدية مغلّظة، ولاقود فيه أيضاً على حال.

وقاتل العمد إذا كان ظالماً متعدِّياً، يجبُ عليه القود ولايجوزُ أن يستقاد منه إلَّا بالحديد وإن كان هو قد قتلَ صاحبه بغير الحديد من الضَّرب أو الرّمي وما أَشبه ذلك. ولا يمكّن أيضاً من التَّمثيل به ولا تعذيبه ولا تقطيع أَعضائه، وإن كان هو فعل[1] ذلك بصاحبه، بل يؤمرُ بضرب رقبته، و[2]ليس له أكثرُ من ذلك.

وليس في قتل العمد الدّية، إلَّا أَن يبذل القاتلُ من نفسه الدّية، ويختار ذلك أَولياء المقتول. فإن لم يبذُل القاتلُ الدية من نفسه، لم يكن لأَولياء المقتول المطالبة بها، وليس لهم إلَّا نفسُه. ومتى بذل الدّية، ولم يأْخذها أَولياء المقتول، وطلبوا القود، كان لهم أَيضاً ذلك. فإن[3] فادى القاتلُ نفسهُ بمال جزيل أَضعاف أَضعاف الدّية الواجبة، ورضي به أَولياء المقتول، كان ذلك أَيضاً جائزاً.

فإن اختلف(١) أَولياء المقتول، فبعضٌ يطلبُ القود، وبعضٌ يطلبُ

---

(١) قوله: «فان اختلف أولياء المقتول، فبعض يطلب القود، وبعض يطلب الدية، كان للّذي طلب[4] القود أن يقتل القاتل إذا ردّ على الذي طلب الدية ماله منها».

من أين يجب ردّ الذي طلب القود على الذي طلب الدية؟ وإنّما له إذا طلب القود الردّ على القاتل لاعلى من طلب الدية، لأنّه لايستحقّ دية إلّا برضا القاتل.

الجواب: هذه مسألة اتّفق عليها الأصحاب.

---

(١) في م: «كان فعل هو».

(٢) ليس «و» في (م).

(٣) في خ: «فإذا» وفي ح: «فاد». كذا. وفي ن: «أفاد» كذا

(٤) في ح: «يطلب».

الدّية، كان للّذي طلب[١] القود أن يقتلُ القاتل إذا ردَّ على الّذي طلب[٢] الدّية ماله منها من ماله خاصّة، ثمّ يقتلُ القاتل.

وكذلك (١) إن اختلفوا، فبعضٌ عفا عن القاتل، وبعضٌ طلب

وروى[٣] معناها أبو ولّاد عن أبي عبدالله[٤] عليه السّلام عن رجل قتل وله أب وأمّ وابن، فقال الابن: أنا أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أعفو، وقالت الأمّ: أنا آخذ الدية، قال: فقال: فليعط الابن أمّ المقتول السدس من الدية، ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حقّ الأب الذي عفا، وليقتله.

وفقه هذه أنّ القصاص مشترك، فاذا عفا الأب فقد ملك الجاني من القصاص سدسه، فإذا طلبت الأمّ الدية تعطّل حقّها من القصاص حتّى ترضى بالعوض، فبقي حقّ الولد من القصاص ثابتاً فلا يسقط، ويجرى الجاني هنا مجرى المشتركين في القتل، إذا ردّ عليهم الوليّ فاضل الدية، صحّ استيفاء القصاص.

(١) **قوله:** «وكذلك إن اختلفوا، فبعض عفا عن القاتل، وبعض طلب القود أو الدية، فان الذي طلب القود يجب عليه أن يردّ على أولياء القاتل سهم من عفا عنه ثمّ يقتله؛ وإن طلب الدية، وجب على القاتل أن يعطيه مقدار مايصيبه من الدية».

كيف يجب أن يردّ على أولياء القاتل قبل قتله؟ ولا يستحقّ أولياؤه ماله إلّا بعد قتله.

وقوله: «و إن طلب الدية وجب على القاتل أن يعطيه مقدارمايصيبه»، وقدقدّم رحمه الله أنّه ليس لهم إلّا نفسه، وعقّب بأن قال: «ويكون للجميع المطالبة بالقود

---

(١) في ح، ص، ن: «يطلب». (٢) في ح، ن: «يطلب».

(٣) الوسائل، ج١٩، الباب ٥٢ من أبواب القصاص في النفس، ح١، ص٨٣.

(٤) في ح: «عن أبي جعفر عليه السّلام».

القود أو الدّية، فإن الّذي طلب القود يجبُ عليه أن يردّ على أولياء

ولهم المطالبة بالدية، وكذا قوله في مسألة الأولياء الكبار والصغار[١]: «فإذا بلغ الصغار، كان لهم مطالبة القاتل بقسطهم من الدية أو المطالبة بالقود».

الجواب: لاريب أن الرد يجب أن يكون على القاتل ليثبت استحقاق نفسه بالردّ، لكن لمّا كان قتله متحتّماً مع الردّ إذ لايبذل الردّ إلّا وقد حصلت[٢] الدواعي لاستيفاء القصاص، وكان الردّ والحال هذه في المعنى على الورثة.

والشيخ رحمه الله تبع في ذلك اللفظ المنقول. روى[٣] جميل عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل قتل، وله وليّان، فعفا أحدهما، وأبي الآخر أن يعفو، قال: إن أراد الذي لم يعف أن يقتل، قتل، وردّ نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه.

و إنّما أوجب على القاتل أن يدفع إلى الذي لم يعف نصيبه من الدية وإن كان عامداً، لأنّ عفو بعض الورثة يمنع الآخر من القود إلّا بالردّ، وربما تعذّر، فيؤدّي إلى عجز الوليّ عن استيفاء حقّه من القصاص، فيسقط الزاجر، فلابدّ من العدول إلى الديةّ لئلا يطلّ[٤] الدم ويسقط الزاجر.

وتشهد لذلك رواية[٥] ابن محبوب عن عبدالرحمان عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل قتل رجلين عمداً، قال: إذا عفا أحد أولياء الرجلين، يقتل الذي لم يعف؛ وإن احبّوا أن ياخذوا الدية، أخذوا.

وقوله: ويكون لهم المطالبة بالدية، يعني للأولياء الذين لم يعفوا[٦]، ولايريد من

---

(١) ص٣٦٤. (٢) في ح: «خلصت».

(٣) الوسائل، ج١٩، الباب٥٢ من أبواب القصاص في النفس، ح٢، ص٨٤.

(٤) في ح: «لئلا يبطل».

(٥) الوسائل، ج١٩، الباب٥٢ من أبواب القصاص في النفس، ح٣، ص٨٤.

(٦) في ك: «الأولياء الدين لم يعف».

القاتل سهم من عفا عنه ثمّ يقتله؛ وإن طلب الدّية، وجب على القاتل أن يعطيه مقدار مايصيبه من الدية[١].

و أولياء المقتول هم الّذين يرثون ديته سوى الزّوج والزّوجة، وقد ذكرناهم في باب المواريث[٢]. ويكونُ للجميع المطالبة بالقود، ولهمُ المطالبة بالدية، ولهم العفو على الاجتماع والانفراد، ذكراً كان أو أنثى على التّرتيب الّذي رتّبناه.

و إذا مات وليُّ الدّم، قام ولده مقامه في المطالبة بالدّم.

والزّوج والزّوجة ليس لهما غير سهمهما من الدية إن قبلها أولياءُ المقتول، أو العفو عنه، بمقدار مايصيبُهما من الميراث، وليس لهما المطالبة بالقود.

ومن ليس له من الدّية شيءٌ من الإخوة والأخوات من الأمّ، ومن يتقرَّبُ من جهتها، فليس لهمُ المطالبة بالدّم ولا الدّية.

و إذا كان للمقتول أولياء صغارٌ وأولياء كبار، فاختار الكبارُ

عفا ومن لم يعف.

وقوله في الصغار يتخرّج على هذا، وهو أنّه إذا عفا الكبار، فلو لم يشرع المطالبة بحصص الباقين من الدية، لأدّى إلى احتمال سقوط القود بتقدير عجزهم عن الردّ.

ويؤيّد ذلك من النقل مارواه[٣] أبو ولّاد عن أبي عبدالله عليه السّلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار، فان عفا أولاده الكبار؟ قال: لايقتل، ويجوز عفو الكبار في حصصهم؛ فاذا بلغ الصغار، كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية.

---

(١) في ي: «الدية منها».
(٢) الباب١٢ من كتاب المواريث، ص ٢٥٢.
(٣) الوسائل، ج١٩، الباب ٥٣ من أبواب القصاص في النفس، ح١، ص٨٤.

الدية، كان لهم حظُّهم منها، فإذا بلغ الصِّغار، كان لهم مطالبة القاتل أيضاً بقسطهم من الدّية، أو المطالبة له بالقود بعد أن يردُّوا عليه ماأعطي الأولياء الكبارُ من الدّية، ولهم أيضاً العفوُ عنه على كلِّ حال.

وديةُ العمد ألف دينار جياداً[١] إن كان القاتلُ من أصحاب الذَّهب، أو عشرة آلاف درهم[٢] إن كان من أصحاب الورق جياداً[٣]، أو مائة من مسانّ الإبل إن كان من أصحاب الإبل، أو مائتا بقرة مسنَّة إن كان من أصحاب البقر، أو ألف شاة ـ وقد روي[٤]: ألفُ كبش ـ إن كان من أصحاب الغنم، أو مائتا حلَّة إن كان من أصحاب الحُلل.

ويلزمُ دية العمد في مال القاتل خاصّة، ولا تؤخذ من غيره، إلَّا أن يتبرَّع إنسانٌ بها عنه. فإن لم يكن له مال، فليس لأولياء المقتول إلَّا نفسه، فإمّا أن يقيدوه بصاحبهم، أو يعفوا عنه، أويمهلوه إلى أن يوسّع الله عليه.

ومتى(١) هرب القاتلُ عمداً، ولم يقدر عليه إلى أن مات، أُخذت

---

(١) **قوله:** «ومتى هرب القاتل عمداً، ولم يقدر عليه إلى أن مات، اخذت الدية من ماله. فان لم يكن له مال، اخذت من الأقرب فالأقرب من أولياءه الذين يرثون ديته، ولايجوز مؤاخذتهم بها مع وجود القاتل».

كيف يجب أخذها من مال الأقرب فالأقرب؟

وعلى هذا القول هل الأقرب من ورّاث الدية أم ورّاث الدية[٥] كلّهم هم الأقرب؟

---

(١) في ح، خ: «جياد». (٢) في خ: «درهم جياد». (٣) ليس «جياداً» في (خ).

(٤) الوسائل ج١٩، الباب ١ من أبواب ديات النفس، ح١٢، ص٤٤٤. (٥) في ح: وارث الدية أم وارثه كلّهم».

الدّية من ماله. فإن لم يكن له مال؛ أُخذت من الأقرب فالأقرب من

وقوله: «الأقرب» الثانية مافائدتها؟

الجواب: إذا تعذّر استيفاء القصاص، وجب استيفاء الدية، لئلا يطل[١] دم المسلم، كما لو قطع يد رجل ولا محلّ للقصاص أُخذت الدية.

ويؤيّد ذلك رواية[٢] أبي بصيرعن أبي جعفرعليه السّلام في رجل قتل رجلاً عمداً، ثمّ فرّ، فلم يقدرعليه حتّى مات، قال: إن كان له مال، أُخذت الدية منه، وإلّا أُخذت من الأقرب فالأقرب، ولايطل[٣] دم امرئ مسلم.

وقال في المبسوط[٤]: إذا مات القاتل قبل أن يستقاد منه، سقط القصاص إلى الدية.

وتردّد رحمه الله في الخلاف[٥]، فقال بموجب الرواية أوّلاً، ثمّ قال: ولو أبطلنا دمه، وأسقطنا القصاص لا إلى بدل كقول أبي حنيفة، لكان قويّاً، لأنّ الدية لا تثبت عندنا إلّا بالتراضي.

ونحن نوافق الشيخ على تعيّن[٦] القصاص حيث يمكن الاستيفاء؛ أمّا إذا فات محلّه، فلابدّ من الدية.

ويريد الشيخ بالأقرب فالأقرب الأقرب[٧] من العصبة في النسب إلى الميّت.

ويريد بالأقرب الثانية الترتيب في التقسيط أي يبدأ بتقسيط الدية على الأقرب في

---

(١) في ح: «لئلا يبطل».

(٢) الوسائل، ج١٩، الباب٤ من أبواب العاقلة، ح١، ص٣٠٢. (٣) في ح: «لايبطل».

(٤) راجع المبسوط، ج٧، ص٦٥ وفيه: «إذا قتل رجل رجلاً ووجب القود عليه، فهلك القاتل قبل أن يستقاد منه، سقط القصاص إلى الدية عند قوم، وقال آخرون: يسقط القود إلى غير مال، وهو الذي يقتضيه مذهبنا».

(٥) الخلاف، ج٢، المسألة ٥٠ من كتاب الجنايات، ص٣٥٩.

(٦) في ح: «تعيين». (٧) ليس «الأقرب» في (ح).

أوليائه الَّذين يرثون ديته، ولا يجوزُ مؤاخذتهم بها مع وجود القاتل.

ويجبُ على قاتل العمد أن يتوب إلى الله «تعالى» ممّا فعله. وحدُّ التَّوبة أن يسلِّم نفسه إلى أولياء المقتول، فإمّا أن يستقيدوا منه، أو يعفوا، أو يقبلوا الدّية، أو يُصالحهم على شيء يرضون به عنه، ثمّ يعزم بعد ذلك على أن لا يعود إلى مثل ما فعل في المستقبل، ويُعتق بعد ذلك رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، فإذا فعل ذلك، كان تائباً.

و أمّا دية قتل الخطإ، فإنَّها تلزم العاقلة الَّذين يرثون دية القاتل أن لو قتل، ولا يلزم من لا يرثُ من ديته شيئاً على حال.

وقال(١) بعضُ أصحابنا: «إنّ العاقلة ترجع[١] بها على القاتل إن

النسب إلى الميّت، ثمّ بمن[٢] يليه هكذا حتّى يستوفي الدية. وأتى بالفاء ليدلّك على التعقيب لا[٣] أنّه على الجمع.

(١) قوله: «وقال بعض أصحابنا: إنّ العاقلة ترجع بها على القاتل إن كان له مال. فإن لم يكن له مال، فلا شيء للعاقلة عليه».

مستند الذاهب في ذلك إلى ماذا؟[٤] ومن ذهب إليه؟

الجواب: ذهب إلى ذلك شيخنا المفيد رحمه الله في المقنعة[٥].

ولم يذكر لنفسه مستنداً فأحكيه. ولعلّه رأى أنّ[٦] ذلك غرم لزم العاقلة بسببه، فكان لها[٧] الرجوع عليه.

---

(١) في ح: «إلى من». (٢) في ح: «إلّا». (٣) في ح، «الى ما». (٤) في ص، ن: «يرجع».

(٥) المقنعة، الباب٧ من كتاب القضاء... «باب البينات على القتل»، ص٧٣٧.

(٦) ليس «أنّ» في (ح). (٧) في ح: «له».

كان له مال. فإن لم يكن له مالٌ، فلا شيء للعاقلة عليه».

ومتى(١) كان للقاتل مالٌ، ولم يكن للعاقلة شيء، الزم في ماله خاصّة الدية.

ومتى(٢) لم يكن للقاتل خطأً عاقلةٌ ولا من يضمن جريرته من مولى

وهو ضعيف لأنّ الجناية لم يوجب عليه دركاً للمجنى عليه، فأولى أن لايوجب للعاقلة.

(١) **قوله:** «ومتى كان للقاتل مال، ولم يكن للعاقلة، أُلزم في ماله خاصّة الدية».

من أين يجب عليه؟ وكيف ينتقل عن العاقلة إلى ماله؟

الجواب: يمكن أن يكون إيجاب الدية في ماله لأنّه سبب الا تلاف، فالزامه بدية الجناية هو الأصل، لكن عدل بالدية إلى العاقلة ارفاقاًلعدم قصده إلى القتل،فاذا كان التقدير أن لاعاقلة أو عاقلة لامال لها، فقد تعذّر استيفاء بدل النفس، فلو سقط عن ماله، لطلّ[1] الدم، لأنّ الجاني أُولى بالضمان من بيت المال، لأنّه سبب الا تلاف، وضمان الدية لايتوقّف على قصد الجناية.

(٢) **قوله:** «ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من يضمن جريرته من مولى نعمة أو مولى تضمّن[2] جريرة، ولا مال، له، وجبت الدية على بيت مال المسلمين».

كيف قال: «ولا من تضمّن جريرته» والامام عاقلة من لاعاقلة له؟

ثم لم كان على بيت مال المسلمين؟

الجواب: قد جرت العادة بتسمية المعاقد ضامن جريرة، وقد فسرّ ذلك الشيخ رحمه الله[3] بقوله: «من مولى نعمة أو مولى ضامن جريرة»، ولا يتناول ذلك الامام

---

(١) في ح: «بطل». (٢) في ح: «ضامن». (٣) ليس «رحمه الله» في (ح).

نعمة أو مولى تضمن جريرة، ولا له مال، وجبت الدية على بيت مال المسلمين.

ولا يلزمُ العاقلة من دية الخطا إلَّا ماقامت به البيّنة. فأمّا مايقرُّ به القاتل، أو يصالح عليه، فليس عليهم منه شيء، ويلزم القاتل ذلك[١] في ماله خاصّة.

وحكمُ الجراح وكسر الأعضاء مثلُ قتل النَّفس، سواء في أنَّ ما كان منه عمداً، كان فيه إمّا القصاصُ أو الدِّية في مال الجارح خاصّة؛ وما كان منه خطأ، فإنَّه يكون على العاقلة، غير أنَّه لايحمل في الجراح على العاقلة، إلَّا الموضحة فصاعداً، فأمّا ماكان دون ذلك، فإنَّه على الجارح نفسه؛ وما كان منه شبيه العمد، فيلزم من يلزمه دية القتل شبيه العمد على مانبينه فيما بعد إن شاءالله.

بالقول المطلق.

ومراده هنا بيت مال المسلمين بيت مال الامام.

ويدلّ على ذلك رواية[٢] أبي ولّاد عن أبي عبدالله عليه السَّلام في رجل[٣] مسلم قتل مسلماً، ولم يكن للمقتول قرابة من المسلمين، فقال عليه السَّلام إن لم يسلم أحد من قرابته، كان الامام وليّ أمره، إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية جعلها في بيت مال المسلمين، لأنّ جناية المقتول كانت على الامام، فكذلك تكون[٤] ديته لإمام المسلمين.

---

(١) ليس «ذلك» في (خ).

(٢) الوسائل، ج١٩، الباب٦٠ من أبواب القصاص في النفس، ح١، ص٩٣.

(٣) في ك: «قال في رجل». (٤) في ح: «وكذلك يكون».

والدّية في قتل الخطإ مائةٌ من الإبل ـ عشرون منها بنت مخاض، وعشرون منها ابن لبون ذكر، وثلاثون منها بنت لبون وثلاثون منها حقّة. وقد رُوي[١]: «أنّ خمساً وعشرين منها[٢] بنتُ مخاض، وخمسا وعشرين منها[٣] بنت لبون، وخمسا وعشرين منها[٤] حقّة، وخمسا وعشرين منها[٥] جذعة ـ أو ألف من الشّاة، أو مائتان من البقر، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم أو مائتا حلّة كما ذكرناه في قتل العمد سواء.

وتُستأدى دية العمد في سنة واحدة، ودية الخطا في ثلاث سنين.

و أمّا(١) دية قتل الخطأ شبيه العمد، فإنّها تلزم القاتل نفسه في ماله

---

(١) **قوله:** «وأمّا دية قتل الخطأ شبيه العمد فانّها تلزم القاتل نفسه في ماله خاصّة. فان لم يكن له مال، استُسعي فيها، أو تكون[٦] في ذمّته إلى أن يوسّع الله عليه. فان مات أو هرب، أُخذ أولى الناس إليه بها ممّن يرث ديته. فان لم يكن له أحد، أُخذت من بيت المال».

من أين تجب على العاقلة، وهي لا تضمن إلّا الخطأ المحض؟

الجواب: قد سلف[٧] أنّه لايجوز أن يطلّ[٨] دم المسلم؛ وإذا لم يكن في قتل الخطأ شبيه العمدقود، ثبتت الدية؛ فاذا لم يمكن استيفاءها من مال الجاني، وجب استيفاءها من العاقلة، لأنّها مقدّمة على بيت المال في الولاء؛ فان لم يكن عاقلة فمن بيت المال، لأنّه مجعول للمصالح.

وهذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله ظاهر بين الأصحاب.

---

(١) الوسائل، ج١٩، الباب٢ من ديات النفس، ح١٠، ص١٤٩.

(٢) و (٣) ليس «منها» في (ص) في الموضعين وفيها «خمسة» في المواضع.

(٤) و (٥) ليس «منها» في (خ، م، ي) في الموضعين».

(٦) في ح: «يكون». (٧) ص ٣٦٢. (٨) في ح: «أن يبطل».

خاصّة. فإن لم يكن له مال، استسعي فيها، أو يكون في ذمّته إلى أن يوسّع الله عليه.

فإن مات أو هرب، أُخذ أولى النّاس إليه بها ممّن يرث ديته. فإن لم يكن له أحدٌ، أُخذت من بيت المال.

والدّيه في ذلك مغلّظةٌ مائةٌ من الإبل -ثلاثٌ وثلا ثون منها بنت لبون، وثلاثٌ وثلا ثون منها حقّة، وأربع وثلا ثون منها خلفة، كلُّها طروقة الفحل. وقد رُوي[1]: «أنّها تكون أثلا ثاً: ثلا ثون منها بنت مخاض، وثلا ثون منها[2] بنت لبون، وأربعون خلفة، كلُّها طروقة الفحل»- أو مائتان من البقر كذلك أثلا ثاً، أو ألف شاة مثل ذلك، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أومائتاحلّة،لا يختلفُ الحكمُ فيه.

وقال بعضُ أصحابنا[3]: إن هذه الدّية تستأدي في سنتين.

وعلى قاتل الخطإ المحض والخطإ شبيه العمد بعد إعطائه الدّية كفّارة عتق رقبة مؤمنة؛ فإن لم يجد، كان عليه صيامُ شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع، أطعم ستّين مسكيناً. فإن لم يقدر على ذلك أيضاً، تصدّق بما استطاع، أو صام ماقدر عليه.

وعندي في إيجاب الدية على العاقلة توقّف. أمّا إيجابها في بيت المال على هذا التقدير، وهو موت القاتل، وتعذّر استيفائها من ماله، فجائز، لأنّه مجعول للمصالح، وحسم المنازعة في الدماء من أهمّ المصالح.

---

(١) الوسائل،ج١٩،الباب٢من ابواب ديات النفس،ح١،ص١٤٦.

(٢) ليس «منها» في (م).

(٣) المقنعة، كتاب القضاء والشهادات و...، الباب٦، ص٧٣٦.

ومن قتل عمداً، وليس له وليّ، كان الإمامُ وليَّ دمه: إن شاء، قتل قاتله، وإن شاء، أخذ الدِّية، فتركها في بيت المال؛ وليس له أنّ يعفو، لأنَّ ديته لبيت المال. كما أنَّ جنايته على بيت المال.

ومن قتل خطأً أو شبيه عمد، ولم يكن له أحد، كان للإمام أخذُ ديته،.ليس له أكثر من ذلك.

ومن عفا عن الدَّم، فليس له بعد ذلك المطالبة به. فإن قتل بعد ذلك القاتل، كان ظالماً متعدِّيا. ومن قبل الدِّية، ثمّ قتل القاتل، كان كذلك، وكان عليه القود.

و إذا قتل الأب ولده خطأً، كانت ديته على عاقلته، يأخذها منهم الورثة دون الأب القاتل، لأنّا قد بيّنا[1]: أنَّ القاتل إن كان عمداً، فإنَّه لايرث من التَّركة شيئاً؛ وإن كان خطأً، فإنَّه لايرث من الدِّية شيئاً على مابيّناه. ومتى لم يكن له وارثٌ غيرُ الأب، فلادية له على العاقلة على حال.

و إن قتله عمداً أو شبيه عمد، كانت الدِّية عليه في ماله خاصّة، ولايقتلُ به على وجه، وتكونُ الدِّية لورثته خاصّة، فإن لم يكن له وارث غير الأب القاتل كانت الدِّية عليه لبيت المال.

و إذا قتل الابن أباه عمداً، قُتل به؛ و إن[2] قتله خطأً، كانت الدِّية على عاقلته، ولم يكن له منها شيءٌ على مابيّناه.

و إذا قتل الولد أُمه، أو قتلت الأُمُّ ولدها عمداً، قتل كلُّ واحد منهما

---

(١) في الباب١٢ من كتاب المواريث، ص ٢٤٧.

(٢) في م: «فإن».

بصاحبه؛ وإن قتلها خطأً، كانت الدّية على عاقلته على مابيّناه، ولايرث شيئاً من الدية على مابينا القول فيه وشرحناه.

[٢]

باب البيّنات على القتل وعلى قطع الاعضاء

الحكمُ في القتل يثبت بشيئين: أحدهما قيامُ البينة على القاتل بأنّه قتل، والثّاني إقراره على نفسه بذلك، سواء كان القتل عمداً أو خطأً أو شبيه عمد.

والبيّنة نفسان مسلمان عدلان، يشهدان على القاتل بأنّه قتل صاحبهم.

فإن لم يكن لأولياء المقتول نفسان يشهدان بذلك، كان عليهم القسامة: خمسون رجلاً منهم يقسمون بالله «تعالى»: أنّ المدّعى عليه قتل صاحبهم إن كان القتلُ عمداً؛ وإن كان خطأً، فخمسة وعشرون رجلاً يقسمون مثل ذلك.

فأمّا إذا قامت البيّنة بشهادة غيرهم، فليس فيه أكثر من شهادة نفسين عدلين، أيّ ضرب كان من أنواع القتل، لايختلفُ الحكمُ فيه.

والقسامة إنّما تكون مع التّهمة الظّاهرة، ولا تكون مع ارتفاعها.

ومتى أقاموا نفسين(١) يشهدان لهم بالقتل. أو أقاموا القسامة، وجب على المدّعى عليه إن كان القتلُ عمداً إمّا القود أو الدّية حسب مايتراضيان عليه؛ وان كان القتل خطأً أو شبيه عمد، وجب عليه أو

(١) في خ، ي: «عدلين».

على عصبته الدِّية على مابيّناه[١][٢].

ومتى لم يكن لأولياء المقتول من يشهد لهم من غيرهم، ولا لهم قسامةٌ من أنفسهم، كان على المدَّعى عليه أن يجيء بخمسين يحلفون عنه: أنَّه بريء ممّا ادُّعي عليه؛ فإن لم يكن له من يحلف عنه، كرِّرت عليه الأيمان خمسين يميناً، وقد برئت عهدته. فإن امتنع من اليمين، أُلزم القتل، وأُخذ به على مايوجبه الحكمُ فيه.

والبيّنة في الأعضاء مثل البينة في النفس من شهادة مسلمين عدلين.

والقسامة فيها واجبةٌ مثلها في النَّفس. فكلُّ شيء من أعضاء الإنسان، يجب فيه[٣] الدِّية كاملة، مثلُ العينين والسمع وما أشبهها[٤]، كان فيه القسامة، ستَّةُ رجال يحلفون بالله «تعالى»: أنَّ المدَّعى عليه قد فعل بصاحبهم ماادَّعوه عليه. فإن لم يكن للمدَّعي قسامةٌ كرِّرت عليه ستُّ[٥] أيمان. فإن لم يكن له من يحلف عنه، ولا يحلف هو، طولب المدَّعى عليه بقسامة: ستَّة نفر يحلفون عنه: أنَّه بريء من ذلك. فإن لم يكن له من يحلفُ، حلِّف هو[٦] ستَّ مرّات: أنَّه بريء ممَّا ادُّعي عليه.

وفيما نقص من الأعضاء، القسامة فيها على قدر ذلك: إن كان سدس العضو، فرجلٌ واحدٌ يحلفُ بذلك. وإن كان ثلثه، فاثنان، وإن كان النِّصف فثلاثةٌ. ثم على هذا الحساب. وإن لم يكن له من يحلف،

---

(١) في خ: «ذكرنا».
(٢) في الباب السابق، ص٣٦٦، ٣٦٩.
(٣) في م: «فيها».
(٤) في هامش خ: «وما أشبهها، صحّ».
(٥) في ص، ملك، ي: «ستة».
(٦) ليس «هو» في (ح، خ، ص، ي) وفي ح، ي: «ستة».

كان عليه بعد ذلك الأيمان: إن كان سدساً فيمين[١] واحدة. وإن كان ثلثاً فمرّتين. وإن كان النّصف فثلاث مرّات، ثمّ على هذا الحساب. فإن لم يكن للمدّعي من يحلف عنه، وامتنع هو من أن يحلف، طولب المدّعى عليه: إمّا بمن يُقسم عنه، او بتكرير الأيمان على[٢] حسب مايلزم المدّعي على مابيّناه.

و أمّا الإقرارُ فيكفي أن يقرّ به[٣] القاتلُ على نفسه دفعتين من غير إكراه ولا إجبار، ويكون كامل العقل حرّاً. فإن أقرَّ، وهو مكرهٌ أو هو ناقص العقل، أو كان عبداً مملوكاً، فإنّه لايقبلُ إقراره على حال.

ومتى(١) شهد نفسان على رجل بالقتل، وشهد آخران على غير ذلك

---

(١) قوله: «ومتى شهد اثنان على رجل بالقتل، وشهد آخران على غير ذلك الشخص بأنّه قتل ذلك المقتول، بطل هاهنا القود إن كان عمداً، وكانت الدية على المشهود عليهما نصفين».

كيف يجب الدية عليهما، وأحدهما غير قاتل؟ وكأنّه رحمه الله لم يعمل بشيء من الشهادتين، فايجاب الدية عليهما حكم بغير بيّنة ولا إقرار، ثمّ الشهادة ليست بأنّهما اشتركا.

الجواب: الوجه أنّ الأولياء إمّا أن يدّعوا القتل على أحدهما، أو يقولوا: لانعلم. فان ادّعوه على أحدهما، قتلوه، لقيام البيّنة بالدعوى، ويهدر البيّنة الأُخرى، فلا يكون لهم على الآخر سبيل. وإن قالوا: لانعلم، فالبيّنتان متعارضتان على الانفراد لا على مجرّد القتل، فيثبت القتل من أحدهما، ولا يتعيّن، والقصاص يتوقّف على تعيين القاتل، فيسقط، ويجب الدية، لأنّه ليس نسبة القتل إلى أحدهما أولى من

---

(١) في ي: «فيميناً». (٢) في م: «عليه» بدل «على». (٣) ليس «به» في (م).

الشّخص بأنّه قتل ذلك المقتول، بطل ههنا القود إن كان عمداً، وكانت الدّية على المشهود عليهما نصفين. وإن كان القتلُ شبيه العمد، فكمثل ذلك[١]. وإن كان خطأً كانت الدّية على عاقلتهما نصفين.

و إذا(١) قامت البيّنة على رجل بأنّه قتل رجلاً عمداً، وأقرّ رجلٌ

نسبته إلى الآخر.

(١) **قوله:** «و إذا قامت البيّنة على رجل بأنّه قتل رجلا عمداً، وأقرّ رجل آخر أنّه قتل ذلك المقتول بعينه عمداً، كان أولياء المقتول مخيّرين في أن يقتلوا أيّهما شاؤوا فان قتلوا المشهود عليه، فليس لهم على الذي أقرّ سبيل، ويرجع أولياء الذين شهدوا[٢] عليه على الذي أقرّ بنصف الدية. وإن اختاروا قتل الذي أقرّ، قتلوه، وليس لهم على الآخر سبيل. وليس لأولياء المقرّ على نفسه على الذي قامت عليه البيّنة سبيل. وإن أراد أولياء المقتول قتلهما جميعاً، قتلوهما معاً، وردّوا على أولياء المشهود عليه نصف الدية ليس لهم أكثر من ذلك ؛ فان طلبوا الدية، كانت عليهما نصفين: على الذي أقرّ وعلى الذي شهد عليه الشهود».

كيف يكونوا مخيّرين في قتل أيّهما شاؤوا، ولم يتحقّقوا أنّه القاتل؟

ولم إذا قتلوا المشهود عليه رجع أولياؤه على المقرّ بنصف الدية؟ لأنّهما إن اشتركا، وجب الرجوع؛ وإن انفرد أحدهما، فهو الذي يقتل دون الآخر.

ولم إذا قتلوهما ردّوا على المشهود عليه نصف الدية؟ لم[٣] لم يردّوا دية كاملة عليهما؟

الجواب: هذه رواية[٤] أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم

---

(١) ليس «ذلك» في (م، ن، ي) وفي ملك، ص: «فكمثله».

(٢) كذا. (٣) في ح: «ولم».

(٤) الوسائل، ج١٩، الباب٥ من أبواب دعوى القتل ومايثبت به، ص١٠٨.

آخر بأنّه قتل ذلك المقتول بعينه عمداً، كان أولياء المقتول مُخيَّرين في

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل شهد عليه أنّه قتل رجلاً عمداً، وأقر آخر أنّه قتله عمداً، وأنّ المشهود عليه بريء، فقال عليه السّلام إن أراد[١] أولياؤه قتل المقرّ، قتلوه، ولا سبيل لهم على الآخر، ولا لورثة الذي أقرّ سبيل على الذي شُهد عليه. وإن أرادواقتلوا الذي شُهد عليه، ثمّ يؤدّي الذي أقرّ إلى أولياء المشهود عليه نصف الدية، قلت: إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال: ذلك لهم، وعليهم أن يؤدّوا[٢] إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصّة دون صاحبه، ثمّ يقتلوهما به. قلت: فان أرادوا أن يأخذوا الدية؟ فقال: الدية عليهما نصفان. قلت: فكيف جعل لأولياء الذي شُهد عليه على الذي اقرّ نصف الدية حين قُتل، ولم يجعل لأولياء الذي أقرّ على الذي شُهد عليه، ولم يقرّ؟ فقال: لأنّ الذي شُهد عليه، لم يبرأ صاحبه، والآخر أبرأ صاحبه.

والاشكال في هذه في ثلاثة مواضع:

أحدها: أن يقال: لم يتخيّر الأولياء؟

الجواب: لأنّ أحدهما يقتل بالبيّنة، والآخر بالاقرار، فانّ المقرّ أباح نفسه باقراره بالانفراد.

الثاني: أن يقال: لم وجب الردّ لوقتلوهما؟

لأنّا نقول: ثبت[٣] أنّه لايقتل اثنان بواحد إلّا مع الشركة، ومع الشركة تردّ فاضل الدية، وهو دية كاملة، لكن المقرّ أسقط حقّه من الردّ، فبقي على المشهود عليه.

الثالث: أن يقال: لم إذا قتل المقرّ وحده لايردّ المشهود عليه، وإذا قتل المشهود عليه يردّ على أوليائه؟

---

(١) في ح: «أرادوا». (٢) في ح: «أن يردّوا». (٣) في ح: «حيث».

أن يقتلوا أيّهما شاؤُوا. فإن قتلوا المشهود عليه، فليس لهم على الّذي أقرّ به[١] سبيل، ويرجع أولياء الّذي شهد عليه على الّذي أقرّ بنصف الدّية. وإن اختاروا قتل الّذي أقرّ، قتلوه، وليس لهم على الآخر سبيل، وليس لأولياء المقرّ على نفسه على الّذي قامت عليه البيّنة سبيل. وإن أراد أولياء المقتول قتلهما جميعاً، قتلوهما معاً، وردُّوا على أولياء المشهود عليه نصف الدّية، ليس عليهم[٢] أكثرُ من ذلك. فإن طلبوا الدّية، كانت عليهما نصفين: على الّذي أقرّ وعلى الّذي شهد عليه الشُّهود.

ومتى(١) اتُّهم الرّجلُ[٣] بأنّه قتل نفساً، فأقرّ: بأنّه قتل، وجاء آخر

لأنّا نقول: المقرّ سقط حقّه من الردّ، والمشهود عليه لم يقرّ، فيرجع على ورثة المقرّ بنصف الدية، لاعترافه بالقتل، وإنكار المشهودعليه.

هذا كلّه بتقدير أن يقول الورثة: لا نعلم القاتل. أمّا لو ادّعوا على أحدهما، سقط الآخر.

(١) قوله: «ومتى اتّهم الرجل بأنه قتل نفساً، [فأقرّ بأنّه قتل]، وجاء آخر فأقرّ بأنّ الذي قتل هو[٤] دون صاحبه، ورجع الأوّل عن إقراره درئ عنهما القود والدية، ودفعت الدية إلى أولياء المقتول من بيت المال».

سقوط القود والدية عنهما من أين؟ ووجوب الدية في بيت المال بماذا؟ وهلا كان أولياء الدم مخيّرين في قتل أيّهما شاؤوا أو قتلهما كما ذكرناه في المسألة السابقة؟[٥] [٦].

الجواب: هذه الرواية منسوبة إلى الحسن عليه السّلام، قضى بها في حياة أبيه

---

(١) في خ: «على المقرّ». وليس «به» في (ح، ص، ن، ي).

(٢) في ح: «وليس عليهم» وفي خ: «له» وفي ص: «لهم» وفي ن: «لهم عليهم».

(٣) في ح: «رجل». (٤) ليس «هو» في (ك). (٥) في ح: «السالفة». (٦) في الحاشية السابقة.

فأقرَّ: أنَّ الَّذي قـتل هو دون صاحـبه، ورجع الأوّل عـن إقراره ، دُرِئ عنهما القود والديـة، ودفع إلى أوليـاء المقتول الدّية من بـيت المال. وهذه قضيّة الحسن بن عليّ عليهما السَّلام في حياة أبيه عليه السَّلام[١].

ومتى أقر نفسان، فقـال أحـدهمـا: «أنا قتلتُ رجلاً عـمـداً»، وقال الآخر: «أنا قتلته خطـأً»، كان أولياء المقتول مخيريـن. فإن أخذوا بقول صاحب العمد، فليس لهم على صاحب الخطإ سبيل؛ وإن أخذوا بقول صاحب الخطإ، فليس لهم على صاحب العمد سبيل.

والمتَّـهمُ(١) بـالقتـل ينبغي أن يحبس ستَّـة أيّام. فـإن جاء المدَّعي

عليهما السَّلام، وقـد علّل في الرواية[٢] سـقوط القود والديـة بقوله: إن كان هذا ذبح هذا، فقد أحيى هذا، ومن أحياها فكأنّما أحيا الناس جميعاً.

فيسقط القـود عـن ذاك لرجوعه وقيـام الأمارة القويـّة بـتصديقه وكـون الـورثة لايعلمـونـه قاتلاً، فينهض من ذلـك شبهة تقتضي سـقوط القود، ويسقط عـن الآخر للعلّة التي تضمّنتهـا الرواية، وإذا سقط القود عنهما، فسقـوط الدية أظهر، لأنّ الأوّل أمارة صدقه لائحة، والـثاني عامد لايجب عـليه الديـة، وتـؤخذ من بيت المـال لأنّه للمصالح[٣].

(١) قوله: «والمتّهم بالـقتل ينبغي أن يحبس ستّة أيّام. فان جاء المدّعـي ببيّنة أو فصل الحكم معه، وإلّا خلّي سبيله».

من أين يجب حبسه بمجرّد دعوى غريمه؟

الجـواب: هذه روايـة[٤] السـكونيّ عـن أبي عبدالله عليـه السَّلام قـال: إنّ النبيّ

---

(١) الوسائل: ج١٩، الباب٤ من أبواب دعوى القتل...، ص١٠٧.

(٢) في ح: «في هذه الرواية». (٣) في ك : «لأنّه من المصالح».

(٤) الوسائل، ج١٩، الباب١٢ من أبواب دعوى القتل ومايثبت به، ص١٢١.

ببينة أو فصل الحكم معه، وإلّا خلّي سبيله.

ومن(١) قتل رجلاً، ثمّ ادّعى أنّه وجده مع امرأته، أو في داره، قتل

صلّى الله عليه وآله[١] كان يحبس في تهمة الدم ستّة أيّام. فان جاء أولياء المقتول ببيّنة، وإلّا خلّي سبيله.

والسكونيّ ضعيف، وفي العمل بما ينفرد به توقّف، لكن يمكن أن يكون الشيخ رحمه الله[٢] أورد ذلك لأنّ فيه احتياطاً على الدم.

(١) **قوله:** «ومن قتل رجلاً، ثمّ ادّعى أنّه وجده مع امرأته أو في داره، قتل به أو يقيم البيّنة على ماقال».

إذا أقام البيّنة ما الحكم فيه؟ وكأنّه يلوح أنّه يقتل[٣] به والاشكال في جواز قتل الموجود في داره، فمن أين يجوز له قتله؟ ثمّ هل يحتاج أن يشاهده بزنا أو يكفي وجوده معها؟

الجواب: لابدّ من علمه أنّه زنى أو قصد الزنا، ولا اعتبار بكونه محصناً أو غير محصن، ومع قيام البيّنة بذلك لايكون على قاتله قصاص ولا دية.

والمعوّل في ذلك على النقل المشهور، من ذلك رواية[٤] سعد.

وما روي[٥] عن عليّ عليه السّلام في رجل قتل رجلاً، وادّعى أنّه رآه مع امرأته، فقال عليه السّلام: عليه[٦] القود، إلّا أن يأتي ببيّنة.

وما روى[٧] عن أبي الحسن عليه السّلام قلت: رجل دخل دار غيره ليتلصّص أو للفجور، فقتله صاحب الدار؟ فقال: من دخل دار غيره، فقد أهدر دمه، لايجب عليه شيء.

---

(١) في ك: «صلّى الله عليه وآله وسلّم». (٢) ليس «رحمه الله» في (ح). (٣) كذا.

(٤) الوسائل، ج١٩، الباب٦٩ من أبواب القصاص في النفس، ح١، ص١٠١.

(٥) الوسائل، ج١٩، الباب٦٩ من أبواب القصاص في النفس، ح٢، ص١٠٢. (٦) ليس «عليه» في (ك).

(٧) الوسائل، ج١٩، الباب٢٧ من أبواب القصاص في النفس، ح٢، ص٥١.

به، أو يقيم البيِّنة على ماقال.

[٣]
باب الواحد يقتل اثنين أو أكثر منهما، أو الاثنين والجماعة يقتلون واحداً

إذا قتل اثنان واحداً أو اكثر منهما عمداً، كان أولياء المقتول مخيَّرين بين أن يقتلوا واحداً منهم، يختارونه، ويؤدِّي الباقون على ورثته مقدار ماكان يصيبهم لو طولبوا بالدِّية. فإن[1] اختار أولياء المقتول قتلهم جميعاً، كان لهم ذلك إذا أدَّوا إلى ورثة المقتولين المقادين مايفضلُ عن دية صاحبهم يتقاسمونه[2] بينهم بالسَّويَّة.

و إذا قتل نفسان واحداً بضربتين مختلفتين أو متَّفقتين، بعد أن يكون القتلُ يحدثُ عن ضربهما، كان الحكم فيه سواء لايختلف. فإن كان قتلهم خطأ، كانت الدِّية على عاقلتهما بالسّوية.

و إذا اشترك نفسان في قتل رجل، فقتله أحدهما، وأمسكه الآخر، قتل القاتل، وحبس الممسكُ حتَّى يموت. فإن كان معهما ثالث ينظرُ لهما، سملت عينه.

و إذا قتلت امرأتان رجلاً عمداً، قتلتا به جميعاً. فإن كنّ أكثر من اثنتين، كان لهم قتلُهنَّ، ويؤدُّوا مايفضلُ عن دية صاحبهم على أوليائهنَّ، يقسمونه بينهم بالحصص. وإن كان قتلُهن[3] خطأً، كانت

---

(١) في ح: «وإن» وفي ص، ن، ي: «اختاروا».

(٢) في م: «تتقاسمونه». (٣) في م زيادة «له».

على عاقلتهن بالسّويّة.

فإن(١) قتل رجلٌ وامرأة رجلاً، كان لأولياء المقتول قتلُهما جميعاً، ويؤدُّون إلى أولياء الرّجل نصف ديته: خمسة آلاف درهم. فإن اختاروا قتل المرأة،كان لهم قتلُها، ويأخذون من الرَّجل خمسة آلاف[١] درهم. وإن اختاروا قتل الرّجل،كان لهم قتله، وتؤدّي المرأة إلى[٢] أولياء الرّجل نصف ديتها: ألفين وخمسمائة درهم. فإن أراد أولياء المقتول الدية، كان نصفها على الرّجل ونصفها على المرأة سواء. وإن كان قتلُهما خطأً، كانت الدّية نصفُها على عاقلة الرّجل، ونصفُها على عاقلة المرأة سواء.

---

(١) قوله: «فان قتل رجل وامرأة رجلاً، كان لأولياء المقتول قتلهما جميعاً، ويؤدّون إلى أولياء الرجل نصف ديته: خمسة آلاف درهم. فان اختاروا قتل المرأة، كان لهم قتلها، ويأخذون من الرجل خمسة آلاف[٣] درهم. فان اختاروا قتل الرجل، كان لهم قتله، وتؤدّي المرأة إلى أولياء الرجل نصف ديتها: ألفين وخمسمائة درهم. فإن أراد[٤] أولياء المقتول الدية، كان نصفها على الرجل ونصفها على المرأة».

لم إذا أُلزمت بالدية كان عليها خمسة آلاف[٥] درهم، وإذا أدّت إلى أولياء الرجل أدّت نصف ديتها؟

الجواب: لاريب أنّ هذا وهم، والصواب أنّ الأولياء إذا قتلوا الرجل أدّت نصف ديته، وهو خمسمائة دينار، لأنّ ذلك هو قدر جنايتها.

---

(١) في ح، خ، ملك، ن، ي: «الف». (٢) في م، ن: «على» وفي هامش م: «ح، ص - إلى - صحّ».
(٣) في ك: «ألف». (٤) في ك: «أرادوا». (٥) في ك: «الف».

فإن(١) قتل رجلٌ حرّ ومملوكٌ رجلاً على العمد، كان أولياء المقتول

---

(١) قوله: «فان قتل رجل حرّ ومملوك رجلاً على العمد، كان أولياء المقتول مخيّرين بين أن يقتلوهما، ويؤدّوا إلى سيّد العبد ثمنه، أو يقتلوا الحرّ، ويؤدّي سيّد العبد إلى ورثته خمسة الآف[١] درهم، أويسلم العبد إليهم، فيكون رقّاً لهم، أو يقتلوا العبد بصاحبهم خاصّة، فذلك لهم، وليس لسيّد العبد على الحرّ سبيل».

قوله: «و[٢] يؤدّي إلى سيّد العبد ثمنه» كيف يردّ على سيّد العبد ، ولا يردّ على الحرّ؟

ثمّ لم يردّ على سيّد العبد ثمنه أجمع؟

وقوله: «وليس لسيّد العبد على الحرّ سبيل» متى، إذا نقص ثمنه عن خمسة الآف[٣] درهم أم إذا زاد قيمته عليها؟ وكان ينبغي أن يفصّل ذلك .

الجواب: روى[٤] محمّد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السّلام في عبد وحرّ قتلا رجلاً حرّاً، قال: إن شاء قتل الحرّ، وإن شاء قتل العبد. فان اختار قتل الحرّ، ضرب جنبي العبد.

ولم أقف برواية في هذا المعنى زائدة على ما ذكر. وعبدالله بن جبلة واقفيّ وأبو جميلة ضعيف جدّاً، فلا عمل على هذه. على أنّها لم تتضمّن سوى التخيير بين قتلهما، وهو غير مختلف فيه. وليس التخيير في القتل دليلاً على عدم الردّ. وكذا ليس ضرب جنبي العبد دليلاً على أنّه لايردّ على الحرّ شيء.

وقد اختلفت فتوى الأصحاب في هذه الصورة.

وما ذكره في النهاية فيه مأخذان:

---

(١) و (٣) في ك : «الف».

(٢) ليس «و» في (ح).

(٤) الوسائل، ج١٩، الباب١٢ من أبواب القصاص في النفس، ح٩، ص٣١.

مخيَّرين بين أن يقتلوهما، ويؤدُّوا إلى سيّد العبد ثمنه، أو يقتلوا الحرّ،

أحدهما: قوله: إن قتلوهما ردّوا على سيّد العبد ثمنه.

والصواب أن يردّ على الحرّ نصف ديته، وعلى سيّد العبد مازاد من قيمته عن خمسمائة دينار؛ فان كانت بقدر ذلك أو أقلّ، فلا ردّ.

والثاني: قوله: أو يقتلوا العبد خاصّة وليس لسيّد العبد على الحرّ سبيل.

والصواب أنّه يردّ على مولاه مافضل عن جنايته إن كانت قيمته تزيد عن دية جنايته.

وقال أبو الصلاح الحلبيّ[١] إن اختاروا قتلهما، ردّ قيمة العبد على سيّده وورثة الحرّ.

وكأنّه[٢] نظر إلى أنّه لايلزم الأولياء أن يردّوا إلّا مافضل عن دية صاحبهم، وهو وجه، لكن إطلاق الردّ عليهما يوهم التسوية، فان كان هذا مراده، فهو خطأ، بل الواجب أن يردّ قيمة العبد على الحرّ إلّا أن يفضل قيمة العبد عن خمسمائة.

ثمّ قال: وإن اختاروا قتل الحرّ، فعلى سيّد العبد نصف ديته لورثته.

وكان ينبغي أن يقيّد ذلك بتخيير[٣] المولى بين فديته بنصف الدية أو يسلّمه[٤] إن كانت قيمته نصف الدية أو أقل.

ثمّ قال: وإن اختاروا[٥] قتل العبد، قتله، ويؤدّي الحرّ إلى سيّده نصف قيمته.

وهو خطأ، بل يؤدّي مافضل عن قيمته من خمسمائة إن كانت قيمته زائدة، وإلّا فلا ردّ.

---

(١) الكافي، الضرب الخامس من الأحكام، ص٣٨٦.

(٢) في ح: «فكانّه».

(٣) في ح: «بتخير».

(٤) في ح: «تسليمه».

(٥) كذا وفي المصدر: «وإن اختار».

ويؤدِّي سيّد العبد إلى ورثته خمسة آلاف درهم، أو يسلِّم العبد إليهم، فيكون رقاً لهم، أو يقتلوا العبد بصاحبهم خاصَّة، فذلك لهم، وليس لسيّد العبد على الحرّ سبيل. فإن اختاروا الدِّية، كان على الحرّ النِّصف منها، وعلى سيّد العبد النِّصف الآخر، أو يسلِّم العبد إليهم، يكون رقاً لهم. وإن كان قتلُهما له خطأً، كان نصفُ ديته على عاقلة الرّجل ونصفُها على مولى العبد، أو يسلِّمه إلى أولياء المقتول يسترقونه، وليس لهم قتله على حال.

فإن قتلت امرأة وعبدٌ رجلاً حرّاً، وأحبَّ أولياء المقتول أن يقتلوهما، قتلوهما ـ فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم، فليردُّوا على سيِّده مايفضلُ بعد الخمسة آلاف درهم ـ وإن أَحبُّوا أن يقتلوا المرأة، ويأخذُوا العبد، أخذوا، إلّا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم، فليردُّوا على مولى العبد مايفضلُ عن خمسة آلاف درهم، ويأْخذوا العبد أو يفتديه مولاه؛ وإن كان قيمة العبد أقلَّ من خمسة آلاف[1] درهم فليس لهم إلّا نفسه. وإن طلبوا الدِّية كان على المرأة نصفها، وعلى مولى العبد النِّصف الآخر، أو يسلِّمه برمَّته إليهم.

وقال بعض المتأخّرين في كتابه[2] عند إيراد كلام أبي الصلاح: وهذا هو الذي يقتضيه أُصول مذهبنا.

ولست أدري أيّ أصل اقتضاه عنده.

---

(١) في ح، خ، ملك، ن، ی: «ألف».

(٢) هو محمّد بن إدريس رحمه الله تعالى في السرائر، ج٣، كتاب الحدود والديات والجنايات، باب الواحد يقتل اثنين أو أكثر منهما و...، ص٣٤٧.

و إذا اشترك جماعة من المماليك في قتل رجل حرّ، كان لأولياء المقتول قتلُهم جميعاً، وعليهم أن يؤدُّوا مايفضلُ عن دية صاحبهم. فإن نقص ثمنهم عن ديته، لم يكن لهم على مواليهم سبيل. فإن طلبوا الدِّية، كانت على موالي العبيد بالحصص، أو تسليمُ العبيد إليهم. وإن كان قتلهم له خطا، كان على مواليهم دية المقتول، أو تسليمُ العبيد إلى أولياء المقتول، يستعبدونهم، وليس لهم قتلهم على حال.

و إذا قتل رجلٌ رجلين أو أكثر منهما، وأراد أولياء المقتولين القود، فليس لهم إلَّا نفسه، ولا سبيل لهم على ماله ولا ورثته[١] ولا على[٢] عاقلته. وإن أرادوا الدِّية، كان لهم عليه عن كلّ مقتول ديةٌ[٣] كاملةٌ على الوفاء. وإن كان قتله لهم خطا، كان على عاقلته دياتُهم على الكمال.

فإن قتل رجلٌ[٤] رجلاً وامرأة، أو رجالاً ونساء، أو امرأتين أو نساء، كان الحكمُ أيضاً مثل ذلك سواء.

والمشتركون في القتل إذا رضي عنهم أولياء المقتول بالدِّية، لزم كلُّ واحد منهم الكفَّارة، التي قدَّمنا ذكرها[٥]، على الانفراد، رجلاً كان أو امرأة[٦]، إلَّا المملوك ، فإنَّه لايلزمه أكثر من صيام شهرين متتابعين[٧]، وليس عليه عتقٌ ولا إطعام.

و إذا أمر إنسانٌ حرّاً بقتل رجل، فقتله المأمور، وجب القودُ على

---

(١) في خ: «ولاعلى ورثته».
(٢) ليس «على» في (م، ن).
(٣) في ملك: «ديته».
(٤) ليس «رجل» في (م).
(٥) في الباب١، ص ٣٦٠. (٦) في م: «مرأة».
(٧) ليس «متتابعين» في (م).

القاتل دون الآمر، وكان على الإمام حبسه مادام حيّاً.

فإن أمر عبده بقتل غيره، فقتله، كان الحكم أيضاً مثل ذلك سواء. وقد رُوي[١]: أنّه يقتل السيّد، ويستودعُ العبد السّجن. والمعتمد ماقلناه.

[٤]

باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار والمسلمين والكفّار

إذا قتل رجلٌ[٢] امرأة عمداً، وأراد أولياؤها قتله، كان لهم ذلك إذا ردُّوا على أوليائه مايفضُل عن ديتها، وهو نصف دية الرّجل خمسةُ آلاف درهم أو خمسمائة دينار أو خمسون من الإبل أو خمسمائة من الغنم أو مائة من البقر أو مائة من الحلل[٣]. فإن لم يردُّوا ذلك، لم يكن لهم القودُ على حال. فإن طلبوا الدّية، كان لهم عليه[٤] دية المرأة على الكمال، وهو أحد هذه الأشياء التي ذكرناها.

و إذا قتلت امرأة[٥] رجلاً، واختار أولياؤه القود، فليس لهم إلّا نفسها، يقتلونها بصاحبهم، وليس لهم على أوليائها سبيل. وقد رُوي[٦]: أنّهم يقتلونها، ويؤدّي أولياؤُها تمام دية الرّجل إليهم. والمعتمد ماقلناه.

---

(١) الوسائل، ج١٩، الباب ١٤ من أبواب قصاص النفس، ص٣٣.

(٢) في ح: «الرجل المرأة» وفي ن: «الرجل».

(٣) في ملك : «الحلّة».

(٤) في ملك «عليهم» وليس «عليه» في (ن). (٥) في ح، ن: «المرأة».

(٦) الوسائل، ج١٩، الباب٣٣ من أبواب القصاص في النفس، ح١٧، ص٦٢.

فإن طلب أولياء المقتول الدِّية، ورصيت هي بذلك، كان عليها الدِّية كاملة: دية[١] الرّجل إن كانت قتلته عمداًأو شبيه العمد، في مالها خاصَّة؛ وإن كانت خطأً، فعلى عاقلتها الدِّية[٢] على مابيّناه[٣].

فأمّا الجراح فإنّه يشترك فيها النِّساء والرّجال: السِّن[٤] بالسنِّ، والاصبع بالإصبع، والموضحة بالموضحة إلى أن تتجاوز المرأة ثلث دية الرجل. فإذا جاوزت[٥] الثُّلث، سفلت المرأة، وتضاعف الرجلُ على مانبيِّنه فيما بعدُ[٦] إن شاءالله.

و إذا(١) قتل الذِّميُّ مسلماً عمداً، دفع برمَّته هو وجميع مايملكه إلى أولياء المقتول، فإن أرادوا قتله، كان لهم ذلك، ويتولّى ذلك عنهم

---

(١) قوله: «و إذا قتل الذمّي مسلماً عمداً، دفع برمّته وجميع مايملكه إلى أولياء المقتول؛ فان أرادوا قتله، كان لهم ذلك، ويتولّى ذلك عنهم السلطان، وإن أرادوا استرقاقه، كان رقّاً لهم فان أسلم بعد القتل، فليس عليه إلّا القود أو المطالبة بالدية كما يكون على المسلم سواء. وإن كان قتله له خطأ، كانت الدية عليه في ماله خاصّة إن كان له مال. فان لم يكن له مال، كانت ديته على إمام المسلمين، لأنّهم مماليك له، ويؤدّون الجزية إليه كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيّده، وليس لهم عاقلة غير الإمام».

كيف يدفع هو وجميع ما يملكه؟ وفي قتل الخطأ كيف يكون الدية في ماله، ودية الخطأ على العاقلة؟ وكيف تكون على الامام؟

الجواب: معنى يدفع برمّته أي بجملته، وأصله أنّ رجلاً دفع بعيراً بحبله، فقيل: أعطاه برمّته وألزمه الحبل، ثمّ جعل ذلك كناية عن كلّ من دفع شيئاً بجملته.

---

(١) في ي: «ودية...». (٢) ليس «الدية» في (ص، م، ن، ي). (٣) في الباب ١، ص٣٦٦.
(٤) في ح، ص: «والسّنّ». (٥) في م: «جازت». (٦) الباب ٩، ص ٤٤٩.

السُّلطان؛ و إن أرادوا استرقاقه، كان رقّاً لهم. فإن أسلم بعد القتل، فليس عليه إلّا القود أو المطالبة بالدّية كما يكون على المسلم سواء. وإن [١] كان قتله له خطأ، كانت الدّية عليه في ماله خاصّة إن كان له مال. فإن لم يكن له مال، كانت[٢] ديته على إمام المسلمين، لأنّهم مماليك له، ويؤدّون الجزية إليه كما يؤدّى العبد الضريبة إلى سيّده، وليس

وإنّما دفع برمّته[٣]، لأنّه يخرق بذلك الذمّة، فيصير ماله فيئاً، ويخصّ به المجنيّ عليه، لأنّ قتله سبب خروج القاتل عن العهد.

وقد روى هذه الرواية[٤] ضريس الكناسيّ عن أبي جعفر عليه السّلام وعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام في نصرانيّ قتل مسلماً، فلمّا أخذ، أسلم، قال: اقتله به. قيل: فان لم يسلم؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول، فان شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا استرقّوا؛ فان كان معه عين مال، دفع إلى أولياء المقتول هو وماله.

وعلى ذلك عمل الأصحاب.

وأمّا كون دية الخطأ في مال الذمّيّ لا على عاقلته فهو فتوى الأصحاب. وروى [٥] ذلك أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبي ولّاد عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ليس بين أهل الذمّة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم، فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين، لأنّهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيّده. قال: وهم مماليك للامام، فمن أسلم منهم، فهو حرّ.

---

(١) في ح، خ: «فإن». (٢) في م: «كان» وفي ملك، ن: «كانت الدية».

(٣) في ك: «بجملته». (٤) الوسائل، ج١٩، الباب ٤٩ من أبواب القصاص في النفس، ص٨١.

(٥) الوسائل، ج١٩، الباب١، من أبواب العاقلة، ص٣٠٠.

لهم عاقلة غيرُ الإمام.

و إذا قتل المسلمُ ذمّيّاً عمداً، وجب عليه ديته، ولايجبُ عليه القود. إلّا أن يكون معتاداً لقتل أهل الذِّمة. فإن كان كذلك، وطلب أولياءُ المقتول القود، كان على الإمام أن يقيده به بعد أن يأخذ من أولياء الذِّمي مايفضلُ من دية المسلم، فيردُّه على ورثته. فإن لم يردُّوه[1]، أو لم يكن معتاداً، فلايجوزُ قتله به على حال.

ودية الذِّمي ثمانمائة درهم جياداً أو قيمتها من العين، ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم.

و إذا كان المسلم[2] متعوِّداً لقتل أهل الذِّمة، جاز للامام أن يلزمه الدِّية أربعة آلاف[3] درهم كي يرتدع عن مثله في المستقبل.

و إذا خرج أهل الذِّمة عن ذمتهم، بتركهم شرائطها، من ارتكابهم الفجور أو التظاهر بشرب الخمور وما يجري مجرى ذلك ممّا قد ذكرناه فيما تقدَّم[4]، حلَّ دمهم، وبطلت ذمّتهم، غير أنّه لايجوز لاحد أن يتولّى قتلهم إلّا الإمام أو من يأمره الإمام به.

وديات أعضاء أهل الذِّمة وأرش جراحاتهم على قدر دياتهم سواء، لايختلفُ الحكمُ فيه.

ودية جنين أهل الذِّمة عشر دية آبائهم كما أنَّ دية جنين المسلم

---

(١) في ح: «لم يؤدّوه».

(٢) في غير (م): «الإنسان» بدل «المسلم».

(٣) في ح، خ، ص، ملك، ن، ي: «ألف».

(٤) الباب ٢ من كتاب الجهاد وسيرة الإمام، ص ٧، ج ٢.

كذلك على مانبيّنهُ فيما بعدُ[١] إن شاءالله[٢].

و إذا قـتل أهـلُ الذِّمـة بعضـهم بعضـاً، أو تجارحـوا، أُقيـد[٣] بينهم، واقتصَّ لبعضهم من بعض كما يقتصُّ للمماليك بعضهم من بعض.

و إذا قتل حرّ عبـداً، لم يكن عليه قودٌ، وكان عليه ديته ـ وديته قيمة العبد يوم قتلـه ـ إلّا أن تزيد[٤] على دية الحرّ المسلم. فـإن زاد على ذلك، ردَّ إلى دية الحرّ. وإن نقص عنها، لم يكن عليه أكثر من قيمته.

فإن اختلفـوا في قيمة العـبد[٥] يوم قتلـه، كان على مولاه البيّـنة بأنَّ قيمتـه كـانت[٦] كذا يوم قـتـل. فإن لم يكن له بـيّنة،وجب على القـاتل اليمين بـأنَّ قـيـمته كانـت[٧] كـذا[٨]. فـإن ردَّ اليمين على المولى، فحلف، كان ذلك أيضاً جائزاً.

ودية الأَمة قيمتها، ولايُجـاوزُ[٩] بقيمتها دية الحرائر من النِّساء. فإن زاد ثمنها على دية الحرّة، ردَّت إلى دية الحرّه. وإن كانت أقلّ من ذلك، لم يكـن على قاتلها أكثر مـن القـيمة. وإن كان قتـلُهـا[١٠] خطأً، كانت الدِّية على عاقلته على مابيّنّاه[١١].

فـإن قتل عبدٌ حرّاً عـمـداً، كان عليه القـتـل إن أراد اولياء المقتول ذلك. فـإن لم يطلبوا القـود، وطلبوا الدِّية، كان على مـولاه الدِّية كاملة، أو يُسلِّم الـعبـد إليهم، فـإن شاؤُوا، استـرقُّوه، وإن شـاؤُوا، قتلوه. فإن

---

(١) في الباب ١٠، ص ٤٦٢.

(٢) في ص، ى: «تعالى».

(٣) في ح، ص: «قيد».

(٤) في غير (م، ملك): «يزيد».

(٥) في خ: «قيمته».

(٦) و (٧) في غير (ح، ن): «كان».

(٨) في هامش خ: «وكذا ـ صح».

(٩) في ح، ن: «ولاتجاوز».

(١٠) في ح، ن، ي: «وإن قتلها».

(١١) في الباب ١، ص ٣٦٦.

أرادوا قتله، تولَّى ذلك عنهم السلطانُ أو يأذن لهم فيه. وإن كان قتله خطأً، كان على مولاه أن يؤدِّي عنه الدِّية، أو يسلِّمه إليهم، يكون رقاً لهم، وليس لهم قتله على حال.

و للسّلطان أن يُعاقب من يقتل العبيد[١] بما ينزجرُ عن مثله في المستقبل.

و إذا قتل العبيد بعضهم بعضاً، أو تجارحوا، أُقيد[٢] بينهم، واقتصَّ لبعضهم من بعض، إلَّا أن يتراضى[٣] مواليهم بدون ذلك من الدِّية و[٤]الأرش.

و إذا(١) قتل مدبَّرٌ حرّاً، كانت الدِّية على مولاه الَّذي دبَّره إن

---

(١) **قوله:** «و إذا قتل مدبّر حرّاً، كانت الدية على مولاه الذي دبّره إن شاء، أو يسلّمه برمّته إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه إن كان قتل صاحبهم عمداً، وإن شاؤوا استرقوه. وإن كان قتله خطأ، استرقّوه، وليس لهم قتله. فاذا مات الذي كان دبّره، استُسعي في دية المقتول، وصار حرّاً».

كيف يبقى للتدبير حكم مع أنّه صار رقاً لأولياء المقتول، وقد انتقل ملك المدبّر عنه؟

ثمّ هل يراعى فيه أن يخرج من الثلث أم لا؟

ثمّ هل يعتبر أن يكون التدبير واجباً أم[٥] غير واجب؟

ثمّ لم إذا كان قتله خطأ إذا مات الذي دبّره يُستسعى في الدية ولا يُستسعى لو كان عمداً واختار الأولياء استرقاقه؟

---

(١) في ح: «العبد» وفي خ: «العبيد والإماء». (٢) في ح، ص، ي: «قيد».
(٣) في ص، م، ملك، ن: «يتراضوا». (٤) في ح، م: «أو». (٥) في ح: «أو».

شاء، أو يسلّمه برمته إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا، قتلوه إن كان قتل

ثمّ في الخطأ لم لا تكون[١] الدية على العاقلة، ولايستسعى فيها؟

الجواب: عند الشيخ رحمه الله أنّ التدبير لايبطل إلّا أن يرجع فيه المولى؛ ولو وهبه أو باعه، فانّما ينتقل بذلك خدمته؛ فعلى هذا التقدير يكون للمولى خدمته إلى أن يموت مولاه، ثمّ يصير حرّاً.

وهي رواية[٢] جميل ومحمّد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّ المدبر إذا قتل خطأ يدفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتّى يموت الذي دبّره، ثمّ يرجع حرّاً، لاسبيل عليه.

وأمّا اعتباره من ثلث المولى فلا بدّ منه. فان خرج من الثلث، عتق؛ وإن قصر عنه الثلث، سعى فيما يبقى عليه منه.

وأمّا السعي في دية الخطأ دون العمد فلأنّ الأصل عدم وجوب السعي، وقد وجد الدليل مع قتل الخطأ، فيسقط مع العمد.

روى[٣] هشام بن أحمر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن مدبّر قتل رجلاً خطأ، قال: أيّ شيء رويتم في هذا؟ قلت: روينا عن أبي عبدالله عليه السّلام: أنّه يتلّ برقبته إلى أولياء المقتول؛ وإذا مات الذي دبّره أُعتق. قال: سبحان الله فيطلّ دم امرء مسلم؟! قلت: هكذا روينا. قال: غلطتم على الذي[٤] يتلّ برقبته إلى أولياء المقتول؛ إذا مات الذي دبّره، استسعى في قيمته.

والشيخ رحمه الله ذكر في النهاية وفي تهذيب الأحكام[٥]: أنّه يستسعى[٦] في دية

---

(١) في ح: «لايكون».
(٢) الوسائل، ج١٩، الباب٩ من أبواب ديات النفس، ح١ و٣، ص١٥٥.
(٣) الوسائل، ج١٩، الباب٩ من أبواب ديات النفس، ح٥، ص١٥٦.
(٤) كذا، وفي المصدر: «على أبي».
(٥) التهذيب، ج١٠، باب القود بين الرجال والنساء...، ذيل ح٨١، ص١٩٨.
(٦) في ك . «يسعى».

صاحبهم عمداً؛ وإن شاؤُوا. استرقُّوه. وان كان قتلهُ خطأً، استرقُّوه، وليس لهم قتله. فإذا مات الَّذي كان دبَّره، استسعي في دية المقتول، وصار حرّاً.

و متى قتل مكاتبٌ حرّاً، فإن كان لم يؤدِّ من مكاتبته شيئاً، أو كان مشروطاً عليه وإن أدَّى من مكاتبته شيئاً، فحكمه حكمُ المماليك سواء. وإن كان غير مشروط عليه، وقد أدَّى من مكاتبته شيئاً، كان على مولاه من الدِّية بقدر مابقي من كونه رقّاً، وعلى إمام المسلمين من بيت المال بقدر[1] ماتحرَّر منه.

ومتى قتل حرٌّ مكاتباً، وكان قد أدَّى من مكاتبته شيئاً، كان عليه

المقتول، واستدلّ في التهذيب بهذه الرواية. فان لم يكن حجه سواها، فهي غير دالّة على السعي في الدية.

والذي يقوى عندي أنّه يملك إذا استرقّه أولياء المقتول، ويبطل التدبير، لأنّ التدبير وصيّة تبطل بما تبطل به الوصيّة؛ ولأنّ التدبير لايخرج الرقبة عن ملك المدبّر، إذ ليس عتقاً منجّزاً، وإذا كانت الرقبة باقية على ملك المدبّر، فهي تنتقل إلى أولياء المقتول.

ويؤيّد ذلك رواية[2] الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سألت أباجعفر عليه السَّلام عن مدبّر قتل رجلاً عمداً،فقال: يقتل به. وإن[3] قتله خطأ؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول، فيكون رقّاً لهم، فان شاؤوا استرقّوه، وليس لهم أن يقتلوه. ثمّ قال: ياأبا محمّد إنّ المدبّر مملوك .

---

(١) في ح، م: «بمقدار». (٢) الوسائل، ج١٩، الباب٤٢ من أبواب القصاص في النفس، ص٧٥.
(٣) في المصدر: «قال: قلت: وإن...».

بمقدار ماقد[(١)] تحرّر منه من دية الحرّ، وبمقدار ماقد بقي منه[(٢)] من قيمة المماليك، وليس عليه أكثر من ذلك.

و دياتُ الجوارح والأعضاء[(٣)] وأُروش جراحاتهم على قدر أثمانهم، كما أنّها كذلك في الأحرار.

ويلزمُ قاتل العبد إذا كان مسلماً من الكفّارة، مايلزمه من[(٤)] قتل حرٍّ سواء ـ من عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً ـ إذا[(٥)] كان قتله عمداً. وإن كان خطأً، كان عليه الكفّارة على التّرتيب الّذي رتّبناه[(٦)] في الحرّ سواء.

ومن قتل عبده متعمداً، كان على الإمام أن يعاقبه عقوبة تردعه عن مواقعة مثله في المستقبل، ويغرمه قيمة العبد، فيتصدّق بها على الفقراء، وكان عليه بعد ذلك كفّارة قتل العمد. وإن كان قتله خطأً، لم يكن عليه إلّا الكفّارة حسب ماقدّمناه[(٧)].

ومتى جرح إنسانٌ عبداً، أو قطع شيئاً من أعضائه ممّا يجب فيه قيمته على الكمال، وجب عليه القيمة، ويأخذُ العبد يكونُ رقّاً له.

ومتى(١) قتل عبدٌ حرّين أو اكثر منهما، أو جرحهما جراحة تُحيط

---

(١) قوله: «ومتى قتل عبد حرّين أو أكثر منهما، أو جرحهما جراحة تحيط بثمنه واحداً بعد الآخر، كان العبد لأولياء الأخير، لأنّه إذا قتل واحداً، صار لأوليائه، فاذا قتل الثاني، انتقل منهم إلى أولياء الثاني، ثمّ هكذا بالغاً مابلغ».

---

(١) ليس «قد» في (ح، ص، ن).　　(٢) في خ: «مابقى منه رقّاً» وفي ملك، ن: «مابقى منه».

(٣) في ح: «والأعضاء بينهم» وفي ح، ص: «وأرش».

(٤) في م: «في». (٥) في خ: «هذا إذا». (٦) و (٧) في الباب ١، ص ٣٧٠.

بثمنه واحداً بعد الآخر، كان العبد لأولياء الأخير، لأنّه إذا قتل واحداً، فصار لأوليائه، فإذا قتل الثاني، انتقل منهم إلى أولياء الثاني، ثمّ هكذا بالغاً مابلغ. ومتى قتلهم بضربة واحدة أو جناية واحدة، كان بين أوليائهم بالسّوية، وليس على مولاه أكثرُ منه.

كيف ينتقل إلى المجروح الثاني، ولهم المشيّة في استرقاقه، والمشيّة لم تحصل؟

ولو لم يعمل بهذه الرواية يكون العبد بين أولياء المقتولين أم أيّهما سبق كان له قتله؟

الجواب: روى هذه الرواية[١] أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن أبيه عن عليّ بن عقبة عن أبي عبدالله عليه السَّلام.

وقد قال بخلاف ذلك في الاستبصار[٢]، فانّه اشترط في انتقاله إلى أولياء الثاني أن[٣] يحكم به للأوّل، فان جنى قبل ذلك، فانّه يكون بين أولياء الجميع.

واستدل بما رواه[٤] الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام في عبد جرح رجلين، قال: هو بينهما إن كانت جنايتهما[٥] تحيط بقيمته. قيل له: فإن جرح رجلاً في أوّل النهار، وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما مالم يحكم الوالي في المجروح الأوّل. قال: فان جنى بعد ذلك جناية، فانّ جنايته على الأخير.

وما ذكره هنا أجود. والرواية التي ذكرها في النهاية من رواتها فطحيّان، وهذه سليمة مطابقة للأُصول، فكانت أولى.

---

(١) الوسائل، ج١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، ح٣، ص٧٧.

(٢) الاستبصار، ج٤، باب العبد يقتل جماعة أحرار واحداً بعد الآخر، ص٢٧٤.

(٣) في ح: «المقتول الثاني أنه».

(٤) الوسائل، ج١٩، الباب ٤٥ من أبواب القصاص في النفس، ح١، ص٧٧.

(٥) في ح: «جنايته ـ ل».

و متى جرح عبد حرّاً، فإن شاء الحرُّ أن يقتص منه. كان له ذلك. وإن شاء، أخذه إن كانت الجراحة تُحيط برقبته؛ وإن كانت لا تُحيط برقبته، افتداهُ مولاه. فإن أبى مولاه ذلك، كان للحرّ المجروح من العبد بقدر أرش جراحته، والباقي لمولاه، يُباعُ العبد، فيأخذ المجروح حقَّه، ويردَّ الباقي على المولى.

و إذا قتل عبدٌ مولاه، قتل به على كل حال.

و إذا كان لإنسان مملوكان قتل أحدهما صاحبه، كان بالخيار بين أن يقيده به، أو يعفو عنه.

ولا قصاص بين المكاتب الّذي أدّى من مكاتبته شيئاً وبين العبد، كما لاقصاص بين الحرِّ والعبد، ويحكمُ فيهما[1] بالدّية والأرش حسب مايقتضيه حسابُ المكاتب على مابيّناه.

و إذا(١) قتل عبدٌ حرّاً خطأً، فأعتقه مولاه، جاز عتقه، ولزمه دية

---

(١) قوله: «و إذا قتل عبد حراً خطأ، فأعتقه مولاه، جاز عتقه، ولزمه دية المقتول، لأنّه عاقلته».

كيف يجوز عتقه وقد تعلّق به حقّ الغير؟ وإنّما يسقط حقّه منه لو أدّى مولاه الدية؛ أمّا قبل الأداء فلا.

الجواب: هذه رواية[2] عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في عبد قتل حرّاً خطأ، فلمّا قتله أعتقه مولاه، فأجاز عتقه، وضمّنه الدية.

ويقوى هذه الرواية أنّ المولى مخيّر بين دفعه وافتكاكه، فاذا أعتقه، فقد فوّت

---

(١) في ح، ن، ي: «فيها». (٢) الوسائل، ج١٩، الباب١٢ من أبواب ديات النفس، ص١٦٠.

المقتول، لأنّه عاقلته على مابيّناه.

[٥]

باب من لايعرف قاتله ومن لادية له إذا قتل والقاتل في الحرم والشهر الحرام

من مات في زحام يوم الجمعة، أو يوم عرفة، أو على جسر و[١] ما أشبه ذلك من المواضع التي يتزاحمُ[٢] النَّاسُ فيها، ولايُعرف قاتله، كانت ديته على بيت المال إن كان له وليّ يطلبُ ديته؛ فإن لم يكن له وليّ فلا دية له.

نفسه إحدى[٣] الخيرتين، فتلزمه الأُخرى.

وأمّا قوله: تعلّق به حقّ الغير؛ قلنا: لانسلّم، و[٤] هذا لأنّ الحقّ المتعلّق به الاسترقاق أو البيع في الجناية، وكلاهما للمولى إزالته، وقد أزاله بالتزام الدية.

قوله إنّما يسقط حقّ الغير منه إذا أدّى المولى قلنا: لانسلّم، بل لمّا كان له الخيرة في دفعه وبذل القيمة، فاذا أعتقه فقد التزم أحد الأمرين اللذين شرعاً له[٥].

واعلم: أنّ عمرو بن شمر ضعيف جدّاً، لايعوّل عليه، خصوصاً مايرويه عن جابر، فانّ جماعة[٦] من أصحاب الحديث يذكرون أنّه يضع الحديث عنه؛ وذكر النجاشي[٧]: أنّ أربعة من جملتهم هذا عمرو وضعوا كتاباً عن جابر؛ فلقائل أن يطعن في الرواية بهذا التقدير، ويمنع من العتق مالم يسبق التزام المولى ضمان القيمة.

---

(١) في م: «أو».
(٢) في ح: «يزاحم» وفي م: «تتزاحم».
(٣) في ح: «أحد».
(٤) ليس «و» في (ح).
(٥) ليس «له» في (ك).
(٦) راجع الفهرست للطوسي، رقم ٥٣٥، ص٢٤٤.
(٧) رجال النجاشي، رقم ٣٣٢، ص١٢٨، ورقم ٧٦٥، ص٢٨٧.

و إذا وجد قتيلٌ في[١] باب دار قوم أو في قرية أو في[٢] قبيلة، ولايُدرى من قتله، كانت ديته على أهل تلك الدّار أو القبيلة أو القرية التي وُجد المقتول فيها. هذا[٣] إذا كانوا متّهمين بقتله، أو[٤] امتنعوا من القسامة على مابيّنّاه[٥]. فإن لم يكونوا متّهمين بذلك، أو أجابوا إلى القسامة، لم يكن عليهم شيءٌ، وكانت ديته على بيت المال.

فإن وجد القتيلُ بين قريتين، كانت ديته على أهل أقرب القريتين إليه. فإن كانت القريتان متساويتين إليه في المسافة، كانت ديته على أهل القريتين.

و إذا وجد قتيلٌ في مواضع متفرقة مقطّعاً، كانت ديته على أهل الموضع الّذي وجد فيه قلبه وصدره، وليس على الباقين شيء. إلّا أن يتّهم[٦] قومٌ آخرون، فيكون حينئذ الحكمُ فيهم[٧] إمّا إقامة البيّنة أو القسامة على الشّرح الّذي قدّمناه[٨].

و إذا دخل[٩] صبيٌّ دار قوم، فوقع في بئرهم، فإن كانوا متّهمين بعداوة بينهم وبين أهله، كانت عليهم ديته إن كان دخل عليهم بإذنهم؛ و إن[١٠] كانوا مأمونين، أو دخل عليهم من غير إذنهم، لم يكن عليهم شيء.

و إذا وقعت فزعةٌ باللّيل، فوجد فيها[١١] قتيلٌ أو جريح، لم يكن فيه

---

(١) ليس «في» في (ح، م، ى). وفي ملك: «على». (٢) ليس «في» في (م).
(٣) ليس «هذا» في (م). (٤) في م: «و». (٥) في الباب ٢. ص ٣٧٢.
(٦) في ص: «فيه قوم». (٧) في ح: «فيها» وفي ي «فيه». (٨) في الباب ٢، ص ٣٧٢.
(٩) في متن خ: «أقبل صبىّ الى دار». (١٠) في خ، ن: «فإن». (١١) في م: «فيهم».

قصاصٌ ولا أرش، وكانت ديتُه على بيت المال.

و إذا وجد قتيلٌ في أرض فلاة، كانت ديته على بيت المال.

و إذا وجد قتيلٌ في معسكر، أو في سوق من الأسواق، ولم يعرف له قاتل، كانت ديته على بيت المال.

ومن طلب إنساناً على نفسه أو ماله، فدفعه عن نفسه، فأدّى ذلك إلى قتله، فلا دية له، وكان دمه هدراً.

ومن أراد امرأة أو غلاماً على فجور، فدفعاه عن أنفُسهما، فقتلاه، كان دمه هدراً.

ومن اطّلع على قوم في دارهم، أو دخل عليهم من غير إذنهم، فزجروه، فلم ينزجر، فرموه، فقتلوه، أو فقؤوا[1] عينه، لم يكن عليهم شيء.

ومن قتله القصاصُ أو الحدُّ، فلا قود له ولا دية.

ومن أخطأ عليه الحاكمُ بشيء من الأشياء، فقتله أو جرحه، كان ذلك على بيت المال.

وقضى[2] أميرُ المؤمنين عليه السَّلام في صبيان يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بخطره[3]، فدقّ رباعية صاحبه، فرفع إليه، فأقام الرّامي البيّنة بأنّه قال: «حذار»[4]، فقال عليه السَّلام[5]: ليس عليه قصاص، و[6]قد أعذر من حذر[7].

---

(١) في ح: «قلعوا». (٢) الوسائل، ج١٩، الباب٢٦ من أبواب القصاص في النفس، ص٥٠.

(٣) في خ، ملك: «بخطرة». (٤) في خ، ي: «حذار حذار».

(٥) في ي: «صلوات الله عليه». (٦) ليس «و» في (م). (٧) في ي: «أنذر».

ومن اعتدى على غيره، فاعتُدي عليه[١]، فقتل، لم يكن له قودٌ ولا دية.

وروى(١)[٢] عبدُالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال:

---

(١) قوله: «وروى عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن رجل دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلمّا جمع الثياب، تابعته نفسه، فكابرها على نفسها، فواقعها، فتحرك ابنها، فقام فقتله بفأس كان معه، فلمّا فرغ، حمل الثياب، وذهب ليخرج، فحملت عليه بالفأس، فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبوعبدالله عليه السَّلام: اقض على هذا كما وصفت لك، فقال: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دم الغلام، ويلزم السارق فيها[٣] ترك أربعة الآف[٤] درهم، لمكابرتها على فرجها، أنّه زان، وهو في ماله غرامة، وليس عليها في قتلها إيّاه شيء، لأنّه سارق».

لِمَ يضمن المولى دم[٥] الغلام؟ وقتل العمد ليس فيه ضمان على الوارث، لأنّ محل القصاص سقط.

وقوله: «يلزم السارق في ماله أربعة الآف[٦] درهم» والشيخ يقول في العقر مهر المثل.

وقوله: «وليس عليها في قتلها إيّاه شيء لأنّه سارق» هل السارق يقتل لكونه سارقاً؟

ثمّ النهاية أكثرها أخبار فلم خصّ بعض المواضع بذكر الأسانيد دون بعض؟

الجواب: إنّما أُلزم الأولياء دم الغلام بناء على أنّ القاتل إذا مات قبل القصاص

---

(١) في خ: «هوعليه».

(٢) الوسائل، ج١٩، الباب٢٣ من أبواب القصاص في النفس، ح٢، ص٤٥.

(٣) في ك: «بما». (٤) في ك: «ألف». (٥) في ح: «دية ـ ل». (٦) في ك: «ألف».

سألته عن رجل سارق، دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلمّا جمع

وجبت الدية في ماله؛ فان لم يكن، فعلى الأقرب فالأقرب. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من فقهائنا منهم ابن الجنيد[1] فانّه قال: إذا قتل جماعة قتل بالأوّل، وكان لكلّ واحد من الباقين دية.

وأمّا إلزامه أربعة الآف[2] فذلك عوض بضعها، وهو مهر المثل.

ولا يقال: لايتجاوز بمهر المثل خمسون ديناراً.

لانانمنع من ذلك ،ونلتزم ذلك فيما اذاجعل الحكم الى الزوجة في تعيين المهر في عقد النكاح، فلا يتجاوز مهر السنّة، حسماً لمادّة الافراط في الفرض؛ أمّا في كلّ موضع يثبت مهر المثل فلا.

وأمّا قوله: «وليس عليها في قتله شيء لأنّه سارق» فهو حقّ، لأنّ الشيخ رحمه‌الله يذكر أنّ اللصّ محارب؛ وإذا أخذ مالها، ولم يتمكّن من انتزاعه إلّا بقتله، جاز، ويكون دمه هدراً، ولايقع ذلك موقع القصاص، لأنّها قتلته استنقاذاً للمال.

وقد روينا فيما سلف[3] عن جماعة: أن من دخل داراً للتلصّص أو الزنا، فدمه هدر.

ويؤيّد ذلك رواية[4] أبي حمزة الثماليّ عن أبي جعفر عليه السلام قلت: لودخل رجل على امرأة حامل، فوقع عليها، فقتل مافي بطنها، فوثبت عليه، فقتلته؟ قال: ذهب دم اللّص هدراً، وكانت دية ولدها على المعقلة.

وأمّا كون الشيخ رحمه الله ذكر في النهاية الأخبار تارة معنعنة، وتارة مقتصراً على قصّها ملخّصة.

---

(١) لايوجد لدينا كتابه. (٢) في ك : «ألف».

(٣) في الحاشية على قول الشيخ «رحمه الله: «ومن قتل رجلاً ثمّ ادّعى أنّه وجده مع امرأته...» في الباب٢، ص٣٧٩.

(٤) الوسائل، ج١٩، الباب١٣ من أبواب العاقلة، ح٣، ص٣٠٩.

الثِّياب، تابعته نفسه، فكابرها على نفسها، فواقعها، فتحرّك ابنُها، فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ، حمل الثِّياب، وذهب ليخرج، حملت [١] عليه بالفأس، فقتلته، فجاء أهلُه يطلبون بدمه من الغد، فقال أبوعبدالله عليه السَّلام: اقض على هذا كما وصفتُ لك، فقال: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دم الغلام، ويضمَّن السَّارق فيما ترك أربعة آلاف [٢] درهم، لمكابرتها [٣] على فرجها، أنَّه زان [٤]، وهو في ماله غرامة، وليس عليها في قتلها إيَّاه شيء، لأنَّه سارق.

فالجواب من وجوه:

أحدها: ليس على المصنّف اعتراض فيما يتخيّره من الايراد، فلا يلزم [٥] بيان اللّميّة، لأنّ التصنيف تابع للاقتراح.

الثاني: لعلّه في موضع يرى تلخيص العبارة أنهض بالمقصود، يقتصر عليه.

الثالث: قد لايكون [٦] مضمون الرواية اختياره، فيوردها ضبطاً للفتوى بالرواية.

الرابع قد يكون فائدة الرواية غير معلومة لبعدها عن شبه الأُصول، فيورد [٧] الرواية بياناً لعلّة الحكم.

الخامس: قد يكون الفتوى معلومة من فحوى الرواية لامن منطوقها، فلو اقتصر على إيراد الفتوى، لم يدر السامع من أين نقلها، فيورد [٨] الرواية ليهتدي على منتزع الحكم.

وليس هذه الوجوه مجتمعة، بل قد ينفرد.

---

(١) في ح، ملك: «فحملت». (٢) في غيرم: «ألف».
(٣) في هامش خ: «خ ـ لمكابرته ـ صحّ». (٤) في ح: «لمكابرتهافرجهالأنّه زان».
(٥) في ح: «ولايلزم». (٦) كذا. (٧)(٨) في ك: «فتورد».

وعنه(١)[1] قال: قلت: رجلٌ تـزوَّج امرأة[2]، فلمّا كان ليلة البناء،

---

(١) قوله: «وعنه قلت: رجلٌ تزوج امرأة، فلمّا كان ليلة البناء، عمدت المرأة إلى صديق لها، فأدخلته الحجلة، فلمّا دخل الرجل يباضع أهله، ثار الصديق واقتتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة، فقتلته بالصديق؟ قال: تضمن المرأة دم الصديق، وتقتل بالزوج».

إن كان الصديق أراد قتل الزوج، فدفعه عن نفسه، فآل إلى قتله، فدمه هدر، فكيف تضمنه المرأة؟ وإن لم يكن قصد قتله، فقد قتله الزوج عدواناً؛ فعلى كلا الأمرين لايلزم المرأة ديته.

ثمّ العلم بذلك باقرار المرأة أو يحكم[3] بذلك بوجود الصديق والزوج مقتولين؟

والحجلة مالغتها؟

الجواب: هذه الصورة مفروضة على تقدير العلم بجريان الحال عليها، إمّا باقرار المرأة أو بغير ذلك من التقديرات.

وأمّا ضمانها دية الصديق، فلأنّها سبب تلفه بغرورها له، وللزوج قتل من يجده في داره للزنا، سواء هجم بقتل الزوج أولم يهجم به، لما بيّناه[4] من الوجوه، فسقط القود عن الزوج، لاهدار دم الداخل منزله، وأُخذت الدية من المرأة، لغرورها إيّاه، كمن ألقى سائحاً في البحر، فابتلعه الحوت. هذا مايقال على النهاية.

والذى أراه أنّ هذا الحكم إشارة إلى واقعة، والفعل لا عموم له، فيحمل على

---

(١) الوسائل، ج١٩، الباب٢٣ من ابواب القصاص في النفس، ح٣، ص٤٥ والباب٢١ من أبواب موجبات الضمان، ص١٩٣.

(٢) في غير (م): بمرأة».

(٣) في ح: «الحكم».

(٤) في الحاشية على قوله المصنّف قدّس سرّه: «ومن قتل رجلاً، ثمّ ادّعى أنّه وجده مع إمرأته...» في الباب٢، ص ٣٧٩ وكذا في الحاشية السابقة.

عمدت المرأة إلى صديق[١] لها، فأدخلته الحجلة[٢]، فلمّا دخل الرّجلُ يباضع أهله، ثار الصديق، واقتتلا[٣] في البيت، فقتل الزَّوج الصَّديق، وقامت[٤] المرأة فضربت الزَّوج ضربة، فقتلته بالصّديق؟ فقال: تضمَّن المرأة دية الصديق، وتقتلُ بالزَّوج.

ومن(١) قتل غيره في الحرم، أو أحد[٥] أشهرُ الحرم: رجب وذي

أنّه حكم بذلك، لعلمه مايوجب ذلك الحكم وإن كان الراوي نقله من غير علم السبب المقتضي له فلا تعدّي.

والحجلة هي السّتر والخيمة التي تضرب للنساء في السفر.

(١) قوله: «ومن قتل غيره في الحرم، أو أحد الأشهر الحرم: رجب وذي القعدة وذي الحجّة ومحرّم، وأُخذت منه الدية، كان عليه دية وثلث، دية للقتل، وثلث[٦] لانتهاكه حرمة الحرم وأشهر الحرم. وإن طلب منه القود، قتل بالمقتول. فان كان إنّما قتل في غير الحرم، ثمّ التجأ إليه، ضيّق عليه في المطعم والمشرب، ومنع من مخالطته ومبايعته إلى أن يخرج، فيقام عليه الحدّ. وكذلك الحكم في مشاهد الائمة عليهم السَّلام».

الثلث الزائد على الدية من يستحقّه؟

ولو قتل في الحرم وأشهر الحرم هل يتضاعف الثلث أم لا؟

وهل حكم مشاهد الائمة حكم الحرم في جميع ماذكرنا من ثلث الدية أم في التضيق عليه في المطعم والمشرب حسب؟

---

(١) في م: «رجل صديق».

(٢) في ح: «إلى الحجلة».

(٣) في ح: «فاقتتلا».

(٤) في ح: «فقامت».

(٥) في غير(م): «في أحد».

(٦) في ح: «ثلث دية».

القعدة وذي الحجّة والمحرّم، وأُخذت منه الدّية، كان عليه ديةٌ وثلث، ديةٌ للقتل، وثلث الدّية لانتهاكه حرمة الحرم وأشهر الحرم. فإن طلب منه القود، قتل بالمقتول.

فإن كان إنّما قتل في غير الحرم، ثمّ التجأ إليه، ضيّق عليه في المطعم

الجواب: القاتل في الأشهر الحرم يلزمه دية وثلث، روى[١] ذلك كليب بن معاوية عن أبي عبدالله عليه السّلام، وعليه فتوى الأصحاب.

وعندي في قتل الحرم توقّف، ونحن نطالب الشيخين[٢] بدليل ذلك.

والثلث الزائد لأولياء المقتول، لأنّه بدل النفس.

وقول الشيخ رحمه الله: «دية للقتل وثلث دية لانتهاكه حرمة الحرم» تفصيل ذكره هو، والرواية خالية منه.

وأمّا إيجابه[٣] مثل ذلك في من قتل في الحرم، فأنا لم أقف على مستند فيه، ونحن من وراء مطالبة بدليله.

ولا نقول: كلّ من أحدث في غير الحرم، والتجأ إليه ضيّق عليه في المطعم والمشرب، بل نقول: يمنع المأكل والمشرب، ولا يكلّم، ولا يبايع، ليخرج، فيقام عليه الحدّ؛ وإن جنى في الحرم أُقيم عليه الحدّ فيه؛ روى[٤] ذلك هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السّلام.

وأمّا قوله: وكذلك الحكم في مشاهد الائمة عليهم السّلام فشيء ذكره الشيخان، وهو حسن.

---

(١) الوسائل، ج١٩، الباب٣ من أبواب ديات النفس، ح١، ص١٤٩.

(٢) المقنعة: الباب١١ من كتاب القضاء و... «باب القاتل في الحرم وفي الشهر الحرام». ص٧٤٣.

(٣) في ح: «إلجائه».

(٤) الوسائل، ج١٨، الباب ٣٤ من أبواب مقدّمات الحدود وأحكامها العامة، ص٣٤٦.

والمشرب، ومنع من مخالطته ومبايعته إلى أن يخرج، فيقام عليه الحدُّ. وكذلك الحكمُ في مشاهد الائمة عليهمُ السَّلام.

[٦]

باب ضمان النفوس وغيرها

من(١) دعا غيره ليلاً، وأخرجه من منزله، فهو له ضامنٌ إلى أن

---

(١) **قوله:** «ومن دعا غيره ليلاً، وأخرجه من منزله، فهو له ضامن إلى أن يردّه إلى منزله أو يرجع هو بنفسه؛ فان لم يرجع إلى المنزل، ولا يعرف له خبر، كان ضامناً لديته؛ فان وجد قتيلاً، كان على الذي أخرجه القود، أو يقيم البيّنة أنّه بريء من قتله. فان لم يقم بيّنة، وادّعى أنّ غيره قتله، طولب باقامة البيّنة على القاتل أو إحضاره، ليحكم معه بما يقتضيه شريعة الإسلام. فان تعذّر عليه ذلك، كان عليه القود، أو الدية يسلّمها إلى أوليائه إذا رضوا بها عنه. وقد روي: أنّه إذا ادّعى أنّه بريئ من قتله، ولم يقم عليه بيّنة بالقتل، كان عليه الدية دون القود. وهذا هو المعتمد».

قوله: «ولا يعرف له خبر كان ضامناً» لم يكون ضامناً؟

قوله: «أو يقيم البيّنة أنّه بريء من قتله» كيف يمكن ذلك، وهي شهادة على النفي؟

فان قيل: يقيم البيّنة أنّ غيره قتله.

قلنا: قد ذكر ذلك فيما بعد، فدلّ على أنّ إقامة البيّنة بالبرائة من القتل.

قوله: «أو إحضاره ليحكم معه بما يقتضيه شريعة الاسلام» كيف يتوجّه له على ذلك الغير حكم أو دعوى؟ لأنّه ليس بوليّ للمقتول، فادّعائه عليه أنّه يقتل[1]

---

(١) في ح: «فادّعاه عليه أن يقتل».

يردّه إلى منزله أو يرجع هو بنفسه إليه؛ فإن لم يرجع إلى المنزل،

لايقتضي الجواب.

قوله: «وقد روي: أنّه إذا ادّعى أنّه بريء من قتله، ولم يقم عليه بيّنة بالقتل، كان عليه الدية دون القود. وهذا هو المعتمد» هل كان معتمداً بالرواية مجرّدة أم لا؟ لأنّ[1] الرواية يعضدها أصل.

الجواب: إنّما يلزم الضمان، لأنّه سبب الاتلاف، ولما روي[2] عمرو بن أبي المقدام عن جعفر بن محمّد قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من طرق رجلاً بالليل، وأخرجه من منزله، فهو ضامن له، إلّا أن يقيم البيّنة أنّه ردّه إلى منزله.

وقد روى[3] عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: إذا دعى[4] الرجل أخاه بليل، فهو له ضامن حتّى يرجع إلى بيته.

وحينئذٍ يكون جهالة حاله منضمّة إلى الاخراج سبباً للضمان بهذه الرواية، ولا عبرة بحاله كان في نفس الأمر مقتولاً أو ميّتاً.

وأمّا إقامة البيّنة بالبرائة فقد يحصل بوجوه:

أحدها: أن يقيم بيّنة باقرار المقتول أنّ المخرج لم يقتله، فقد يشاهد[5] قبل موته.

وثانيها: أن يشهد على الأولياء ببرائته.

وثالثها: أن يقيم بيّنة أنّه عاد إلى منزله بعد إخراجه.

وقوله: «طولب بإحضار القاتل» كلام جيّد، لأنّه إذا لزمه[6] الضمان، كان له إحضار المدّعى عليه بالقتل وإقامه البيّنة ليبرأ هو من ضمان الدية.

وأمّا قوله: «إذا ادّعى قتله على غيره لم يكن عليه فود، فكلام حقّ، لأنّ القود

---

(١) في ح: «هل كان الرواية مجردة أم لأنّ ـ خ».

(٢) الوسائل، ج١٩، الباب١٨ من أبواب القصاص في النفس، ح١، ص٣٦.

(٣) الوسائل، ج١٩، الباب١٨ من أبواب القصاص في النفس، ح٢، ص٣٧.

(٤) في ح: «إذا ادعى». (٥) في ح: «وقد يشاهد». (٦) في ح: «ألزمه».

ولايُعرفُ[١] له خبر، كان ضامناً لديته؛ فإن وجد قتيلاً، كان على الّذي أخرجه القود، أو يُقيم البيّنة بأنّه بريء من قتله[٢]. فإن لم يُقم بينة، وادّعى أنّ غيره قتله، طولب بإقامة البيّنة على القاتل أو إحضاره، ليحكُم معه[٣] بما تقتضيه شريعة الإسلام. فإن تعذّر عليه ذلك، كان عليه القودُ، أو الدِّية يسلِّمها إلى أوليائه إذا رضوا بها عنه.

وقد رُوي[٤]: أنّه إذا ادَّعى أنه بريء من قتله[٥]، ولم تقم[٦] عليه بينةٌ[٧] بالقتل، كان عليه الدِّية، دون القود[٨]. وهذا هو المعتمد.

ومتى(١) أخرجه من البيت، ثمّ وجد ميّتاً، فادَّعى[٩] أنّه مات[١٠]

لايثبت إلّا مع تحقّق القتل ومباشرته عمداً. وإذا كان التقدير أنّ ذلك غير معلوم، لم يجب القود، ووجبت الدية، لأنّ سبب الضمان متحقّق، وهو إخراجه من منزله ليلاً.

(١) قوله: «ومتى أخرجه من البيت، ثمّ وجد ميّتاً، فادّعى أنّه مات حتف أنفه، كان عليه الدية أو البيّنة على ماادّعاه».

إذا كان غير متّهم بعداوة بينهما من أين تجب الدية؟ وإن كان ثمّ عداوة، فانّ الأولياء تجب عليهم القسامة بما يدّعونه من أنواع القتل؛ فان كان عمداً، وجب القود؛ وإن كان خطأً، فعلى العاقله. فكيف أوجب الدية عليه؟

الجواب: لاعبرة بالتهمة هنا، لأنّ إخراجه من منزله ليلا سبب الضمان على

---

(١) في ح، ص: «لم يعرف». (٢) في غير(م): «دمه». (٣) ليس «معه» في غير(م).

(٤) قال في الجواهر، ج٤٣، ص٨١: «بل عن النهاية نسبته إلى رواية». (٥) في ح: «من دمه».

(٦) في ح، خ، ملك، ي: «لم يقم». (٧) في ص: «البيّنة». (٨) في ح، خ،: «دون القتل».

(٩) في غير(م): «وادّعى» (١٠) في خ: «قدمات».

حتف أنفه، كان عليه الدّية أو البيّنة على ماادّعاه.

و إذا[١] (١) استأجر إنسانٌ ظئراً، فأعطاها[٢] ولده، فغابت بالولد

المخرج مالم يرجع المخرج منه، ومستند ذلك الرواية[٣] المتّفق عليها.

(١) **قوله:** «و إذا استأجر إنسان ظئراً، فأعطاها ولده، فغابت بالولد سنين، ثمّ جاءت بالولد، فزعمت أُمّة أنّها لا تعرفه، وزعم أهلها أنّهم لايعرفونه، فليس لهم ذلك، فليقبلوه، فانّما الظئر مأمونة، اللهمّ إلّا أن يتحقّقوا العلم بذلك، وأنّه ليس بولد لهم، فلا يلزمهم حينئذٍ الاقرار به، وكان على الظئر الدية، أو إحضار الولد بعينه، أو من يشتبه الأمر فيه».

قوله: «وكان على الظئر الدية» هل ذلك بالبيّنة أنّه ليس بولد لهم أم يعلمهم؟ فان كان الأوّل، فلم لاذكره؟ وإن كان الثاني، فكيف يقبل قولهم على الظئر بغير بيّنة، وهم مدّعون؟

الجواب: الشيخ يريد أنّ الظئر إذا جاءت به أو بمن يحتمل أن يكون هو، قبل قولها، ولا يلتفت إلى قولهم؛ وإذا جاءت بمن يتحقّق أنّه ليس ولدهم إمّا لعلو سنّه عمّا كان أو نقصانها أو لعلامة كانت فيه لا تزول عادة فلم توجد. وبالجملة لا يريد الشيخ إلزامها بمجرّد قولهم، بل يريد أن يعلم ذلك علماً يمكن أن يحكم الحاكم به[٤]، إمّا لتصادقهم على علامة لاتزول، أولتفاوت سنّ يمنع من العمل بقول الظئر.

ويدلك على ذلك رواية[٥] الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل استأجر ظئراً، فدفع إليها ولده، فغابت بالولد سنين، ثمّ جاءت بالولد، فزعمت أُمّه أنّها لا تعرفه، وزعم أهلها أنّهم لايعرفونه، فقال: ليس لهم ذلك،

---

(١) في ح: «وإن».
(٢) في ح: «وأعطاها».
(٣) الوسائل، ج١٩، الباب١٨ من أبواب القصاص، في النفس، ح٢، ص٣٧.
(٤) في ح: «يمكن الحاكم ان يحكم به».
(٥) الوسائل، ج١٩، الباب٢٩ من أبواب موجبات الضمان، ح٢، ص١٩٩.

سنين، ثمّ جاءت بالولد، فزعمت أمه أنّها لا تعرفه، وزعمَ أهلها أنّهم لايعرفونه، فليس لهم ذلك، فليقبلوه، فإنّما الظئر مأمونة، اللّهم إلّا أن يتحقّقوا العلم بذلك، وأنّه ليس بولد لهم، فلا يلزمهم حينئذٍ الإقرارُ به، وكان على الظئر الدّية أو إحضار الولد بعينه، أو من يشتبهُ الامرُ فيه.

و إذا استأجرت الظئرُ ظئراً أُخرى من غير إذن صاحب الولد فغابت به، ولايُعرفُ له خبر، كان عليها الدّية.

ومتى(١) انقلبت الظئرُ على الصّبيِّ في منامها، فقتلته، فإن كانت

فليقبلوه، إنّما الظئر مأمونة.

وهذه دالّة على أنّه لا يلزمها الضمان بمجرّد إنكار أهله.

(١) قوله: «ومتى انقلبت الظئر على الصبيّ في منامها، فقتلته، فان كان إنّما طلبت بالمظائرة للفخر والعزّ، كان عليها الدية في مالها خاصّة؛ وإن كانت إنّما فعلت ذلك للفقر والحاجة، كانت الدية على عاقلتها».

القتل الذي حصل لايخلو إمّا أن يكون خطأ أو شبيه عمد؛ فان كان خطأ فالدية على عاقلتها؛ وإن كان شبيه العمد فالدية في مالها. فكونها طلبت المظائرة للفخر أو للفقر لايؤثّر في القتل، ولايصير به العمد خطأ ولا الخطأ عمداً.

فقال بعد ذلك: «ومن نام، فانقلب على غيره، فقتله، فان كان ذلك شبيه العمد يلزمه الدية في ماله خاصّة».

كيف قال: «شبيه العمد»؟ وقد فسّر[1] شبيه العمد، و هو أن يقصد الانسان إلى تأديب ولده أو غلامه أو من له تأديبه بمالم يجر العادة أن يموت الانسان بمثله فيموت . فقد ذكر أنّ القتل[2] الشبيه بالعمد أن يقصد، والنائم لم يقصد.

---

(١) في الباب١، ص ٣٥٩.

(٢) في ك : «في القتل».

إنّما طلبت المظايرة للفخر والعزّ، كان عليها الدّية في مالها خاصّة؛ وإن

الجواب: التفصيل في الظئر مرويّ[١] عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن اسلم عن هارون بن الجهم عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام إذا انقلبت الظئر عليه، فقتلته، فعليها الدية في مالها خاصّة إن كانت إنّما ظائرت للعزّ والفخر؛ وإن كان للفقر، فالدية على عاقلتها.

ومثل ذلك روى عبدالرحمان بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السّلام.

ومثله روى الحسين بن خالد وغيره عن أبي الحسن عليه السّلام.

وهي مشهورة بين الأصحاب، غير أنّ في سند هذه الروايات طعناً، لكن لابأس أن يعمل بها[٢]، لاشتهارها وانتشارها بين الفضلاء من علمائنا.

ويمكن الفرق بين الظئر وغيرها أنّ الظئر باضجاعها الصبيّ إلى جانبها مساعدة بالقصد إلى فعل له شركة في التلف، فتضمن لامع الضرورة.

وأمّا ايجاب الدية في مال النائم ففيه لأصحابنا قولان: أحدهما[٣]: في ماله، لأنّه سبب الا تلاف. والثاني[٤]: على العاقلة، لأنّه لم يقصد. وهو أشبه بالمذهب.

وماذكره الشيخ رحمه الله في النهاية نحن نطالب بدليله.

ولو قيل: هو سبب الا تلاف.

قلنا: حقّ، لكن لاعن قصد إلى الفعل الواقع في المجنيّ عليه ولا إلى مثله[٥]، فهو كمن رمى طائراً فأصاب إنساناً، لا كالطبيب يقصد إلى العلاج في بدن المريض، فيؤول إلى التلف.

---

(١) الوسائل، ج١٩، الباب٢٩ من أبواب موجبات الضمان، ح١، ص١٩٩.

(٢) في ح: «أن يعمل الانسان بها».

(٣) راجع المقنعة، الباب١٣ من كتاب القضاء و...، باب ضمان النفوس»، ص٧٤٧.

(٤) راجع السرائر، ج٣، كتاب الحدود والديات والجنايات، باب ضمان النفوس وغيرها، ص٣٦٥.

(٥) في ح: «إلى قتله».

كانت إنّما فعلت ذلك للفقر والحاجة[١]، كانت الدّية على عاقلتها.

ومن نام، فانقلب على غيره، فقتله، فإنّ ذلك شبيهُ العمد، تلزمُه الدّية في ماله خاصّة، وليس عليه قود.

ومن قتل غيره متعمّداً، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقيدوه بصاحبهم، فخلّصه إنسان، كان عليه ردّه. فإن لم يردّه كان عليه الدّية.

و إذا(١) أعنف الرّجلُ على امرأته، أو المرأة على زوجها، فقتل

---

(١) قوله: «و إذا أعنف الرجل على امرأته، أو المرأة على زوجها، فقتل أحدهما صاحبه، فان كانا متّهمين، الزما الدية؛ وإن كانا مأمونين، لم يكن عليهما شيء».

مامعنى سقوط الدية مع كونهما مأمونين؟ وكلّ قاتل إمّا عامد أو مخطئ، وفي أحدهما القود، وفي الآخر الدية، سواء كان مأموناً أولم يكن.

الجواب: التفصيل المذكور رواه[٢] يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام عن رجل أعنف على امرأته، أو امرأة اعنفت على رجلها، فقتل أحدهما الآخر، فقال: لاشيء عليه إذا كانا مأمونين.

قال الشيخ رحمه الله في التهذيب[٣]: يريد ليس عليها شيء من القود، ولا يريد ليس على أحدهما ديه.

وعندي هذه الرواية ضعيفة، لأنّها كالمرسلة.

فيكون التعويل على مارواه[٤] الحلبيّ وسليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السّلام سئل عن رجل أعنف على امرأة، فزعم أنّها ماتت من عنفه، قال:

---

(١) في غير (م): «فعلت للحاجة».

(٢) الوسائل، ج١٩، الباب٣١ من أبواب موجبات الضمان، ح٤، ص٢٠٢.

(٣) التهذيب، ج١٠، باب القضاء في قتيل الزحام...، ذيل ح٣٣، ص٢١٠.

(٤) الوسائل، ج١٩، الباب٣١ من أبواب موجبات الضمان، ح١، ص٢٠١.

أحدهما صاحبه، فإن كانا متَّهمين، أُلزما الدِّية، وإن كانا مأمونين، لم يكن عليهما شيء.

و إذا وقع إنسانٌ من علوٍّ على غيره، فمات الأسفل أو الأعلى، أو ماتا جميعاً، لم يكن على واحد[1] منهما شيء. فإن كان الَّذي وقع، دفعه دافعٌ أو أفزعه، كانت ديةُ الأسفل على الَّذي وقع عليه، ويرجع هو بها على الَّذي دفعه؛ وإن كان أصابه شيءٌ رجع عليه أيضاً به.

ومن كان راكباً، فنفَّر إنسانٌ دابته، فرمت به، أو نفرت الدَّابة، فجنت على غيره[2]، كانت جنايةُ مايصيبهُ أو يصيبُ غيره على الَّذي نفَّر بها.

ومن غشيتهُ دابَّة، وخاف أن تطأه، فزجرها عن نفسه، فجنت على الرَّاكب أو على غيره، لم يكن عليه شيء.

ومن ركب دابّة، وساقها، فوطئت إنساناً، أو كسرت شيئاً، كان ماتُصيبهُ بيديها[3] ضامناً له، ولم يكن عليه لما وطئته برجلها شيء[4].

الدية كاملة، ولايقتل الرجل. وهذه مطابقة للاصول، لأنّه متلف، فيضمن الدية.

لايقال: فعله سائغ، فلا يترتّب عليه ضمان.

لأنّا نمنع، ولا نجيز له العنف.

أمّا لو كان بينهما تهمة، وادّعى ورثة الميّت منها أنّ الآخر قصد القتل، أمكن أن يقال بالقسامة، وإلزام القاتل القود.

---

(١) في ح: «أحد».

(٢) في ح، ملك، ي زيادة «جناية».

(٣) في ح، خ، ص: «بيدها».

(٤) في خ: «ضمان».

فإن ضربها، فرمحت، فأصابت شيئاً، كان عليه ضمانُ ماتُصيبهُ[١] بيديها ورجليها، وكذلك إذا وقف عليها، كان عليه ضمانُ ماتصيبُه بيديها ورجليها.

و إن[٢] كان يسوقُ دابّة، فوطئت شيئاً بيديها أو رجليها[٣]، كان ضامناً له. و إن كان يقودُها، فوطئت شيئاً بيديها، كان ضامناً له، وليس عليه ضمانُ ماتُصيب[٤] برجلها، إلّا أن يضربها. فإن ضربها، فرمحت[٥] برجلها، فأصابت شيئاً، كان ضامناً له.

ومن آجر دابّته إنساناً، فركبها وساقها، فوطئت شيئاً، كان ضمانُ ماتطأهُ على صاحب الدّابة دون الرّاكب. فإن لم يكن صاحب الدّابة معها، وكان الرّاكبُ يراعيها، لم يكن عليه شيء، وكان على الرّاكب. فإن رمت الدابة بالراكب، لم يكن على الذي آجرها[٦] شيء، سواء كان معها أولم يكن[٧]، إلّا أن يكون نفرّها. فإن نفَّرها؛ كان ضامناً لما يكون منها من الجنايات.

وحكمُ الدّابة في جميع ماقلناه، و[٨] حكمُ سائر مايركب من البغال والحمير والجمال على حدّ[٩] واحد، لا يختلفُ الحكمُ فيه.

ومن حملَ على رأسه متاعاً بأُجرة، فكسره، أو أصاب إنساناً به، كان عليه ضمانُه أجمع، اللّهم إلّا أن يكون إنسانٌ آخرُ دفعه، فيكونُ

---

(١) في خ، ص، ملك: «أصابته». (٢) في ح: «ومن».

(٣) في ح: «برجليها» وليس «رجليها» في (خ).

(٤) في ح: «مايطأه برجليها» وفي ص: «فيما يصيب» وفي ملك، ن: «تصيبه». (٥) في خ: و«محت».

(٦) في ح: «على أجيرها». (٧) في ح زيادة «معها». (٨) ليس «و» في غير (م).

(٩) ليس «على حد» في (ح) وليس «واحد» في غير (ح، م).

حينئذٍ ضمانُ ذلك عليه.

ومن قتل مجنوناً عمداً، فإن كان المجنون أراده، فدفعه عن نفسه، فأدَّى ذلك إلى قتله، لم يكن عليه شيء، وكان دمه هدراً. وإن لم يكن المجنون أراده، وقتله عمداً، كان عليه ديته، ولم يكن عليه قود[١]. وإن[٢] كان قتله خطأً، كانت الدِّية على عاقلته.

و إذا قتل مجنونٌ غيره[٣]، كان عمدهُ وخطأُه واحداً فإنَّه تجبُ فيه الدِّية على عاقلته. فإن لم تكن له عاقلة، كانت الدِّية على بيت المال، اللَّهمّ إلَّا أن يكون المجنونُ قتل من أراده، فيكونُ حينئذٍ دمُ المقتول هدراً.

ومن قتل غيره وهو صحيح العقل، ثمّ اختلط، فصار مجنوناً، قُتل بمن قتله، ولا تكونُ فيه الدِّية.

ومن قتل غيره وهو أعمى، فإنَّ عمده وخطأه سواء[٤]، فإن فيه الدِّية على عاقلته.

ومن ضرب غيره ضربة سالت[٥] منها[٦] عيناه، فقام المضروبُ، فضرب ضاربه، وقتله، فإنَّ الحكم فيه أن يجعل[٧] دية المقتول على عاقلة الَّذي قتله، وليس عليه قود، لأنَّه ضربه حين ضربه وهو أعمى، وعمدُ الأعمى وخطأُه سواء[٨]. فإن لم تكن له عاقلة، كانت الدِّية[٩] في ماله

---

(١) في ح: «القود».
(٢) في ح، خ: «فإن» وليس «كان» في (ح).
(٣) في ح: «المجنون إنساناً».
(٤) في ح: «واحد» بدل «سواء».
(٥) في خ، ص: «فسالت» وفي ن: «سال».
(٦) في ح، خ، ص: «فيها».
(٧) في م: «أن تجعل».
(٨) في ح: «واحد» بدل «سواء».
(٩) في م زيادة «عليه».

خاصّة يوفّيها في ثلاث سنين، ويرجع هو بدية عينيه على ورثة الّذي ضربه، فيأخذها من تركته.

ومن قتل صبيّاً متعمّداً، قُتل به. فإن قتله خطأً، كانت الدّية على عاقلته.

و إذا(١) قتل الصبيُّ رجلاً متعمّداً، كان عمده وخطاؤُه واحداً، فإنّه يجبُ فيه الدّية على عاقلته إلى أن يبلغ عشر سنين أو خمسة أشبار.

---

(١) قوله: «و إذا قتل الصبيّ رجلاً، كان عمده وخطاءه واحداً،فانّه يجب فيه الدية على عاقلته إلى أن يبلغ عشر سنين أو خمسة أشبار. فاذا بلغ ذلك، اقتصّ منه، وأُقيمت عليه الحدود التامّة».

كيف هذا، والبلوغ عنده إمّا بالاحتلام أو الانبات أو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر؟

الجواب: قد بيّنّا فيما سلف[1]: أنّه رحمه الله يرى أنّ القصاص يناط به لبلوغ عشر أو خمسة أشبار، والتكاليف بخمسة عشر سنة.

ويعوّل[2] في الأشبار على رواية[3] السكوني عن أبي عبدالله عليه السّلام، وفي العشر على روايات[4] عدّة اقتضت توجّه الأحكام عليه ببلوغ عشر.

وقد بيّنا ماعندنا فيه، وأنّ الوجه إطراح هذه الروايات إمّا لضعفها أو شذوذها، والعمل في التكليف بموضع الاجماع والأحاديث[5] المطابقة لفتوى الأكثرين.

---

(١) في الحاشية على قول المصنف قدّس سرّه: «ومتى كان القاتل غير بالغ...» في الباب١، ص٣٥٨.

(٢) في ح: «تعول».

(٣) الوسائل، ج١٩، الباب٣٦ من أبواب القصاص في النفس، ح١، ص٦٦.

(٤) راجع الوسائل، ج١٣، الباب٤٤ من أبواب احكام الوصايا، ص٤٢٨.

(٥) راجع الوسائل، ج١، الباب٤ من أبواب مقدّمات العبادات، ح٢، ص٣٠.

فإذا بلغ ذلك، اقتصَّ منه، وأُقيمت عليه الحدود التَّامة.

ومتى[١] وطأ امرأة قبل أن تبلغ تسع سنين، فأفضاها، كان عليه ديتُها، وألزم النَّفقة عليها، إلى أن تموتَ[٢]، لأنَّها لا تصلحُ للرِّجال.

ومن أحدث في طريق المسلمين حدثاً ليس له، أو في ملك لغيره بغير إذنه من حفر بئر أو بناء حائط، أو نصب خشبة أو إقامة جذع، أو إخراج ميزاب أو كنيف، وما أشبه ذلك، فوقع فيه شيء، أو زلق[٣] به، أو أصابه منه شيء من هلاك أو تلف شيء من الأعضاء أو كسر شيء من الأمتعة، كان ضامناً لما يصيبهُ، قليلاً كان أو كثيراً. فإن(١) أحدث في الطريق ما له إحداثه، لم يكن عليه شيء.

---

(١) **قوله:** «قوله: «فان أحدث في الطريق ماله إحداثه، لم يكن عليه شيء».

الَّذى له إحداثه أيّ شيء هو؟

الجواب: أمّا الطريق المنفرد به فأيّ شيء أحدث فيه لاضمان عليه.

وأمّا المشترك الخاصّ كالدرب المرفوع فما أحدث فيه بإذن أربابه لم يكن عليه ضمان.

والطريق المسلوك فاحداث الرواشن والأجنحة العالية التي لا تضرّ بالمارّة جائز، فلا ضمان فيما يتلف بسببها على أصحّ القولين. وفي الضمان بالميازيب تردّد.

ذكر في الخلاف[٤]: أنّه يلزمه ضمان مايتلف بسبب الميازيب. واستدلّ باجماع الأُمّة، فانّه لم يخالف فيه إلّا أبو ثور[٥].

---

(١) في م: «ومن».
(٢) في غيرم: «إلّا أن يموت».
(٣) في خ: «لزق».
(٤) الخلاف، ج٢، المسألة ١١٩ من كتاب الديات، ص٤٠٧.
(٥) في ح: «أباثور» وفي هامش ك: «بخط ـ أبا ـ ن».

ومن(١) رمى في دار غيره متعمّداً ناراً، فاحترقت ومافيها، كان

وفيما ذكره إشكال، فانّ المفيد رحمه الله[١] لا يضمن به، ومن البعيد أن يرتكب خلاف الإجماع.

ولو استدلّ بالرواية على الضمان، أمكن الجواب بأنّ المنقول رواية[٢] السكوني، ولا عمل على ماينفرد به. فان كان هناك غير هذه الرواية، فنحن نطالب بايرادها.

(١) **قوله:** «ومن رمى في دار غيره ناراً، فاحترقت ومافيها، كان ضامناً بجميع مايتلفه النار من النفوس والأثاث والأمتعة وغير ذلك، ثمّ يجب عليه بعد ذلك القتل».

وجوب القتل عليه قود أم غير قود؟ فان كان قوداً فكيف يقول: كان ضامناً لما يتلفه النار من النفوس؟ وإن كان غير قود فلم يجب عليه القتل؟

الجواب: يقتل قوداً لاحداً، ولايلزم من قوله: «ثمّ يجب عليه بعد ذلك القتل» أن يكون ضمان النفوس شيئاً غير ذلك.

وقد روى[٣] السكونيّ عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السّلام: أنّه قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم، فاحترقت واحترق متاعهم، قال: يغرم قيمة الدار ومافيها، ثمّ يقتل.

فالشيخ رحمه الله قصد هذه الرواية. لكن الرواية ضعيفة، فلا يمكن التمسّك بظاهرها.

والوجه أنّه إن قصد إتلاف الأنفس، ولم يكن طريق إلى الفرار، وجب في

---

(١) المقنعة، الباب ١٣ من كتاب القضاء و... «باب ضمان النفوس»، ص٧٤٩.

(٢) الوسائل، ج١٩، الباب١١ من أبواب موجبات الضمان، ص١٨٢.

(٣) الوسائل، ج١٩، الباب٤١ من أبواب موجبات الضمان، ص٢١٠.

ضامناً لجميع ما تتلفهُ النَّار من النُّفوس والأثاث والأمتعة وغير ذلك، ثمّ يجب عليه بعد ذلك القتل.

فإن أشعل في داره أو ملكه ناراً، فحملتها الرِّيحُ إلى موضع آخر، فاحترق، لم يكن عليه شيء.

و إذا اغتلم البعيرُ على صاحبه، وجب عليه حبسُه وحفظُه. فإن جنى قبل أن يعلم به، لم يكن عليه شيء. فإن علم به، وفرَّط في حفظه، كان ضامناً لجميع مايصيبهُ من قتل نفس أو عيرها[1].

فإن كان ذلك[2] الَّذي جنى عليه البعيرُ ضرب[3] البعير، فقتله أو جرحه، كان عليه بمقدار ماجنى عليه ممّا ينقصُ من ثمنه، يطرح من دية ماكان جنى عليه البعير.

و إذا هجمت دابَّة على دابة غيره في مأمنها[4]، فقتلتها أو جرحتها، كان صاحبها ضامناً لذلك. وإن دخلت عليها الدَّابّة إلى مأمنها[5]، فأصابها سببٌ، لم يكن على صاحبها شيء.

ومن أصاب خنزير ذمِّيّ، فقتله، كان عليه قيمته. فإن جرحه كان عليه قيمة مانقص من ثمنه عند أهله.

الأنفس القصاص، وفي المال الضمان، وأمّا الدار فيلزم قيمة ماتلف من آلتها وأرش مانقص من طوبها وأرضها وآلتها ولايجب مع سلامة الأنفس القتل، لكن إن اعتاد ذلك قصداً للفساد، ورأى الامام قتله حسماً لفساده، لم استبعده.

---

(١) في خ: «النفوس وغيرها» وفي ح: «وغيرها».

(٢) ليس «ذلك» في (م).

(٣) في ح: «قد ضرب».

(٤) في ح، ص: «في منامها».

(٥) في ح: «في منامها» وفي ص: «إلى منامها».

ومن أركب غُلاماً له مملوكاً دابّة، فجنت الدّابّة جناية، كان ضمانها على مولاه، لأنّه ملكُه.

ومن دخل دار قوم بغير إذنهم، فعقرهُ كلبُهم. لم يكن عليهم ضمانه. فإن كان دخلها باذنهم، كان عليهم ضمانُه.

و إذا أفلتت[1] دابّة، فرمحت إنساناً، فقتلته، أو كسرت شيئاً من أعضائه، لم يكن على صاحبها شيء.

ومن وطأ امرأته[2] في دُبرها، فألحّ عليها، فماتت، كان عليه ديتُها.

ومن(١) تطبّب، أو تبيطر، فليأخذ البراءة من وليّه، وإلّا فهو ضامن.

---

(١) **قوله:** «ومن تطبّب، أو تبيطر، فليأخذ البراءة من وليّه: وإلّا فهو ضامن».

لم أخذ[3] من وليّه مع كونه بالغاً عاقلاً؟

ثمّ أخذ البراءة إمّا ممّا يتعدّى فيه أو مالايتعدّى، والقسمان لايصحّ فيهما البراءة.

الجواب: البراءة التي يأخذها ممّا لايؤمن أن يحدثه العلاج، وهو شيء لم يحصل العدوان فيه، والبراءة منه على خلاف الأصل، لكن شرعيّته لضرورة الحاجة، فإنّه لاغنى عن العلاج، وإذا عرف البيطار أو الطبيب أنّه لامخلص له من الضمان توقّف في العلاج مع الضرورة إليه، فوجب أن يشرع الابراء دفعاً لضرورة الحاجة.

وقد روى[4] ذلك السكونيّ عن جعفر عليه السّلام قال: قال أميرالمؤمنين

---

(١) في ح: «أقبلت» وفي خ، ملك، ن: «انفلتت». (٢) في م: «امرأة».

(٣) في ح: «أخذه». (٤) الوسائل، ج١٩، الباب ٤٤ من أبواب موجبات الضمان، ح١، ص١٩٤.

و إذا ركب اثنان دابّة، فجنت جناية على ماذكرناه، كان أرشها عليهما بالسّوية.

ورُوي(١)[١]: أنَّ أمير المؤمنين عليه السَّلام[٢] ضمَّن ختّاناً قطع حشفة غُلام.

عليه السَّلام من تطبب أو تبيطر، فليأخذ البراءة من وليّه، وإلّا فهو ضامن.

و إنّما عدل إلى الوليّ، لأنّه هو المطالب على تقدير التلف، فلمّا شرع الابراء قبل الاستقرار لمكان الضرورة، صرف إلى من يتولّى المطالبة بتقدير وقوع مايبرأ منه.

ولا أستبعد الابراء من المريض، فانّه يكون فعلاً مأذوناً فيه، والمجنيّ عليه إذا أذن في الجناية سقط ضمانها، فكيف باذنه في المباح المأذون في فعله.

(١) قوله: «وروي: أنّ امير المؤمنين عليه السَّلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام».

لم قال هنا «وروي»، ولم يستمرعلى عادته في نقل متن الرواية؟

وكأنّه في هذا الكتاب عند التوقّف في المسألة يجعله رواية.

الجواب: هذه رواية الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفليّ عن السكونيّ. وقد عرفت: أنّ الأكثرين يطرحون ماينفرد به السكوني، غير أنّ الأصحاب متفّقون على أنّ الطبيب يضمن مايجنيه بعلاجه، فكان عملهم على ذلك الأصل لاعلى هذه الرواية، فأحبّ الشيخ رحمه الله أن يدلّك على أنّ هذا بعينه مرويّ و إن كان الأصل دالاً عليه. هذا من الممكن.

ولذكر الروايات في كتب الفتاوى أسباب، أحدها ماذكر في السؤال، وهو أن

---

(١) الوسائل: ج١٩، الباب٢٤ من أبواب موجبات الضمان، ح٢، ص١٩٥.

(٢) في ملك: «صلوات الله عليه».

[٧]

باب الاشتراك في الجنايات

روى[١] الأصبغ بن نباتة قال: قضى (١) أميرُ المؤمنين عليه السَّلام

يكون متوقّفاً في العمل بها، ويجبّ ضبطها بالنقل؛ أو أن ينبّه على المستند، ليعرف هل هو حجّة في نفسه أو ليس[٢] حجّة؛ وغير ذلك من الوجوه.

(١) قوله: «قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام في جارية ركبت جارية، فنخستها جارية أُخرى، فقمصت المركوبة، فصرعت الراكبة، فماتت، قضى أن ديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة».

النخس إن كان مضطراً للقامصة فلا ضمان عليها، لأنّها غير مختارة، وهو على العاقلة؛ وإن لم يكن مضطراً لها فالدية عليها؛ فكيف قال عليهما؟

الجواب: هذه القضية رواية محمَّد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن محمَّد بن عبدالله بن مروان عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة عن سعد الاسكاف عن الأصبغ بن نباته قال: قضى علي عليه السَّلام[٣].

وأبو جميلة هذا ضعيف لا عمل على ماينفرد به، فاذن الرواية ساقطة عندي.

إذا تقرّر هذا فالمفيد رحمه الله ذكر في الإرشاد[٤] والمقنعة[٥]: أنّ الدية أثلاث[٦] ويسقط الثلث لركوبها عبثاً.

---

(١) الوسائل، ج١٩، الباب٧ من أبواب موجبات الضمان، ح١، ص١٧٨؛

(٢) في ح: «أو غير حجّة».

(٣) في ح: «أمير المؤمنين عليه السَّلام».

(٤) الارشاد، فصل، فمّما جاءت به الرواية في قضاياه عليه السَّلام والنبي صلّى الله عليه وآله حيّ موجود، ص١٠٥.

(٥) المنقعة، الباب ١٥ من كتاب القضاء و... «باب الاشتراك في الجنايات»، ص٧٥٠.

(٦) في ح: «أثلاثاً».

في جارية ركبت جارية، فنخستها جاريةٌ أُخرى، فقمصت المركوبة، فصرعت الرَّاكبة، فماتت، فقضى أنَّ ديتها نصفين بين النَّاخسة والمنخوسة[١].

وروى[٢] محمَّد بنُ قيس عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: قضى (١)

وجمع الراونديّ[٣] بين قول الشيخين: بأنّ الراكبة إن كانت صغيرة مكرهة، فالدية نصفان؛ وإن كانت بالغة[٤] مختارة، فالدية أثلاث.

وقال آخر[٥]: إن كان النخس ملجئاً، فالدية على الناخسة، وإن كان غير ملجئ فالدية على القامصة.

هذا محصّل أقوال الأصحاب.

أمّا كون الدية على العاقلة فلا وجه له، لأنّ القمص بها هو[٦] سبب الا تلاف، وهو مقصود وإن لم يقصد به الإ تلاف، فجرى مجرى الطبيب والمؤدّب عند قصد التأديب.

ثمّ الأوجه ممّا ذكر الأصحاب ماذكره المفيد رحمه الله لأنّ الا تلاف حصل بالأسباب الثلا ثة، فكانت الشركة ثابتة في الضمان.

(١) قوله: «قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام في أربعة شربوا، فسكروا، فأخذ بعضهم على بعض السلاح، فاقتتلوا، فقتل اثنان، وجرح اثنان، فأمر بالمجروحين، فضرب كلّ واحدمنهماثمانين جلدة، وقضى دية المقتولين على المجروحين، وأمر أن

---

(١) في ح: «أن ديتها بين الناخسة والمنخوسة نصفين».

(٢) الوسائل ج١٩، الباب١ من أبواب موجبات الضمان، ح١، ص١٧٢.

(٣) لم نعثر عليه. (٤) في ك: «بالغاً».

(٥) السرائر، ج٣، كتاب الحدود والديات والجنايات، باب الاشتراك في الجنايات، ص٣٧٤.

(٦) في ح: «فهو».

أَمير المؤمنين عليه السَّلام في أَربعة شربوا، فسكروا، فأَخذ [١] بعضُهم على بعض السّلاح، فاقتتلُوا، فقتل اثنان وجرح اثنان، فأَمر بالمجروحين، فضرب كلٍّ واحد منهما ثمانين جلدة [٢]، وقضى دية المقتولين على المجروحين، وأَمر أَن يقاس جراحة المجروحين، فترفع [٣] من الدِّية، وان [٤] مات واحدٌ من المجروحين، فليس على أَحد من أَولياء المقتولين شيء.

يقاس جراحة المجروحين، فترفع من الدية، فان مات واحد من المجروحين، فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء».

إذا حكم بأنّ المجروحين قتلا المقتولين هلا أقادهما بهما؟ وكيف حكم بأنّ جراحة المجروحين منهما فيها الدية، والعمد فيه القصاص؟ ثمّ مع الحكم بأنّ جراحة المجروحين من المقتولين كيف إذا ماتا أو أحدهما لايكون له دية؟

الجواب: ماذكره الشيخ رحمه الله هورواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام وفي رواية [٥] السّكونيّ عن أبي عبدالله عليه السَّلام عن عليّ عليه السَّلام في أربعة شربوا فتباعجوا بالسكاكين، فحبسهم، فمات اثنان، وبقي اثنان، فقال أهل المقتولين: يا أميرالمؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال عليه السَّلام: فلعلّ ذينك الذين ماتاقتل كلّ واحد منهما صاحبه، قالوا: لاندري، فقال عليه السَّلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وآخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين.

وهذا الاختلاف في حكاية الواقعة يحدث توقّف [٦] فيه. والأصل أنّ ذلك حكم في واقعة، فلعلّه عليه السَّلام اطلع منها على مايقتضي الحكم بذلك، فلا يلزم تعديتها، لأنّ الفعل لاعموم له.

---

(١) في غير (م): «وأخذ». (٢) ليس «جلدة» في غير (م).

(٣) في ح: «ويرفع» وفي خ، ص، ملك، ن: «فيرفع». (٤) في ح: «فإن».

(٥) الوسائل، ج١٩، الباب ١ من أبواب موجبات الضمان، ح٢، ص١٧٣. (٦) كذا. والصحيح توقّفاً.

وروى[١] السّكونيُّ عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: رُفع(١) إلى أمير المؤمنين عليه السَّلام ستَّة غلمان كانوا في الفُرات، فغرق واحدٌ منهم، فشهد ثلاثةٌ منهم على اثنين: أنَّهما غرقاه، وشهد اثنان على الثلاثة: أنَّهم غرّقوه، فقضى عليه السَّلام بالدِّية ثلاثة أخماس على الاثنين، وخمسين على الثَّلاثة.

وروى[٢] محمَّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السَّلام قال:

---

(١) **قوله:** «رفع إلى أمير المؤمنين عليه السَّلام ستّة غلمان كانوا في الفرات، فغرق واحد منهم، فشهدوا ثلاثة منهم على اثنين أنّهما غرقّاه، وشهد اثنان على الثلاثة أنّهم غرّقوه، فقضى عليه السَّلام بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين، وخمسين على الثلاثة».

كيف يقبل شهادة الغلمان، وهي تقبل في الشجاج خاصّة؟ ثمّ كيف يقبل هذا، وهم متّهمون في الشهادة؟

الجواب: روى هذه الحسين بن سعيد عن ابن[٣] أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السَّلام.

ورواها النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: رفع إلى عليّ عليه السَّلام.

والوجه اختصاص هذا الحكم بالواقعة التي قضى فيها عليّ[٤] عليه السَّلام لاحتمال اختصاصها بمايوجب ذلك الحكم، ثم لايطرد حكمها لواتّفق.

---

(١) الوسائل، ج١٩، الباب٢ من أبواب موجبات الضمان، ص١٧٤.

(٢) الوسائل، ج١٩، الباب٤ من أبواب موجبات الضمان، ح٢، ص١٧٦.

(٣) ليس «ابن» في (ك).

(٤) ليس «علي» في (ح).

قضى(١) أمير المؤمنين عليه السَّلام في أربعة نفر اطلعوا في زبية

(١) قوله: «قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام في أربعة اطلعوا في زبية الأسد، فخرّ أحدهم، فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع، فقضى في الأوّل فريسة الأسد، وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرّم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة».

لم جعل ذلك شبيه العمد، وهو بالعمد أشبه؟

ثمّ لم بسط[١] الدية، وأن لا جعل على كلّ واحد دية صاحبه؟

ثمّ لم لا يكون على الأوّل دية ونصف وثلث وعلى الثاني دية ونصف دية وعلى الثالث دية؟

الجواب: روى هذه الرواية محمَّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السَّلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام وذكر ماذكره الشيخ في النهاية.

وقد روى[٢] سهل بن زياد عن محمَّد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمان الأصمّ عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه الصلاة والسَّلام[٣] عن عليّ عليه السَّلام قال: قضى للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة.

وهذه الرواية ضعيفة، لأنّ سهلاً عاميّ، وابن شمون غال، والأصمّ ضعيف، فهي[٤] مطرحة. والأولى أظهر بين الأصحاب، وعملهم عليها.

قال ابن أبي عقيل في كتابه المتمسّك[٥]: وغرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة، فكأن[٦] الثلاثة قتلوا الرابع بجرّهم إيّاه فعلى كلّ واحد ثلث الدية، ولم يكن على الرابع شيء، لأنّه لم يجرّ أحدا. هذا كلامه.

(١) في ح: «يسقط». (٢) الوسائل، ج١٩، الباب ٤ من أبواب موجبات الضمان، ح١، ص١٧٥.
(٣) ليس «عليه الصلاة والسَّلام» في (ح). (٤) في ح: «وهي».
(٥) لايوجدلدينا كتابه. (٦) في ح: «وكان».

الأسد، فخرَّ أحدهم، فاستمسك بالثَّاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع، فقضى بالأول فريسة الأسد، وغرَّم أهله ثلث الدِّية لأهل الثاني، وغرَّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدِّية، وغرَّم الثالث لأهل الرابع الدِّية كاملة[١].

وروى[٢] أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: قضى (١) أمير المؤمنين عليه السَّلام[٣] في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على

إذا عرفت هذا، فأقول: إنّ الثاني والثالث قَتلا، وقُتلا فلا دية لهما، والرابع قتله الثلاثة فعلى كلّ واحد ثلث الدية.

وأمّا قول السائل: أن لاجعله عمداً، فليس بشيء، لأنّ أحدهم لم يقصد قتل صاحبه، بل قصد التخلّص، فلم يكن خطأ محضاً[٤] لقصده إلى الفعل، ولا عمداً لأنّه لم يقصد القتل ولا فعل ماجرت العادة بالموت معه لظنّه التخلص باستمساك المقبوض.

وإنّما قسط الدية للوجه الذي ذكرناه من النقل والتعليل النظريّ. وإنّما لم يلزم الأوّل زيادة عن ثلث الدية، لأنّ المجذوب كما قَتل قُتل، فسقطت الجنايتان، ومن عداه لم يمسكه الأوّل فانّما أمسكه من بعده، وكما قَتل قُتل عدا الرابع. وقد أيد هذا الاعتبار الرواية عن أهل البيت عليهم السَّلام.

(١) قوله: «قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على واحد منهم، فمات، فضمّن الباقين ديته، لأنّ كلّ واحد ضامن صاحبه».

لم لايسقط من صاحبه قدر جنايته؟ لأنّه مشارك في الجناية.

---

(١) في ملك «الكاملة». (٢) الوسائل، ج١٩، الباب٣ من أبواب موجبات الضمان، ص١٧٥.
(٣) ليس «عليه السَّلام» في غير (ح، م). (٤) في ح: «مخطئاً».

واحـد منهم، فمات، فضمَّـن الـباقين ديته، لأنَّ كـلَّ واحـد منهم ضامنٌ صاحبه[١].

[٨]
باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها[٢]

من قلب على رأس إنسان ماء حارّاً، فـامتعط[٣] شعره، فلم يـنبت، كان عليه الدِّية كـاملة، فإن نبت ورجع إلى ما كان، كان عليه[٤] أرشه

الجواب: هذه رواها عبدالله بن طلحة عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على واحد منهم، فمات، فضمّن الباقين ديته، لأنّ كلّ واحد منهم ضامن صاحبه.

ومعنى ذلك: أنّه يجب بأصل الشرع على كلّ واحد[٥] ضمان الآخر حتّى أنّه[٦] من مات منهم لزم الموجود ضمانه، ولو مات اثنان، وبقي واحد، لزمه ضمانهما.

ثمّ الذي أراه ضعف هذه الرواية، فانّ ابن أبي حمزة واقفي، ولعلّه رواها في زمان تغيّره، فلا وثوق بها.

والوجه: أنّ التلف حصل بسبب الثلاثة، فيسقط ماقابل فعله، ويضمن الباقيان ثلثي ديته[٧].

---

(١) في ح، خ، ص: «لصاحبه» وفي ي: «من صاحبه». (٢) في ص: «فيهما».

(٣) في ن: «انمحى» وفي ح: «شعر رأسه».

(٤) في ح: «وإن نبت ورجع الى ماكان عليه كان عليه».

(٥) في ح زيادة «منهم». (٦) في ح: «أنّهم». (٧) في ح: «الدية».

حسب مايراه الإمام. فإن(١) كان امرأة، كان عليه ديتُها إذا لم ينبُت الشعر؛ فإن نبت، كان عليه مهرُ نسائها.

وفي الحاجبين إذا أذهب[١] شعرهما خمسمائة دينار، وفي كل واحد منهما مائتان وخمسون ديناراً.

وفي شفر العين الأعلى ثلثُ دية العين، مائةٌ وستّة وستُّون ديناراً وثلثا دينار. وفي شفر العين الأسفل نصفُ دية العين مائتان وخمسون ديناراً.

وفي العينين الدّية كاملة[٢]، وفي كل واحدة منهما نصفُ دية النَّفس، وفي نقصان ضوءهما بحساب ذلك.

---

(١) **قوله:** «فان كان أمراة، كان عليه ديتها إذا لم ينبت الشعر؛ فان نبت، كان عليه مهر نسائها».

فان كان مهر النساء أكثر من ديتها ما الحكم فيه؟ وهل ينقص ذلك أم يكون فيه مهر المثل وإن كان زائداً على ديتها؟ ويلزم منه إذا نبت كانت ديته أكثر من أنّه لم ينبت.

الجواب: لايبلغ مهر المثل في الأكثر هذا القدر. ولوزاد، لم يتجاوز ديتها، لأنّ الإجماع أنّه لايكون دية عضو من إنسان.أزيد من دية نفسه. وأمّا أنّه يلزم أن يكون دية الشعر إذا نبت مساوية لديته إذا لم ينبت فربما التزمنا هذا، لكن الترجيح أنّه إذا لم ينبت[٣]، كان عليه ديتها مطرداً؛ وإذا[٤] نبت، كان فيه مهرها وفي النادر حتى يتفق التساوي، فيكون التفاوت في عموم ذاك[٥] وندور هذا إذا قلنا إنّ مهر المثل يتجاوز به مهر السنّة.

---

(١) في ح: «ذهب».
(٢) في ملك: «الكاملة».
(٣) في ك زيادة «حتّى».
(٤) في ح: «فاذا».
(٥) في ح: «ذلك».

فإن(١) ادَّعى النقصان في إحدى العينين، اعتبر مدى[١] مايبصرُ بها من أربع جوانب بعد أن تشدَّ[٢] الأُخرى؛ فإن تساوى صدِّق، وإن اختلف كذِّب، ثمّ يُقاس ذلك إلى العين الصحيحة، فما كان بينهما من النقصان أُعطي بحساب ذلك بعد أن يستظهر عليه بالأيمان حسب ماقدَّمناه في باب القسامة[٣].

و إن ادَّعى النقصان في العينين جميعاً، قيس عيناه إلى عيني من هو

---

(١) قوله: «فان ادّعى النقصان في إحدى العينين، اعتبر مدى ما يبصر بها من أربع جوانب بعد أن تشدّ[٤] الأُخرى؛ فإن تساوى، صدّق، وإن اختلف، كذّب».

لم يقاس ذلك إلى العين الصحيحة، ويعطى بحساب التفاوت؟

وقوله: «إن تساوى صدّق، وإن اختلف كذّب» هل هذا مع صدقه أم مع صدقه وكذبه؟

ثمّ ما الحكم إذا كذب؟

الجواب: إذا تساوت جهات إبصاره بالعين الناقصة، يصدّق، لأنّ ذلك لايتّفق إلّا مع الصدق.

ثمّ يقاس إلى الصحيحه، لأنّها أنسب بضوء الناقصة في الأصل.

ثمّ لا يقتصر على ذلك، بل يحلفه من الأيمان مايحصل الوثوق به من القسامة المقرّرة، لأنّه بالضرب حصل له لوث، ونقلت اليمين الى جانبه باعتبار اللوث، ويؤكد ذلك باعتبار بصره بالجهات.

وأمّا إذا عرف كذبه باختلاف الجهات، فالحكم إطراح دعواه.

---

(١) في ملك: «بمدى».

(٢) في ح: «سدّ» وفي ص: «تسدّ».

(٣) في الباب٢، ص٣٧٣.

(٤) في ح: «يسدّ».

من[١] أبناء سنِّه، وأُلزم ضاربه مابينهما من التفاوت، ويستظهر عليه بالأيمان.

ولايُقاسُ عينٌ في يوم غيم ولا في أرض مختلفة الجهات في الضَّوء والظلمة، بل يقاسُ في أرض مستقيمة.

ومن ادَّعى ذهاب بصره، وعيناه مفتوحتان صحيحتان، و[٢] لا يعلمُ صدق قوله، حلِّف حسب ماقدَّمناه.

وقد رُوي[٣] [٤]: أنَّه يستقبل بعينيه[٥] عين الشمس، فإن كان كما قال، بقيتا مفتوحتين في عين الشَّمس؛ وإن لم تكن كما قال، غمَّضهما.

وفي العين(١) العوراء الدِّية كاملة[٦] إذا كانت خلقة، أو قد

---

(١) قوله: «وفي العين العوراء الدية كاملة إذا كانت خلقة أو قد ذهبت في آفة من جهة الله تعالى».

كيف يقول: في العين العوراء الدية كاملة؟ ولو قال: في عين الأعور الدية كاملة، كان أجود.

ثمّ قوله: «إذا كانت ذهبت في آفة من جهة الله «تعالى» أو خلقه» والضمير عائد إليها في الموضعين.

الجواب: لاريب أنّه لو قال ذلك، لكان أجود عبارة، بل هو رحمه الله قصد الصحيحة.

---

(١) في م: «في» وفي هامشه: «خ، ص - من - صح».

(٢) ليس «و» في (م) وفي ح: «ولم يعلم».

(٣) الوسائل، ج١٩، الباب٤ من أبواب ديات المنافع، ح١، ص٢٧٩.

(٤) في خ: «يروى».

(٥) في خ، ص، ملك: «بعينه».

(٦) في خ: «الكاملة».

ذهبت [١] في آفة من جهة الله «تعالى»؛ فإن كانت قد ذهبت، وأخذ

ولمكان اشتباه هذا اشتبه على كثير حتّى ظن بعض المتأخّرين [٢]: أنّه أراد الفاسدة، وزعم في الذاهبة بالآفة أو الخلقة خمس مائة [٣]، ونزل كلام الشيخ على هذا التأويل.

وهو غلط وقلّة تأمّل، بل الشيخ رحمه الله أراد هنا بالعوراء الصحيحة من عيني الأعور.

ويوشكّ أن يكون سمّاها عوراء، لأنّها [٤] ليس لها أُخت من جنسها.

وفي الحديث [٥] أنّ أبالهب اعترض على النبي صلّى الله عليه وآله عند إظهاره [٦] الدعوة، فقال له أبوطالب: يا أعور ماأنت وهذا:

قال ابن الاعرابيّ [٧]: ولم يكن أبولهب أعور، لكنّ العرب تقول [٨] للذي ليس له أخ من أبيه وأُمّه: أعور.

وعلى هذا يقال للأُنثى عوراء.

وكان الشيخ رحمه الله استعمل ذلك اتّساعاً وتبعاً للفظ رواية رواها [٩] محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في أنف الرجل الدية تامّة، وذكر الرجل الدية تامّة ولسانه الدية تامّة، وأُذناه الدية تامّة والرجلان بتلك المنزلة، والعينان كذلك، والعين العوراء الدية تامّة.

---

(١) في ح: «أو كانت ذهبت» وفي خ: «أو ذهبت».

(٢) هو محمّد بن ادريس رحمه الله تعالى في السرائر، ج٣، كتاب الحدود والديات والجنايات، باب ديات الأعضاء و...، ص١ - ٣٨٠.

(٣) في ح: «خمسمائة دينار».

(٤) في ك: «لأنّه».

(٥) مناقب آل أبي طالب، ج١ ص٤٨.

(٦) في ح: «اظهار».

(٧) نقله عنه ابن شهراشوب في المناقب، ج١ ص٤٨.

(٨) في ح: «يقول».

(٩) الوسائل، ج١٩، الباب١ من أبواب ديات الأعضاء، ح١١، ص٢١٦.

ديتها، أو استحقّ الدّية وإن لم يأخذها، كان فيها نصفُ الدّية.

والأعور إذا فقأ عين صحيح، قلعت عينه وإن عمي، فإنّ الحقّ أعماه. فإن قلعت عينه، كان مخيّراً بين أن يأخذ الدّية كاملة، أو يقلع إحدى عيني صاحبه، ويأخذ نصف الدّية.

وفي العين القائمة إذا خُسف بها، ثلثُ ديتها صحيحة.

وفي الأُذنين الدّية كاملة. وفي كلّ واحدة منهما نصفُ الدّية. وفيما قطع منهما[1] بحساب ذلك. وفي شحمة الأُذن ثلث دية الأُذن[2]. وكذلك في خرمها ثلث ديتها.

وفي ذهاب السّمع الدّية كاملة، وفيما نقص منه بحساب ذلك.

ويعتبرُ نقصانه بأن يضرب الجرس من أربع جوانب، وينظرُ إلى

ولم يرد بالعوراء هنا الفاسدة[3]، لأنّ ديتها ليست تامّة إذ[4] يريد بالتامّة دية النفس، لأنّه عدّد مافيه دية النفس، ولم يرد بالدية تامّة خمسمائة على ماظنّه بعض المتأخّرين[5].

ثمّ لم يذهب أحد إلى أنّ القائمة ولا المطبوقة فيها خمسمائة بحيث ينزّل ذلك على هذا التأويل.

وأمّا قول الشيخ رحمه الله: «إذا كانت خلقة أو ذهبت في آفة من جهة الله» يريد الذاهبة، أضمرها ولم يجز لها ذكر، اتّساعاً، ولدلالة اللفظ عليها.

---

(١) في م: «منها».
(٢) في ح: «ديتها، وكذلك خرمها، فيه ثلث...».
(٣) في ح: «فاسدة».
(٤) في ح: «إذهو».
(٥) هو محمّد بن إدريس في السرائر، ج٣، كتاب الحدود والديات والجنايات، باب ديات الاعضاء و...، ص٣٨١.

مدى مايسمع منه. فإن تساوى، صدِّق، واستظهر عليه بالأيمان؛ وإن اختلف، كذِّب.

ومتى ادَّعى ذهاب سمعه كلِّه، كانت عليه القسامة حسب ماقدَّمناه[١].

ولايقاسُ الأُذنُ في يوم ريح، بل يقاسُ في يوم ساكن الهواء.

وفي الأنف إذا استوصلت، الدِّية كاملة. وكذلك إذا قطع مارنُها، كان فيه الدِّية. وفيما نقص منه بحساب ذلك. وكذلك في ذهاب الإحساس بها كلِّه[٢]، الدِّية كاملة.

وقد[٣] رُوي[٤] عن أمير المؤمنين عليه السَّلام أنَّه قال: يعتبرُ ذلك بأن يحرق الحرّاقُ، ويقرَّب منه، فإن دمعت عينه، ونحَّى أنفه، كان كاذباً؛ وإن بقي كما كان، صدِّق.

وينبغي أن يستظهر عليه بالأيمان حسب ماقدَّمناه.

وفي الشَّفتين جميعاً الدِّية كاملة، وفي العليا منهما أربعمائة دينار، وفي السُّفلى منهما ستُّمائة دينار، وإنَّما فضِّلت السُّفلى[٥]، لأنَّها تُمسكُ الطعام والشَّراب. وفيما نقص منهما بحساب ذلك.

وفي اللِّسان إذا قطع فلم يفصح بشيء من الكلام، الدِّية كاملة. فإن أفصح ببعض، ولم يفصح ببعض، عرض عليه حروفُ المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، فما أفصح به منها، طرح عنه؛ وما لم يفصح،

---

(١) في الباب٢، ص٣٧٣. (٢) في ص: «... الإحساس كلّه منها». (٣) ليس «قد» في (م).

(٤) الوسائل، ج١٩، الباب٤ من أبواب ديات المنافع، ح١، ص٢٧٩.

(٥) ليس «السفلى» في (م).

أُلزم الدِّية بحساب ذلك، لكلّ حرف جزء من ثمانية وعشرين جزءاً.

و إذا كان لسانُه صحيحاً، وادَّعى أنَّه لايفصح بشيء من الحروف، كان عليه القسامة حسب ماقدَّمناه[١].

و[٢] رُوي[٣] عن أمير المؤمنين عليه السَّلام قال: يُضربُ لسانُه بإبرة، فإن خرج منه[٤] دمٌ أسود، كان صادقاً في قوله[٥]؛ وإن خرج الدَّمُ أحمر، كان كاذباً.

وفي لسان الأخرس إذا قطع[٦]، ثلثُ دية لسان الصَّحيح.

وفي الأسنان كلها الدِّية كاملة.

والَّتي يقسمُ عليها الدِّية ثمانيةٌ وعشرون سنّاً: ستَّة عشر منها في مواخير الفم، واثناعشر في مقاديمه؛ فالَّتي هي[٧] في مواخير الفم، لكلّ سنٍّ منها خمسةٌ وعشرون ديناراً، فذلك أربعمائة دينار، والَّتي في مقاديم الفم، لكلّ سنٍّ[٨] خمسون ديناراً، فذلك ستُّمائة دينار، الجميع ألف دينار. وما(١) زاد على ماذكرناه في العدد فليس له[٩] ديةٌ مخصوصةٌ، إلَّا

---

(١) **قوله:** «ومازاد على ماذكرناه من العدد فليس له دية مخصوصة إلّا إذا قلعت منفردة، فان قلع السنّ الزائد منفرداً، كان فيه ثلث دية السنّ الأصليّ».

قوله: «فليس له[١٠] دية مخصوصة» فاذا كان له دية هي ثلث الدية لم تسقط إذا

---

(١) في الباب٢، ص٣٧٣.
(٢) في م: «وقد روي».
(٣) الوسائل، ج١٩، الباب٤ من أبواب ديات المنافع، ح١، ص٢٧٩.
(٤) في م: «منها».
(٥) في خ: «مقاله».
(٦) في ص، م، ملك، ن، ى: «قطعت».
(٧) ليس «هي» في (ح، ص، ن).
(٨) في ح: «سن منها».
(٩) في ح: «ومازاد على ذلك فليس عليه».
(١٠) ليس «فليس له» في (ك).

إذا قلعت مفردة. فإن قُلع السِّنُّ الزَّائد مفرداً، كان فيه ثلثُ دية السِّن الأَصليّ.

قلعت منضمّة؟

ثمّ السنّ الزائد بم تعرف؟[(١)].

و إذا كان في إنسان أزيد من ثمانية وعشرين سناً ممّ يحسب الزائدة في هذه الصورة من المقاديم أم من المآخير؟

الجواب: إذا قلعت الأسنان جملة فلا دية للزائدة، لأنّ في الأسنان الدية، فلا يجب لها[(٢)] دية منفردة. أمّا إذا قلعت منفردة، فانّها جناية لابدّ لها من أرش، وقد ذكر هذا الشيخ رحمه الله فيها ثلث الدية، ولست أعلم حجّته.

وقال بعض المتأخّرين[(٣)] فيها حكومة، ثم قال: وذهب شيخنا أبوجعفر في نهايته إلى أنّ فيها ثلث دية السنّ الأصليّة، وهذا المذهب قويّ، وبه أخبار كثيرة معتمدة.

أقول: نحن لاندري قوته من أين عرفها، ولا الاخبار التي أشار إليها أين وجدها، ولا الكثرة من أين حصّلها، ونحن مطالبوه[(٤)] بدعواه.

والوجه الأرش لعدم الدليل على التقدير.

وأمّا طريق العلم بالسنّ الزائدة فقد ثبت أنّ الذي ينقسم الدية عليه عندنا ثمانية وعشرون سنّاً: في مقدّم الفم اثنى عشر سنّاً، وفي مؤخّره ستّة عشر ضرساً مع الضواحك، فمازاد على ذلك فهو من الزائد. فان كان ملتصقاً بالأضراس أو بعدها فهو ضرس؛ وإن كان مع الأسنان فهو سنّ، سواء كان إلى داخل الفم عن صفّ الأسنان أو إلى خارجه.

---

(١) في ح: «يعرف». (٢) في ح: «بها».

(٣) هو محمّد بن ادريس رحمه الله تعالى في السرائر، ج٣، كتاب الحدود والديات والجنايات، باب ديات الأعضاء و...، ص٦ـ ٣٨٥. (٤) في ح: «نطالب».

وفي السّن(١) الأسود رُبعُ دية السّنِّ الصّحيح.

---

(١) **قوله:** «في السنّ الأسود ربع دية السنّ الصحيح. وإذا ضربت السنّ فلم تسقط[١]، لكنّها اسودّت أو تصدّعت، ففيها ثلثا دية سقوطها».

وهذا يلزم منه أن تكون[٢] جناية واحدة في محلّ واحد أعظم من جنايتين، وذلك أنّه اذا ضرب السنّ فسقطت، كان فيها ديتها؛ فاذا ضرب فلم يسقط لكنّها اسودّت، كان ثلثا الدية، ثمّ لو ضربها بعد ذلك فقلعها، كان فيها ربع ديتها، فسقط في الجنايتين نصف السدس.

الجواب: ماذكره من الربع في قلع السوداء رواية[٣] ابن فضّال عن[٤] ابن بكير عن درست بن أبي منصور قال: حدّثني عجلان عن أبي عبدالله عليه السّلام.

وابن فضّال وابن بكير فطحيّان، ودرست واقفيّ، فهي إذن ضعيفة[٥].

وتعارضها رواية[٦] أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام: قال: إذا ضربت السنّ، انتظر بها سنة؛ فان وقعت ألزم الضارب خمسمائة درهم؛ وإن لم تقع واسودّت، أُغرم ثلثي الدية

وهذا اختياره في مسائل الخلاف[٧]. وعليه عمل الأكثرين.

وفي قلعها سوداء ثلث ديتها، روى ذلك في التهذيب[٨] عن العرزمي[٩] عن أبيه عن جعفر عليه السّلام[١٠] عن أبيه في السن السوداء ثلث ديتها.

---

(١) في ح: «فلم يسقطه». (٢) في ح: «أن يكون».

(٣) الوسائل، ج١٩، الباب ٤٠ من أبواب ديات الأعضاء، ح٣، ص٢٦٦.

(٤) في ح: «و» بدل «عن». (٥) في ك: «ضعيف ضعيفة».

(٦) الوسائل، ج١٩، الباب٨ من أبواب ديات الأعضاء، ح٤، ص٢٢٥.

(٧) الخلاف، ج٢، المسألة ٤٥ من كتاب الديات، ص٣٨٧.

(٨) التهذيب، ج١٠، باب دية عين الاعور، ح١٩، ص٢٧٥. الوسائل، ج١٩، الباب٤٣ من أبواب ديات الاعضاء، ح٢، ص٢٦٨. (٩) في ح: «عن العبدي». (١٠) ليس «عليه السّلام» في (ح).

واذا ضُربت السّنُّ، فلم تسقط، لكنّها اسودّت أو انصدعت[١]، ففيها ثلثا دية سقوطها.

ومن(١) ضرب سنَّ صبيٍّ[٢]، فسقط، انتظر به، فإن نبتت، لم يكن

فعلى هذا التقدير لا تعجّب، وعليه العمل.

وأمّا على تقدير القول بالربع فيكون تخفيف الدية هنا لمكان حصول الانتفاع بها، وهي سوداء، بخلاف ماإذا سقطت دفعة واحدة، فانّه يزول الانتفاع بها دفعة واحدة.

(١) قوله: «ومن ضرب سنّ صبيّ، فسقطت، انتظر بها، فإن نبتت، لم يكن فيها قصاص، وكان فيها الأرش، ينظر فيما نقص من قيمته بذلك أن لو كان مملوكاً، ويعطي بحساب دية الحرّ منه».

كم مدّة الانتظار؟

و إن مات الصبيّ[٣] فيما بين تلك المدّة هل يحكم[٤] بكون سنّه لم تنبت أو بكونها نبتت؟

وقوله[٥]: «ومن ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها، فارتفع حيضها، فإنّه ينتظر بها سنة، فإن رجع طمثها إلى ماكان، وإلّا استحلفت، وغرم ضاربها ثلث الدية».

فإذا ماتت فيما بين السنة بأيّ شيء يحكم؟

ثمّ إذا رجع طمثها لم لم يذكر الشيخ مايكون الحكم فيه، ولا في سن الصبي إذا لم ينبت؟

ثمّ كيف يقوم الصبيّ هل يقوم بغير سنّ مطلقا أم بغير سنّ أوقاتا؟ لأنّه قال:

---

(١) في ح، ص: «تصلعت».
(٢) في غير (م) زيادة «بشيء».
(٣) ليس «الصبي» في (ح).
(٤) في ك: «الحكم»
(٥) فيما يأتي، ص٤٤٤.

فيها قصاص، وكان فيها الأرش، ينظرُ فيما ينقص[١] من قيمته بذلك أن

«إذا نبتت[٢] كان فيها الارش وهو مانقص من قيمته لو كان مملوكاً»، لكن هذا قد لايتفاوت القيمة فيه.

وقوله في الطمث: «ثلث الدية» هل المراد دية الرجل أم دية المرأة؟ لأنّه قدّم[٣]: أنّ المراة تساوي الرجل مالم يبلغ ثلث الدية.

الجواب: ينتظر ماجرت العادة بنبات مثلها، إذ ليس للشّرع فيه مقدّر، فإن نبت، وإلّا كان فيها دية السنّ.

ومن الأصحاب من يقول: في سن الصبيّ بعير؛ ولم يفصّل.

روى[٤][٥] ذلك السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام، وسهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمون عن عبدالله به عبدالرحمان عن مسمع عنه عليه السّلام.

واختار ذلك أبوالصلاح الحلبي[٦] وحكاه الشيخ في المبسوط[٧]

لكن السكوني عاميّ، وكذا سهل وابن شمون يُرمى بالغلوّ، وكذا عبدالله بن عبدالرحمان، فالروايتان إذن ساقطتان.

والوجه عندي أن يكون فيها الدية خمسون دينار كالكبير.

ولو مات في زمان التربّص، قال في المبسوط في الديات[٨]: «الأقوى أنّه لايجب الدية، لأنّ العادة أنّها تعود لو لم يمت.

وقال في كتاب الجراح[٩]: وقال آخرون: عليه الدية لأنّ القلع معلوم، والعود

---

(١) في ح: «يقصر» وفي ملك: «نقص».
(٢) في ح: «انبت».
(٣) راجع الباب٤، ص٣٨٧، والباب٩، ص٤٤٩.
(٤) في ك: «وروى».
(٥) الوسائل، ج١٩، الباب٣٣ من أبواب ديات الأعضاء، ح٢ و٣، ص٢٥٨.
(٦) الكافي، الضرب السادس من الأحكام، ص٣٩٨.
(٧) المبسوط، ج٧، ص١٣٨.
(٨) المبسوط، ج٧، ص١٤٠.
(٩) المبسوط، ج٧، ص٩٨.

لو كان مملوكاً[١]، ويعطى بحساب دية الحرِّ منها[٢] ان شاءالله.

وفي اللِّحية إذا حلقت فلم تنبت، الدِّية كاملة؛ فإن نبتت، كان فيها ثلثُ الدِّية.

وفي العنق إذا كسر، فصار الإنسانُ منه أصور، الدِّية كاملة.

وفي اليدين جميعاً الدِّية كاملة. وفي كلّ واحدة منهما نصفُ الدِّية.

وفي أصابع اليدين الدِّية كاملة. وفي كل واحدة منها عشر الدِّية.

وقد رُوي[٣]: أنَّ في الإبهام[٤] ثلث دية اليد، وفي الأربع أصابع[٥] ثلثي ديتها بينها بالسَّويَّة.

وفي الاصبع[٦] الزَّائدة ثلثُ دية الإصبع الصّحيحة.

وفي الظُّفر إذا قُلع[٧] ولم يخرج، أو خرج أسود، عشرة دنانير. فإن خرج أبيض، فخمسةُ[٨] دنانير.

متوهم، وهو الأقوى.

وأمّا المرأة إذا رجع طمثها أو ماتت، فالأشبه أن يقال فيه الأرش.

والمراد بالثلث هنا ثلث ديتها، يدلك على ذلك رواية[٩] الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السَّلام قال: يغرم ضاربها ثلث ديتها، لفساد رحمها وارتفاع حيضها.

والرواية مشهورة.

---

(١) في خ: «هو مملوكاً». (٢) ليس «منها» في (ن) وفي ح، خ، ص، ي: «منه».

(٣) الوسائل، ج١٩، الباب١٢ من أبواب ديات الأعضاء، ص٢٢٩. (٤) في ح: «في الإبهام منها».

(٥) في ح: «أربع الأصابع ثلثا» وفي خ، ي: «الأصابع». (٦) في ح: «وفي الأصابع الزائدة».

(٧) في ح: «قطع». (٨) في ح: «فخمس» وفي ص: «خمسة».

(٩) الوسائل، ج١٩، الباب١٠ من أبواب ديات المنافع، ح١، ص٢٨٦.

ويتساوى في ذلك ديةُ الرَّجل والمرأة إلى أن يبلغ ثلث دية النَّفس. فإذا بلغ ذلك، رجعت المرأة إلى نصف دية الرَّجل، وبقي الرّجلُ على ما كان.

وفي الظَّهر إذا كسر ثمّ صلح، ثلثُ الدِّية. فإن أُصيب، حتَّى صار بحيث لايُنزلُ في حال الجماع كان فيه الدِّيةُ كاملة.

فإن أُصيب الصُّلب، فاحدودب منه الإنسان، كان فيه الدِّية كاملة. وكذلك إن[1] صار بحيث لايقدرُ على القعود، فيه الدِّية كاملة.

وفي النّخاع إذا انقطع، الدِّية كاملة

و إذا كسر[2] بُعصوص الإنسان أو عجانهُ، فلم يملك بوله أو غائطه، ففيه الدِّية كاملة. فإن أصابه سلس البول، ودام إلى اللَّيل فازاد عليه، كان فيه الدِّية كاملة. وإن كان إلى الظُّهر، ثُلثي الدِّية. وإن كان إلى ضحوة[3]، ثلثُ الدِّية، ثمّ على هذا الحساب.

وفي ذكر الرّجل إذا قطعت حشفته فمازاد عليها، الدِّية كاملة.

وفي فرج المرأة إذا قطع، ديتها.

وفي ذكر العنِّين ثلثُ دية الصّحيح.

وفي الأُنثيين معاً[4]. الدِّية كاملة. وفي كلّ واحدة منهما نصفُ الدِّية. وقد روي[5]: أنَّ في اليُسرى منهما ثلثي الدِّية، وفي اليمنى ثلث

---

(١) في ح: «إذا».

(٢) في ص: «انكسر».

(٣) في ملك: «ضحوة النهار» وفي ح: «قبل ثلث الدية».

(٤) في ح: «أيضاً معاً».

(٥) الوسائل، ج١٩، الباب١ من أبواب ديات الاعضاء، ح١، ص٢١٣ والباب١٨ منها، ح٢، ص٢٣٧.

الدِّية، لأنَّ الولد يكون من اليسرى.

وفي أُدرة الخصيتين أربعمائة دينار. فإن فحج، فلم يقدر على المشي أو مشى مشياً لاينتفع به، كان فيه ثمانمائة دينار.

ومن(١) أفضى جارية بأن يطأها قبل تسع سنين، كان عليه ديتها

---

(١) قوله: «ومن أفضى جارية بأن يطأها قبل تسع سنين، كان عليه ديتها كاملة، ويلزم نفقتها إلى أن يموت؛ فإن وطئها بعد تسع سنين فأفضاها، لم يكن عليه شيء».

هل ذلك إذا كانت زوجة أو غير زوجة أم الحكم جار فيها؟ وإن كانت مملوكته ما الحكم فيها أيضاً؟ وإذا كان لها أكثر من تسع سنين كيف قال: «لم يكن عليه شيء»؟ والإفضاء جناية، والمجنيّ عليه إمّا زوجة أو مملوكة[(١)] أو اجنبيّة، وكلّ واحدة منهم[(٢)] إمّا أن يكون لها تسع سنين أو أنقص من ذلك، فيصير باعتبار ذلك ستّ مسائل.

الجواب: أمّا أمته ففي الحالين لاضمان عليه، لأنّه لووجب عليه لكان له، ولا يجب للانسان على نفسه شيء.

وأمّا الأجنبيّة فلها الدّية لاغير، بالغا كانت أو دون ذلك.

والزوجة حكمها ماذكره في الكتاب.

ويدلّ على حكم الزوجة مارواه[(٣)] الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع بها فأفضاها، قال: عليه الاجراء عليها مادامت حيّة.

---

(١) في ح: «زوجته أو مملوكته».

(٢) كذا.

(٣) الوسائل، ج١٩، الباب٤٤ من أبواب موجبات الضمان، ح٢، ص٢١٢.

كاملة، ويلزم نفقتها إلى أن تموت. فإن وطأها بعد تسع سنين، فأفضاها، لم يكن عليه شيء.

ومن افتضّ[١] جارية بإصبعه، فذهب بعذرتها، كان عليه مهرُ نسائها، سواء كان الفاعلُ رجلاً أو امرأة.

وفي الرِّجلين معاً الدِّية كاملة. وفي كلّ واحدة منهما نصف الدِّية.

وفي أصابع الرِّجلين الدِّية كاملة. وفي كلّ واحدة منها عشرُ الدِّية.

وحكمُ المرأة حكم الرَّجل[٢] على ماقلناه في اليدين سواء.

وقد روي[٣]: أنَّ في الإبهام منها ثلث دية الرِّجل والثُّلثين في الأربع أصابع[٤] كما ذكرناه في اليدين سواء.

وكلُّ ما كان في بدن الإنسان منه اثنان، ففيهما الدِّية كاملة، وفي كلّ واحد منهما نصفُ الدِّية، إلَّا ما استثنيناهُ فيما مضى. وكلُّ ما كان منه في البدن[٥] واحدٌ، ففيه الدِّية كاملة.

ورواية[٦] بريد العجليّ عن أبي جعفر عليه السَّلام في رجل افتضّ جارية يعني امرأته فأفضاها، قال: عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين. قال: فإن أمسكها ولم يطلّقها فلا شيء عليه؛ وإن كان دخل بها ولها تسع سنين، فلا شيء عليه، إن شاء أمسك وإن شاء طلّق[٧].

---

(١) في ح، م: «اقتض».
(٢) في ح: «وحكم الرجل حكم المرأة».
(٣) الوسائل، ج١٩، الباب١٧ من أبواب ديات الأعضاء، ص٢٣٥.
(٤) في ح، خ، ملك، ن، ي: «الأصابع».
(٥) في م: «في البدن منه».
(٦) الوسائل، ج١٩، الباب٤٤ من أبواب موجبات الضمان، ح١، ص٢١٢.
(٧) في ح: «أطلق - خ».

وجميع ماذكرناه، إذا كان في الرَّجل الحرّ، كان فيه ديته؛ وإذا كان في المرأة[١]، كان فيها[٢] ديتُها؛ وإن[٣] كان في ذمّيّ، كان فيه ديته على مابيّناه[٤]. وإن كان في مملوك، ففيه[٥] قيمته على ماقدَّمنا القول فيه[٦].

واليدُ إذا ضربت، فشلَّت، ولم تنفصل من الإنسان، كان فيها ثلثا دية انفصالها.

ومن كسر يد إنسان، ثمّ برأت وصلحت، لم يكن فيها قصاص. ويجبُ فيها الأرش على مابيّناه[٧].

وفي اليد الشَّلاء إذا قطعت ثلثُ ديتها صحيحة.

ومن رعد[٨] قلبُه فطار، كان فيها[٩] الدِّية كاملة.

ومن داس بطن إنسان حتَّى أحدث، كان عليه أن يداس بطنه حتَّى يحدث، أو يفتديه بثلث الدِّية.

ومن ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها، فارتفع[١٠] حيضُها، فإنه ينتظرُ بها سنة، فإن رجع طمثها إلى ماكان، وإلَّا استحلفت، وغرم ضاربُها ثلث ديتها.

وفي ثديي المرأة الدِّية كاملة. وفي كلّ واحد منهما نصفُ ديتها[١١].

---

(١) في خ: «المرأة الحرّة».
(٢) في م: «فيه».
(٣) و(٥) في ح: «إذا».
(٤) في الباب٤، ص٣٨٩.
(٦) في ح: «كان فيه... فيه» بل يأتي في الباب٩ ص٤٤٧.
(٧) في الباب٤، ص٣٩٠.
(٨) في خ وهامش ملك: «رعب».
(٩) في م: «فيه».
(١٠) في ح: «وانقطع» وفي ي: «وارتفع».
(١١) في ح: «الديه».

ومن قطع أنف إنسان وأُذنيه، وقلع عينيه، ثمّ قتلهُ، اقتصَّ منه أوّلاً، ثمّ يقادُ به إذا كان قد فرَّق ذلك به. وإن[١] كان قد ضربه ضربة واحدة[٢]، فجنت الضَّربة[٣] هذه الجنايات، وأدَّت إلى القتل[٤]، لم يكن عليه أكثرُ من القود، أو الدِّية على مابيّناه[٥].

ومن(١) ضرب إنساناً على رأسه ضربة فذهب عقله[٦] انتظر به

---

(١) قوله: «ومن ضرب إنساناً على رأسه ضربة فذهب عقله، انتظر به سنة؛ فان مات فيما بينه وبين سنة، قيد به؛ وإن لم يمت ولم يرجع إليه عقله كان عليه أيضاً الديّة؛ فإن رجع عقله، كان عليه أرش الضربة. وإن كان أصابه مع ذهاب العقل شجّة إمّاموضحة أو مأمومة أو غيرهما من الجراحات، لم يكن فيه أكثر من الديّة كاملة».

كيف يدخل دية الجراح في دية العقل؟ وكلّ منهما له دية لو انفرد، فمع الاجتماع لم يسقط[٧]؟

الجواب: هذه رواية[٨] الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سألت أباجعفر عليه السَّلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود على رأسه، فوصلت الضربة إلى الدماغ، فذهب عقله، قال: ينتظر به سنة، فان مات أُقيد[٩] به، وإن لم يمت ولم يرجع إليه عقله أُغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله. قلت: ماترى عليه في الشجّة شيء؟ قال: له، لأنّه ضربه ضربة واحدة، فجنت الضربة

---

(١) في م: «فإن».
(٢) ليس «واحدة» في (ح).
(٣) في خ: «الضربة عليه».
(٤) في ح: «إلى قتله».
(٥) في خ: «رسمناه» وفي ص، ملك، ن، ي: «قدمناه».
(٦) في ملك: «به عقله».
(٧) كذا.
(٨) الوسائل، ج١٩، الباب٧ من أبواب ديات المنافع، ح١، ص٢٨١.
(٩) في ح: «قيد».

سنة، فإن مات فيما بينه وبين سنة، قيدبه، وإن لم يمت، ولم يرجع إليه[١] عقله، كان عليه أيضاً الدّية[٢]، فإن رجع عقله[٣]، كان عليه أرش

جنايتين، فألزمته أغلظ الجنايتين، وهي الدية؛ ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين، لألزمته جناية ماجنى كائنا ماكان[٤] إلّا أن يكون فيها الموت فيقادبه ضاربه؛ ولو ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنت كلّ واحدة جناية، ألزمته ماجنت الثلاث كائنا ماكان مالم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه.

والذي يقوى عندي لزومه كلّ واحدة، سواء كان بضربة واحدة أو بضربات، لأنّ كل واحدة سبب في الضمان لو انفردت، فيكون كذلك عند الاجتماع عملاً بمقتضى السبب.

والرواية المذكورة معارضة بماروا[٥] عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن خالد البرقي عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن[٦] أبي عبدالله عليه السّلام قال: قضى عليّ عليه السّلام في رجل ضرب رجلاً بعصا، فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه، وانقطع جماعه، وهو حيّ، بستّ ديات.

وهذا الذي إخترناه اختياره رحمه الله في المبسوط[٧] قال: وإذا جنى عليه جناية فذهب عقله، فإن كانت الجناية لها أرش، قال قوم: لايدخل أرشها في دية العقل، سواء كان أرشها دون دية العقل ـ كالموضحة والمنقلة والمأمومة وغيرها ـ أو كان مثل دية العقل أو أكثر، فإنّه يجب عليه في الجناية مايجب فيه لو انفردت، ودية العقل واجبة مع ذلك. وهذا هو مذهبنا.

---

(١) في غير (م): «عليه».
(٢) في غير (م) زيادة «كاملة».
(٣) في ح: «إليه عقله».
(٤) في ك: «كائناً ماكائناً».
(٥) الوسائل، ج١٩، الباب٦ من أبواب ديات المنافع، ص٢٨٠.
(٦) في ح: «عمرو وعن».
(٧) المبسوط، ج٧، ص١٢٧.

الضَّربة. وإن كان أصابه مع ذهاب العقل[١] شجَّةٌ إمّا موضحةٌ أو مأمومة أو غيرهما من الجراحات، لم يكن فيه أكثرُ من الدِّية كاملة[٢]، اللَّهم إلَّا أن يكون ضربه ضربتين أو ثلاثة، فجنت كلُّ ضربة منها جناية، كان عليه حينئذٍ ديتُها.

ومن قطع يمين رجل، قطعت يمينُه بها. فإن لم يكن له يمين، وكانت له يسار، قطعت به. فإن لم يكن له يدان، قطعت رجلهُ باليد. فإن لم يكن له يدان ولا رجلان، كان عليه الدِّية لاغير، ويسقطُ القصاص.

وكذلك إذا قطع أيدي جماعة، قطعت يداه بالأوّل فالأوّل والرِّجلُ[٣] بالآخر فالآخر، ومن يبقى بعد ذلك، كان له الدِّية لاغير.

[٩]

باب القصاص وديات الشجاج

من قطع شيئاً من جوارح الإنسان، وجب أن يقتصَّ منه إن أراد ذلك المقطوع.

وإن جرحه جراحة، فمثلُ ذلك، إلَّا أن يكون جراحة يخافُ في القود منها على[٤] هلاك النَّفس، فإنّه لايحكمُ له[٥] فيها بالقصاص، وإنَّما يُحكمُ فيها بالأرش، وذلك مثلُ المأمومة والجائفة وما أشبههما.

وكسرُ الأعضاء الَّتي يرجى انصلاحُها[٦] بالعلاج، فلا قصاص أيضاً

---

(١) في غير (م): «عقله».
(٢) في خ: «الكاملة».
(٣) في ح: «والرجلان» وفي ص: «بالأخير فالأخير».
(٤) ليس «على» في (ح).
(٥) ليس «له» في (م).
(٦) في ح، ملك: «إصلاحها» وفي ن، ي: «صلاحها».

فيها، بل يراعى حتّى ينجبر الموضع إمّا مستقيماً أو على عثم، فيحكمُ حينئذٍ بالأرش. فإن كان شيئاً لايُرجى صلاحه[١]، فإنّه يقتصُّ من جانبه على كلّ حال.

والقصاصُ: النَّفس بالنَّفس، والعينُ بالعين، والأنفُ بالأنف، والأُذن بالأُذن، والسّنُّ بالسنّ، والجروحُ قصاص.

ولاقصاص بين الحرِّ والعبد. فإن جرح حرٌّ عبداً، كان عليه أرشه بمقدار ذلك من ثمنه. وكذلك الحكمُ في سائر أعضائه. فإن كانت الجناية تُحيط بثمنه، كان عليه القيمة، ويأخذُ العبد.

فإن جرح عبدٌ حرّاً، كان على مولاه جنايته، أو يُسلِّمهُ[٢] إلى المجروح ليسترقَّه بمقدار ماله منه، فإن استغرق أرشُ الجراحة[٣] ثمنه، لم يكن لمولاه فيه شيء؛ وإن لم يستغرق، كان له منه بمقدار مايفضلُ من أرش الجراح.

ولاقصاص بين المسلم والذِّميّ. فإن جرح ذمّي مسلماً، أو قطع شيئاً من جوارحه، كان عليه أن يقطع جارحته إن كان قطع؛ أو يقتصَّ منه، إن كان جرح، ويردُّ مع ذلك فضل مابين الدِّيتين. فإن جرحه المسلمُ، كان عليه أرش جراحته بمقدار ديته الّتي ذكرناها[٤]. فإن[٥] كان معتاداً لذلك، جاز للإمام أن يقتض منه لأولياء الذِّمي بعد أن يردُّوا عليه فضل مابين الدِّيتين.

---

(١) في ح: «انصلاحه».
(٢) في خ، ملك، ي: «تسليمه».
(٣) في ح: «الجراح» وفي ي: «الجناية».
(٤) في الباب ٤ ص ٣٨٩.
(٥) في ح، ص: «وإن».

ويقتصُّ للرَّجل[١] من المرأة، وللمرأة[٢] من الرَّجل ويتساوى جراحُهما مالم يتجاوز ثلث الدِّية، فإذا بلغت[٣] ثلث الدِّية نقصت المرأة وزيد الرَّجل.

وإذا[٤] جرح الرّجلُ المرأة بما يزيدُ على الثلث، وأرادت المرأة أن تقتصَّ منه، كان لها ذلك إذا ردَّت عليه فضل مابين جراحتيهما[٥]. وإن جرحت المرأة الرَّجل[٦]، وأراد أن يقتصَّ منها، لم يكن له عليها أكثرُ من جراحة مثلها، أو المطالبة بالأرش على التَّمام.

ومن لطم إنساناً في وجهه، فنزل الماء في عينيه، وعيناهُ صحيحتان، وأراد القصاص، فإنَّه يؤخذ مرآة محميَّة بالنار، ويؤخذ كرسفٌ مبلولٌ، فيجعل على أشفار عينيه على جوانبها، لئلا يحترق أشفارُه، ثمّ يستقبلُ عينُ الشَّمس بعينه[٧]، وتقرَّبُ منها المرآة، فإنَّه تذُوب النَّاظرُة[٨]، ويبقى أعمى، وتبقى العين.

ومن قُطعت أصابعه، فجاءه رجلٌ، فأطار كفَّه، وأراد القصاص من قاطع الكفِّ، فليقطع يده من أصله[٩]، ويردَّ عليه دية الأصابع.

ومن(١) قتل إنساناً مقطوع اليد، وأراد أولياؤه القود، فإن كانت

---

(١) قوله: «ومن قتل إنساناً مقطوع اليد، وأراد أولياؤه القود، فان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه، أو قطعت فأخذ ديتها، قتلوا قاتله بعد أن يردّوا

---

(١) في ح: «الرجل».
(٢) في ح، ي: «المرأة».
(٣) في م: «بلغ» وفي ح: «الثلث» بدل «ثلث الدية».
(٤) في ح: «فإذا».
(٥) في ح، ن: «جراحتها».
(٦) في ح: «رجلاً».
(٧) في ص: «بعينيه».
(٨) في غير (م): «الناظر». وفي م: «ويصيرا عمى».
(٩) في ح: «من أصلها».

يده قطعت في جناية جناها على نفسه، أو قطعت فأخذ[١] ديتها، قتلوا

على أوليائه دية اليد؛ وإن كانت يده قطعت في غير جناية ولم يأخذ ديتها، قتلوا قاتله، وليس عليهم شيء».

هل الاعتبار بأخذ الدية أم باستحقاقها؟ فإن كان الاعتبار بالاستحقاق فهو خلل في التصنيف.

وهلا اشترط هذا في قوله قبل هذه المسألة: ومن قطعت أصابعه، فجاءه رجل، فأطار كفّه، فأراد القصاص من قاطع الكف، فليقطع يده من أصله، ويردّ عليه دية الأصابع.

الجواب: الاعتبار بأن يكون يده قطعت بجناية جناها على نفسه أو أخذ ديتها كما ذكره في النهاية لا بمجرّد الاستحقاق.

وهي رواية[٢] الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحكم عن سورة بن كليب عن أبي عبدالله عليه السّلام[٣] أنّه قال: كذا وجدنا في كتاب عليّ.

أمّا لو استحقّ الدية، ولم يأخذها، فهي مسألة أُخرى لم يتعرّض لها النصّ، ولا المصنّف، إذ قصده نقل متن الرواية لا تحرير الفروع.

و أمّا المسألة الأُخرى فرواية[٤] سهل بن زياد عن أبي الحسن بن العباس عن الحريش[٥] عن أبي جعفر الثاني قال:[٦] اقطع قاطع الكف أصلاً، ثمّ أعطه دية الأصابع.

فالشيخ رحمه الله عوّل في ذلك على ظاهر النقل المستفيض بين الأصحاب.

ولأن الثانية مفروضة في ضارب ضرب رجلاً فسقط أصابعه، وجاء آخر فأطار

---

(١) في ح، ن: «وأخذ». (٢) الوسائل، ج١٩، الباب ٥٠ من أبواب القصاص في النفس، ص٨٢.

(٣) في ك: «عن أبي عبدالله عليه السّلام وذكر عن أبي عبدالله أنّه...».

(٤) الوسائل، ج١٩، الباب ١٠ من أبواب قصاص الطرف، ص١٢٩.

(٥) في ح: «الحريث». (٦) في ح: «قال: قال».

قاتله بعد أن يردَّ[١] على أوليائه دية اليد فإن[٢] كانت يده قطعت في[٣] غير جناية ولم يأخذ ديتها، قتلوا قاتله، وليس[٤] عليهم شيء.

ومن شجَّ غيره موضحة، فعفا صاحبه عن أرشها، فرجعت عليه، فمات منها[٥]، كان على جارحه ديته إلَّا دية الموضحة. فإن أرادوا القود، ردُّوا على قاتله قيمة[٦] الموضحة الَّتي عفا عنها صاحبُها.

ومن قطع شحمة أُذن إنسان، فطلب منه القصاص، فاقتصَّ له منه، فعالج أُذنه حتَّى التصق المقطوع بما انفصل عنه، كان للمقتصِّ منه أن يقطع ماالتَّصل به من شحمة أُذنه حتَّى يعود الى الحال الَّتي استحقَّ لها القصاص. وكذلك القولُ فيما سوى ذلك من الجوارح والأعضاء.

ومن قتل غيره، فسلَّمه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فضربه الوليُّ ضربة أو ضربات، وتركه ظنّاً منه أنّه قدمات، وكان به رمقٌ، فحمل ودُووِي فصلح، ثم جاء الوليُّ فطلب منه القود، كان له ذلك، وعليه أن يردَّ عليه دية الجراحات التي جرحه أو يقتصَّ له منه.

ومن ضرب غيره ضرباً بالسّوط أو الخشب أو العصا. وجب أن يقتصَّ منه بمثل ماضرب.

كفّه. وهي لاتحتمل التفصيل، لأنّها على صورة واحدة.

---

(١) في خ، ص: «يردّوا».
(٢) في ح، ص، ملك، ي: «وإن».
(٣) في ح، ن: «من».
(٤) في غير (م): «ولم يكن».
(٥) في ح: «فيها».
(٦) في ح، م: «ديته» وفي هامش م: «ح، ص - قيمة - صحّ».

ومن جرح غيره جراحة في غير مقتل، أو ضربه كذلك، فمرض المجروح أو المضروب، ثمّ مات، فإنّه يعتبرُ حاله، فإن علم: أنّه مات من الجراح أو الضّرب أو من شيء جنياه[1]، كان عليه القود أو الدّية على الكمال على ماقدّمناه[2]؛ فإن كان مات[3] لغير ذلك، أو اشتبه الأمر فيه. فلا يعلمُ: أنّه مات منه، أو من غيره، لم يكن عليه أكثرُ من القصاص.

والجراحاتُ(١) ثمانية:

أوّلُها الحارصة، وهي الدّامية، وفيها بعير.

ثمّ الباضعة، وهي التي تبضعُ اللّحم وفيها بعيران.

---

(١) قوله: «والجراحات ثمانية».

ثمّ ذكر من الجملة: الهاشمة والمنقلة، وهما قد يحصلان من غير جراح، فلم عدّهما من الجراحات؟

الجواب: قال الشيخ رحمه الله في تهذيب الأحكام[4] حكاية عن الأصمعيّ: أوّل[5] الجراح الخارصة. ثم قال بعد تعداد مايليها إلى الهاشمة: ثمّ الهاشمة، ثمّ المنقلة. فالشيخ رحمه الله تبع، والنقل[6] عن الأصمعيّ، وقوله في اللغة حجّة.

ثمّ الغالب أنّ الهشم يكون مع الجرح، وكذا المنقلة، فأطلق عليها اسم مايلزمها في الأغلب.

---

(١) في غيرم: «جناه». (٢) في خ: «قدمناه على الكمال» وفي ح: «بيّناه».

(٣) في ح: «وإن مات» وفي خ: «قدمات»: وفي ح، ص، ن: «بغير ذلك».

(٤) التهذيب: ج١٠، باب ديات الشجاج...، ص٢٨٩، راجع الوسائل، ج١٩، الباب١ من أبواب ديات الشجاج والجراح، ص٢٨٩.

(٥) في ح: «أقل - ل». وفي هامش ك: «الشجاج - خ». (٦) في ح: «تبع للنقل».

ثمّ المتلاحمة، وهي التي تنفذُ في اللّحم، وفيها ثلاثةُ أبعر.

ثمّ السِّمحاق، وهي التي تبلغ القشرة الّتي بين اللّحم والعظم، وفيها أربعة أبعر.

ثمّ الموضحة، وهي التي تبلغُ العظم وتوضحه، وفيها خمسة أبعر.

ثمّ الهاشمة، وهي التي تهشم العظم فتكسره من غير أن تفسده، وفيها عشرة أبعر.

ثمّ المنقِّلة، وهي التي تُحوج الى نقل العظم من موضعه، وفيها خمسة عشر بعيراً.

ثمّ المأمُومة، وهي التي تبلغ أُمَّ الرَّاس، وفيها ثلثُ الدِّية، ثلاثٌ وثلاثون بعيراً، أو ثلث الدِّية من الغنم أو البقر أو الذِّهب أو الفضَّة أو الحلَّة.

والقصاص(١) ثابتٌ في جميع هذه الجراح[1] إلّا في المأمومة خاصَّة،

---

(١) **قوله:** «والقصاص ثابت في جميع هذه الجراح إلّا في المأمومة خاصّة».

الهاشمة كيف يمكن أن يقتصّ منها؟ لأنّ الرضّ قد يزيد وينقص في طول العظم وعرضه، وربما أدّى ذلك الاقتصاص إلى نقل العظم الذي اقتصّ منه.

الجواب: قد حقّق رحمه الله البحث في هذه المسألة في غير النهاية بما هو الحقّ، فقال في الخلاف[2]: الموضحة فيها القصاص بلاخلاف، ومابعدها من الهاشمة والمنقلة والمأمومة لاقصاص فيها بلاخلاف، ولايجوز عندنا أن يوضح ويأخذفضل مابينهما. واستدلّ بإجماع الفرقة وأخبارهم. فإذن المعوّل عليه هذا.

---

(١) في خ، ن: «الجوارح».

(٢) الخلاف، ج٢، المسألة ٥٨ من كتاب الجنايات، ص٣٦٢ - ٣٦٣.

لأنَّ فيها تغريراً بالنفس، وليس فيها أكثر من ديتها.

وهذه الجراحُ في الرأس والوجه سواء. وأمّا إذا كانت في البدن فلها حكمٌ مفرد نذكره إن شاءالله.

والجائفة في البدن، و[1] هي الَّتي تبلغُ الجوف، مثلُ المأمومة في الرَّأس، وفيها ثلث الدِّية، وليس فيها قصاص.

وفي اللَّطمة في الوجه إذا اسودَّ أثرها، ستَّة دنانير. فإن اخضرَّ، فثلاثة[2]. فإن احمرَّ، فدينارٌ ونصف.

و إذا كانت اللَّطمة في الجسد، فديتُها على النِّصف من ديتها إذا كانت في الوجه.

وفي كسر(١) عظم من عضو خمس دية ذلك العضو، وفي موضحته

ولأنّه موضع غرر فلا يشرع فيه القصاص لأنّ القصاص مساواة وهي متعذّرة هنا في الأغلب.

ولما روي[3] عن عليّ عليه السَّلام أنّه قال: ليس في عظم قصاص.

(١) قوله: «وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو».

وقال بعد ذلك: «العظم إذا رضّ كان فيه ثلث دية العضو الذي هو فيه. فإن صلح على غير عيب فديته أربعة أخماس دية رضّه». وهذا يلزم منه أن العظم إذا رضّ، وصلح، كانت ديته أكثر منه إذا كسر ولم يصلح.

الجواب: لاريب أن الرّض أعظم نكاية من الكسر، لأنّ الرضّ هو الدقّ، فجبر ماعسر، فلا يبعد أن يكون ديته مع جبره أعظم من دية الكسر وان لم يجبر، لما

---

(١) ليس «وهي» في (ح) وليس «و» في (خ). (٢) في ح، م: «فثلاثة دنانير».

(٣) الوسائل، ج١٩، الباب٢٤ من أبواب قصاص الطرف، ص١٤٠.

ربع دية كسره.

و إذا كسر عظمٌ، فجبر على غير عثم ولاعيب، كانت ديته أربعة أخماس كسره[١].

وفي كسر الصُّلب الدِّية كاملة. فإن جبر فبرأ على غير عثم ولا عيب، ففيه مائة دينار عشرُ دية كسره.

وفي الأنف إذا كسرت، ففسدت، كان فيها الدِّية. وكذلك إذا استوصل قطعها على ماقدَّمناه[٢]. فإن جبرت فبرأت على غير عثم ولاعيب، كان فيها مائة دينار.

وفي روثة الأنف، وهو الحاجزُ بين المنخرين، إذا قطع واستوصل، خمسمائة دينار.

فإن نفذت في الأنف نافذةٌ لا تنسدُّ، فديتُها ثلث دية النَّفس. فإن عُولجت[٣] وانسدَّت، فديتها خمس دية الأنف: مائتا دينار. فإن كانت النافذة في أحد المنخرين إلى الخيشوم، وهو الحاجزُ بين المنخرين، فعولجت وبرأت والتأمت، فديتها عشرُ دية الأنف: مائة دينار.

يحصل به من النكاية السابقة وتباعد البرء.

على أنّ هاتين المسألتين ذكرهما الشيخان[٤]، وتبعهما المتأخّرون، ولم يشيروا إلى المستند.

---

(١) في ح، م: «أخماس دية كسره».

(٢) في الباب السابق، ص٤٤٥.

(٣) في ح، م زيادة «فصلحت» وليس «وانسدّت» في (ح).

(٤) المقنعة، الباب٢١ من كتاب القضاء و... «باب ديات الشجاج وكسر العظام و...»، ص٧-٧٦٦.

و إذا انشقّت الشَّفتان حتّى بدت الأسنان منها، ولم تبرأ، فدية شقِّها ثلثُ دية النَّفس. فإن عولجت فبرأت والتأمت، فديتُها خُمس دية النَّفس: مائتا دينار. وفي شقِّ إحداهما بحساب ذلك. فإن التأمت وصلحت، ففيها خمسُ ديتها.

والعظمُ إذا رُضَّ، كان فيه ثلث دية العضو الَّذي هو فيه. فإن صلح على غير عيب، فديته أربعة أخماس دية رضِّه.

فإن(١) فُكَّ عظمٌ من عضو، فتعطل[١] به العضو، فديته ثلثا دية العضو. فإن جبر فصلح والتأم، فديته أربعة أخماس دية فكِّه.

وفي نقل عظام الأعضاء لفسادها، مثل مافي نقل عظام الرأس بحساب دية العضو. وكذلك في غيرها من الجراحات.

---

(١) قوله: «فإن فكّ عظم من عضو، فتعطل به العضو، فديته ثلثا دية العضو. فإن جبر فصلح والتأم، فديته أربعة أخماس دية فكّه. وفي نقل عظام الأعضاء لفسادها مثل مافي نقل عظام الرأس بحساب ديه العضو».

وهذا يلزم منه إذا فكّ عظم فجبر وصلح، كانت ديته أكثر من ديته إذا فسد واحتاج إلى أن ينقل[٢]، لأنّه لو كان دية عضو مائة دينار، ففكّ عظمه، ثمّ جبر وصلح، كانت ديته ثلاثة وخمسين ديناراً و ستة قراريط وحبّتان؛ واذاضربه فاحتاج إلى نقل العظم لفساده كانت ديته دون ذلك.

الجواب: النقل لايلزم منه تعطيل العضو، والتعطيل أشبه بالشلل، لعدم الانتفاع بالعضو، فإذا برئ كان معرضاً لعدم الانتفاع، فيكون الضمان في مقابلته مماثلاً لخطره، ولا كذلك نقل العظم، لأنّه لايحصل بها تعطل[٣] ولا فوات منفعة العضو.

---

(١) في خ: «فيعطل». (٢) في ك: «أن ينفكّ». (٣) في ح: «تعطيل».

وفي الشَّلل في اليدين والرِّجلين ثلثا دية اليد. وفي اليد الشَّلاّء أو الرِّجل الشَّلاّء إذا قطعت، ثلث ديتها صحيحة. وكذلك الحكمُ في الأصابع.

واعلم أنَّ لتفصيل هذه الأعضاء وما فيها من تفصيل الجراح[١] وادياتها شرحاً طويلاً قد ذكره أصحابنا[٢] في كتبهم، مثل ظريف بن ناصح والحسن بن محبوب وعلي بن رياب وغيرهم، وقد أوردناه نحنُ في كتاب (تهذيب الأحكام)[٣]. فمن أراد الوقوف عليه، فليقف عليه من هناك إن شاءالله.

ولا ينبغي للحاكم أن يحكم في شيء من الجراحات وكسر الأعضاء حتّى يبرأ[٤]، ثمّ ينظرُ في ذلك، ويرجعُ فيه إلى أهل الخبرة، فيحكم حسب ماتقتضيه الجنايةُ[٥].

ومن أراد القصاص فلا يقتصُّ بنفسه، وإنّما يقتص له النَّاظرُ في أمر المسلمين، أو يأذنُ له في ذلك. فإن أذن له، جاز له حينئذٍ الاقتصاص بنفسه.

* * *

(١) في م: «الجوارح».

(٢) في خ: «قدس الله أرواحهم».

(٣) التهذيب، ج١٠، الباب٢٢ و٢٣ من كتاب الديات، ص٢٤٥، ص٢٦٩.

(٤) في ح، م: «تبرأ».

(٥) في خ: «إن شاء الله».

[١٠]

باب دية الجنين والميّت إذا قطع رأسه أو شيء من أعضائه

الجنينُ(١) أوّلُ مايكون نطفة، وفيه عشرون ديناراً. ثمّ تصيرُ علقة،

---

(١) قوله: «الجنين أوّل ما يكون نطفة، وفيه عشرون ديناراً، ثمّ يصير علقة، وفيه أربعون ديناراً، وفيما بين ذلك بحسابه».

ما المراد بقوله: «وفيما بينهما بحساب ذلك»؟ هل الاعتبار بالأيّام التي بين النطفة والعلقة أم بغير ذلك؟

ثمّ الذي نقص هل هو الأربعون أو عشرون؟

الجواب: الذي يتغلّب أنّه لم يرد الأيّام بل يريد مارواه[١] يونس الشيباني[٢] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: فان خرجت في النطفة قطرة دم؟ قال: القطرة عشر الدية فيها اثنان وعشرون ديناراً، و في القطرتين أربعة وعشرون ديناراً، وفي الثلاث ستّة وعشرون ديناراً، وفي الأربع ثمانية وعشرون ديناراً، وفي الخمس ثلاثون ديناراً، ومازاد على النصف فبحساب ذلك حتّى يصير علقة، فإذا صار علقة ففيها أربعون ديناراً. فقال له أبو شبل[٣]: فإنّ العلقة صار فيها شبه العروق من لحم؟ قال[٤]: اثنين وأربعين ديناراً العشر. قلت: إنّ عشر أربعين أربعة؟ قال: إنّما هو عشر المضغة فكلّما[٥] زادت زيد حتى يبلغ الستّين. قلت: فإن رأيت في المضغة

---

(١) الوسائل، ج١٩، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ح٥ و٦، ص٢٣٩.

(٢) في ح: «يونس بن الشيباني ـ خ».

(٣) في ك زيادة «وأخبرنا أبوشبل قال: حضرت يونس وأبو عبدالله يخبر بالديات قال (له ـ خ) أبوشبل».

(٤) في ح: «فقال».

(٥) في ح: «وكلّما».

وفيه أربعون ديناراً، وفيما بينهما بحساب ذلك. ثم تصيرُ[١] مُضغة، وفيها ستون ديناراً، وفيما بين ذلك بحسابه[٢]. ثم تصيرُ[٣] عظماً، وفيه ثمانون ديناراً، وفيما بين ذلك بحسابه. ثم يصيرُ مكسواً عليه اللَّحم خلقاً سويّاً شقّ له العينُ والأُذنان والأنف قبل أن تلجهُ الرّوح، وفيه مائة دينار، وفيما بين ذلك[٤] بحسابه. ثمّ تلجهُ[٥] الرّوح، وفيه ديةٌ[٦] كاملة.

و إذا(١) قتلت المرأة وهي حامل متم، ومات الولد في بطنها، ولا

شبه العقدة عظم يابس؟ قال: فيه أربعة دنانير، فإن زاد فزد أربعة أربعة حتّى يتمّ الثمانين.

وهذا القدر هو المنقول.

و بعض المتأخّرين رقم في كتابه[٧] ما لايعلم أصله بأن قسّم التفاوت على الأيّام وزعم أنّ بين النطفة والعلقة عشرين يوماً، وبين العلقة والمضغة عشرين يوماً، فتكلّف مالم ينطق به دلالة ولا أشار في دعواه إلى مستند.

وقد نقل[٨] عن علماء أهل البيت عليهم السّلام: أنّ بين كلّ حالة من هذه الحال والتي بعدها أربعين يوماً.

(١) **قوله:** «و إذا قتلت المرأة وهي حامل متمّ، ومات الولد في بطنها، ولم يعلم: أذكر هو أم أُنثى، حكم فيها بديتها كاملة، وفي ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية المرأة».

---

(١) في غير (م): «يصير».
(٢) في خ: «بحساب ذلك».
(٣) في غير (م): «يصير».
(٤) في خ زيادة «أيضاً».
(٥) في م: «يلجه».
(٦) في ح، خ، ملك، ن: «الدية كاملة».
(٧) هو محمّد بن ادريس رحمه الله تعالى في السرائر، ج٣، كتاب الحدود والديات والجنايات، باب دية الجنين...، ص٤١٦.
(٨) الوسائل، ج١٩، الباب١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ح٤ و٨ و٩، ص٢٣٨ - ص٢٤١.

يعلم: أذكر هو أم أُنثى، حكم فيها بديتها كاملة، وفي ولدها بنصف دية

لم لا يختبر ذلك بشقّ جوف المرأة؟ فإنّه حال ضرورة.

ولو ترك ذلك لم لم يستعمل القرعة؟ إذ هو من المشكل.

ثمّ العادة قاضية أنّ الحمل إمّا ذكر وإمّا أُنثى فالحكم بالنصف من كلّ واحد خلاف المعلوم من أغلب العوائد.

ثمّ لم لايقتصر على دية الأُنثى؟ فإنّه المتيقّن.

ثم إذا أُخذ نصف دية الرجل والمرأة احتياطاً فمن الجائز أن يكون الحمل ذكران أو أكثر فلم لايحتاط لذلك؟

الجواب: ماذكره من الاحتمالات كلّها ممكن، لكن الشيخ رحمه الله لمّا تساوت الاحتمالات عنده، وكان العمل بكلّ واحد منها عملاً بالظنّ، رجّح العمل بالروايات، فإنّها أقوى من الاحتمالات المذكورة.

وهي رواية[١] عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السّلام قلت: قتلت الحبلى فلم يدر أذكر كان ولدها[٢] أو أُنثى؟ قال: دية الولد نصفين: نصف دية الذكر ونصف دية الأُنثى، وديتها كاملة.

ومثله روى[٣] يونس وابن فضّال جميعاً قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السّلام علي أبي الحسن عليه السّلام فقال[٤]: هو صحيح، وكان ممّا فيه: وإن قتلت امرأة، وهي حبلى متمّ، فلم يسقط ولدها، ولم يعلم أذكر هو أم أُنثى، ولم يعلم أبعدها مات أم قبلها، فديته نصف دية الذكر ونصف دية الأُنثى، ودية المرأة كاملة.

---

(١) الوسائل، ج١٩، الباب٢١ من أبواب ديات النفس، ص١٦٩. (٢) في ح: «كان في بطنها».

(٣) راجع الوسائل، ج١٩، الباب٢ من ديات الأعضاء، ص٢١٨، والباب ١٩ منها، ح١، ص٢٣٧.

(٤) في ك: «و» بدل «فقال».

الرّجل ونصف دية المرأة. فيكونُ المبلغُ اثنى عشر ألف درهم وخمسمائة درهم: للمرأة خمسة آلاف، ونصفُ دية الرّجل خمسة آلاف، ونصفُ دية المرأة ألفان وخمسمائة.

وفي قطع جوارح الجنين وأعضائه الدّية من حساب ديته مائة دينار.

والمرأة إذا شربت دواء لتلقي مافي بطنها، كان عليها الدّية بحساب

أمّا شق جوفها فلايجوز، لقوله عليه السّلام[١]: جنّبوا موتاكم ماتجنّبون أحياكم.

ولقوله عليه السّلام[٢]: حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً.

ولأنّ مراعاة جانب الجناية أهمّ من مراعات ضمان المال، لرجحانه في مواضع التعارض.

وأمّا القرعة فلايجوز استعمالها هنا، لأنّه عدول عن خبر خاصّ إلى خبر عامّ[٣].

ولا يلتفت إلى من[٤] يقول: هذا الخبر مجمع عليه، فإنّ ذلك حجّة المكابر.

قوله دية الأُنثى متيقّنة والزائد مشكوك فيه.

قلنا الشكّ يزول بالنقل السليم عن المعارض. أمّا لو منع الروايات أمكن العمل بهذه الطريقة.

و إنّما أُخذ نصف كلّ واحد منهما، لأنّ الغالب إمّا ذكر وإمّا أُنثى، ولمّا كان الأمران متساويين في الاحتمال أُخذ نصف كلّ واحد منهما توسّطاً بين الاحتمالين.

---

(١) لم نعثر عليه في المجامع الحديثية المتوفرة.

(٢) الوسائل، ج١٩، الباب٢٤ من أبواب ديات الأعضاء، ح٤ و٥ و٦، ص٩-٢٤٨.

(٣) الوسائل، ج١٨، الباب١٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، ص١٨٧.

(٤) السرائر، ج٣، كتاب الحدود والديات والجنايات، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها، ص٤٠١.

ماذكرناه لورثة المولود، ولم يكن لها من ميراثه شيء[١].

ومن أفزع امرأة أو ضربها، فألقت شيئاً ممّا ذكرناه، كان عليه ديته حسب ماقدّمناه.

ودية جنين الذِّمي عشرُ ديته، وما يكون من أعضائه بحساب ذلك.

وجنين الأَمة(١) إذا كانت حاملاً بمملوك عشرُ ثمنها. وما كان من

---

(١) **قوله:** «وجنين الأمة إذا كانت حاملاً بمملوك عشر قيمتها».

لم كان الاعتبار بأُمّه، وفي الحرّ والذمّي بأبيه؟

وهل يفرّق في جنين الأمة بين كونه من مملوك ليس بزوج لها وكونه مملوكاً زوجاً؟

وهل إذا كان الجنين حرّاً وكان أبواه مملوكين يكون الأمر كذلك؟

الجواب: الشيخ رحمه الله ذكر هاتين المسألتين في مسائل الخلاف[٢]. فقال: دية جنين اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ عشر ديته، وهي ثمانون ديناراً. واستدلّ بإجماع الفرقة وأخبارهم. وكذا قال في جنين الأمة: عشر قيمتها، ذكراً كان أو أُنثى. واستدلّ بإجماع الفرقة وأخبارهم. وأنت تعرف أنّ التقديرات الشرعيّة لا تستفاد بالأنظار العقليّة، ولا[٣] الاستخراجات الفكريّة، وإنّما تستفاد بالنقل والتوقيف. وإذا كان عنده الاجماع والأخبار على هاتين المسألتين فذلك هو الحجّة، وهو دليل الفرق، والدخول بعد ذلك في تحصيل الحكمة الفارقة كلفة لاضرورة إليها.

ويستوي دية ولد المملوكة إذا كان من مملوك زوجاً كان أو غيره.

و إذا كان الجنين حرّاً وأبواه مملوكين فديته دية الحرّ إن تقدّر الفرض.

---

(١) في خ: «شيء على كلّ حال».

(٢) الخلاف، ج٢، المسألة ١٢٩ و ١٣٣ من كتاب الديات، ص٤١٠.

(٣) ليس «لا» في (ح).

جراح وغير ذلك فبحساب ذلك.

وفي جنين البهيمة عشرُ قيمتها. وفيما كان من ذلك بحساب ذلك.

ومن أفزع رجلاً وهو على حال الجماع، فعزل عن امرأته، كان عليه دية ضياع النطفة، عشر دية الجنين، عشرة دنانير.

وكذلك إذا عزل الرَّجل عن زوجته الحرَّة بغير اختيارها[١]، كان عليه عشر دية الجنين يسلمه إليها على ماروي في الأخبار[٢]. وفي عزله عن الأمة ليس عليه شيء[٣].

وحكم الميِّت[٤] حكمُ الجنين، وديته ديته سواء. فمن فعل بميّت فعلاً لو فعله بالحيِّ لكان فيه تلفُ نفسه، كان عليه ديته مائة دينار. وفيما يفعلُ به من كسر يد[٥] أو قطعها أو قلع عين أو جراحة، فعلى حساب ديته كما تكونُ دية هذه الأعضاء في الحيِّ، كذلك لايختلفُ الحكمُ فيه.

والفرقُ(١) بين الجنين والميّت: أنَّ دية الجنين يستحقُّها ورثته، ودية

---

(١) **قوله:** «والفرق بين الجنين والميّت: أنّ دية الجنين يستحقّها ورثته، ودية الميّت لايستحقّها أحد من ورثته بل تكون له خاصّة يتصدّق بها عنه».

هل إذا[٦] كان عليه دين، وقالت الورثة لانقضي الدين إلّا من ديته أيكون لهم ذلك أم لا؟

---

(١) في خ: «ورضاها».

(٢) راجع الوسائل، ج١٩، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء، ح١، ص٢٣٧.

(٣) في خ: «شيء على كلّ حال».

(٤) في خ: «وأمّا حكم الميت فحكم...».

(٥) في م: «يده».

(٦) في ح: «هل أراد إذا».

الميِّت لايستحقُّها أحدٌ من ورثته[١]، بل تكون[٢] له خاصّة يتصدَّق بها عنه.

و إن لم يكن لهم ذلك هل إذا لم يخلّف غير الدية يقضي دينه منها أم لا؟

و إذا أوصى بوصيّة هل يحتسب الدية من جملة التركة أم لا؟

الجواب: لا يقضي دينه من ذلك ولو لم يترك مالاً، لأنّ الدين إنّما يقضى ممّا كان مالاً له، بل يصرف إلى أحد الوجهين. وكذا لايصرف في الوصيّة ولابعضه. هذا هو الذي يقتضيه الأصل.

ولو قيل يقضي دينه إذا كان عليه دين كان حسناً، لأنّ الأخبار[٣] دلّت على أنّ ذلك له، وأنّ ذلك شيء صار إليه بعد وفاته، فاذا حكم أنّه له، ولم يخلّف مايقضي به دينه، كان صرفه في قضاء الدين حسناً؛ ولأنّ قضاء الدين يحصل معه براء ةالذمّة، والصدقة يحصل بها اكتساب الأجر، وإبراء الذمّة أولى.

وقال بعض فقهائنا: تكون[٤] دية الميّت للإمام، وقد اختار ذلك علم الهدى في بعض كتبه[٥].

ويلزمه على هذا أن يقضي بها الدين، لأنّ الإمام يأخذها على رأيه[٦] بالولاء، والدين مقدّم على الولاء.

وماذكرناه أوّلاً أُولى.

---

(١) في خ: «على كل حال من الأحوال».

(٢) في ح، م، ملك، ن، ي: «يكون».

(٣) الوسائل، ج١٩، الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء، ص٢٤٧.

(٤) في ح: «يكون».

(٥) الانتصار، مسائل الحدود والقصاص والديات، ص٢٧٢، رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى، ص٢٥٢ المسألة الثمانون واللفظ فيها: «لبيت المال».

(٦) في ح: «على رواية».

[١١]

باب الجنايات على الحيوان

من(١) أتلف حيواناً لغيره ممّا لا تقعُ عليه الذَّكاة، كان عليه قيمته

---

(١) قوله: «ومن أتلف حيواناً لغيره ممّا لا تقع عليه الذكاة، كان عليه قيمته يوم أتلفه؛ وذلك مثل الفهد».

كيف مثل بالفهد والفهد يقع عليه الذكاة، لأنّه رحمه الله قال في باب مايحلّ من الميتة[١]: «والضرب الآخر يجوز استعماله إذا ذكّي ودبّغ غير أنّه لايجوز الصلاة فيه، وهي جلود السباع كلّها مثل النمر والذئب والفهد». فقد أجاز في هذا الموضع ذكاة الفهد، وفي الأُولى قال: لايقع عليه الذكاة.

الجواب: يريد بقوله: «لايقع عليه الذكاة» المبيحة للأكل، فكأنّه يقول: من أتلف حيواناً لاتحلّل[٢] أكله الذباحة، لزمه قيمته.

والذكاة في اللغة تمام الشيء، ويقال: شيء ذكّي أي تامّ[٣]، وإنسان ذكّي إذا كان حادّ القلب. وأصل الذكاة بلوغ الشيء منتهاه، وتسمّى الطهارة ذكاة، ومنه كلّ يابس ذكّى، فكأنّه قال: لا تقع[٤] عليه الذكاة أي لا تكون[٥] ذكاته تامّة أي محلّلة لأكله. ويمكن أن يقال: إنّ الشيخ لايرى طهارة جلد مالا يؤكل لحمه بمجرّد الذباحة، بل لايحصل طهارته، وجواز إستعماله إلّا بالدباغ، فيكون معنى قوله: لايقع عليه الذكاة أي لا تطهّره[٦] الذكاة. فإذا أتلفه لم يكن له قيمة بعد إتلافه على هذا التقدير، لنجاسة عينه، فيلزم المتلف لذلك الحيوان قيمته حيّاً.

---

(١) الباب ٤ من كتاب الصيد والذبائح، ص٩٩، ١٠٠. (٢) في ح: «لايحلّل».
(٣) في ح: «تمام». (٤) في ح: «لايقع».
(٥) في ح: «لايكون». (٦) في ح: «لايطهره».

يوم أتلفه؛ وذلك مثل الفهد أو البازي أو الصَّقر أو غير ذلك ممَّا يجوزُ للمسلمين تملُّكه[١]. فإن أتلف عليه مالا يحلُّ للمسلم تملُّكه، لم يكن عليه شيءٌ. فإن أتلف شيئاً[٢] من ذلك على ذمِّي، وجب عليه قيمته. ومتى[٣] أتلف عليه شيئاً ممّا تقع عليه الذَّكاة على وجه يمنعه من الانتفاع به، كان حكمه أيضاً حكم ما لا تقع عليه الذَّكاة في أنَّه يجب عليه قيمته يوم أتلفه. فإن أتلفه على وجه يمكنه الانتفاعُ به، كان صاحبه مخيَّراً بين أن يلزمه قيمته يوم أتلفه، و[٤]يُسلِّم إليه ذلك الشَّيء، أو يطالبه بقيمة[٥] مابين كونه متلفاً وكونه حيّاً.

ودية الكلب السَّلوقيّ أربعون درهماً لايزادُ عليه. ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهماً. وفي كلب الزَّرع قفيزٌ من طعام. وليس في شيء من الكلاب غير هذه شيءٌ على حال[٦].

والقولُ(١) في جراح البهائم وقطع أعضائهم بحسب[٧] مابيّنا: إن

والوجه عندي: أنّ السباع يقع عليها الذكاة، فيكون على متافها الأرش لاكمال القيمة.

(١) **قوله:** «والقول في جراح البهائم وقطع أعضائها بحسب مابيّنا: إن كان الحيوان ممّا يتملّك، ففيه أرش مابين قيمته صحيحاً ومعيباً؛ وإن كان ممّا لايتملّك، فحكم جراحه وكسره حكم إتلاف نفسه».

---

(١) في خ: «تملكه للمسلمين» وفي ن: «للمسلم تملكه» وفي ي: «تملكه للمسلم».

(٢) في ملك: «و إن أتلف حيواناً».

(٣) في ملك: «من».

(٤) في ملك: «أو». كذا.

(٥) في خ: «بقيمته».

(٦) في خ: «كلّ حال».

(٧) في خ: «بحساب» وفي ملك، ن: «مابيّناه».

كان الحيوان ممّا يتملّك، ففيه أرش مابين قيمته صحيحاً ومعيباً، وإن كان ممّا لايتملك، فحكمُ جراحه وكسره حكمُ إتلاف نفسه.

ومن كسر عظم بعير أو شاة أو بقرة وما أشبه ذلك[١]، كان عليه أرشه، وهو فضل مابين قيمته صحيحاً ومعيباً، وليس له خيارٌ في أخذ قيمته وتسليمه إلى الجاني عليه، كما ذكرنا ذلك في إتلاف النفوس.

وقضى[٢](١) أميرُ المؤمنين عليه السَّلام في بعير بين أربعة نفر، فعقل

ما الفائدة في هذا التقسيم[٣]؟ وهل مراده أنّ ما لايتملّك إذا كان لذمّي مثلاً وجرحه إنسان لايكون عليه قيمته، أو يكون مراده أنّه إذا كان لمسلم لا شيء عليه وإذا كان لذمّي فعليه كما في إتلاف نفسه؟

لكن إن كان أراد هذا القول الآخر، لم تكن[٤] القسمة جيّدة، إذ قصده أن يبيّن مايكون في الجراح والأعضاء؛ فإن كان فيه الأرش أيضاً، كان القسمان واحداً.

الجواب: مراده أنّ ما لايملك من الحيوان أصلاً لاضمان في إتلاف نفسه، وهذا القسم وإن لم يجر له ذكر، فإنّه يجوز أن يوقع عليه لفظ الإحالة على ماسلف، لأنّه يدخل حكمه حكم ماسلف.

(١) **قوله:** «وقضى أمير المؤمنين عليه السَّلام في بعير بين أربعة نفر، عقل أحدهم يده، فتخطى إلى بئر، فوقع فيها فاندقّ: أنّ على الشركاء الثلاثة أن يغرموا له الربع من قيمته، لأنّه حفظه وضيّعه عليه الباقون بترك عقالهم إيّاه».

كيف يتخرّج فقه هذه القضيّة؟ ولو قيل: إن الذي عقل كان سبب إتلافه،

---

(١) في خ: «أو ما أشبها» وفي ن: «أو ماأشبه ذلك».

(٢) الوسائل، ج١٩، الباب٣٩ من أبواب موجبات الضمان، ص٢٠٧.

(٣) في ح: «القسم».

(٤) في ح: «لم يكن».

أحدهم يده، فتخطّى إلى بئر، فوقع فيها، فاندقّ: أنّ على الشُّركاء الثلاثة أن يغرموا له الربع من قيمته، لأنّه حفظ، وضيّعه عليه الباقون بترك عقالهم إيّاه.

وفي عين البهيمة إذا فقئت ربعُ قيمتها على ماجاءت به الآثار[1].

و إذا جنت بهيمة الإنسان على غيره جناية، أو على بهيمة، فإن كانت الجناية بتفريط وقع منه في حفظها أو بتعدٍّ[2] في استعمالها، كان ضامناً لجنايتها كائناً ماكان؛ وإن كان بغير ذلك، لم يكن عليه ضمان. فمن ذلك جناية غنم الإنسان على زرع غيره. فإنّه إن كان ترك حفظها ليلاً، حتّى دخلت على زرع غيره، فأكلته، أو أفسدته، فهو ضامن لذلك؛ وإن كان إفسادها له نهاراً من غير سبب أحد، فليس عليه

كان أقرب؛ فكيف قال: «لأنّه حفظه»؟

الجواب: هذه رواية محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قضى عليّ عليه السّلام أن يغرموا له حظه من أحل أنّه أوثق حظه، فذهب حظهم بحظه.

فإن صحّت هذه الرواية، فهي حكاية في واقعة، ولا عموم للوقائع، فلعلّه عليه السّلام عرف فيها ما يقتضي الحكم بذلك، مثل أن يعقله ويسلّمه إليهم، فيفرّطوا في الاحتفاظ به، أو غير ذلك من الوجوه المقتضية للضمان، أمّا أن يطرد الحكم على ظاهر الواقعة فلا.

ثمّ إنّا بعد ذلك نحمدالله على التوفيق لإصابة التحقيق، ونسأله أن يأجرنا على ماكتبناه، وأن يغفر زللنا عند لقاه إن شاء الله «تعالى».

---

(١) الوسائل، ج١٩، الباب ٤٧ من أبواب ديات الأعضاء، ص٢٧١.

(٢) في م زيادة «منه».

ضمان، وذلك أنَّ على صاحب الزَّرع مراعاته وحفظه نهاراً، وعلى صاحب الغنم حفظها ليلاً.

ومن أتلف على مسلم شيئاً من الملاهي الَّتي لا يجوزُ[١] تملُّكها مثل العود والطَّنابير وما أشبه ذلك، لم يكن عليه شيء. فإن أتلف ذلك على ذمِّي في حرزه، كان عليه ضمانه. فإن أتلفه عليه، وكان قد أظهره، لم يكن عليه شيءٌ على حال[٢].

(١) في م زيادة «له».

(٢) ليس «على حال» في (ح)، وفي ي:«كلّ حال».

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات.
٢ ـ فهرس الاحاديث.
٣ـ فهرس الأعلام.
٤ ـ فهرس الفِرق والمذاهب.
٥ ـ فهرس الجماعات والقبائل.
٦ ـ فهرس الأماكن والبلدان.
٧ ـ فهرس المواضيع .

فهرس الآيات

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة	
١٨٠	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت	١٣٨
١٨١	فمن بدله بعد ماسمعه	١٦٥
	سورة النساء	
١١	يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظّ الانثيين	١٩١ - ١٩٩
	سورة المائدة	
٤	فكلوا ممّا امسكن عليكم	٨٧
٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما	٣٢٣ - ٣٢٧
	سورة إبراهيم	
٤	وما ارسلنا من رسول الّا بلسان قومه	١٢٦
	سورة النور	
٢	وليشهد عذابهما طائفة	٣٠٠
٢٨١	ويدرؤا عنها العذاب	٨
٦١	ليس عليكم جناح إن تأكلوا	١٠٨
	سورة لقمان	
١٥	وصاحبهما في الدنيا معروفا	٣٢٥
	سورة الطور	
٢١	والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم	٢٢

فهرس الأحاديث

- أ -

الباقر (ع):	أبقت عاصية وابطل الاباق	٣٧
الصادق (ع):	أبي ترك ستين مملوكاً	٢٠
الصادق (ع):	إذا اختلط الذكي والميتة	٩٨
الصادق (ع):	إذا ادركتها وهي تضطرب	٨٠
الصادق (ع):	إذا اقرَّ على نفسه	٣٠٥
الباقر (ع):	إذا انقلبت الظئر عليه	٤١١
الصادق (ع):	إذا تصدق الرّجل بصدقة	١٣٥
الصادق (ع):	إذا دعى الرّجل اخاه بليل	٤٠٧
الصادق (ع):	إذا ذبحت فارسل	٩٢
الصادق (ع):	إذا زنا المجنون أو المعتوه	٢٩١
الصادق (ع):	إذا سرق الصبي عفي عنه	٣٢٤
الصادق (ع):	إذا ضربت السن انتظر بها سنة	٤٣٧
الإمام علي (ع):	إذا غُصبت امة فافتضت	٢٩٧
الصادق (ع):	إذا عفا احد اولياء الرجلين	٣٦٢
الباقر (ع):	إذا فرج عنه اليتم	٣٥٨
الكاظم (ع):	إذا كان دبّره في صحة	٣٦

الصادق (ع):	إذا هلك الرّجل فترك ابنين	١٩٧
الصادق (ع):	إذا مات الرّجل فقد عتقت	٣٨ - ١٣٢
الصادق (ع):	ارىٰ إن يقوم الدار	١٦٤
الباقر (ع):	ارىٰ انها وجميع مامعها للورثة	١٣٢
الصادق (ع):	اقتله به... يدفع الى اولياء المقتول	٣٨٨
الصادق (ع):	اقض على هذا كما وصفت لك	٤٠٠ - ٤٠٢
الجواد (ع):	اقطع قاطع الكف اصلاً	٤٥٠
الصادق (ع):	اما علمت إن ذلك عندهم نكاح	٢٧٠
الباقر (ع):	امر ان يجلد	٣٠٤
الكاظم (ع):	إن اخذتها قبل إن تموت	٨٠
الباقر (ع):	إن أراد اولياؤه قتل المقر قتلوه	٣٧٦
الإمام علي (ع):	إن أراد الذي لم يعف ان يقتل	٣٦٢
الباقر (ع):	إن اسلمت امه	٢٥٠
الصادق (ع):	إن اصحاب الدين هم الخصماء	١٧٢
الصادق (ع):	إن اقام البينة	١٤٤
الصادق (ع):	ان تاب وتوبته ان يرجع عما قال	٣٤٨
الإمام علي (ع):	انت ومالك من هبة الله لابيك	٢١
الباقر (ع):	إن خرج الدم فكل	٩١
الإمام علي (ع):	إن ديتها نصفين	٤٢٣
احدهما (ع):	إن الرجل إذا ترك سيفا	١٩٧
الصادق (ع):	إن قذفهم بكلمة واحدة	٣٤٣
الصادق (ع):	إن كان دبّره في صحة	٣٦
الصادق (ع):	إن كان قيمة العبد مثل الدين	١٨
الباقر (ع):	إن كان له مال	٣٦٥

الصادق (ع):	إن كان مضاراً	٨
الصادق (ع):	إن كان يعلم إن له مالاً	١١
الصادق (ع):	إن كل ذي رحم له نصيب	٢٣٠
الباقر (ع):	إن لم يسم فانما عليه حد واحد	٣٤٣
الصادق (ع):	إن لم يسلم احد من قرابته	٣٦٨
الصادق (ع):	إن شاء قتل الحر	٣٨٢
الباقر (ع):	إن ولائه للإمام	٢٩
الباقر (ع):	إن يغرموا له حظه	٤٦٨
الصادق (ع):	إنما اخذوا ديته	٢٥١
الصادق (ع):	انما حلف على الحرام	٥٢
الصادق (ع):	انما وقعت نيته على الواحد	١٤
الصادق (ع):	أنه قضى ـ أمير المؤمنين (ع) ـ في رجل أقبل بنار	٤١٨
الإمام علي (ع):	إنه مجنون مغلوب على عقله	٢٩١
الكاظم (ع):	إنه نذر في طاعة الله	٥٦
الكاظم (ع):	ايما رجل اشترى جارية	٢٥
الإمام علي (ع):	ايهما اقام البينة فله المال	٢٧٠
	ـ ب ـ	
الصادق (ع):	باع رسول الله (ص) خدمة المدبّر	٣٣
	ـ ت ـ	
الباقر (ع):	تذبح وتحرق	٣١٢
الكاظم (ع):	تعتق من ثلث الميت	١٥١
	ـ ث ـ	
الصادق (ع):	ثلاثة اخماس على الاثنين	٤٢٥
الصادق (ع):	ثم افعل ذلك في كل سنة	٦٠

- خ -

الصادق (ع): خمر لا تشربه ، ١١٠

الصادق (ع): الخمر من خمسة ١٠٩

الصادق (ع): الدية كاملة ٤١٣

الصادق (ع): دية الولد نصفين ٤٦٠

- ذ -

الصادق (ع): ذكاة وصية الّا إن يتعمده ٩١

الباقر (ع): ذهب دم اللص هدراً ٤٠١

- ر -

الصادق (ع): رفع الى أمير المؤمنين (ع) ستة غلمان ٤٢٥

- س -

الكاظم (ع): سبحان الله ... غلطتم على الذي يقل برقبته ٣٩٢

- ش -

الرضا (ع): الشاة إذا ذبحت وسلخت ٩٣

- ص -

الصادق (ع): الصدقة لله عزّوجلّ ١٢٠

الصادق (ع): الصندوق بما فيه له ١٥٦

- ض -

الصادق (ع): الضيف إذا سرق لم يقطع ٣٢٦

- ع -

الصادق (ع): العبد والامة يعتقان عن دبر ٣٣

الصادق (ع): على الأمام أن يعرض ٢٥٠

الصادق (ع): عليه الاجراء عليها ٤٤٢

الباقر (ع):	عليه حد واحد لقذفه	٣٤٩
الباقر (ع):	عليه الدية إن كان دخل بها .	٤٤٣
الإمام علي (ع):	عليه القود	٣٧٩
الصادق (ع):	عليها المهر	٢٨٩
الصادق (ع):	عليكم بالاطفال	٢٢

ـ ف ـ

الكاظم (ع):	ف لله بعهده بقولك له	٦١
الصادق (ع):	فذهب سمعه وبصره	٤٤٦
الصادق (ع):	فقضى بالاول فريسة الاسد	٤٢٧
الإمام علي (ع):	فلعل ذينك الذين ماتا قتل	٤٢٤
الباقر (ع):	فلما قتله اعتقه مولاه	٣٩٦
الصادق (ع):	فليعط لابن ام المقتول السدس	٣٦١
الصادق (ع):	في انف الرّجل الدية تامة	٤٣٢
الباقر (ع):	في السن السوداء ثلث ديتها	٤٣٧

ـ ق ـ

الصادق (ع):	قال نعم	٦٢
الصادق (ع):	قضى أمير المؤمنين عليه السَّلام في حائط	٤٢٧
الباقر(ع):	قضى عليّ (ع) ان يغرموا له حظه	٤٦٨
الصادق (ع):	قضى للاول ربع الدية	٤٢٦
الكاظم (ع):	قضاء دينه خير له	٣٦
الصادق (ع):	القطرة عشر الدية	٤٥٨

ـ ك ـ

الباقر (ع):	كان علي عليه السَّلام يسهم بينهم	١٩
الصادق (ع):	كان عليّ عليه السَّلام يركب بغلة رسول الله (ص)	٧٨

الصادق (ع):	كان لايذبح الشاة عند الشاة	٩٣
الصادق (ع):	كذا وجدنا في كتاب علي	٤٥٠
الصادق (ع):	كل شيء يكون فيه حلال وحرام	٨٤
الصادق (ع):	كل هذا لابأس به	٩٦
الصادق (ع):	كل واحد منهم ضامن	٤٢٨

ـ ل ـ

الصادق (ع):	لابأس	١٢٠
الصادق (ع):	لابأس إذا كان من طعامك	١٠٧
عن أحدهما (ع):	لابأس بإن يأتيها	١٥
الصادق (ع):	لابأس بشق الثوب	٧٠
الصادق (ع):	لابأس به من أجل أنّ أباه قد أذن له	١٤٣
الصادق (ع):	لابأس قال الله تعالى فكلوا ممّا امسكن	٨٧
الباقر (ع):	لا تشرب من لبنها	٤٩
الصادق (ع):	لاشيء عليه	٤١٢
الصادق (ع):	لاقطع على من سرق شيئاً	٣٣٣
الكاظم (ع):	لايبدأ بالحرية قبل العتق	١١
الصادق (ع):	لا يتوارث اهل ملتين	٢٣٨ ـ ٢٣٩
الصادق (ع):	لايقتل، ويجوز عفو الكبار في حصصهم	٣٦٣
عنهم (ع):	لا يقطع يد السارق حتى يبلغ	٣٣٧
الصادق (ع):	لايكره من الحيتان شيء الّا الجري	٧٨
الصادق (ع):	لا ينبغي إن تقربها ولا تبيعها	٢٦٥
الصادق (ع):	لا يؤكل ما في بطنها	٧٦
الباقر (ع):	لابن الاخت من الام	٢٠٤
الباقر (ع):	لاعمامه الثلثان	١٥٧

الصادق (ع):	له شرطه	١٠٤
الصادق (ع):	ليس بشيء	١٦٧
الصادق (ع):	ليس بين اهل الذمة معاقلة	٣٨٨
الإمام علي (ع):	ليس في عظم قصاص	٤٥٤
الصادق (ع):	ليس لقرابته ان ياخذ	١٢٧
الصادق (ع):	ليس لهم ذلك	١٤٦ - ٤٠٩

- م -

الصادق (ع):	ما أُبالي اضررت بروثتي أو سرقتهم	١٣٩
الصادق (ع):	ما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك	١١
الصادق (ع):	ما مات في الماء فلا يأكله	٨٤
الصادق (ع):	ما من ميت تحضره الوفاة	١٣٨
رسول الله (ص):	ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة	١٣٨
عن احدهما (ع):	المال للبائع	١٢
الإمام علي (ع):	من اوصى ولم يحف	١٣٩
الصادق (ع):	من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة	٤٢١
الكاظم (ع):	من دخل دار غيره فقد اهدر دمه	٣٧٩
الصادق (ع):	من طرق رجلاً بالليل	٤٠٧
الصادق (ع):	من لم يحسن وصيته عند الموت	١٣٩
الصادق (ع):	من لم يوص عند موته	١٣٩
رسول الله (ع):	من مات بغير وصية	١٣٨

- ن -

الصادق (ع):	نعم. ولكن لايترك يعبث به	٣٥٧
الباقر (ع):	النكاح جائز	٢٠٩

- هـ -

الصادق (ع): هذا الخطأ والعمد ٣٥٧
بعض الائمة (ع): هذا لحم رسول الله صلّى الله عليه وآله ودمه ٥٠
الباقر (ع): هو بينهما ان كانت جنايتهما تحيط بقيمته ٣٩٥
الكاظم (ع): هو صحيح وكان ممّا فيه ٤٦٠
الباقر (ع): هو مملوكه إن شاء باعه ٣٤
الصادق (ع): هي للذي أوصى له ١٥٥-١٥٦
الصادق (ع): هي ميراث ١٣٤

- و -

الصادق (ع): الوصية تمام مانقص من الزكاة ١٣٩
الصادق (ع): الوصية حق على كل مسلم ١٣٨
الباقر (ع): الوصية لوارث الموصى له ١٦٦
الصادق (ع): ولدالزنا وابن الملاعنة ترثه امه ٢٦٣
الجواد (ع): الولد لغية لايورث ٢٦٤

- ي -

الصادق (ع): يباع فيأخذ الغرماء ١٩
الصادق (ع): يجعل ماله في بيت مال المسلمين ٢٨
الصادق (ع): يجلد خمسون ويطرح عنه خمسون ٢٩٨
الصادق (ع): يجلد الغلام دون الحد ٢٩٠
الصادق (ع): يحج عنه من اقرب المواضع ١٧٥
الصادق (ع): يخرج ذلك من جميع المال ١٧٥
الكاظم (ع): يشتري من الناس ١٦٢
الإمام علي (ع): يضرب لسانه بابرة ٤٣٥
العسكري (ع): يطعم عشرة مساكين ٦٥

الإمام علي (ع):	يعتبر ذلك بإن يحرق الحراق	٤٣٤
الكاظم (ع):	يعزل حتى يجيء	٢٤٦
الصادق (ع):	يعطى الذي انفق عليه ماانفق	٢٦٤
الباقر (ع):	يعطي ابن اخيه المسلم	٢٣٧
الصادق (ع):	يعطي من يصوم عنه	٦٧
الباقر (ع):	يغرم ضاربها ثلث ديتها	٤٤٠
الصادق (ع):	يغسل مافي بطنها	٧٦
الباقر (ع):	يقتل به... يدفع الى اولياء المقتول	٣٩٣
الصادق (ع):	يقرع بينهم	١٤
الصادق (ع):	يقضي الرّجل ماعليه من دينه	١٧٤
الباقر (ع):	يقطع بالسرقة الاولى	٣٣٣
الصادق (ع):	يقوم المملوك بقيمة عادلة	١٤٨
الصادق (ع):	يكذب نفسه	٣٤٧
الباقر (ع):	ينتظر به سنة	٤٤٥
الهادي (ع):	ينظر قوم عدول، يأخذ كل واحد	٤٤٥
الصادق (ع):	ينظركم الذي نصيبه	٣٢٣
الصادق (ع):	ينفذ ثلثه ولا يوقف	١٦٥
الكاظم (ع):	يهراق المرق	١٠٥

فهرس الأعلام

ـ أ ـ

أبان، أبان بن تغلب ٣٥ ـ ١٧٤ ـ ٢٩١ ـ ٣٤٤.
إبراهيم بن عمر ٤٤٦.
إبراهيم بن محمّد الهمداني ١٧٩.
إبراهيم بن هاشم ٤٢١.
ابن أبي حمزة ٤٢٨.
ابن أبي عقيل ٤٢٦.
ابن أبي عمير ١٣ ـ ١٨ ـ ٦١ ـ ١٦٢ ـ ١٧٦ ـ ٣٢٤ ـ ٣٤٢.
ابن أبي ليلى ١٤٣ ـ ٣٢٩.
ابن أبي نجران ٤٢٥.
ابن بكير ٤٣٧.
ابن الجنيد ١٩٧ ـ ٢٣٥ ـ ٢٦٣ ـ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ ٤٠١.
ابن رئاب ٢٥٠ ـ ٣٩٥.
ابن رباط ٢٤٦.
ابن سنان ٢٩٨.
ابن عباس ٣٠٠.
ابن عجلان ٢٦٦.

ابن عمار ١٠.

ابن فضال ٤٣٧ - ٤٦٠.

ابن محبوب ١٥١ - ١٥٧ - ٢٠٩ - ٣٥٨ - ٣٦٢ - ٣٨٨ - ٤٣٧.

ابن مسكان ٩٤ - ٢٦٧.

ابن مسلم ٨٣.

ابو اسامة ١٣٨.

ابو امية المخزومي ٣٢٩.

ابو ايوب الخزاز ٢٠٤.

ابو بشر ٢٩٥.

ابو بصير ٢٥ - ٢٦ - ٣٣ - ٥١ - ١١٣ - ١٦٦ - ١٧٢ - ٢٥٠ - ٢٦٧ - ٢٩٠ - ٣٦٥ - ٣٩٣ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٤٠.

ابوبكر بن قحافة ٢.

ابو ثور ٤١٧.

ابو جرير ١١.

ابو جعفر بن بابويه ١٩٢.

ابو جميلة ٧٥ - ١٥٦ - ٣٨٢ - ٤٢٢.

ابو الجوزاء ٢١.

ابو الحسن بن العباس ٤٥٠.

ابو حمزة الثمالي ٤٠١.

أبوحنيفة ٣٥ - ٣٦٥.

ابو شبل ٤٥٨.

ابو الصلاح ١٩٧ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٤٣٩.

ابو الصباح الكناني ١٣٨ - ٣٤٧.

ابو طالب ١٢٤ - ٤٣٢.
ابو علي الاشعري ١٤٦.
ابو عبيدة ١٥١.
ابو عبيدة الحذاء ٢٠٩ - ٤٤٥.
ابو العباس ٣٥٧.
ابولهب ٤٣٢.
ابو محمَّد ٣٩٣.
أبو محمَّد [الإمام العسكري عليه السلام] ٦٥.
ابو المعزا ٩٨.
ابو نوح ٢٩٥.
ابو ولاد ٢٥٠ - ٢٩٧ - ٣٦١ - ٣٦٣ - ٣٦٨ - ٣٨٨.
أحمد ٣٥.
أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ٣٩٥.
أحمد بن داود القمي ٧٠.
أحمد بن محمَّد ٩٣ - ١٥١ - ٢٣٦ - ٣٥٨ - ٣٧٥ - ٣٨٨ - ٤٣٧.
أحمد بن محمَّد بن أبي نصر ٦١.
أحمد بن محمَّد بن خالد ٤١١.
إسحاق بن عمار ٩ - ٥٦ - ٦٧ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٦٣ - ٣٨٢.
إسماعيل بن جعفر ٢٣.
الاصبغ بن نباتة ٢٩١ - ٤٢٢.
الاصمعي ٤٥٢.

- ب -

بريد بن معاوية ١٤٣ - ٢٦٧ - ٣٤٣ - ٤٤٣.
بكير بن اعين ٢٩٧ - ٣٣٣.

بنان بن محمَّد ٣٤٤.

-ج-

جابر ٣٩٦ - ٣٩٧.
جراح المدائني ٩٤.
جعفر بن حنان ١٢٧.
جعفر بن عيسى ٧٠.
جعفر بن محمَّد الصادق عليه السَّلام: ٨ - ٩ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٨ - ٣٣ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٤٤ - ٥١ - ٦٠ - ٦٢ - ٦٥ - ٦٧ - ٧٠ - ٧٥ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨٤ - ٨٧ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٦ - ٩٨ - ١٠٧ - ١٠٩ - ١١٠ - ١٢٠ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٣٢ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٣ - ١٤٦ - ١٤٨ - ١٥٠ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٦٠ - ١٦٤ - ١٦٩ - ١٦٦ - ١٧٢ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٩٧ - ٢٣٠ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٧ - ٢٧٠ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٣٠٥ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٣٣ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٧ - ٣٥٧ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٨ - ٣٧٨ - ٣٨٢ - ٣٨٨ - ٣٩٢ - ٣٩٥ - ٤٠٠ - ٤٠٢ - ٤٠٢ - ٤٠٥ - ٤٠٧ - ٤٠٩ - ٤١٢ - ٤١٦ - ٤١٨ - ٤٢٠ - ٤٢٢ - ٤٢٤ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٣٢ - ٤٣٧ - ٤٣٩ - ٤٤٢ - ٤٤٦ - ٤٥٠ - ٤٥٨ - ٤٦٠.
جميل ١٢٠ - ٣٤٢ - ٣٦٢ - ٣٩٢.
جميل بن دراج ١٢ - ١٨ - ٨٧.
جميل بن صالح ١٥١ - ٤٤٥.

-ح-

الحكم ٤٥٠.
حريز ٩ - ١٩ - ١٩٧.
الحريش ٤٥٠.
الحسن البصري ٣٠١.

الحسن بن سماعة ٢٤٦.
الحسن بن صالح ١٤٨.
الحسن بن علي ٦١ - ٣٧٨.
الحسن بن علي بن أبي حمزة ٣٦ - ٣٧.
الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السَّلام ٣١٠ - ٣٧٧.
الحسن بن فضال ١٧٦.
الحسن بن محبوب ٩٦ - ١٢٧ - ١٦٤ - ٢٠٤ - ٢٣٥ - ٢٥٠ - ٣٣٣ - ٣٧٥ - ٣٩٣ - ٣٩٥ - ٤٤٠ - ٤٤٥ - ٤٥٠ - ٤٥٧.
الحسن بن يقطين ٣٦.
الحسن الصيقل ١٤.
الحسن العطار ٣٤٣.
الحسين بن إبراهيم الهمداني ١٤٤.
الحسين خالد ٤١١.
الحسين بن سعيد ١٣ - ١٥ - ١٨ - ١٩ - ٢٨ - ٦١ - ٨٣ - ١٦٦ - ١٧٤ - ٢٦٣ - ٣٤٢ - ٤٢٥.
حسين بن عثمان ٩.
الحسين بن علوان ٢١.
الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السَّلام ١٠٧ - ١٢٤.
الحلبي ٨ - ١٣ - ٧٨ - ٨٣ - ٩٨ - ٣٠٥ - ٣٢٤ - ٤٠٩ - ٤١٢ - ٤٤٢.
حماد ١٣ - ١٩ - ٩٨ - ١٤٦ - ١٦٦ - ٣٢٤.
حماد بن عيسى ٤٤٦.
حمزة بن حمران ٣٥٨.
حمران بن اعين ٩٢ - ٣٤٣.

حنان بن سدير ٧٠.

- خ -

خالد بن بكير ١٤٣.

خالد بن سدير ٧٠.

خالد بن نافع البجلي ١٦٤.

- د -

داود بن الحصين ١٣٤.

درست بن أبي منصور ٤٣٧.

- ر -

الراوندي ١٦٩ - ١٩٧ - ٤٢٣.

ربعي ١٩٧.

رفاعة ٦١.

- ز -

زرارة ١١ - ١٨ - ٢٣ - ٩٦ - ١٥٧ - ١٩٧ - ٣٧٦ - ٣٩٥.

زرعة ٢٦٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧.

زكريا بن آدم ١٠٤.

زيد بن علي ٢١ - ١٢٤.

زيد الشحام ٧٥ - ١٣٨.

- س -

سدير ٣١٢.

سعد الاسكاف ٤٢٢.

السكوني ٢١ - ٢٢ - ٣٣ - ٧٩ - ١٣٩ - ١٦٩ - ١٧٠ - ٢٧٠ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٤١٦ - ٤١٨ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٣٩.

سلار بن عبدالعزيز ٩٧.

سلمة ابوحفص ٨٠.
سليمان بن جعفر الجعفري ١٣٩.
سليمان بن خالد ٩ - ٢٨ - ٣٥٧ - ٤١٢.
سماعة ٢٦٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧.
سهل بن زياد ١٥٧ - ٣٣٣ - ٤٢٦ - ٤٣٩ - ٤٥٠.
سورة بن كليب ٤٥٠.

- ش -

الشافعي ٣٥ - ٣٠١.
شعيب ٢٨ - ١٦٦.
شعيب العقرقوفي ١٩٧.

- ص -

الصفار ٤٢١.
صفوان ١٥ - ١٨ - ٣٣٠.
صفوان بن يحيى ١٤٦ - ١٦٥ - ٢٦٧.

- ض -

ضريس الكناسي ٣٨٨.

- ط -

الطبرسي ٣٠١.
الطبري ٣٤٤.
طلحة بن زيد ٢٩٧.

الشيخ الطوسي ١١ - ١٢ - ١٤ - ١٦ - ٢٢ - ٣٣ - ٣٥ - ٣٧ - ٤٤ - ٤٧ - ٤٩ - ٥٢ - ٥٨ - ٦٠ - ٦٥ - ٦٦ - ٧٠ - ٧٥ - ٨٠ - ٨٣ - ٨٧ - ٩١ - ٩٧ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١٣ - ١٢٠ - ١٢٢ - ١٢٤ - ١٢٧ - ١٢٩ - ١٣٢ - ١٤٦ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ -

١٥٧ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٧٠ - ١٧٥ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٣ - ١٩٢ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٢٠ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٨ - ٢٥٤ - ٢٦٣ - ٢٦٦ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٨ - ٣٠١ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٥ - ٣٣٧ - ٣٣٩ - ٣٤٥ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٦٢ - ٣٦٥ - ٣٦٧ - ٣٦٩ - ٣٩٢ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٥ - ٤٠٩ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٨ - ٤٢١ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٦ - ٤٣٢ - ٤٣٦ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٥٠ - ٤٥٢ - ٤٥٥ - ٤٦٠ - ٤٦٢ - ٤٦٥.

- ظ -

ظريف بن ناصح ٤٥٧.

- ع -

عاصم ٣٣.

عاصم بن حميد ٤٢٥.

العباس ١٥١.

العباس بن عبدالمطلب ١٢٦.

عباد بن صهيب ١٧٥.

عبدالله بن جبلة ٣٨٢.

عبدالله بن الحكم ٤٩ - ٥٠.

عبدالله بن سنان ٢٨ - ٧٨ - ٨٤ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٣٢٣ - ٣٤٧ - ٣٨٨ - ٤٣٧.

عبدالله بن طلحة ٤٠٠ - ٤٢٨.

عبدالله بن عبدالرحمان ٤٢٦ - ٤٣٩.

عبيدالله بن عمر بن الخطاب ٣٤٤.

عبدالله بن الفضل ١٦.

عبدالله بن مسكان ٤٦٠.

عبدالله بن ميمون ٤٠٧.

عبدالرحمان ١٥٠ - ٣٦٢.
عبدالرحمان بن أبي عبدالله ١١ - ١٨ - ٩٦ - ٣٤٤.
عبدالرحمان بن الحجاج ١٠٩ - ١٢٠ - ٣٣٣.
عبدالرحمان بن سالم ٤١١.
عبدالعزيز العبدي ٣٥٨.
عبدالملك بن مروان ٤١.
عبدالمؤمن ٨٣.
العبدي ٤٣٧.
عبيد ٤٦٠.
العرزمي ٤٣٧.
عثمان بن عفان ١٢٣.
عكرمة ٣٠١.
عقبة ١٥٦.
عقبة بن خالد ١٥٥.
عقيل ١٢٦.
العلا ١٥ - ٥١ - ١٦٦.
العلاء بن الفضيل ٤٣٢.
علي بن إبراهيم ١٤٥ - ١٦٢ - ٢٠٩ - ٣٢٤ - ٤٤٦ - ٤٦٠.
علي بن أبي حمزة ١٦٢.
علي بن أبي طالب ١٩ - ٢١ - ٣٣ - ٧٨ - ٨٠ - ٩٣ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٦ - ١٢٩ - ١٣٩ - ١٦٦ - ١٦٩ - ١٧٠ - ٢٤٥ - ٢٦٣ - ٢٦٧ - ٢٧٠ - ٢٩١ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٣٠٣ - ٣١٣ - ٣١٥ - ٣٣٧ - ٣٥١ - ٣٦٢ - ٣٧٩ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٤١٨ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٨ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٤٦ - ٤٥٤ - ٤٦٠ - ٤٦٧ - ٤٦٨.

علي بن جعفر ٨٠.
علي بن رئاب ٩٦ - ١٢٧ - ٢٠٩ - ٤٥٧.
علي بن الحسن بن فضال ٢٠٤.
علي بن الحكم ٣٤٤.
علي بن عطيه ٤٩.
علي بن عقبة ١٥٦ - ٣٩٥.
علي بن محمَّد الهادي عليه السَّلام ٢٥٨.
علي بن موسى الرضا عليه السَّلام ٩٣.
عمار بن الاحوص ٢٨.
عمر بن الخطاب ١٢٣ - ٢٩٥.
عمر بن عبدالعزيز ٣٤٤.
عمر بن علي ١٧٩.
عمر بن يزيد ١١ - ٢٥.
عمرو بن أبي المقدام ٤٠٧.
عمرو بن سعيد المدائني ١٦٦.
عمرو بن شمر ٣٩٦ - ٣٩٧.
عمرو بن عثمان ٢٠٤ - ٤٢٢.
العنبري ٢٢.
العيص بن القاسم ١٠٧.

- غ -

غياث بن إبراهيم ٩٣.
غياث بن كلوب ٢٦٣.

- ف -

فاطمة الزهراء عليها السلام ١٢٤.

فضالة ١٥ - ٨٣ - ١٦٦ - ١٧٤.
الفضل بن المبارك البصري ٢٢.
فضيل بن يسار ١٩٧.

- ق -

القاسم بن يزيد ٨٣.

- ك -

كليب بن معاوية ٤٠٥.
الكناسي ٣٥٨.
الكناني ٣٠٥.

- م -

مالك ٣٥.
مالك بن اعين ٢٣٧.
مثنى الحناط ١٦٦.
محمَّد ٩ - ١٥ - ١٦٦.
محمَّد بن أبي حمزة ٩.
محمَّد بن أبي الصلاح ٤٧.
محمَّد بن أحمد بن يحيى ٢١ - ١٤٤ - ١٧٩ - ٣٨٢ - ٤٢٢.
محمَّد بن اسلم الجبلي ١٧٢ - ٤١١.
محمَّد بن الحسن ٣٧.
محمَّد بن الحسن بن شمون ٤٢٦ - ٤٣٩.
محمَّد بن الحسن الصفار ٦٥ - ٤٣٢.
محمَّد بن الحسين ٢١.
محمَّد بن حمران ٣٩٢.
محمَّد بن خالد البرقي ٤٤٦.

محمّد بن سنان ٤٣٢.
محمّد بن عبدالله ـ الرسول ـ النبي صلّى الله عليه وآله ـ ٢١ ـ ٣٣ ـ ٤١ ـ ٥٠ ـ ٦٥ ـ ٧٨ ـ ٩٨ ـ ١٠٩ ـ ١٣٨ ـ ١٣٩ ـ ٣١٨ ـ ٣٢٩ ـ ٣٥٢ ـ ٣٧٨ ـ ٤٠٧ ـ ٤٣٢.
محمّد بن عبدالله بن مروان ٤٢٢.
محمّد بن عبدالله بن هلال ٣٧.
محمّد بن علي الباقر عليه السّلام ٨ ـ ١٩ ـ ٢٩ ـ ٣٤ ـ ٣٧ ـ ٤٩ ـ ٦٠ ـ ٧٦ ـ ٨٣ ـ ٩١ ـ ٩٤ ـ ١٣٢ ـ ١٥٧ ـ ١٦٦ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٩ ـ ٢٣٧ ـ ٢٥٠ ـ ٢٦٦ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠٤ ـ ٣١٢ ـ ٣٢٦ ـ ٣٣٣ ـ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ ٣٤٩ ـ ٣٥٨ ـ ٣٦٥ ـ ٣٧٦ ـ ٣٨٨ ـ ٣٩٣ ـ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ـ ٤٠١ ـ ٤١١ ـ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ ٤٣٧ ـ ٤٤٠ ـ ٤٤٣ ـ ٤٤٥ ـ ٤٦٨.
محمّد بن علي الجواد عليه السّلام ٤٤ ـ ٢٦٣ ـ ٤٥٠.
محمّد بن عمر الساباطي ١٦٦.
محمّد بن عيسى ٧٠ ـ ٤٦٠.
محمّد بن قيس ١٦٦ ـ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ـ ٣٢٦ ـ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ ٤٦٨.
محمّد بن محبوب ٣٤٤.
محمّد بن محمّد ١٤٦.
محمّد بن مروان ٢٠.
محمّد بن مسلم ١٢ ـ ١٩ ـ ٣٤ ـ ٣٧ ـ ٩١ ـ ٩٤ ـ ٩٦ ـ ١٣٢ ـ ١٤٣ ـ ١٩٧ ـ ٢٠٤ ـ ٣٤٩ ـ ٤١١.
محمّد بن يحيى الخثعمي ٦٠ ـ ٦٥ ـ ٩٣ ـ ١٤٤.
محمّد بن يعقوب ٦٥.
محمّد عبدالجبار ١٤٦.
السيّد المرتضى ـ علم الهدى ١٩٧ ـ ٢٦٣ ـ ٣٣١ ـ ٤٦٤.
مسعدة بن صدقة ٩١.

مسمع بن عبدالملك ٤٢٦ - ٤٣٩.
معاوية ١٧٦.
معاوية بن عمار ١١٠ - ١٦٠ - ١٧٥.
المفيد ٥٨ - ٦٥ - ٧٠ - ١٢٢ - ١٢٨ - ١٥٧ - ٣٠٥ - ٣٣٧ - ٣٦٦ - ٤١٨ - ٤٢٢ - ٤٢٣.
منصور بن حازم ١٣٥ - ١٤٦.
موسى بن اكيل ٧٦.
موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام ١١ - ٢٥ - ٣٦ - ٤٧ - ٥٦ - ٦١ - ٨٠ - ١٠٤ - ١٢٥ - ١٥١ - ١٦٢ - ١٦٥ - ٢٤٥ - ٣٧٩ - ٣٩٢ - ٤١١ - ٤٦٠.
موسى بن القاسم ٣٤٤.
موسى بن عمران عليه السَّلام ٧٠.

- ن -

النجاشي ٥٠ - ١٧٢ - ٣٩٧.
النوفلي ٤٢١ - ٤٢٥.

- هـ -

هارون بن الجهم ٤١١.
هشام بن الحكم ٤٠٥.
هشام بن سالم ٢٦ - ٢٣٦ - ٣٧٥ - ٣٩٣ - ٤٤٠ - ٤٥٠.
هشام بن عبد مناف ١٢٤.
هارون بن عمران عليه السَّلام ٧٠.

- و -

وهيب بن حفص ٢٥ - ٣٦.
وهب بن وهب ١٣٩.

- ي -

يحيى الازرق ٢٥١.
يحيى بن اكثم ٢٥٨.
يحيى بن المبارك ٣٨٢.
يزيد شعر ٣٥.
يعقوب بن شعيب ٣٧ - ٩٤ - ١٣٢.
يونس ٤١٢ - ٤٦٠.
يونس بن عبدالرحمان ٢٦٣ - ٢٦٩.
يونس الشيباني ٤٥٨.

فهرس الفِرق والمذاهب

- أ -

الاثنى عشرية ١٢٢ - ١٢٣.

الإســـلام ٤ - ٥٨ - ٦٣ - ٦٥ - ١٢٣ - ١٥٣ - ١٥٧ - ١٥٨ - ٢٣٢ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٥٠ - ٢٦١ - ٢٦٤ - ٢٦٨ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٨٠ - ٢٩٢ - ٣٠٧ - ٣١٦ - ٣٥١ - ٣٥٣ - ٤٠٦ - ٤٠٨.

الإمامية ١٢ - ٢٢.

- ب -

البترية ١٢٢ - ١٢٣.

- ج -

الجارودية ١٢٢ - ١٢٣.

- ز -

الزيدية ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤.

- ش -

الشيعة ١٢٢ - ١٢٣.

- ع -

العامة ٢٣٩.

- ف -

الفطحية ١٢٢ - ١٢٣.

- ك -

الكيسانية ١٢٢ - ١٢٣.

- م -

المجوس ٤ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١.

المسلمون ٢٨ - ٨٩ - ١٢١ - ١٢٣ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٤ - ١٥٣ - ١٥٨ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٢٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٧١ - ٢٨٥ - ٢٩٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣٣٢ - ٣٤٨ - ٣٥١ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٩٣ - ٤١٧ - ٤٥٧ - ٤٦٦.

- ن -

الناووسية ١٢٢ - ١٢٣.

النصارى ٤.

- و -

الواقفية ١٢٢ - ١٢٣.

الوعيدية ١٢٢.

- ي -

اليهود ٤.

فهرس الجماعات والقبائل

ـ أ ـ

آل محمَّد [آل الرسول صلّى الله عليه وآله] ٤٠ ـ ٨٩ ـ ١٥٤ ـ ٢٢١.
الائمة [ائمة آل محمَّد عليهم السَّلام] ٤١ ـ ٤٢ ـ ٥١ ـ ٥٨ ـ ٦٥ ـ ٢١٠ ـ ٣١٨ ـ ٣١٩ ـ ٣٤٨ ـ ٣٥٢.
ابناء السبيل ١٢٩ ـ ١٥٤.
اهل الإسلام ٣٥٢.
اهل البيت عليهم السَّلام ٩٦ ـ ٢٣٥ ـ ٣٣٧ ـ ٤٢٧.
اهل التفسير ٣٠١.
اهل الجاهلية ٤٠ ـ ٤١.
اهل الحرب ١٢٣.
اهل الحق ٨٩.
اهل الخبرة ٤٥٧.
اهل الذمة ١٥٣ ـ ٣٣٨ ـ ٣٤٥ ـ ٣٨٩.
اهل الضلال ١٥٤ ـ ٣٥٢.
اهل الكتاب ٤.
اهل المعرفة ١١٠ ـ ١٢٢.

ـ خ ـ

الحسنية ١٢٤ ـ ١٢٥.

الحسينية ١٢٤ - ١٢٥.

- ط -

الطالبيون ١٢٤ - ١٥٨.

- ع -

العباسية ١٢٤.

العبيد ٣٤٥.

علمائنا ٧٥ - ٣٤٢.

علماء أهل البيت (ع) ٤٥٩.

العلوية ١٢٤.

العلويون ١٥٨.

العمرية ١٢٤.

- ف -

الفقراء ٥٩ - ١٢١ - ١٢٣ - ١٢٩ - ١٥٤ - ١٥٩ - ٢٤٧ - ٣٩٤.

فقراء آل محمّد صلّى الله عليه وآله ١٥٤.

فقراء المؤمنين ٥٨ - ٦٤.

الفقهاء ٤٣ - ٤٧ - ٣٢٩ - ٣٣٧.

فقهاء آل محمّد صلّى الله عليه وآله ١٤١.

فقهاء قم ٤١.

فقهائنا ٢٢ - ٩٧ - ٢٩٥ - ٤٠١ - ٤٦٤.

- ك -

الكفّار ٤ - ٥ - ٤٢ - ٨٢ - ٨٩ - ١٤٧ - ٢٣٥ - ٢٣٨ - ٢٦٩ - ٢٧١ - ٣٤٤ - ٣٨٦.

- ل -

اللصوص ٣٣٥.

- م -

المجاهدون ١٥٤.

المحمدية ١٢٤.

المساكين ١٢٩ - ١٥٤ - ٢٤٧.

المستضعفون ٦٤.

المؤمنون ٦٤ - ١٢١ - ١٥٨ - ٣٠١.

الموسوية ١٢٥.

- هـ -

الهاشميون ١٢٤.

فهرس الأماكن والبلدان

- ب -

بيت الله الحرام ٥٤ - ٥٨ - ١٣١.

البيعة ٤١ - ١٤٧.

بيوت النيران ١٢١ - ١٤٧.

- ح -

الحرم المكي ٣٩٧ - ٤٠٤ - ٤٠٥.

حرم الائمة [مشاهد الائمة] ٢٩٣ - ٣٠٢ - ٤٠٤ - ٤٠٥.

حرم الله ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٣٠٢ - ٣٢٠.

حرم الرسول صلّى الله عليه وآله ٢٩٣ - ٣٠٢ - ٣٢٠.

- ق -

قم ٤١.

- ك -

الكعبة ٤١ - ١٢١.

الكنيسة ٤١ - ١٤٧.

فهرس المواضيع

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

باب من يصحّ ملكه ومن لايصحّ	٤
في ملك من ينعتق في الحال أو بعده	٥
باب العتق وأحكامه	٦
لو أعتق ما لايملكه	٦
إذا أعتق وهو سكران أو مكره أو معتوه	٧
اشتراط النطق اللساني في العتق	٧
أحكام عتق العبد بين شريكين	٨
إذا أعتقه بشرط فخالفه المُعتق	٩
إن شرط على المعتق خدمة سنة أو اكثر فمات المعتق	١٠
إذا كان العبد معه مال فأعتقه صاحبه	١١
لو نذر عتق أوّل مملوك يملكه فملك جماعة	١٣
لو نذر انه متى وطأ جاريته كانت معتقة	١٤
حكم بيع اللقيط وشرائه	١٥
إذازوج جاريته بشرط ان يكون أوّل ماتلده حرّاً فولدت توأماً	١٦
حكم أخذ المال من مملوك الغير يشتريه به	١٧

لو أعتق مملوكه عند موته وعليه دين	١٨
لو اعتق ثلث عبيده وله جماعة	١٩
في كيفيّة القرعة بين العبيد	٢٠
إذا أعتق الرجل مملوك ابنه	٢١
إذا أعتق جارية حبلى من غيره	٢١
هل يجزي عتق الصبي عن الرقبة المؤمنة	٢٢
حكم عتق الغلام إذا بلغ عشراً	٢٣
باب أمهات الأولاد	٢٤
إذا لم يخلّف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاها	٢٥
باب الولاء	٢٦
أقسام الولاء	٢٦
أحكام ولاء العتق وولاء تضمّن الجريرة	٢٧
لو توالى من لا وارث له ولا ضامن جريرة الى انسان	٢٨
باب المكاتبة	٢٩
تعريف المكاتبة	٢٩
أقسام المكاتبة	٣٠
أحكام المكاتبة المطلقة المشروطة	٣٠
أحكام الشرط في المكاتبة	٣١
إذا تزوّجت المكاتبة بغير إذن مولاها	٣٢
باب التدبير	٣٢
حكم بيع العبد المدبّر	٣٣
حكم نقض تدبير الأولاد	٣٤
إذا دبّر عبداً ثم مات وعليه دين	٣٦
إذا جعل خدمة عبده لغيره	٣٧

كتاب الأيمان و النذور والكفارت

باب ماهيّة الأيمان والأقسام ٤٠
صيغ اليمين المنعقدة ٤٠
حكم أيمان النصارى واليهود ٤١
الأيمان الباطلة شرعاً ٤٢
الاستثناء في اليمين ٤٣
باب أقسام الأيمان ٤٤
صور لليمين الذي لاتجب فيه الكفّارة ٤٤
تصحيح المحقّق لعبارة في المتن ٤٧
لو حلف أن لايشرب من لبن عنزله ولا يأكل لحمها ٤٩
في بيان المراد من الثقة ٥٠
حكم من حلف أن لايمس جارية غيره ثم ملكها ٥١
باب ماهيّة النذور والعهود ٥٣
صيغة النذر ٥٣
صيغة المعاهدة ٥٤
باب أقسام النذور والعهود ٥٥
حدّ النذر الذي يجب الوفاء به ٥٥
لو نذر ان لا يتزوج حتى يحجّ ثم تزوّج قبل الحجّ ٥٥
لو نذر الحجّ أو الزيارة ماشياً فعجز عن ذلك ٥٧
لو نذر في طاعة التصدّق بجميع مايملكه ٥٩
لو نذر ان لايبيع مملوكاً أبداً فاحتاج الى ثمنه ٦٠
لو نذر الحجّ ولم يكن له مال فحجّ عن غيره ٦١
باب الكفّارات ٦٣

خصال كفّارة اليمين ٦٣
صفات الرقبة المعتقة ٦٣
كيفية إطعام المساكين وكسوتهم ٦٤
كفّارة الحلف بالبراءة من الله أو المعصوم (ع) ٦٥
خصال كفّارة نقض النذور والعهود ٦٦
كفّارة من عجز عن صيام يوم قد نذره ٦٦
خصال كفّارة الظهار ٦٧
خصال كفّارة الافطار المتعمد ٦٧
خصال كفارة قتل الخطأ والعمد ٦٧
كفّارة من وطأ زوجته في حيض ٦٧
أحكام صيام الشهرين المتتابعين ٦٨
كفارُة من تزوّج إمرأة في عدّتها ٦٨
كفارة من نام عن عشاء الآخرة ٦٨
كفارة من نام عن صلاة الكسوف ٦٩
كفارة جزّ المرأة شعرها في مصاب ٦٩
كفّارة ضرب المملوك فوق الحدّ ٧١

كتاب الصيد والذبائح

باب مايستباح أكله وما لايستباح ٧٤
أنواع الحيوان وأحكامها ٧٤
حدّ الجلال ٧٤
حكم الحيوان المباح إذا شرب خمراً أو بولاً ٧٥
حكمه إذا رضع من خنزيرة أو من إمرأة ٧٦
حكم لحوم الخيل والبغال والحمير ٧٧

مايستباح أكله من حيوان البحر ٧٧
حكم المارماهي والزمّار والزهو ٧٨
حكم السمكة إذا وجدت في جوف أُخرى ٧٩
لو وثبت سمكة من الماء فماتت ٨٠
مايستباح أكله من حيوان البرّ وما لايستباح ٨١
أحكام الطير ٨١
باب الصيد وأحكامه ٨٢
كيفية صيد السمك وأحكامه ٨٢
كيفية صيد الطير وأحكامه ٨٥
حكم صيد الوحش بآلات الصيد ٨٦
شرائط جواز أكل صيد الكلب ٨٦
إذا أخذ الكلب المعلّم صيداً فأدركه حياً ٨٦
أحكام متفرّقة ٨٨
باب الذبح وكيفيّته ووجوب التسمية ٨٩
صفات الذابح ٨٩
شرائط التذكية ٨٩
حكم الذبيحة إذا نخعت قبل أن تبرد ٩٠
كيفية ذبح الغنم والبقر والطير ونحر الابل ٩٢
معنى قول الشيخ «لايجوز أن يقلب السكين...» ٩٢
معنى ذبح الحيوان صبراً وحكمه ٩٣
حكم الجنين في بطن الذبيحة ٩٤
باب مايحلّ من الميتة ويحرم من الذبيحة ٩٥
كيف يحلّ لبن الميتة وهو مائع؟ ٩٦
إذا اختلط اللحم الذكي بالميتة ٩٧

أحكام البيض والجلود ٩٩

كتاب الأطعمة والأشربة

باب الأطعمة المحظورة والمباحة ١٠٤
لو حصل شيء من الدمّ في القدر ثمّ غلى ١٠٤
الشرب في أواني الذهب والفضة ١٠٦
دعوة الكفّار الى الطعام ١٠٧
باب الأشربة المحظورة والمباحة ١٠٨
حكم الفقّاع والعصير ١٠٩
كراهة استسلاف العصير ١١٠
التداوي بالمسكر ١١١
حكم استعمال أواني الخمر ١١١
إذا وقع الخمر في الخلّ ١١٣
جواز عمل الأشربة للغير ١١٣
باب آداب الأكل والشرب ١١٤

كتاب الوقوف والصدقات

باب الوقوف وأحكامها ١١٨
شرائط الوقوف ١١٨
جريان الوقف على حسب صيغته ١١٩
إيراد على الوقف على الأولاد الجدد ١٢٠
وقف الكافر صحيح ١٢١
بيان المراد من المؤمن ١٢٢
بيان المراد من الشيعة ١٢٣

بيان المراد من الزيدية ١٢٤
إذا وقف على قومه ولم يسمّهم ١٢٥
بيان المراد من العشيرة ١٢٦
لو انقرض الموقوف عليهم ١٢٧
عدم جواز بيع الوقف وهبته والتصدق به ١٢٨
إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها ١٢٨
باب السكنى والعمرى والرقبى والحبيس ١٢٩
معنى السكنى وأحكامها ١٢٩
أحكام الحبس في سبيل الله ١٣١
إذا جعل خدمة عبده أو أمته لغيره ١٣١
باب النحل والهبة ١٣٣
أقسام الهبة ١٣٣
تعريف الهبة التي لارجوع فيها ١٣٣
تعريف الهبة التي للواهب فيها الرجوع ١٣٤
حكم التصرّف بالشيء المتصدّق به لوجه الله ١٣٥

كتاب الوصايا

باب الحثّ على الوصية ١٣٨
باب الأوصياء ١٤٠
حكم تصرف الموصي في التركة ١٤٢
لو اشترى الموصي شيئاً من التركة لنفسه ١٤٤
باب الوصية ومايصحّ منها وما لايصحّ ١٤٥
في ما لو أوصى بأكثر من الثلث ١٤٥
وصية المقتول عمداً أو خطأ ١٤٧

إذا أوصى لعبده بثلث ماله	١٤٨
إذا أوصى بعتق مملوك له	١٤٩
الوصية لأُم الولد	١٥١
باب شرائط الوصية	١٥٢
اشتراط الشهادة في الوصية	١٥٣
باب الوصية المبهمة والوصية بالعتق والحجّ	١٥٤
لو أوصى بجراب فيه متاع	١٥٥
لو أوصى بشيء معيّن لا عمامه و أخواله	١٥٦
لو أوصى بثلث ماله لقرابته ولم يسمّ أحداً	١٥٧
لو أوصى بثلث ماله في صدقة وعتق وحجّ	١٥٩
لو أوصى بعتق مملوك وبشيء لقرابته ولم يبلغ الثلث	١٦٠
إذا أوصى بعتق ثلث عبده	١٦١
لو أوصى بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كذلك	١٦٢
لو أوصى بالحجّ عنه كل سنة من ارتفاع ضيعته	١٦٣
في ما إذا مات الموصى له	١٦٤
باب الإقرار في المرض والهبة فيه وغير ذلك	١٦٧
في ما لو ادّعى الوصي الاقرار ولا بينة له	١٦٨
لو قال لفلان وفلان لأحدهما ألف درهم	١٦٩
إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت	١٧٠
إذا قتل الانسان وعليه دين	١٧١
لو كان لارباب الدين منع الولي عن القتل	١٧٢
إذا قال للموصي: «اقض عنّي ديني»	١٧٣
لو أقر انّ عليه زكاة سنين كثيرة	١٧٤
حكم الهبة في حال المرض	١٧٦

حكم طلاق المريض ١٧٧
إذا وجدت وصية بخط الميت ولم يكن أشهد عليها ١٧٨

كتاب المواريث

باب ما يستحقّ به الميراث ١٨٢
أسباب استحقاق الميراث ١٨٢
أقسام سبب الولاء ١٨٣
باب ميراث الوالدين ومن يدخل عليها ١٨٤
لو خلف الميت أُمه وأُخوة وأخوات ١٩٠
هل ان ولد الولد بحكم الولد أم لا ١٩١
لو خلّفت المرأة زوجها وأبويها وجدّها أو جدّتها من قبل الأبوين ١٩٣
باب ميراث الولد وولد الولد
لو خلّف بنتا ولم يخلّف غيرها ١٩٥
لو خلّف ولدين أحدهما أكبر من الآخر ١٩٦
لو خلّف ابن بنت و بنت ابن ١٩٨
في بيان مستند الحكم بالثلث لأولاد البنت ١٩٩
باب ميراث الأُخوة والأخوات ٢٠٠
تعليقة للمحقق على ترتيب الشيخ للأبواب ٢٠٠
لو خلّف أخاً أو أُختا من قبل الأُم وأُختا من قبل الأب ٢٠٤
باب ميراث الأزواج ٢٠٧
لو زوّجا صبيان ثم مات أحدهما قبل البلوغ ٢٠٨
إذا خلّفت المرأة زوجاً ولم تخلّف غيره ٢١٠
باب ميراث أولاد الإخوة والأخوات ٢١١
باب ميراث الأجداد والجدّات ٢١٥

في أحكام جدّ أبي الميت وجدّ أُم الميت	٢١٧
في أحكام أولاد الأُخوة والأخوات	٢١٩
باب ميراث ذوي الأرحام	٢٢٠
ميراث العمومة والعمّات	٢٢٠
ميراث الخوؤلة والخالات	٢٢٣
ميراث الأعمام والأخوال إذا اتفقوا أو تفرّقوا	٢٢٤
في حجب الأجداد للأعمام والأخوال	٢٢٦
إذا اجتمع أعمام وأخوال الأب مع أعمام وأخوال الأُمّ	٢٢٦
في تقديم أولاد العم والعمة على أعمام الأب وأخواله	٢٢٨
لو خلف أولاد عمومة أو خوؤله متفرقين	٢٢٩
باب توارث أهل الملّتين	٢٣٢
إذا اجتمع زوج مسلم مع أرحام كفّار	٢٣٤
إذا خلف الكافر أولاداً صغاراً وأُخوة مسلمين	٢٣٦
في أن الكفّار على اختلافهم يتوارثون	٢٣٨
باب الحرّ المسلم يموت ويترك وارثا مملوكاً	٢٤٠
لو كانت التركة أقل من ثمن المملوك	٢٤١
باب ميراث الموالي	٢٤٣
في من توالى الى غيره ثمّ مات	٢٤٤
لو خلّف ولداً غائباً وورّثة شهوداً	٢٤٥
باب ميراث القاتل ومن يستحقّ الدية	٢٤٧
هل يرث القاتل الدية؟	٢٤٨
إذا كان للمقتول وارث كافر	٢٤٩
لو كان على المقتول دين	٢٥١
كيفية تقسيم الدية على ورثة المقتول	٢٥٢

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم والمشكل ٢٥٣
في بيان المراد من تقديم الأضعف وتأخير الأقوى ٢٥٣
لو خلّف أحد الميتين ولم يخلف الآخر ٢٥٥
إذا كان الوارث خنثى ٢٥٨
باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا والحميل واللقيط والمشكوك فيه ٢٥٩
ميراث ولد الملاعنة لأُمه ٢٦٠
في ميراث ولد الزنا ٢٦٢
في ميراث المشكوك فيه ٢٦٤
هل يجوز التبري من الميراث؟ ٢٦٧
باب ميراث المماليك والمكاتبين ٢٦٨
باب ميراث المجوس والكفّار ٢٦٩
أقوال الأصحاب في ميراث المجوس ٢٦٩
في معنى قوله: «ورثناهم على كتاب الله وسنّة نبيه» ٢٧١
باب الإقرار بوارث ٢٧٢
لو أُقرّ الانسان بولد ٢٧٢
لو أقرّ بوارث وكان له ورثة مشهوروا النسب ٢٧٣
إذا اقر بوارثين فصاعداً وتناكروا هم ذلك ٢٧٥
لو أقرّ اثنان من الورثة بثالث ٢٧٧

كتاب الحدود

باب ماهيّة الزنا وما به يثبت ذلك ٢٨٠
في تعريف الزنا الموجب للحدّ ٢٨٠
هل حكم المرأة كالرجل في الاقرار بالزنا؟ ٢٨١
في الشهادة على الزنا وأحكامها ٢٨٢

لو كان أحد الأربعة زوجها	٢٨٣
في شرائط قبول الشهادة في الزنا	٢٨٤
للحاكم إقامة حدّ الزنا بلا بيّنة ولا إقرار	٢٨٥
باب أقسام الزناة	٢٨٦
الأول: من يجب عليه القتل على كل حال	٢٨٦
الثاني: من يجب عليه الجلد ثم الرجم	٢٨٧
الثالث: من يجب عليه الرجم فقط	٢٨٧
في بيان حدّ الاحصان في الرجل	٢٨٧
الرابع: من يجب عليه الجلد ثم النفي	٢٨٨
الخامس: من يجب عليه الجلد فقط	٢٨٨
لوزنت المرأة بصبي لم يبلغ	٢٨٩
هل يقام الحد على المجنون لو زنا أم لا؟	٢٩٠
حكم الزانية لو أسقطت حملها عمداً	٢٩٣
في حدّ الأعمى لو زنا	٢٩٤
في حكم من افتض جارية بكراً باصبعه	٢٩٦
باب كيفيّة إقامة الحدّ في الزنا	٢٩٨
في بيان المراد من قوله تعالى: «وليشهد عذابهما طائفة...»	٣٠٠
اشتراط الخيريّة في الحاضرين	٣٠١
حكم من أقرّ على نفسه بحدّ ولم يبيّنه	٣٠٣
من أقرّ على نفسه بحدّ ثم جحد	٣٠٤
باب الحدّ في اللواط	٣٠٥
الحدّ في الضرب الأوّل من اللواط	٣٠٦
الحدّ في الضرب الثاني من اللواط	٣٠٧
في حكم اللائط إذا تاب	٣٠٨

باب الحدّ في السحق ٣٠٩
في حكم المساحقة إذا تابت ٣١٠
باب من نكح ميتة أو وطأ بهيمة أو استمنى بيده ٣١١
في حكم البهيمة إذا نكحت ٣١١
حكم الاستمناء ٣١٣
باب الحدّ في القيادة ٣١٣
هل لنفي القوّاد مدة أم لا؟ ٣١٤
باب الحدّ في شرب الخمر وغيره من المحظورات ٢١٤
هل يسقط الحدّ بالقيء ٣١٥
في أحكام مستحل الخمير ٣١٦
في قتل شارب الخمر في الثالثة ٣١٨
في حكم آكل الربا ٣١٩
باب الحدّ في السرقة ٣٢٠
في تنقيح معنى الحرز ٣٢٠
في حكم السارق من مال الغنيمة ٣٢٢
لو ادّعى السارق العطية ٣٢٣
لو كان السارق صبياً ٣٢٤
لو سرقت الأُمّ من مال ولدها ٣٢٥
في سرقة الضيف ٣٢٦
لو سرق بعد القطع من حرز ٣٢٧
هل يحبس السارق في الأُولى؟ ٣٢٨
في سقوط القطع عن المقرّ ٣٢٩
لو تاب السارق قبل البينة ٣٣٠
لو سرق اثنان فصاعداً ربع دينار ٣٣١

لو شهد على السارق مرتين ٢٣٢
باب حدّ المحارب والنباش والمختلس والخناق
والمبتّج والمحتال ٣٣٤
في تعريف المحارب ٣٣٤
في حـ. الخناق والمبتّج ٣٣٥
في حدّ المختلس والنبّاش ٣٣٦
باب الحدّ في الفرية ومايوجب التعزير ٣٣٨
في الموارد التي تكون المطالبة للأم ٣٣٩
لو قال له: «ابنك زان او لائط» ٣٤١
لو قال لجماعة: «هؤلاء زناة» ٣٤٢
في قذف الكافرة وولدها مسلم ٣٤٤
لو قال لغيره: «قد زنيت بفلانة» ٣٤٥
في قذف ولد الملاعنة وولد الزنا ٣٤٦
في مايثبت به حدّ القذف ٣٤٦
في قذف المحصنة ٣٤٧
في قذف المكاتب ٣٤٨
لو قذف أمرأة وأضاف الزنا الى نفسه ٣٤٩
في قذف الوالد لولده ٣٥٠
لو قال لغيره: «يا قرنان» أو «يا كشخان» أو «يا ديوث» ٣٥٠
في صيغ للقذف أُخرى ٣٥١
في حدّ سابّ المعصوم (عليه السَّلام) ٣٥٢
في حدّ المرتد بقسميه ٣٥٣
لو ضرب عبده بما هو حدّ ٣٥٤

* * *

كتاب الديات

باب أقسام القتل ومايجب فيه من القود والدية	٣٥٦
القتل العمدي وديته	٣٥٦
لو كان القاتل غير بالغاً	٣٥٨
قتل الخطأ وديّته	٣٥٩
في ما لو اختلف أولياء المقتول في القصاص	٣٦٠
لو هرب القاتل عمداً ثم مات	٣٦٤
مستند القول بأنّ العاقلة ترجع بالدية على القاتل الملي	٣٦٦
ان كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة	٣٦٧
متى تجب الدية على بيت مال المسلمين	٣٦٧
في مستند ضمان العاقلة لدية قتل الخطأ شبيه العمد	٣٦٩
في وجوب الكفّارة على قاتل الخطأ بعد الدية	٣٧٠
في ما لو قتل الأب ولده	٣٧١
باب البيّنات على القتل وعلى قطع الأعضاء	٣٧٢
في معنى البينة والقسامة	٣٧٢
حكم الاعضاء حكم النفس	٣٧٣
في تعارض البينات	٣٧٤
لو تعارضت البينة مع الإقرار	٣٧٥
لو تعارض إقراران بالقتل	٣٧٧
في حبس المتهم بالقتل	٣٧٨
من قتل رجلاً ثم ادّعى انه وجده مع امرأته	٣٧٩
باب الواحد يقتل اثنين أو العكس	٣٨٠
إذا قتل رجل وامرأة رجلاً	٣٨١

إذا قتل رجل حر ومملوك رجلاً عمداً	٣٨٢
إذا اشترك جماعة من المماليك في قتل حرّ	٣٨٥
باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار	
والمسلمين والكفّار	٣٨٦
إذا قتل الذمّي مسلماً عمداً	٣٨٧
إذا قتل المسلم ذمّيا عمداً	٣٨٩
لو اختلفوا في قيمة العبد يوم قتله	٣٩٠
إذا قتل مدبّر حراً	٣٩١
إذا قتل مكاتب حرّا	٣٩٣
في جناية العبد على حرّين أو أكثر	٣٩٤
في حكم العبد إذا قتل حرّاً ثم عتق	٣٩٦
باب من لايعرف قاتله ومن لادية له	
والقاتل في الحرم والشهر الحرام	٣٩٧
في حكم من مات في الزحام	٣٩٧
إذا وجد قتيل في قرية أو قبيلة	٣٩٨
في حكم من قتله القصاص أو الحدّ	٣٩٩
في فقه رواية واردة في المقام	٤٠٠
أحكام القتل في حجلة الزواج	٤٠٣
أحكام القتل في الحرم أو أحد الأشهر الحرم	٤٠٤
باب ضمان النفوس وغيرها	٤٠٦
في من دعا غيره ليلاً فأخرجه معه	٤٠٦
في من أخرج غيره ثم وجد ميتاً	٤٠٨
إذا غابت الظئر المستأجرة بالولد سنين	٤٠٩
لو انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته	٤١٠

إذا أعنف الرجل بامرأته فقتلها أو العكس	٤١٢
في أحكام جناية الدوابّ	٤١٣
في أحكام المجنون قاتلاً ومقتولاً	٤١٥
في جناية الأعمي	٤١٥
في أحكام جناية الصبي	٤١٦
في حكم من أحدث في الطريق ماله إحداثه	٤١٧
في حكم من أحرق دار غيره	٤١٨
في أحكام اغتلام الدواب	٤١٩
في أحكام التطبب والتبيطر	٤٢٠
في أسباب ذكر الروايات في كتب الفتاوى	٤٢١
باب الاشتراك في الجنايات	٤٢٢
قضاء أمير المؤمنين في جارية ركبت أخرى فماتت	٤٢٢
قضاؤه (ع) في أربعة سكروا فاقتتلوا	٤٢٣
قضاؤه (ع) في ستة غلمان أغرق بعضهم بعضاً	٤٢٥
قضاؤه (ع) في أربعة طلعوا في زبية الأسد	٤٢٦
قضاؤه (ع) في حائط اشترك في هدمه ثلاثة	٤٢٧
باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها	٤٢٨
في أحكام الجناية على الشعر	٤٢٩
في أحكام الجناية على العين	٤٣٠
في أحكام الجناية على الأُذن والانف والشفتين واللسان	٤٣٤
في أحكام الجناية على الأسنان	٤٣٥
في دية السنّ الأسود	٤٣٧
في حكم الجناية على سنّ الصبي	٤٣٨
في أحكام الجناية على الظهر	٤٤١

في من أفضى جارية قبل البلوغ	٤٤٢
في أحكام الجناية على اليدين	٤٤٤
في أحكام الجناية على عقل الانسان	٤٤٥
باب القصاص وديات الشجاج	٤٤٧
في كيفية القصاص وأحكامه	٤٤٨
في من قتل انساناً مقطوع اليد	٤٤٩
في أنواع الجراحات وأحكامها	٤٥٢
في الفرق بين كسر العظم ورضّه	٤٥٤
في كسر روثة الأنف	٤٥٥
في فكّ عظم من عظم	٤٥٦
متى يجوز الحكم في الجراحات والكسور؟	٤٥٧
باب دية الجنين وقطع رأس الميت	٤٥٨
في أطوار الجنين وديّاتها	٤٥٨
إذا قتلت المرأة وهي حامل	٤٥٩
في حكم الجناية على الأمة الحامل	٤٦٢
في الفرق بين الجنين والميت	٤٦٣
باب الجنايات على الحيوان	٤٦٥
في معنى الذكاة	٤٦٥
الفرق بين الحيوان الذي يتملّك وبين غيره	٤٦٦
قضاء أمير المؤمنين (ع) في بعير بين أربعة نفر	٤٦٧
في جناية بهيمة الانسان على غيره أو على بهيمة	٤٦٨
في من اتلف على مسلم شيئاً من الملاهي	٤٦٩

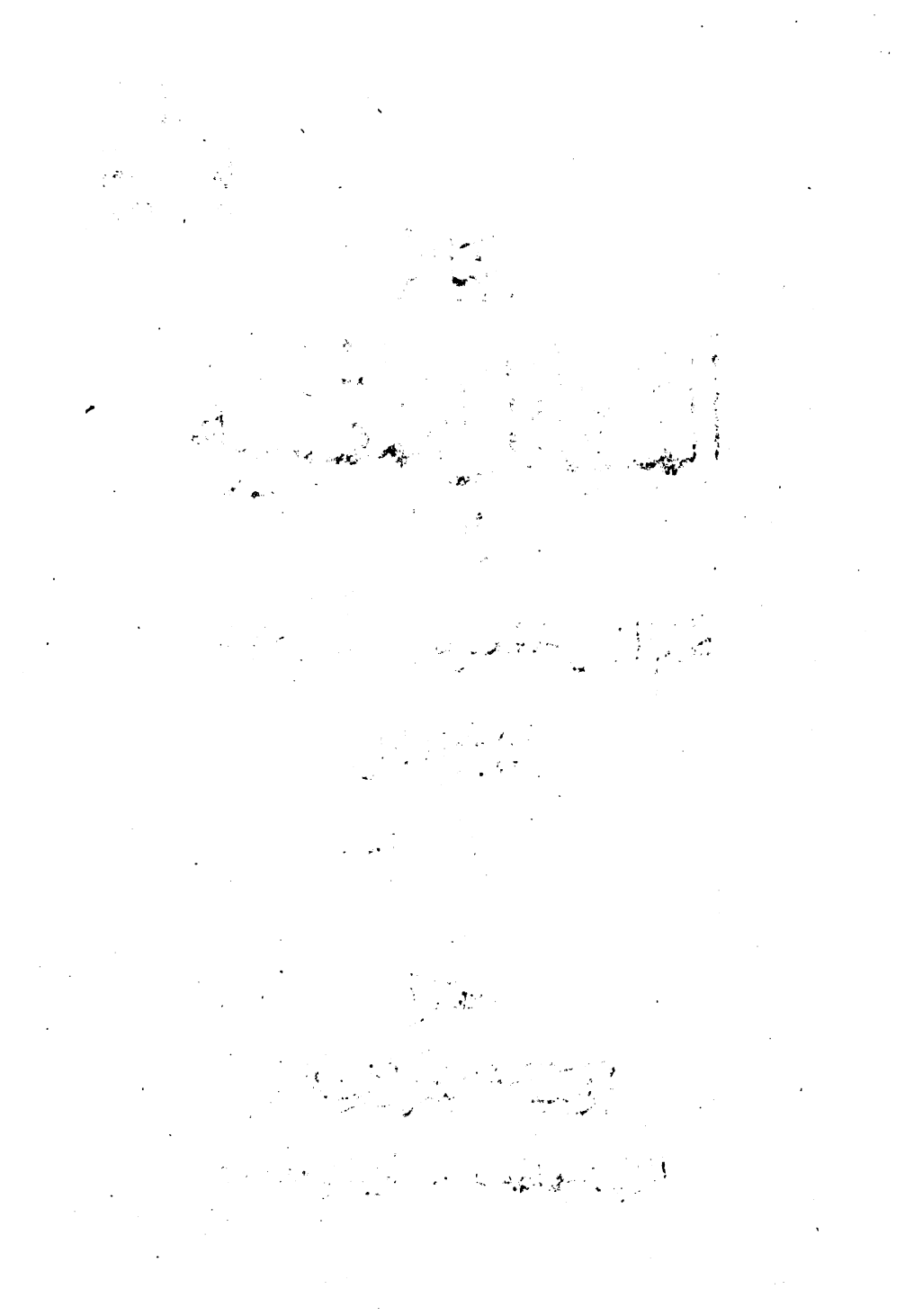

رسالة

المسائل المصرية

تأليف

نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي

المحقق الأول

المتوفى ٦٧٦ هـ.ق

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

رسالة
المسائل المصرية

■ تألبف: نجم‌الدين جعفر بن الحسن الهذلي (المحقّق الحلّي) □

■ الموضوع: الفقه □

■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □

■ عدد الصفحات: ٥٤ □

■ الطبعة: الثالثة □

■ التاريخ: ١٤٣٧ هـ. ق □

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

أقول بعد حمد الله على ما أكرمنا من فضله، وألهمنا من محبّة[2] العلم وأهله، والصلاة على محمّد[3] رسوله الهادي إلى الخير كلّه، وعلى ذرّيته نواميس الدين وأصله: إنّي مجيب إلى ما سأله السيّد الشريف، لمعرفتي برياسته ونبله[4]، وتحقّقي بفراسته وسداد عقله، وأنّ ذلك يقع[5] منه في موقعه، ويحلّ في محلّه، وهي خمس مسائل[6]:

الأُولىٰ: في شرح الباب الأوّل من النهاية، فإنّه ذكر أنّه سمع منّي شرحها، ولم ينضبط له[7] إلّا أقلّه.

الثانية: في إزالة النجاسة[8] بالمايعات، وكيف ادّعىٰ علم الهدىٰ[9] والشيخ[10] المفيد[11] «رحمهماالله» أنّ ذلك هو مذهبنا، ولا نصّ فيه.

الثالثة: الماء القليل هل ينجس بالملاقاة أم لا؟

---

(١) م زيادة «وبه نستعين على القوم الظالمين».

(٢) ن: «بحبّه».

(٣) ليس «محمّد» في (م).

(٤) م: «ماسألني الشريف بمعرفتي برياسته ونيله».

(٥) ن: «وأن يقع ذلك».

(٦) م: «مسائل خمس».

(٧) ليس «له» في (ن).

(٨) ن: «النجاسات».

(٩) الناصريات، كتاب الطهارة، المسألة ٢٢، (الجوامع الفقهية، ص٢١٩).

(١٠) ليس «الشيخ» في (م).

(١١) لم نعثر عليه في كتبه ونقله المصنّف عن المسائل الخلافية راجع المعتبر ١: ٨٢.

الرابعة: ماء البئر هل ينجس بالملاقاة أم لا ينجس إلّا بالتغيّر[١]؟

الخامسة: الماء المستعمل في غسل الجنابة وشبهه هل يرفع به الحدث أم لا؟

وها[٢] نحن موردون مسائله، ومجيبون عنها، ومشيرون إلى الدلالة على وجه مختصر إن شاء الله.

المسألة الأُولى

يفتقر جوابها إلى إيراد كلام الشيخ «رحمه الله» قال: «باب ماهيّة[٣] الطهارة وكيفيّة ترتيبها».

باب الشيء ما يدخل به إليه؛ ويجوز أن يكون من قولهم: أبواب مبوّبة، أي أصناف مصنّفة، فكأنّ الباب يجمع صنفاً من الأصناف.

والـ«مائيّة» مشتقّة من ما التي يطلب بها تارة شرح الإسم وتارة شرح الحقيقة، وقد يُسأل عن الشيء بماهو، فيقال منه: ماهيّة، ويكنّى عنه بما هو[٤]، فيقال[٥]: هويّة.

والكيفيّة من كيف التي يسأل بها عن الوصف.

فكأنّه قال: باب[٦] ما يقال في جواب من سأل[٧] ما الطهارة، وكيف ترتّبها.

وهنا محذوف، تقديره: وكيفيّة ترتيب[٨] فصولها، فحذف المضاف، لأنّ الباب لم يشتمل على ترتيب الطهارة بل على ترتيب فصولها.

وربما قيل: لِمَ لم يجعل الطهارة كتاباً؟ كما جعل في الخلاف.

والجواب: أنّه تارةً ينظر إلى كون الطهارة وجبت تبعاً لغيرها، فأشبهت المقدّمات؛ وتارةً ينظر إلى كثرة فصولها، وتشعّب مسائلها، وكونها أهمّ

---

(١) م: «التغير».
(٢) ن: «هنا».
(٣) ن: «مابه».
(٤) م: «بهو» بدل «بماهو».
(٥) ن: «ويقال».
(٦) ن زيادة «بيان».
(٧) م: «يسأل».
(٨) م: «ترتب».

مقدّمات الصلاة في عناية[١] الشرع، فيخصّها بمزيّة الانفراد.

قال «رحمه الله»: «الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة».

إنّما قال: «في الشريعة» احترازاً من اللغة، فإنّها هناك اسم للنزاهة عن الأدناس، يقال: رجل طاهر الثياب، أي منزّه، وقوم مطهّرون، أي منزّهون[٢] من الدنس؛ فأمّا في الشرع فهي كما[٣] ذكر. ونقض قوم[٤] هذا التعريف بإزالة النجاسة عن الثياب والبدن، فإنّها معتبرة في الاستباحة، ولايطلق عليها اسم الطهارة.

واحترز القاضي عبدالعزيز بن البرّاج[٥،٦] لذلك بأن زاد: ولم يكن ملبوساً أو[٧] ما يجري مجراه.

وقال بعض المتأخّرين[٨] ينتقض أيضاً بوضوء الحائض لجلوسها في مصلاها ذاكرةً لله، فإنّه طهارة[٩] وإن لم تحصل به[١٠] الإستباحة.

والشيخ «رحمه الله» قال في المبسوط[١١]: «الطهارة عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح به الصلاة».

وصوّبه ذلك المتأخّر، وأسقط[١٢] الاستباحة، وقال: نريد بقولنا: «في البدن مخصوصة» الاحتراز من إزالة النجاسة العينيّة عن الثوب والبدن؛

---

(١) م: «في غاية».
(٢) م: «يتطهّرون أي يتنزّهون».
(٣) م: «فهو ما».
(٤) منهم ابن ادريس في السرائر، ج١، ص٥٧.
(٥) ن: «عبدالجبّار بن الجبّار» كذا.
(٦) حكى صاحب مفتاح الكرامة وصاحب الجواهر عن الروضة لابن البرّاج.
(٧) ن: «و».
(٨) هو ابن ادريس «رحمة الله تعالى» في السرائر، ج١، ص٥٧.
(٩) م: «فإنّها طاهرة».
(١٠) ليس «به» في (م).
(١١) المبسوط، ج١، ص٤.
(١٢) م زيادة «اشتراط».

وبقولنا «على وجه مخصوص» القربة، ولا حاجة إلى الاستباحة.

ويمكن أن يقال: أمّا نقضه على النهاية بوضوء الحائض في زمان حيضها، فلا نسلّم أنّ ذلك يسمّىٰ طهارة، ونطالبه من أين عرف تسميته بذلك، وإنّما يستفاد الوضع[١] من أهل الاصطلاح، وهو مفقود، وليس تسميته وضوءً مستلزماً تسميته طهارة، ولأنّ الطهر في مقابلة الحيض، فلا يجتمعان؛ فلو صدق عليه اسم الطهارة، لصدق على فاعلته في زمان الحيض الطهر.

وأمّا تصويبه حدّ المبسوط، فوهم فاحش، لأنّه في غاية الإجمال بحيث لايفهم منه شيء على التعيين أصلاً، بل هو منطبق بلفظه[٢] على كثير ممّا يفعل في البدن، وليس طهارة.

ولو قال: لم أُرد بالمخصوصة[٣] ما أشرت إليه، وإنّما أردت الوضوء أو الغسل.

قلنا: فالتعريف إذاً باللفظ الثاني لا الأوّل، وقد كان متشاغلاً بعدّه[٤] ألفاظ لايدل عليها ألفاظ التعريف، ومن الشروط في التحديد تجنّب الألفاظ المبهمة.

ثمّ لو زال الطعن في هذا التعريف بالعناية، لأمكن في كلام النهاية.

وقوله: المراد بقوله: «في البدن مخصوصة» الاحتراز من إزالة النجاسة[٥]؛ إن أراد أنّ[٦] نفس اللفظ دالّ على ذلك، فهو مكابرة؛ وإن أراد أنّه يدلّ مع التفسير، كان ذكره تطويلاً.

وقوله: يستغنى بقولنا: «على وجه مخصوص» عن ذكر الاستباحة؛ وهم أيضاً، لأنّ اللفظ لايدلّ على ذلك، وإنّما يدلّ بالعناية؛ ولأنّ الشيخ

---

(١) م: «الموضوع».
(٢) م: «على تلفظه».
(٣) م: «بالخصوصية».
(٤) ن: «متشبّثاً على تقدّم».
(٥) ن: «النجاسات».
(٦) ليس «أنّ» في (م).

«رحمه الله» لايكتفي بالقربة عن الاستباحة، فلم يدلّ خصوصيّة الأفعال على قصد الاستباحة؛ على أنه لوجاز ذلك، لجاز[١] أن نقول: «الطهارة أفعال مخصوصة»، ونفسّر «المخصوصة» بجميع ما يعتبر في التعريف.

ثمّ نقول: الخطأ نشأ من ظنّهم أنّ الشيخ «رحمه الله» قصد تعريف الطهارة نفسها، وليس الأمر كذلك[٢]، وإنّما قصد تفسير اسم الطهارة بما هو أظهر منه وان كان أعمّ من موضوعه[٣]. وهذا جائز في تفسير الاسم، كما يقال: العشرق نبت وإن كان التفسير مشتركاً وكذالو قيل: «السكنجبين شراب يقمع الصفراء» معرفاًوإن كان التعريف مشتركاً، لأنّه قصد بيان اللفظ بما هو أظهر منه.

ولو قيل فرق بين أن نقول: «السكنجبين اسم شراب يقمع الصفراء»أو نقول: «اسم للشراب القامع»، والشيخ «رحمه الله» قال: «الطهارة اسم لما يستباح»، فجعله واقعاً[٤] على كلّ مايحصل به استباحة الصلاة.

قلنا: هذايمكن لولم نجعلها نكرةً موصوفة؛ أمّا لو جعلناها نكرةً، جرت مجرىٰ أن يقال: الطهارة اسم لشيء يستباح به الصلاة. وقد يقتصر في التعريف اللفظي[٥] علىٰ مثل هذا وإن لم يكن حاصراً.

قال الراوندي[٦] «رحمه الله»: والإحتراز التامّ أن يقال: الطهارة الشرعيّة هي استعمال الماء والصعيد على وجهٍ يستباح به الصلاة وأكثر العبادات.

وما أراه «رحمه الله» ألمّ بالاحتراز فضلاً [عن] أنّه اتمّه، فإنّ كلّ مايرد على ألفاظ النهاية يرد على هذا.

---

(١) ن: «كان». (٢) ن: «كذا». (٣) م: «من موصوفه».

(٤) م: «فحمله واقفاً». (٥) ليس «اللفظي» في (ن).

(٦) نقله عنه المحقّق العاملي في مفتاح الكرامة: ج١ ص٤، ولم نعثرعليه في كتبه.

ثمّ ينتقض بتجديد الوضوء على الوضوء، فإنّه طهارة ولاحظّ له في الاستباحة.

وقوله: «وأكثر العبادات» زيادة لامعنى لها.

والتحقيق: أنّ اللفظ الواقع على المعاني المختلفة بالاشتراك اللفظيّ لايمكن إيضاحه بالتعريف الواحد، كلفظ العين مثلاً فإنّه لمّا وقع على الباصرة والماء والمال، لم يكن تعريفه إلّا بذكر موضوعاته، لكن إذا اتّفق إشتراك تلك الموضوعات في لازم خاصّ لها، أمكن تعريفه بذلك اللازم، كما يقال: الذات اسم لما يعلم تعيّنه بانفراده؛ فالموضوعات مختلفة بالحقائق، ووقوعه عليها بالشركة اللفظيّة، لكنّها تشترك في ذلك اللازم، فأمكن أن يعرّف الاسم به؛ لكن إن جعل الاسم واقعاً[1] عليها بحسب ذلك اللازم، خرج الاسم عن كونه مشتركاً، ودخل في كونه متواطئاً، لأنّه يعود كالموضوع لماله ذلك اللازم المشترك.

أمّا الطهارة فإنّها تقع على الوضوء تارةً مع إرادة الاستباحة، وتارةً لابحسب ذلك الاعتبار كتجديد الوضوء من غير حدث، وتارةً تقع على الغسل المراد به الاستباحة، وقد تقع عليه لابحسب ذلك كالغسل المندوب مع طهارة البدن من حكم الحدث، وتارة على التيمّم لاستباحة الصلاة، وتارةً لاها، وهذه حقائق مختلفة لايجمعها شيء مشترك، فكان تعريف اللفظ الذي يصحّ وقوعه على كلّ واحدٍ[2] منها بالتعريف الواحد الحاصر متعذّراً.

وقد عرّفنا نحن الطهارة بأنّها استعمال أحد الطهورين لإزالة منع الحدث أو لتأكيد الإزالة.

---

(١) م: «واقفاً».

(٢) ن: «واحد واحد».

ولو قيل: الطهور لايعرف إلّا بعد معرفة الطهارة، فهو دور.

قلنا: قد[١] يمكن معرفة كون الماء طهوراً بقوله «تعالى» «وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً»[٢]، وكون التراب طهوراً بقوله «عليه السلام» «جُعلتْ لي الارضُ مسجداً وترابها طهوراً»[٣].

ومعنى قولنا: «أو لتأكيد الإزالة» احتراز من تجديد الوضوء على الوضوء، فإنّه طهارة وإن لم يزل منعاً، لكنّه يؤكّدالإزالة.

ولا ندّعي أنّ ذلك تعريف ضابط[٤].

قال «رحمه الله»: «وهي تنقسم قسمين: وضوء وتيمّم».

قيل[٥] في هذا التقسيم إخلال بالغسل.

وهو حقّ، لكنّ الشيخ «رحمه الله» استدرك ذلك في موضع آخر[٦]، فقال: «الطهارة تنقسم إلى مائيّةوترابيّةٍ، والمائيّة إلى مايخصّ الأعضاء الأربعة فيسمّى وضوءً، وإلى مايعمّ البدن فيسمّىٰ غسلاً».

واعتذر بعض الأصحاب[٧] له بأن قال[٨]: الوضوء قد يراد به الغسل كما في قوله «عليه السلام»: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم»[٩]، والمراد غسل اليدين؛ ولأنّ بعض العامّة[١٠]لايستبيحون الصلاة

---

(١) ليس «قد» في (م). (٢) الفرقان: ٤٨.

(٣) عوالي اللئالي، ج٢، الباب الثاني،ح١٣٠، ص٢٠٨، وفي الوسائل، ج٢، الباب ٧ من أبواب التيمّم، ص٩٦٩ بلاكلمة «وترابها».

(٤) ليس «ضابط» في (ن). (٥) السرائر، ج١، ص٥٧.

(٦) المبسوط، ج١، ص٤.

(٧) لم نعثرعليه.

(٨) ليس «قال» في (م). (٩) المستدرك، ج١٦، الباب٤٢ من أبواب آداب المائدة، ح٦، ص٢٦٨.

(١٠) انظرالخلاف: ج١، كتاب الطهارة مسألة ٧٤ ص١٣١،ومغني المحتاج ج١،ص٧٦، عمدة القاري، ج٣، ص١٩١.

بغسل الجنابة بانفراده، فراعىٰ إجماعهم، وخصّ الطهارة بالوضوء لمّا فسّرها بما يستباح به الصلاة.

وفي العذر ضعف، أمّا الأوّل فلاختصاص لفظ الوضوء في الشرع بغسل الأعضاء المخصوصة، فعند إطلاق اللفظ لايجوز صرفه إلى غيره؛ وأمّا الثاني فلأنّ الإماميّة وأكثر الجمهور يستبيحون الصلاة بالغسل المنفرد[١]، فكان مراعاة قولهم أولىٰ أو مساوياً.

وبعض المتأخّرين[٢] ناقش شيخنا أبا جعفر «رحمه الله» على قوله في المبسوط[٣]: «إلى ما يخصّ الأعضاء الأربعة فيسمّىٰ وضوءً»، بأن قال: هنا تجاوز وإلّا[٤] فالأعضاء ستّة: ثلاثة مغسولة، وثلاثة ممسوحة.

والمناقشة لفظيّة، ولعلّ الشيخ «رحمه الله» نظر إلى ألفاظ الكتاب العزيز[٥]، فإنّه تضمّن أمراً بمغسول، وعطف الأيدي عليه، و أمراً بممسوح، وعطف الأرجل عليه، واليدان متشابهتان وكذا الرجلان، فقاما مقام الواحد؛ ويقال: إنّ عليّاً «عليه السلام» وعبد الله[٦] قالا: غسلتان ومسحتان؛ فحصر ذلك في أربع، وهو يقتضي تعداد الأعضاء بحسبها.

قال «رحمه الله» «ومدارهما على أربعة أشياء: أحدها وجوب الطهارة، وثانيها ما به يكون الطهارة، وثالثها كيفيّة الطهارة، ورابعها ما ينقض الطهارة».

يقال: المدار موضع الشيء الذي يدير غيره، ولمّا كانت هذه الأقسام مقسمة مسائل الطهارة، وكانت المسائل راجعة إلى الطهارة، جرت هذه

---

(١) م: «المفرد».
(٢) هو محمّد بن ادريس «رحمه الله تعالى» في السرائر، ج١، ص٥٧.
(٣) المبسوط، ج١، ص٤
(٤) م: «هنا يجاوز الماء».
(٥) المائدة: ٦.
(٦) مجمع البيان، ج٢، ص٣٧، وليس فيه (إنّ علياً «عليه السلام»).

الأقسام مجرى المدار بالطهارة، وهو استعارة وتجوّز.

ولمّا أوضح الشيخ «رحمه الله» اسم الطهارة وأقسامها، أراد بعد ذلك حصر فصولها، فقدّم الوجوب ليكون الشروع[1] بحسبه، وثنّى بمابه تكون، لأنّه كالالة للصناعة، ثمّ بالكيفيّة لأنّها هيئة لا تنفرد عن الحقيقة، وأخّرالناقض لأنّه رافع لثمرة الطهارة المتأخّر عنها.

وربما خطر لبعضهم زيادة في الأقسام، وهي من تجب عليه، ولماذا تجب، ومتى تجب.

ويمكن أن يقال: إنّ الطهارة تجب تبعاً، فعند بيان الوجوب يبيّن الذي تجب عليه، وماذا تجب له، والوقت.

وربما قيل[2]: لم قال: «ومدارهما»؛ ثمّ قال: «وجوب الطهارة، وما به تكون»؟ فأنى أوّلاً بلفظ التثنية، واجتزأ بلفظ الطهارة، وهو واحد.

وجوابه: لمّاكانت الطهارة عبارة عن القسمين، جاز أن يعبّر تارة عنها وتارة عن الطهارة.

قال «رحمه الله»: «أمّا العلم بوجوبها فحاصل لكلّ أحد خالط أهل الشرع، ولايرتاب أحد منهم فيه».

قال الراوندي: هذا بمنزلة أن لو قال: يدلّ على وجوب الطهارة الإجماع.

وليس الأمر كماقاله، بل كأنّه يقول: إنّه غني بظهوره بين أهل الشرع عن الشروع في بيانه؛ ويؤيدّ[3] ذلك قوله: أمّا العلم بوجوب الطهارة فقد بيّنّا حصوله لامحالة، فلذلك لم نشرع فيه.

ولنا على وجوب الطهارة الإجماع والقرآن والسنّة.

---

(١) ن: «الشرع».

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) م: «يزيد».

أمّا الإجماع فاتّفاق فتاوى الأصحاب[١] على وجوبها في الجملة وإن اختلفوا تفصيلاً.

وأمّا القرآن فقوله «تعالى»: «وإن كنتم جنباً فاطّهّروا»[٢]، وقوله «تعالى»: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا» الآية[٣].

وأمّا السنّة فقوله «عليه السلام»: الطهارة شطر الإيمان[٤]، وقول الباقر «عليه السلام»: لاصلاة إلّا بطهور[٥].

قال «رحمه الله»: «والعلم بما به يكون الطهارة ينقسم قسمين: أحدهما: العلم بالمياه وأحكامها وماتجوز الطهارة به منها وما لاتجوز، والثاني: العلم بما يجوز التيمّم به ومالا يجوز.

وأمّا العلم بكيفيّة الطهارة فينقسم قسمين: أحدهما: العلم بالطهارة [الصغرى وكيفيّها، والثانى العلم بالطهارة] الكبرى من الأغسال وأحكامها».

هنا سؤالات:

الأوّل: لم ذكر في المدار وجوب الطهارة، ومابه تكون، وكيفيّها، وفي التفصيل عدل إلى العلم بالوجوب، والعلم بمابه تكون، والعلم بالكيفيّة؟ وأحد الأمرين غير الآخر.

الجواب: أنّه أراد أوّلاً تعداد لوازم الطهارة، وثانياً تعليم تلك اللوازم.

السؤال الثاني: لم عوّل في بيان الوجوب على الاستدلال، واقتصر في الثاني على تعداد الأقسام؟

جوابه: أنّ الوجوب لايتحقّق العلم به إلّا مع الاستدلال، ولا كذلك

---

(١) م: «فقهاء الأمصار» بدل «الأصحاب». (٢)و(٣) المائدة: ٦.

(٤) الوسائل،ج١، الباب من أبواب الوضوء، ح٥، ص٢٥٦، «الوضوء شطرالإيمان».

(٥) الوسائل، ج١، الباب ١ من أبواب الوضوء، ح١، والباب٢ منها، ح٣، ص٢٥٦-٢٥٨.

الثاني، لأنّ العلم قديطلق على فهم ماهيّة كلّ قسم منها فلذلك اقتصرعليه.

الثالث: ولم ذكر العلم في الأقسام الثلاثة، ولم يذكره في النواقض؟

وجوابه: أنّ المراد بالعلم في تلك الأقسام بيان ماهيّة كلّ قسم منها، وذلك موجود في شرح النواقض.

الرابع: لم بدأ بذكر كيفيّة الصغرى، وعقّب بالكبرى؟

وجوابه: أنّ الصغرى أهمّ، لعموم البلوى بها، وتكرار أسبابها زيادة عن تكرار[1] أسباب الغسل.

الخامس: لم قال في بيان الكيفيّة: العلم بالطهارة الصغرى وكيفيتها، ثمّ قال: العلم بالطهارة الكبرى وأحكامها، ولم يذكر كيفيّتها؟

وجوابه: أنّه[2] لمّا كانت الكيفيّة عارضة للمتكيّف، لم يمكن العلم بها مجرّدة، وقوله: «العلم بالطهارة لكبرى» يكفي عن ذكر كيفيّتها، لما ذكرناه من توقّف الكيفيّة على الماهيّة المتكيّفة بها، وذكر الأحكام زيادة، فتشبع الفصل، ويدخل تحته الكيفيّة أيضاً.

وقوله: «من الأغسال» يقتضي الإخلال بكيفيّة التيمّم بدلاً من الغسل.

ويمكن أن يقال: إنّها تدخل في أحكام الكبرى.

قال «رحمه الله»: «وأمّا القسم الرابع، وهو ما ينقض الطهارة، فهو أيضاً على ضربين: أحدهما: ينقض الطهارة الصغرى ولايوجب الكبرى، والثاني ينقضها[3]، ويوجب الطهارة الكبرى.

كلّ الأحداث يشترك في نقض الطهارة، بمعنى أنّ تجدّدها يمنع من الصلاة، فإنّ المغتسل من الجنابة إذا أحدث حدثاً يوجب الوضوء، نقض

---

(١) ليس «تكرار» في (ن) (٢) ليس «أنّه» في (م).

طهارة الكبرى، بمعنى أنّه يمنع الأخذ[١] في الصلاة وغيرها ممّا يشترط فيه الطهارة حتّى يتوضّأ فإذا تبيّن هذا ظهر أنّ قوله «رحمه الله»: أحدهما ينقض الطهارة الصغرى، زيادة لامعنى لها، ولو اقتصر على قوله: «ينقض الطهارة»، كان أعمّ بياناً.

وفي هذا المقام سؤالان: الأوّل: لم قال: «ولايوجب الكبرى»، وأن لا قال: ينقض الطهارة ويوجب الصغرى؟ لأنّه لايدلّ عدم وجوب الكبرى على وجوب الصغرى.

وجوابه: لو قال ذلك، لاحتمل أن يوجب الكبرى، لأنّه لايلزم من إيجاب الصغرى عدم إيجاب الكبرى، فكان قوله: «ينقض الصغرى» دليلاً على وجوب إحدى الطهارتين، لأنّه لايصحّ الدخول في الصلاة مع عدمها، ولمّا قال: «لايوجب الكبرى» دلّ بالمطابقة على عدم وجوب الكبرى، وبالملازمة على وجوب الصغرى.

السؤال الثاني: أن يقال: لم جعل النواقض قسمين، وأن لاجعلها ثلاثاً أو أربعاً؟ فإنّ منها مايوجب الطهارتين، ومنها مايوجب الصغرى تارة، وكليهما أُخرى.

وجوابه: أنّ ذلك جائز لكنّ الذي ذكره أخصر، فإنّ إيجاب الكبرى لايمنع إيجاب الصغرى؛ وأمّا الرابع فدخل مع مايوجب الوضوء تارة ومع مايوجب الغسل أُخرى فلايخرج القسمان الأخيران عن الأوّلين.

قال «رحمه الله»: «والذي يتبع الطهارة ممّا يحتاج إلى العلم به للدخول في الصلاة وإن لم يقع عليه إسم طهارة، العلم بإزالة النجاسات من البدن والثياب، لأنّه لايجوز الدخول في الصلاة مع نجاسةٍ على البدن أوالثوب كمالايجوز

---

(١) م: «منع من الأخذ».

الدخول فيها مع عدم الطهارة، ونحن نرتّب ذلك على حسب ما يقتضيه الحاجة إليه إن شاء الله».

هنا إيرادات:

الأوّل. ظاهر كلامه يؤذن أنّ العلم بإزالة النجاسات شرط، وهو في موضع المنع، لأنّ خلوّ البدن والثوب من النجاسة يكفي في جواز الدخول في الصلاة وإن لم يعلم كيفيّة الإزالة، يؤيّده قوله: «لأنّه لايجوز الدخول في الصلاة مع نجاسة على البدن والثوب» ولم يعتبر عدم العلم.

الثاني: قوله: لايجوز الدخول في الصلاة مع نجاسة على البدن أوالثوب، وهو غير مستمرّ إمّا لضرورة [١] كدم القرح الذي لايرقئ، والنجاسة التي لايقدر معها على الماء لإزالتها، وإمّا لامع ذلك كالدم القليل من دم الفصاد وشبهه.

الثالث: قوله: حسب ما يقتضيه الحاجة إليه، فيه إعمال للفعل في[٢] المفعول الواحد من وجهين.

وجواب الأوّل: لانسلّم أنّ الشرط هو العلم بالإزالة، لمّا كان لايجوز الدخول في الصلاة مع نجاسة على الثوب والبدن، وكان التفصيّ من ذلك يستلزم العلم بإزالة النجاسات، صار لازماً لشرط الصلاة لا أنّه شرط.

وأمّا الإيراد الثاني فلازم.

وأمّا الثالث فالجواب أنّ الضمير في يقتضيه يحتمل أن يكون عائداً إلى الاقتضاء لا إلى مايرجع إليه الضمير المتّصل بحرف الصلة.

قال «رحمه الله»: «أمّا العلم بوجوب الطهارة فقد بيّنّا حصوله لا محالة، فلذلك لم نشرع فيه.

---

(١) م: «للضرورة».

(٢) م: «مع».

وأمّا ما به يقع الطهارة من المياه وغيرها يجب أن يكون العلم به مقدّماً على العلم بكيفيّة إيقاعها، فلأجل ذلك بدأنا به في أول الكتاب، ثمّ نذكر ما وعدنابه من الأقسام الأُخران شاءالله تعالى».

لمّا حصر«رحمه الله» فصول الطهارة وقسّمها مرتّباً على ما وعدفى ترجمة الكتاب، أراد أن يبدأ بالأوّل فالأوّل، فقدّم الوجوب، وبيّن أنّه غنيّ عن الدلالة، ثمّ رأى الكيفيّة عارضة للماهيّة،وإيقاع الماهيّة متأخّرعن الآلة، فقدّم ذكر مابه تكون، وأخّر الناقض.

قال الراونديّ[١]: الوجوب أوّل والناقض آخروبقى الأخيران[٢]أنت مخيّر في تقديم ايّهمّاشئت.

وما ذكره الشيخ أولى.

والمفيد «رحمه الله» قدّم ذكر الأحداث في المقنعة[٣] على فصول الطهارة .

ولعلّ ذلك لتسميته لها موجبات، وتأخير الشيخ إيّاها لتسميتها نواقض، ولا ثمرة للخلاف، فنسنقصي لمّيته.

وقوله «رحمه الله»: «يجب أن يكون العلم به مقدّماً» يريد الوجوب المعتبر بين أهل التصنيف في التزام تقديم الأولى.

---

(١) لم نعثرعليه.

(٢) م: «الآخران».

(٣) فجعل الباب الأوّل من كتاب الطهارة لذكر الأحداث الموجبة للطهارات، راجع المقنعة، كتاب الطهارة، ص٣٨.

المسألة الثانية

الكلام [1] في إزالة النجاسة بالمائعات

والجواب: الحقّ أنّه لايجوز إزالة النجاسة بغير الماء المطلق وإن كان مزيلاً للعين، قالعاً للأثر وهو اختيار شيخنا أبي جعفر «رحمه الله» في كتبه كلّها، وذكر في الخلاف[2]: أنّ ذلك مذهب أكثر أصحابنا. وخالف علم الهدى[3] في ذلك، وكذا الشيخ المفيد[4] «رحمهما الله»:

لنا وجوه:

الأوّل: قوله «عليه السلام»[5] لأسماء: حتيه، ثمّ اقرصيه، ثمّ اغسليه بالماء.

وروي[6] عن أبي عبدالله «عليه السلام» عن البول يصيب الجسد قال تصبّ عليه الماء مرّتين.

---

(١) ليس «الكلام» في (ن).

(٢) الخلاف، ج١، المسألة ٨ من كتاب الطهارة، ص٥٩.

(٣) الناصريات، كتاب الطهارة المسألة ٢٢، (الجوامع الفقهيّة، ص٢١٩).

(٤) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة.

(٥) الخلاف، ج١، المسألة ٨ من كتاب الطهارة، ص٥٩.

(٦) الوسائل، ج٢، الباب١ من أبواب النجاسات، ح٣، و٤، ص١٠٠١ «صبّ».

وما رواه[١] الحلبيّ عنه «عليه السلام» في بول الصبيّ قال: يصبّ عليه الماء.

ولو جاز إزالته بغير الماء، كان تعيينه للإزالة تضيّفاً، وهو غير جائز، لمافيه من الحرج والضرر. ثمّ التعيين ينافي التخيير.

لايقال: الحديث مختصّ بنجاسة معيّنة، والبحث مطلق.

لأنّا نقول: لاقائل منّا بالفرق.

الوجه الثاني: ملاقاة المائع للنجاسة توجب نجاسته، والنجس لايزال به النجاسة.

لايقال: هذا يرد على الماء القليل.

لأنّا نجيب من وجهين:

أحدهما: ما اختاره المرتضى في الناصريّات[٢]: أنّ الماء ينجس بورود النجاسة عليه، ولاينجس بوروده عليها.

والثاني: مقتضي الدليل التسوية، لكن التطهير في الماء حصل لضرورة الحاجة إلى الإزالة، والضرورة[٣] تندفع به، فتسوية غيره به تكثّر لمخالفة الدليل، وهو غير جائز.

الوجه الثالث: منع الشرع من استصحاب الثوب النجس في الصلاة قبل غسله بالمايع ثابت، فثبت بعد غسله بغير الماء، عملاً بالاستصحاب.

وإن قيل: لانسلّم العمل بالاستصحاب، لأنّ فائدته قياس إحدى الحالتين على الأُخرى والعمل بالتسوية من غير دلالة.

ولو سلّمناه، لكان معارضاً بما أنّ الأصل جواز الإزالة بكلّ مزيل للعين

---

(١) الوسائل، ج٢، الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح٢، ص١٠٠٣.

(٢) الناصريّات، كتاب الطهارة، مسألة ٣.

(٣) م: «الحاجة».

قالع للأثر،فيجب العمل به تمسّكاً بالأصل.

ويعارض ماذكرتموه بالآية والخبر:

أمّا الآية فقوله «تعالى» :«وثيابك فطهّر»[١]، والطهارة في اللغة التنزّه عن الأدناس، فيكون ذلك مراداً، لأنّ الأصل عدم النقل.

وأمّا الخبر فما رواه[٢] الجمهور عن النبيّ «صلّى الله عليه وآله»: أنّه قال لخولة بنت بشّار: حتّيه ثمّ اقرصيه ثمّ اغسليه؛ ولم يذكر الماء.

وكذا مارواه[٣] ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله «عليه السلام» عن المنيّ يصيب الثوب، قال: إن عرفت مكانه، فاغسله؛ وإن خفي، فاغسله كلّه.

وعن الحلبيّ[٤] عن أبي عبدالله «عليه السلام» قال: إذا أصاب الثوب منيّ فليغسل الذي أصابه.

لايقال أحاديثنا مقيّدة بذكر الماء، والعمل بالمقيّد أولى.

لأنّا نقول: بل التمسّك بما ذكرناه أولى، لانّه لوعمل بالمقيّد لزم الإضمار، والإضمار عمل خلاف الاصل.

ولأنّا لو عملنا بالمطلق، أمكن الجمع بأن نزّل خبرالماء على الاستحباب، فيبقى المطلق على إطلاقه.

ولأنّ الخبر تضمّن الحتّ والقرص، وكلاهما مستحبّان، فيكون الماء كذلك، لأنّه أشبه بسياقة اللفظ.

ويؤيّد جواز إزالة النجاسة بغير الماء مارواه[٥] حكم بن حكيم[٦]الصيرفي

---

(١) المدثر: ٤. (٢) سنن ابن ماجة،ج١ الباب ١٨من كتاب الطهارة،ص٢٠٦.

(٣) الوسائل، ج٢، الباب ١٦ من أبواب النجاسات، ح٦، ص١٠٢٢

(٤) الوسائل، ج٢، الباب١٦ من أبواب النجاسات، ح٤، ص١٠٢٢

(٥) الوسائل، ج٢، الباب٦ من أبواب النجاسات، ح١، ص١٠٠٥

(٦) م: «أبي حكيم»،ن:«حكم» وأثبتنا المتن من المصدر.

عن الصادق «عليه السلام» قال: قلت: لاأُصيب الماء، وقد أصاب يدي البول، فأمسحه بالحائط أوالتراب، ثم يعرق يدي، فأمسح وجهي أوبعض جسدي أو تصيب ثوبي، قال: لابأس.

وعن غياث بن إبراهيم[١] عن أبي عبدالله «عليه السلام» عن أبيه عن عليّ «عليهما السلام»قال: لابأس أن يغسل الدم بالبصاق.

والجواب: قوله: لانسلّم وجوب العمل بالاستصحاب، قلنا: لأنّه لولا ذلك، لزم طرح العمل بالدليل الثابت، وليس ذلك قياساً.

قوله: وهو عمل بغير دلالة، قلنا: قدبيّنا الدلالة.

قوله: ماذكرتموه معارض بما أنّ الأصل جواز ازالة النجاسة بكلّ مائع، قلنا: لم تعلم النجاسة بالأصل حتى يعلم زوالها به، غايته[٢] أن يعلم أنّ العرب كانت تستخبث شيئاً فطهارته التنزّه منه، وليس ذلك ممّا نحن فيه.

والجواب عن الآية: أنّا لانسلّم دلالتها على موضع النزاع، لأنّها دالّة على وجوب التطهير، والبحث ليس فيه، بل في كيفيّة الإزالة.

لايقال الطهارة إزالة النجاسة كيف كان. لأنّا نقول: هذا هو أوّل المسألة.

قوله: الغسل بغير الماء يزيل عين الدنس، فيكون طهارة، قلنا: أوّلاً نمنع ذلك[٣]، فإنّ النجاسة إذا مازجت المائع شاعت فيه، فالباقي في الثوب منه تعلّق به حصّة من النجاسة، و[٤] لأنّ النجاسة ربما سرت في الثوب فسدّت مسامّه[٥]،فيمنع[٦] الماء[٧]من الولوج حيث هي، وتبقى مرتبكة[٨] في محلّها. وثانياً

---

(١) الوسائل، ج١، الباب٤ من أبواب الماء المضاف، ج٢، ص١٤٩.
(٢) م: «غاية».
(٣) ليس «ذلك» في (م).
(٤) ليس«و» في (ن).
(٥) م: «سامّة» بدل «فسدّت مسامّه».
(٦) ن: «فمنع».
(٧) كذا، والظاهر: «المانع».
(٨) ن: «مرتكبة».

نسلّم زوال عين النجاسة، لكن لانسلّم زوال نجاسة تلحقها، فإنّ المائع بملاقاة النجاسة يصير عين نجاسة، فالبلّة المتخلّفة منه في الثوب بعض المنفصل النجس فيكون نجساً، أو نقول: للنجاسة[١] الرطبة أثر في تعدّي حكمها إلى المحلّ، كما أن النجاسة عند ملاقاة المائع يتعدّى نجاستها إليه، فعند وقوع النجاسة الرطبة ينفعل الثوب بحكمها كما ينفعل المائع عند ملاقاة النجاسة اليابسة، فيعود أجزاء الثوب الملاقية لها نجسة شرعاً، وتلك العين المنفعلة لا تزول إلّا بالغسل.

وأمّا الخبر فنقول: الاقتصار على الأمر بالغسل يكفي في دلالته على الماء، لأنّ الماء هو المعروف للإزالة، فيسبق الذهن إلى إرادته كما يقتصر في أمر العطشان بقولك: اشرب، ولم يحتج إلى تقييده بالماء.

وقوله: تنزيل خبرالماء على الاستحباب، قلنا: ظاهر الأمر الوجوب، فلو نزّلنا[٢] على الاستحباب كان تركاً للظاهر.

قوله: ليسلم المطلق من إرادة التقييد ومن الإضمار، قلنا: مراعاة جانب الحقيقة أولى من مراعاة عدم الإضمار.

قوله: خبرالماء يتضمّن الحتّ والقرص وكلاهما مستحبّان، قلنا: نطالب[٣] بوجه الملازمة، فان تمسّك بالسياق[٤]، لزمه أن يقول[٥]: الغسل مستحبّ[٦]، تبعاً للاستحباب[٧]، فليكن الماء واجباً تبعاً لوجوب الغسل.

وأمّا رواية حكم بن حكيم[٨] فإنها مطرحة بين الأصحاب. ولو صحّت، نزّلت على حال عدم الماء، فإنّ المصلّي يجتزئ بإزالة عين النجاسة بالأرض أو التراب مادام العذر باقياً.

---

(١) ن: «النجاسة». (٢) م: «نزل». (٣) م: «نطالبه».
(٤) م: «بالسياقة». (٥) ن: «يكون». (٦) ن: «مستحباً».
(٧) م: «لاستحباب القرص». (٨) م:«أبي حكيم»، ن: «حكم».

وأمّا رواية غياث فإنّها في غاية الشذوذ، فلا يعترض[١] بمثلها على الأصل.

على أنّا لانسلّم دلالتها على طهارة المحلّ بالبصاق حسب، فإنّه لايبعد عن أن يسأل عن جواز حكّ الدم والتوصّل إلى إزالة عينه بالبصاق منضمّاً إلى تطهيره بالماء، ويجري ذلك مجرى قولهم: يغسل الإناء من ولوغ الكلب بالتراب أوّل مرّة وإن لم يكن بمجرّد التراب.

على أنّ الروايتين تتضمّنان برفع البأس، ولا تتضمّنان طهارة المحل ولاجواز الدخول به في الصلاة، فسقطت دلالتها على الطهارة.

وأمّا قول السائل: كيف أضاف السيّد والمفيد ذلك إلى مذهبنا ولانصّ فيه؟

فالجواب: أمّا علم الهدى فإنّه ذكر في الخلاف[٢] أنّه إنّما أضاف ذلك إلى المذهب، لأنّ من الأصل[٣] العمل بدليل الأصل مالم يثبت الناقل، وليس في الشرع مايمنع من استعمال المايعات في الإزالة ولا مايوجبها، ونحن نعلم: أنّه لافرق بين الماء والخلّ في الإزالة، بل ربما كان غير الماء أبلغ، فحكمنا حينئذٍ بدليل العقل.

وأمّا المفيد فإنّه ادّعى في مسائل الخلاف[٤]: أنّ ذلك مرويّ عن الأئمّة «عليهم السلام».

وأمّا نحن فقد فرّقنا بين الماء وغيره، فلم يرد علينا ماذكره علم الهدى. وأمّا المفيد فنمنع دعواه ونطالبه بنقل ما ادّعاه.

---

(١) ن: «فلا تعرّض».

(٢) لايوجدلدينا كتابه.

(٣) م: «من أصلنا».

(٤) لايوجدلدينا كتابه.

المسألة الثالثة

الماء القليل هل ينجس بالملاقاة؟ و كيف ادّعى ابن أبي عقيل [1]: أنّه باق على طهارته؟

والجواب: نعم ينجس بالملاقاة وان لم يتغيّر أحد أوصافه.

لنا قوله «عليه السلام»[2] خمّروا أوانيكم.

وقول الصادق «عليه السلام»[3]. إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجّسه شيء.

ولا يتحقّق فائدة الشرط إلّا مع إمكان نجاسة ما دون الكرّ.

وما رواه[4] الفضل عن أبي عبدالله «عليه السلام» قال: سألته عن سؤر الكلب، فقال: رجس نجس لا تتوضّأ بفضله واصبب ذلك الماء.

وما رواه[5] عليّ بن جعفر عن أخيه موسى «عليه السلام» عن الدجاجة والحمامة تطأ العذرة ثمّ تدخل في الماء أتوضّأ منه للصلاة؟ قال[6]:

---

(١) لا يوجد لدينا كتابه.

(٢) لم نعثر عليه في المراجع الحديثية المتوفرة.

(٣) الوسائل، ج١، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، ح١، و٢و٥و٦، ص١١٧-١١٨، «إذا كان الماء...».

(٤) الوسائل، ج١، الباب ١ من أبواب الأسئار، ح٤، ص١٦٣.

(٥) الوسائل، ج١، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، ح١٣، ص١١٥.

(٦) م: «فقال».

لا، إلّا أن يكون الماء[١] قدر كرّ.

وما رواه[٢] عليّ بن جعفر أيضاً[٣] عن أخيه موسى «عليه السلام» عن النصرانيّ يدخل يده في إناء مسلم أيتوضأ[٤] منه للصلاة؟ فقال: لا، إلّا أن يضطرّ إليه.

وما رواه[٥] أيضاً عنه «عليه السلام» في الرجل يمتخط فصار الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناه[٦]: إن[٧] كان شيئاً[٨] بيّناً فلا يتوضّأ منه[٩]

وما رواه[١٠] عمّار عن أبي عبدالله «عليه السلام» قال: كلّ شيء من الطيور يتوضّأ ممّا يشرب[١١] منه إلّا أن ترى في منقاره دماً، فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضّأ منه ولا تشرب.

وعن أبي بصير[١٢] عن أبي عبدالله «عليه السلام» قال: سألته عن الجنب يجعل الركوة أو التور ويدخل[١٣] إصبعه فيه، قال: إن كانت يده[١٤] قذرة فأهرقه.

وعن محمدبن أبي نصر[١٥] عن أبي الحسن «عليه السلام» عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة، قال: يكفي الإناء.

---

(١) م: «ذلك الماء».

(٢) الوسائل: ج٢، الباب١٤ من أبواب النجاسات، ح٩، ص١٠٢٠.

(٣) ليس «أيضاً» في (م). (٤) م: «أتوضأ».

(٥) الوسائل، ج١، الباب٨ من أبواب الماء المطلق، ح١، ص١١٢

(٦) م: «الماء» بدل «إناه». (٧) م: «وإن».

(٨) ليس «شيئاً» في (م). (٩) ليس «منه» في (ن).

(١٠) الوسائل، ج١، الباب٤ من أبواب الأسآر، ح٢، ص١٦٦ (١١) ن: «بماشرب».

(١٢) الوسائل، ج١، الباب٨ من أبواب الماء المطلق، ح١١، ص١١٥.

(١٣) ن: «الكوز يدخل». (١٤) ليس «يده» في (ن).

(١٥) الوسائل، ج١، الباب٨ من أبواب الماء المطلق، ح٧، ص١١٤، فيه: أحمدبن محمدبن أبي نصر.

وعن حفص بن غياث[١] عن جعفر بن محمّد «عليه السلام» قال: لايفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة.

وعن سماعة وعمّار[٢] عنه «عليه السلام» في إنائين فيهما ماء وقع[٣] في أحدهما قذر لايدري[٤] أيّهما هو ولايقدر على ماء غيرهما، قال: يهريقهما جميعاً ويتيمّم[٥]

وتمسّك ابن أبي عقيل[٦] بقوله «عليه السلام»[٧]: الماء كلّه[٨] طاهر لاينجّسه إلّا ماغيّر لونه أوطعمه أوريحه.

وبما روي[٩] عن الصادق «عليه السلام» وقد استقى غلامه[١٠] من بئر فخرج في الدلو فارتان فقال: أرقه، وفي الثاني فارة فقال: أرقه، ولم يخرج في الثالث فقال: صبّه في الإناء.

وعن الباقر «عليه السلام»[١١] في القربة و الجرّة من الماء يسقط فيها[١٢] فارة أوجرذ فيموت: إن غلب ريحه على الماء فأرقه، وإن لم يغلب فاشرب منه وتوضّأ.

وذكر: أنّ بعض الشيعة[١٣] كان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف

---

(١) الوسائل، ج٢، الباب٣٥ من أبواب النجاسات، ح٢، ص١٠٥١.

(٢) الوسائل، ج١، الباب٨ من أبواب الماء المطلق، ح٢و١٤، ص١١٣و١١٦.

(٣) ن: «ووقع». (٤) ن: «ولايدرى». (٥) ليس «ويتيمّم» في (ن).

(٦) لايوجد لدينا كتابه.

(٧) رواه مرسلا في الخلاف، ج١، المسألة ١٥٢ من كتاب الطهارة، ص١٩٥.

(٨) ليس «كلّه» في (ن).

(٩) الوسائل، ج١، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، ح١٤، ص١٢٨. (١٠) ن: «غلام».

(١١) الوسائل، ج١، الباب٣ من أبواب الماء المطلق، ح٨، ص١٠٤. (١٢) ن: «فسقط فيها».

(١٣) المستدرك، ج١، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، ح٨، ص١٩٨، نقلاً عن العلاّمة في المختلف عن ابن أبي عقيل «رحمهما الله».

وكان يأمر غلامه أن يحمل معه كوزاً يغسل رجله، قال: فأبصرني أبو جعفر «عليه السلام» فقال: هذا لايصيب شيئاً إلّا طهّره، فلا تعد منه غسلاً.

الجواب عن الأوّل منع الرواية، فإنّها مرويّة من طريق الجمهور وأكثرهم طعن في سندها، وهو ادّعى تواترها عن الأئمّة «عليهم السلام»، ونحن فما رأينا لها سنداً في كتب الأصحاب آحاداً فكيف تواتراً.

والذي روّيناه[١] عنهم: الماء كلّه طاهر حتى يعلم أنّه قذر؛ فلو استدل بهذه الرواية أجبناه فإنّا قد علمنا قذارته بما تلوناه من الروايات.

ثمّ لوصحّ ماذكره من الرواية لكانت عامّة وأخبارنا خاصّة، والخاصّ مقدّم على العامّ.

ولوقال: إنّما يقدّم على[٢] العلم بالتاريخ، قلنا: هذا يصحّ في أخبار النّبيّ «صلّى الله عليه وآله»، أمّا أخبار الأئمّة «عليهم السلام» فلا، لأنّه لايتطرّق إليها النسخ؛ على أنّ الصحيح وجوب[٣] تقديم الخاصّ على العامّ، عرف التاريخ أوجهل.

والجواب عن خبر البئر المطالبة بصحّة سنده، فإنّا لانعرف طريقه إلّا عن عليّ بن حديد عن بعض أصحابنا، وعليّ بن حديد ضعيف جدّاً[٤]، والرواية مرسلة؛ ويحتمل أن يكون البئر مصنعاً لانبعاً؛ ثمّ الحديث لم يتضمّن استعماله، وأمره بصبّه في الإناء لايدلّ على جواز استعماله، فلا يطرح الصريح[٥] للمحتمل.

ولو قال: فقد روينا: فتوضّأ وشرب، قلنا: هذا لم يشتهر نقله، بل القدر المشهور ما ذكرناه، فيكون ما ذكره لوكان منقولاً شاذّاً.

---

(١) الوسائل، ج١، الباب١ من أبواب الماء المطلق، ح٥، ص١٠٠.

(٢) م: «من».

(٣) ليس «وجوب» في (م).

(٤) ليس «جدّاً» في(ن).

(٥) م: «الصحيح».

والجواب عن خبرالقربة كذلك فإنّ فى طريقة ابن حديد، وقد بيّنّا ضعفه، مع أنّه تضمّن إذا تفسّخ لا تشرب[١] من مائها، وهو خلاف ما يحاوله الخصم.

ثمّ لو صحّت أخباره لكان ماذكرناه أرجح، لأنّها أكثر وأصحّ[٢] سنداً.

وأمّا ماذكره عن بعض الشيعة فإنّا لانعرف ذلك القائل، ولله ممّن لايعمل بروايته. ولو سلّمناه لكان ذلك إشارة إلى ماء معيّن يحتمل أن يكون كثيراً لا تؤثّر فيه النجاسة، ولهذا أشار إليه «عليه السلام» بقوله: هذا لايصيب شيئاً إلا طهّره، وذلك يدلّ على أنّه لم يحكم على الماء مطلقاً بل على ذلك بعينه فلا يتعدّى إلى غيره.

---

(١) م: «فلا تشرب».

(٢) م: «لأنّها أشهر وأوضح».

المسألة الرابعة

ماء البئر هل ينجس بالملاقاة أم لاينجس إلّا بالتغيير؟

الجواب: لأصحابنا في هذه قولان:

أحدهما: النجاسة ووجوب النزح للتطهير، وهو اختيار المفيد[1] والشيخ أبوجعفر في النهاية[2] وعلم الهدى[3] ومن تابعهم «رحمهم الله».

والثاني: أنّها لا تنجس إلّا بالتغيير ولايجب النزح إلّا معه، وهو اختيار قوم من القدماء[4].

وخرّج الشيخ «رحمه الله» في التهذيب[5] والاستبصار[6] وجهاً ثالثاً، وهو أنها لايغسل منها الثوب ولايعاد منها الصلاة، لكن لايجوز استعمالها إلّا بعد النزح.

والمختار هو الأوّل، ويدلّ عليه وجوه:

---

(١) المقنعة، الباب١٠ و١١ من كتاب الطهارة، ص٦٤، و٦٦.

(٢) النهاية، ج١، الباب ٢ من كتاب الطهارة، ص٢٠٩.

(٣) الانتصار، ص١١.

(٤) قال في مفتاح الكرامة، ج١، ص٧٩: قال الشهيد «قدس الله روحه» في غاية المراد: وهو مذهب العماني، ونقله السيّد الشريف أبويعلى الجعفري عن أبي عبدالله الحسين الغضائري، ونقله شيخنا عميدالدين «طاب ثراه» في الدرس عن مفيدالدين محمدبن جهم (انتهى).

(٥) التهذيب، ج١، باب تطهير المياه من النجاسات، ص٢٣٢.

(٦) الاستبصار، ج١، الباب١٧ من كتاب الطهاره، ذيل ح٦، ص٣٢.

الأوّل: لولم ينجس ماؤها لكان باقياً على التطهير، إذ لو لم يكن باقياً لكان ذلك اما لارتفاع اسم الماء عنه اولنجاسته، وكل واحد منتف على هذا[١] التقدير، فثبت جواز التطهير من دون النزح، لكن هذا اللازم محال بالأحاديث المنقولة[٢] الدالّة على وجوب النزح.

الثاني: هي قبل النزح غير طاهرة، فيجب أن تكون نجسة.

أمّا الأول فيدلّ عليه روايات.

منها رواية محمدبن بزيع[٣] عن الرضا «عليه السلام» في البئر يقطر فيها[٤] قطرات من بول أودم ماالّذي يطهّرها؟ فقال ينزح منها دلاء.

ومنها رواية علي بن يقطين[٥] عن موسى «عليه السلام» قال: سألته عن الجمل أوالدجاجة أوالفارة أوالكلب أوالهرّة، قال: يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإنّ ذلك يطهّرها.

ومنها رواية عليّ بن جعفر[٦] عن أخيه موسى بن جعفر«عليه السلام» قال: سألته عن شاة ذبحت فوقعت في بئر وأوداجها تشخب دماً هل[٧] يتوضّأ من ذلك الماء[٨]؟ قال: ينزح منها مابين الثلاثين إلى الأربعين، ثمّ يتوضّأ منها.

وإذا ثبت أنّ النزح يطهّرها ثبت أنّها غير طاهرة قبله، لأنّه[٩] ليس وراء الطهارة إلّا النجاسة.

---

(١) ليس «هذا» فى (ن). (٢) م: «المتواترة» بدل «المنقولة».

(٣) الوسائل، ج١، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، ح٢١، ص١٣٠.

(٤) ليس «فيها» فى(م).

(٥) الوسائل، ج١ الباب١٧ من أبواب الماء المطلق، ح٢، ص١٣٤.

(٦) الوسائل، ج١، الباب٢١ من أبواب الماء المطلق، ح١، ص١٤١.

(٧) م: «أ» بدل «هل». (٨) م: «البئر». (٩) ن: «فإنّه».

الوجه الثالث: مارواه[١] ابن أبي يعفور عن الصادق «عليه السلام» قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد شيئاً تغرف[٢] به فتيمّم بالصعيد[٣] فإنّ ربّ الماء وربّ الصعيد واحد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم.

فإن قيل: لانسلّم أنّ الإفساد عبارة عن التنجيس، لأنّه ضدّ الإصلاح، وكما يحتمل التنجيس يحتمل غيره من تكدير الماء أو ممازجة الحماة المنفرة وغير ذلك، فإنّ كلّ واحد من ذلك ضدّ الإصلاح، فيقع عليه اسم الإفساد.

سلمنا أن المراد بالإفساد هنا[٤] التنجيس، ولكنّه «عليه السلام» عطف الإفساد على النزول، والعطف لا يستلزم كون المعطوف عليه علّة في المعطوف، بل يقتضي ظاهر اللفظ النهي عن الأمرين، فكأنّه قال: لا تنزل إلى[٥] البئر، ولا تفسد ماءهم بأمر آخر، ولم يبيّنه، فلعلّه بنجاسة تغيّرها. وبالجملة أنّه محتمل.

ولو سلّمنا ماذكرته لكان معناها ينافيه ويباينه الحديث والاعتبار.

أمّا الحديث فما رواه[٦] حمّاد عن معاوية عن أبي عبدالله «عليه السلام» قال لايغسل الثوب ولايعاد الصلاة ممايقع في البئر إلاّ أن ينتن؛ فان أُنتن[٧] غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر.

وما رواه[٨] ابن بزيع عن الرضا «عليه السلام» قال: ماء البئر واسع لايفسده شيء إلاّ أن يتغيّر ريحه أوطعمه، فينزح حتّى يذهب الريح ويطيب

---

(١) الوسائل، ج١، الباب١٤ من أبواب الماء المطلق، ح٢٢، ص١٣٠.

(٢) م: «تغترف». (٣) ن: «الصعيد». (٤) ليس «هنا» في (ن).

(٥) ليس «إلى» في (ن). (٦) الوسائل، ج١، الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، ح١٠، ص١٢٧.

(٧) م: «فإذاانتن». (٨) الوسائل، ج١، الباب٤ من أبواب الماء المطلق، ح٧، ص١٢٧.

طعمه، لأنّ[١] له مادّة.

وأمّا الاعتبار فوجهان:

أحدهما: أنّ للبئر اتصالاً يمنع من[٢] ظهور النجاسة عليه، فلاينجس مايتّصل به، كالماء المحقون[٣] إذا كان متصلاً بالماء الجاري أوالكرّ[٤].

الثاني: أنّ كثرة الماء لولم يكن موجباً لانقهار النجاسة الملاقية لما كان في الكثير المحقون[٥] لأنّ أحد الامرين لازم، وهو إمّا أن يكون الكثرة قاهرة للنجاسة، وإمّا أن لايكون، فإن كانت لزم في الموضعين، لكنّها قاهرة في المحقون[٦] فيكون هنا، لقيام الدلالة على عدم الفرق.

فالجواب: قوله: لانسلم أنّ الإفساد هنا عبارة عن التنجيس.

قلنا: الدليل على أنّه هو المراد أنّ الإفساد ضدّ الإصلاح، فعند إطلاقه يقتضي زوال الصلاح[٧] المقصود ممّا أُطلق عليه، والمصلحة الظاهرة من الآبار[٨] هي الاستعمال، فيصرف الإفساد إلى إزالته.

قوله: عطف النهي عن الافساد على النهي عن الوقوع فيكون الافساد غيره ولم يذكر علّته فلعلّه بما يغيّر أحد الأوصاف من النجاسات.

قلنا: الظاهر أنّ الاغتسال هوالمفسد للماء، لأنّ السؤال عن وقوع الجنب، فيكون الحكم مختصّاً به، ولايتحقّق الاختصاص إلّا إذاكان هو السبب.

قوله: من الأحاديث مايدلّ على ما قلناه، منها رواية حمّاد عن معاوية، ورواية ابن بزيع.

قلنا: الجواب عن رواية معاوية من وجوه:

أحدها: الطعن في السند، فإنّ حمّاداً لم يذكر أيّ معاوية روى، ومن

---

(١) ن: «فإنّ».
(٢) ليس «من» في (ن).
(٣) ن: «المحفور».
(٤) م: «الكثير» بدل «أوالكرّ».
(٥، ٦) ن: «المجفون». (٧) م: «الاصلاح». (٨) ن: «الآثار».

أصحاب الصادق «عليه السلام» جماعة بهذه التسمية، منهم الثقة، ومنهم المجهول، فلعلّه أحد المجاهيل.

الثاني: أنّ البئر في اللغة الحفرة[١]، وقديكون ماؤها[٢] محقوناً كما يمكن أن يكون نابعاً، وإذا احتمل أحدالامرين نزّل على المحقون، ليسلم الأحاديث القاضية بالنجاسة.

الثالث: أنه معارض بالأحاديث الموجبة للنزح وهي بالغة حد التواتر، فلا تترك للخبر الواحد.

وأمّا خبر ابن بزيع فالمرويّ أنّه قال: كتبت إلى رجل سأل الرضا «عليه السلام»، والمكاتبة ضعيفة، والرجل مجهول.

وقوله: لايفسده شيء، لعلّه يريد فساداً يخرجه عن الانتفاع، بل ينتفع به مع إخراج بعضه، وهذا[٣] وإن لم يكن معلوماً من اللفظ فإنّه محتمل، لأنّ بقاءه على التطهير نوع من صلاح[٤] فلم يتمكّن منه الإفساد.

وقوله في الوجه الاعتباري: للبئر اتصال يمنع تأثير النجاسة في المجتمع كالمحقون المتصل بالجاري.

قلنا: هذا الاتصال لم تتحقّق كيفيّته، فلعلّه رشحان[٥] يتخلّل مسام الأرض، فلايكون كالجاري المتّصل بالواقف، ولايكفي مشاهدته في البئر جارياً، لأنّ المتخلّل في الأرض لايعلم أنّه كذلك، فلعلّه يجتمع عند فم المخرج[٦]. على أنّه إذا حادى الجاري وقف الجميع فتؤثّر فيه النجاسة.

ولوقال: إنّما تؤثّر النجاسة لوكان قليلاً.

قلنا: إن حكم بنجاسته مع قلّته حكم مع الكثرة، لأنّه لا قائل منّا

---

(١) م: «الحفيرة».
(٢) ن: «ماؤه».
(٣) ليس «وهذا» في(ن).
(٤) م: «من إصلاح».
(٥) م: «رشحات».
(٦) ن: «المجرى».

بالفرق في البئر.

قوله في الوجه الثاني: الماء الكثير يقهر النجاسة كما في المحقون.

قلنا: مقتضى الدليل نجاسة الموضعين عملاً بالدليل الدال على نجاسة الماء إذا لاقته النجاسة، فاستثناء الكرّ المحقون يكون على خلاف مقتضى الدليل، فلا يلحق به غيرها، لأنّه يكثر[١] لمخالفة الدليل.

ويؤيّد نجاسة البئر نقل الفريقين من الجمهور والإماميّة الفتوى عن السلف بوجوب نزح البئرالنابعة[٢].

وأمّا ماخرّجه الشيخ «رحمه الله» فإنّه قصد الجمع بين الحديثين المذكورين والأحاديث الدالّة على وجوب النزح، ونحن فقد بيّنّا ضعف الحديثين وقصور دلالتهما، فبقيت الأحاديث الموجبة للنزح سليمة عمّا يدل على خلافها.

ولو استدلّ الخصم بما روى[٣] عن النبيّ «صلّى الله عليه وآله» أنّه كان يتطهّر من بئر بضاعة وفيها العذرة والنجاسات، لكان ضعيفاً، فإنّ ذلك ممّا لم يثبت صحّته، وقد أنكره أحد الأئمة «عليهم السلام»[٤]، ولأنّ عادته «عليه السلام» التنزه عن النجاسات والتباعد عن المكروهات فلا يظّن به «عليه السلام» المسامحة باستعمال المياه المستخبثة مع وجود غيرها من الطاهرة فكيف بما سواها.

---

(١) م: «تكثير».

(٢) ليس «النابعة» في (ن).

(٣) السنن الكبرى، ج١، باب الماء الكثير لاينجس بنجاسة تحدث فيه مالم يتغيّر، ص٨-٢٥٧.

(٤) لم نعثر عليه.

المسألة الخامسة

الماء المستعمل في غسل الجنابة هل يرفع به الحدث؟

والجواب: للأصحاب في هذه قولان وإن اتفقوا على طهارته:

أحدهما: المنع من رفع الحدث به، وهو اختيار الشيخين[1] وأكثر الأصحاب.

والآخر الجواز وهو اختيار علم الهدى[2] ومن تابعه، وهو الأولى.

لنا أنّ الاستعمال لم يسلبه إطلاق الاسم لغة ولاشرعاً، ولم يلاق نجاسة، فيلزم بقاؤه على الطهارة.

أمّا أنّه لم يسلبه الإطلاق فلوجهين:

أحدهما: أنّه يحنث شاربه لوحلف لايشرب ماء.

والثاني: ما باعتباره سمّاه اللغويّ ماء باق عليه، إذ الواضع[3] لم يشترط فيه عدم التطهير، والأصل عدم النقل؛ فتبقى التسمية.

وأمّا أنّه لم يلاق نجاسة فلأنّه لم يلاق إلّا بدن[4] الجنب وهوغير نجس[5].

ويدّل عليه وجهان: احدهما: أنّه لاينجس المائع بملاقاته.

---

(١) المقنعة، الباب ١٠ من كتاب الطهارة، ص٦٤، والنهاية، ج١، الباب٢ من كتاب الطهارة، ص٢١٠.

(٢) جمل العلم والعمل، الفصل١ من كتاب الطهارة، (رسائل الشريف المرتضى، ج٣، ص٢٢)، والناصريّات، كتاب الطهارة، المسألة٦ (الجوامع الفقهيّة، ص٢١٥).

(٣) م: «الوضع». (٤) م: «جسد». (٥) ن: زياده «العين».

والثاني: ما روي[١] عن الأئمّة «عليهم السلام» من طرق: أنّه يجوز إدخال يده في الإناء إذا لم تكن قذرة.

وأمّا أنّه مع تحقّق الوصفين يجوز التطهير به فلقوله «تعالى»: «وينزّل عليكم من السماء ماء ليطهّركم به»[٢].

ولقوله[٣] «تعالى»: «وأنزلنا من السماء ماء طهوراً»[٤].

وقوله «عليه السلام»[٥] وقد سئل عن الوضوء باللبن فقال: إنّما هو الماء و[٦] الصعيد.

والوجه[٧] الثاني: لولم يجز استعماله في الطهارة لجاز التيمّم مع وجوده، لكن هذا محال، لأنّه يلزم منه تخصيص عموم قوله «تعالى»: «فلم تجدوا[٨] ماء فتيمّموا».

لايقال: يخرج بالاستعمال عن الإطلاق إلى الإضافة.

لأنّا نقول: هذا باطل باستعماله[٩] للتبرّد وباستعماله[١٠] في غير الطهارة.

ولو قال: ما أُزيل به حدث[١١] فلايزيل[١٢] به ثانياً، قلنا: هذا موضع المنع فما وجهه؟

ولو قال: يخرج بإزالته الحدث عن كونه مطلقاً، طالبناه بالحجّة على الفرق بين استعماله في إزالة الحدث واستعماله لافيه. والخيال الذي يعرض أنّه

---

(١) فنها ما في الوسائل، ج١، الباب٨ من أبواب المطلق، ح٣، و٤و ٩ و١٠ و ١١، ص١١٣-١١٥

(٢) الانفال: ١١. (٣)م: «وقوله» (٤) الفرقان: ٤٨.

(٥) الوسائل، ج١، الباب١ من أبواب الماء المضاف، ح١، ص١٤٦

(٦) ن: «أو». (٧) ليس «والوجه» في (ن).

(٨) م: «فإن لم تجدوا»، ن: «وإن لم تجدوا». كذا.

(٩) م: «لاستعماله». (١٠)م: «واستعماله».

(١١) ليس «حدث» في (م). (١٢) م: «فلازال».

انتقل إليه المنع غير مستند إلى حجة.

ولو قال: للماء قوّة التطهير وقد استفيدت في الطهارة فلم يبق له قوّة، طالبناه بالوجه، فإنّ موضع النزاع أنّ القوّة باقية أم لا؟ ونحن نقول: هي باقية مادام طاهراً واسم الماء واقع عليه بالإطلاق.

وأمّا المانع من الأُصحاب فيمكن ان يحتجّوا بما رواه[١] عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله «عليه السلام» قال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به[٢] الرجل من الجنابة لايجوز أن يتوضّأ به وشبهه.

وما رواه[٣] بكير[٤] بن كرب عن أبي عبدالله «عليه السلام» في الرجل يغتسل من الجنابة: إن كان يغتسل في موضع يستنقع[٥] رجلاه في الماء فليغسلهما.

وما رواه[٦] محمّد بن مسلم عن أحدهما في ماء الحمّام: لايغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلايدري فيه جنب أم لا.

وما رواه[٧] حمزة بن أحمد عن أبي الحسن «عليه السلام»: ولا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمّام، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب.

ولأنّه لو اغتسل في البئر وجب نزحها سبعاً، ولو لم يكن الاغتسال يحدث في الماء منعاً لما وجب، إذ غسل الجسد الطاهر الذي لايتعلّق به منع لايؤثّر

---

(١) الوسائل، ج١، الباب٩ من أبواب الماء المضاف، ح١٣، ص١٥٥.

(٢) ليس «به» في (م).

(٣) الوسائل، ج١، الباب٢٧ من أبواب الجنابة، ح٣، ص٥٠٦.

(٤) م: «بكر».

(٥) م: «تستنقع».

(٦) الوسائل، ج١، الباب٧ من أبواب الماء المطلق، ح٥، ص١١١.

(٧) الوسائل، ج١، الباب١١ من أبواب الماء المضاف، ح١، ص١٥٨.

في بئر ولا[١] غيرها كما لو توضّأ للصلاة، وقد روى[٢] أبو بصير عن الصادق «عليه السلام» عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها، قال: ينزح منها سبع دلاء.

وبعض المتأخّرين[٣] خصّ النزح بالارتماس حتّى لو اغتسل لامرتمساً لم يتعلّق به حكم عنده، وادّعى الإجماع والأخبار على ذلك.

ولعلّه وقف على كلام المفيد «رحمه الله» في المقنعة[٤]، وكلام شيخنا أبي جعفر «رحمه الله»[٥]، فظنّه إجماعاً من الباقين، وهو قلّة تطلّع، فإنّ من عدا الشيخين لم يورد لفظ الارتماس، والأخبار التي وصلت خالية من ذكر الارتماس، بل مقصورة على لفظ الاغتسال[٦]، أو النزول[٧]، أو الوقوع[٨]، فنحن نطالب بهذا الإجماع الذي أشار إليه، والأخبار التي عوّل عليها.

وهذا المتأخّر أيضاً ناقش[٩] شيخنا أبا جعفر «رحمه الله» في الفرق بين ماء الغسل وماء الوضوء، وقال: إن كان هذا مضافاً فماء الوضوء كذلك، وان كان مستعملاً فماء الوضوء مستعمل، وإن كان ماء الوضوء منزلاً فماء الغسل كذلك.

والمناقشة لا ترد، فإنّ الشيخ «رحمه الله» لم يمنع في الجنابة لشيء من

---

(١) ليس «لا» في (م).

(٢) الوسائل، ج١، الباب ٢٢ من أبواب المطلق، ح٤، ص١٤٢.

(٣) هو محمّد بن ادريس «رحمه الله» في السرائر، ج١، ص٧٩.

(٤) المقنعة، الباب١١ من كتاب الطهارة، ص٦٧، مع ضمّ هامش رقم(٥).

(٥) النهاية، ج١، الباب٢ من كتاب الطهارة، ص٢٠٨.

(٦) كرواية أبي بصير المتقدّمة آنفاً.

(٧) الوسائل، ج١، الباب١٥ من أبواب الماء المطلق، ح١، ص١٣١.

(٨) الوسائل، ج١، الباب١٥ من أبواب الماء المطلق، ح٦، ص١٣٢.

(٩) السرائر، ج١، ص٦١.

العلل فيلزمه التسوية، بل منع تبعاً للرواية المشهورة المقرونة بعمل جماعة[١] من الفضلاء، فالفرق نشأ من الفتوى والرواية لامن حيث ذكر، كما فرّق هو والجماعة بين استيطان الجنب في المسجد والمحدث، وكما فرّق هو بين الارتماس في البئر ووضوء المحدث.

ثمّ نقول له: لم أوجبت النزح سبعاً؟

فإن ادّعى الإجماع عرّفناه: أنّ كلّ من قال بالنزح من فضلائنا رأيناه يمنع من استعمال ماء الجنب كالشيخين[٢] وابن بابويه[٣]، وأمّا علم الهدى[٤] «رضي الله عنهم» فإنّه لما رفع به الحدث لم يذكره في المنزوحات، فان كان ذاك اجماعاً فهذا مثله.

وإن استدّل بالرواية على وجوب النزح وادّعى تواترها، أريناه أنّها عن اثنين أوثلاثة، ومثلها لايكون متواتراً[٥] وهو يمنع العمل بالخبر[٦] الواحد، فما حجّته في النزح مع القول بجواز استعماله في غير البئر؟

رجعنا إلى الجواب فنقول: الجواب عن خبر ابن سنان الطعن في سنده، فإنّ في طريقه ابن فضّال عن أحمد بن هلال، وهما ضعيفان، ولايرجع إلى خبرهما عمّاذلّ[٧] عليه الظواهر القطعيّة من الآيات والأحاديث الصحيحة الصريحة.

---

(١) كالصدوق في الفقيه، ج١، باب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل ح١٧، ص١٣، والمفيد في المقنعة، الباب١٠ من كتاب الطهارة، ص٦٤.

(٢) في المقنعة، الباب١٠ من كتاب الطهارة، ص٦٤، والنهاية، ج١، الباب٢ من كتاب الطهارة، ص٢٠٩.

(٣) في الفقيه، ج١، باب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل ح١٧، ص١٣.

(٤) كما تقدّم في ص٣.

(٥) م: «تواتراً».

(٦) م: «بخبر».

(٧) م: «دلّت».

وأمّا بقيّة الأخبار فغير دالّة على موضع النزاع، بل فيها احتمال لغيره.

وأمّا الاحتجاج بنزح البئر فقويّ غير أنه يمكن اختصاص هذا الحكم بالبئر لضرب من التعبّد غير معلوم العلّة، ويصار إليه تبعاً للروايات الموجبة للنزح، فإن صحّت تلك الروايات فقد تحقّق الفرق، وإلّا منعنا الحكم بالنزح.

ولو قال: نحن نعلم من الشرع أنّه لا يوجب نزحاً بملاقاة لا تؤثّر[١] في الماء منعاً.

قلنا نمنع هذه الدعوى، ونطالب بحجّتها.

وقد استدلّ شيخنا أبو جعفر الطوسي «قدّس الله روحه» على المنع من استعمال ماء الغسل في الخلاف[٢]: بأنّه لا يقطع بجواز استعماله في الطهارة، فلا يتيقّن معه رفع الحدث.

والجواب: لانسلّم أنّه لايقطع بطهارته، لأنّ كلّ دليل دلّ على جواز استعماله قبل الاغتسال دالّ[٣] بعمومه أو إطلاقه على جوازه بعده لدخوله تحت اسم الماء المطلق لما بيّنّاه[٤]، وتخصيص ذلك بخبر الواحد القويّ السند غير جائز فكيف بضعيفه.

وهذا القدر الذي ذكرناه هو ما اتّفق على الخاطر من غير إغراق في البحث ولا تأنّ في النظر بحيث يشعب الاعتراضات ويستقصي الإيرادات، وفيه مقنع للمستبصر إن شاءالله.

---

(١) ن: «مالم يغيّر».

(٢) الخلاف، ج١، المسألة ١٢٦، ص٤١.

(٣) ن: «دلّ».

(٤) ص ٣٤.

فهارس
رسالة المسائل المصرية

١ ـ فهرس الآيات
٢ ـ فهرس الاحاديث
٣ ـ فهرس الأعلام
٤ ـ فهرس الفِرق والمذاهب
٥ ـ فهرس الجماعات والقبائل
٦ ـ فهرس المحتويات

مع : فهرس مصادر النهاية ونكتها ورسالة المسائل المصرية

فهرس الآيات

سورة المائدة

٦	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا... وإن كنتم جنباً فاطهّروا	١٢

سورة الأنفال

١١	وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به	٣٥

سورة الفرقان

٤٨	وأنزلنا من السماء ماء طهوراً	٩و٣٥

سورة المدثر

٤	وثيابك فطهّر	١٩

فهرس الأحاديث

- أ -

الصادق (ع): إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء ٢٣
الصادق (ع): إذا اتيت البئر وأنت جنب ٣٠
الصادق (ع): إدا أصاب الثوب منيّ فليغسل ١٩
الصادق (ع): إن عرفت مكانه فاغسله ١٩
الباقر (ع): إن غلب ريحه على الماء فأرقه ٢٥
الكاظم (ع): إن كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه ٢٤
الصادق (ع): إن كان يغتسل في موضع يستنقع رجلاه في الماء ٣٦
الصادق (ع): إن كانت يده قذرة فأهرقه ٢٤
الصادق (ع): إنما هو الماء والصعيد ٣٥

- ت -

الصادق (ع): تصّب عليه الماء مرتين ١٧

- ج -

النبيّ (ص): جعلت لي الأرض مسجداً ٩

- ح -

النبيّ (ص): حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه ١٧ - ١٩

- خ -

النبيّ (ص): خمروا أوانيكم ٢٣

- ر -

الصادق (ع): رجس نجس لا تتوضأ بفضله ٢٣

- ص -

الصادق (ع): صبّه في الاناء ٢٥

- غ -

الامام علي (ع): غسلتان ومسحتان ١٠

- ك -

الصادق (ع): كل شيء من الطيور يتوضأ ممّا يشرب منه ٢٤

- ل -

الكاظم (ع): لا إلّا أن يضطر إليه ٢٤

الكاظم (ع): لا إلّا أن يكون الماء قدر كر ٢٤

الصادق (ع): لابأس ٢٠

الصادق (ع): لابأس أن يغسل الدم بالبصاق ٢٠

الصادق (ع): لا تنزل إلى البئر ولا تفسد ماءهم ٣٠

الصادق (ع): لايغسل الثوب ولا يعاد الصلاة ٣٠

عن أحدهما (ع):لايغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيه جنب ٣٦

الصادق (ع): لايفسد الماء إلّا ماكانت له نفس سائلة ٢٥

- م -

الرضا (ع): ماء البئر واسع لايفسده شيء ٣٠

الصادق (ع): الماء الذي يغسل به الثوب ٣٦

الصادق (ع): الماء كله طاهر لاينجسه إلّا ماغير لونه ٢٥

- هـ -

الباقر (ع): هذا لايصيب شيئاً إلّا طهره ٢٦ - ٢٧

- و -

النبيّ (ص): الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ٩
الكاظم (ع): ولا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام ٣٦

- ي -

الكاظم (ع): يجزيك أن تنزح منها دلاء ٢٩
الصادق (ع): يصّب عليه الماء ١٨
الكاظم (ع): يكفي الاناء ٢٤
الرضا (ع): ينزح منها دلاء ٢٩
الصادق (ع): ينزح منها سبع دلاء ٣٧
الكاظم (ع): ينزح منها مابين الثلاثين إلى الأربعين ٢٩
الصادق (ع): يهريقهما جميعاً ويتيمم ٢٥

فهرس الأعلام

- أ -

ابن أبي عقيل ٢٣ - ٢٥.

ابن أبي يعفور ١٩ - ٣٠.

ابن بابويه ٣٨.

ابن بزيع ٣٠ - ٣١ - ٣٢.

ابن حديد ٢٧.

ابن سنان ٣٨.

ابن فضال ٣٨.

أبو بصير ٢٤ - ٣٧.

أبو جعفر الطوسي ١٠ - ١٧ - ٢٨ - ٣٧ - ٣٩.

أحمد بن هلال ٣٨.

أسماء ١٧.

- ب -

بكير بن كرب ٣٦.

- ج -

جعفر بن محمّد الصادق (أبو عبدالله) عليه السّلام ١٧ - ١٩ - ٢٠ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٣٠ - ٣٦ - ٣٧.

- ح -

حفص بن غياث ٢٥.

حكم بن حكيم الصيرفي ١٩ - ٢١.
الحلبي ١٨ - ١٩.
حماد ٣٠ - ٣١.
حمزة بن أحمد ٣٦.

-خ-

خولة بنت بشار ١٩.

- ر-

الراوندي ٧ - ١١ - ١٦.

- س-

سماعة ٢٥.

- ط-

الشيخ الطوسي ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٦ - ٢٨ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٧ - ٣٨.

-ع-

عبدالله ١٠.
عبدالله بن سنان ٣٦.
عبدالعزيز بن البراج ٥.
علم الهدى ٣ - ١٧ - ٢٢ - ٢٨ - ٣٤ - ٣٨.
علي بن أبي طالب عليه السَّلام ١٠ - ٢٠.
علي بن جعفر ٢٣ - ٢٤ - ٢٩.
علي بن حديد ٢٦.
علي بن موسى الرضا عليه السَّلام ٢٩ - ٣٠ - ٣٢.
علي بن يقطين ٢٩.
عمار ٢٤ - ٢٥.

-غ-

غياث بن ابراهيم ٢٠ - ٢٢.

-ف-

الفضل ٢٣.

-م-

محمَّد بن أبي نصر ٢٤.
محمَّد بن بزيع ٢٩.
محمَّد بن عبدالله (رسول الله) النبيّ صلّى الله عليه وآله ٣ - ١٩ - ٢٦ - ٣٣.
محمَّد بن علي الباقر (أبوجعفر) عليه السَّلام ٢٥ - ٢٦.
محمَّد بن مسلم ٣٦.
المرتضى ١٨.
معاوية ٣٠ - ٣١.
الشيخ المفيد ٣ - ١٦ - ١٧ - ٢٢ - ٢٨ - ٣٤ - ٣٧ - ٣٨.
موسى بن جعفر الكاظم (ابو الحسن) عليه السَّلام ٢٣ - ٢٤ - ٢٩ - ٣٦.

فهرس الفرق والمذاهب

- أ -

الإمامية ١٠ - ٣٣.

- ش -

الشيعة ٢٥ - ٢٧.

- ع -

العامّة ٩.

فهرس الجماعات والقبائل

- أ -

الائمة ٢٢ - ٢٦ - ٣٣ - ٣٥.

أصحاب الصادق عليه السَّلام ٣٢.

أهل الشرع ١١.

فهرس المحتويات

المسألة الأولى

في شرح الباب الأوّل من النهاية ٤

المسألة الثانية

الكلام في إزالة النجاسة بالمائعات ١٧

المسألة الثالثة

الماء القليل هل ينجس بالملاقاة؟ ٢٢

المسألة الرابعة

ماء البئر هل ينجس بالملاقاة أم لا ينجس الّا بالتغيير؟ ٢٨

المسألة الخامسة

الماء المستعمل في غسل الجنابة هل يرفع به الحدث؟ ٣٤

الفهارس ٤١

فهرس مصادر

النهاية ونكتها ورسالة المسائل المصرية

القرآن الكريم

-أ-

١ - الاستبصار

٢ - الاعلام للمفيد

٣-أمالي الصدوق

٤ - الانتصار

-ب-

٥-بحارالانوار

- ت -

٦ - تفسير الطبري

٧ - التهذيب

٨ - تنوير المقباس من تفسير ابن عباس

-ث-

٩-ثواب الاعمال

-ج-

١٠-جامع الشرائع

١١ - جمل العلم والعمل

١٢ - جوابات المسائل الموصليات للمرتضى

١٣ - الجوامع الفقهية

١٤ - الجواهر

- خ -

١٥ - الخلاف

- د -

١٦ - الدر المنثور

- ر -

١٧-رجال الطوسي

١٨ - رجال النجاشي

١٩ - رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الأُولى)

٢٠ - الرسائل العشر

٢١-الروضة: لابن البراج

- س -

٢٢ - السرائر محمَّد بن إدريس

٢٣ - سنن ابن ماجة

١١ - السنن الكبرى

- ص -

٢٥ -الصحاح للجوهري

- ع -

٢٦ -عدة الاصول

٢٧ -عمدة القارى

٢٨ - عوالي اللئالي

-ف-

٢٩-فلاح السائل: لابن طاووس

٣٠-الفهرست

- ك -

٣١ - الكافي

٣٢- الكافي: لأبي الصلاح الحلبي

- م -

٣٣ - المبسوط

٣٤ - مجمع البيان

٣٥- المحاسن: للبرقي

٣٦ - المختلف

٣٧- المراسم

٣٨- المسائل المصرية

٣٩ - المستدرك

٤٠- مستدرك الوسائل

٤١- مصباح المتهجد

٤٢ - مغني المحتاج

٤٣ - مفتاح الكرامة

٤٤ - المقنعة

٤٥ - من لايحضره الفقيه

- ن -

٤٦ - الناصريات

٤٧ - النهاية

- و -

٤٨ - وسائل الشيعة